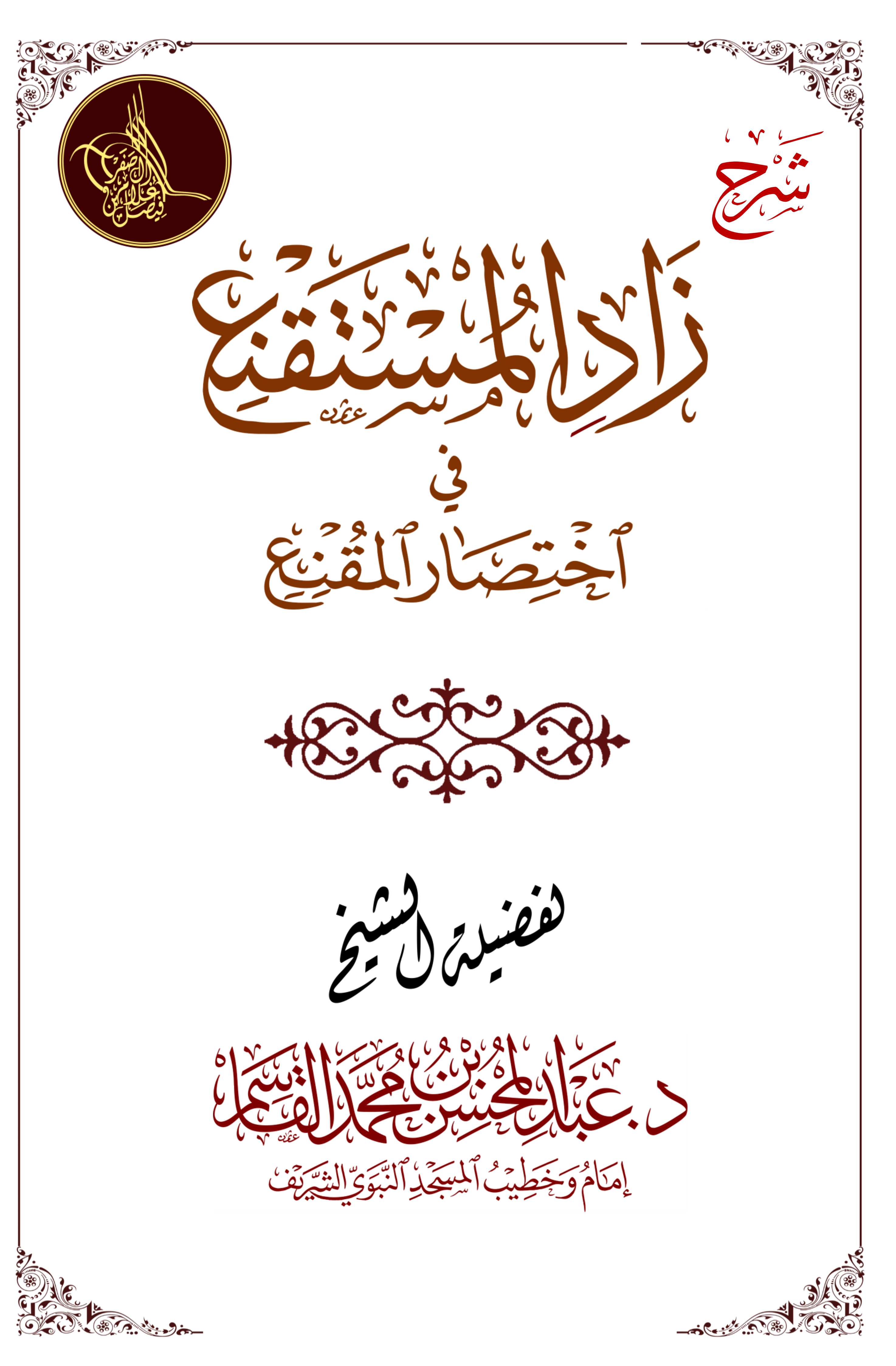

شرح
زاد المستقنع
في
اختصار المقنع
لفضيلة الشيخ
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الصلاة

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح

كتاب الصلاة

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضاً وَنُفَسَاءَ.

وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ، بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى: فَمُسْلِمٌ حُكْماً.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قال المصنف ﵀: (**كِتَابُ الصَّلَاةِ**) الصَّلاةُ لُغَةً: هي الدُّعاء، قال سبحانه: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [سورة التوبة:١٠٣] أي: ٱدع لهم، وقال سبحانه إخباراً عن قوم شعيب ﵇: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ﴾ [سورة هود:٨٧] أي: أدعاؤك.

وشرعًا: هي عبادةٌ ذات أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصة، مفتتحةٌ بالتكبير، ومختتمةٌ بالتسليم.

وَقَدْ دَلَّ عليها: الكتاب والسنة، وأجمع عليها أهل العلم، وهي الركْنُ الثاني من أركانِ الإسلام، ومكانتها عند الله ﷻ كبيرة، وهي أكثرُ شعيرةٍ بعد الركن الأول ذكراً في كتابه ﷻ، وٱخْتَصّت مِنْ بين الشرائع أنها فُرِضَت في السماء، وفرضها الله ﷻ على نبيه من غير واسطة فكلم الله ﷻ فيها نبيه، وفُرضت في أفضل ليلة للنبي ﷺ وهي ليلةُ المعراج حيث بَلَغ منزلًا بالقُربِ مِنَ الله لم يَبْلغهُ في غير تلك الليلة، وهي الشعيرةُ الوحيدة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات، ولأهميتها فُرِضَت خَمْسِينَ صَلاة لكنها خُففت فبقي الأجر على الخمسين والعدد خفف إلى خمس، وهي الفريضة التي لا تسقط عن أحد بحال سوى الحائض والنفساء - كما سيأتي -، وهي الشعيرة التي لم يأمر الإسلام بضرب أحد عليها إلا في الصلاة، وهي صلةٌ بين العَبدِ وربهِ، ومن رحمته بعباده أن شَرَعَ الصلاة ليكون المرء قريب من ربه ﷻ، وهي الشعيرة المتكررة في جميع الملل، قال سبحانه لموسى ﵇ : ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [سورة طه:١٤]، وقال إبراهيم ﵇: ﴿رَبِّ

ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ﴾ [سورة إبراهيم:٤٠]، وهي من أسباب رحمة الله للعبد، قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [سورة النور:٥٦]، وهي العبادة التي وعد الله ﷻ أن من أداها بأنه موعود بالرزق؛ قال سبحانه: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [سورة طه:١٣٢]، وكان الأنبياء ﷺ يَشْرُفُون أنهم كانوا يُؤمرون بها؛ ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِدۡرِيسَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيّٗا﴾ [سورة مريم:٥٤-٥٦].

وَفُرِضَتْ على النبي ﷺ قبل الهجرة بنحو سنتين، وكان من آخر كلام النبي ﷺ في حياته: «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[1]،

وهي الشعيرة الوحيدة من أركان الإسلام بعد الشهادتين من تركها خرج من الإسلام بخلاف الزكاة والصيام والحج قال ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[2].

وأما حكمها فقال المصنف ؒ: (**تَجِبُ**) أي: ليست هي من فروض الكفاية ولا من المسنونات بل تجب عيناً على كل أحد؛ لذلك قال: (**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)، وأمَّا الكَافرُ فلا

---

[1] رواه أحمد (٥٨٥) أبو داود (٥١٥٦) والنسائي في الكبرى (٧٠٦٠) وٱبن ماجه (٢٦٩٨) واللفظ له، من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ٱبن عم رسول ﷺ، وزوج بنت رسول الله فاطمة ﵃، أول من آمن من الصبيان، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدراً وما بعدها، كناه رسول الله ﷺ بأبي تراب، ولد بمكة، وتوفي بالكوفة عام ٤٠ للهجرة.

[2] رواه أحمد (٢٢٩٣٧) والترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وٱبن ماجه (١٠٧٩) وصححه ٱبن حبان (١٤٥٤) والحاكم (١١) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإسْنَادِ لَا تُعْرَفُ لَهُ عِلَّةٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وهو من حديث أبي عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي البصري ﷺ ، أسلم قبل غزوة بدر، وشهد خَيْبَر، أقام بالبصرة بعد المدينة، ثم سكن بلدة «مرو» يقال هي الْيَوْم في تركمانستان والله أعلم، وبها قبره توفي عام ٦٢ للهجرة.

يجب أن يؤمر بها وهو لم يدخل في الإسلام، وكلُّ فرضٍ ينقضي زمنه ووقته لا يصلي فيها الكافر يكون وزرًا عليه والعياذ بالله؛ قال سبحانه عن الكفار وهم في جهنم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [سورة المدثر:٤٢-٤٣]، فعدمُ وجوبها عليهم لا لكونها ساقطة؛ بل لأنها لا تصحُّ لو أدوها؛ لفقد شرط الإسلام في كل عبادة.

قال: (**مُكَلَّفٍ**) هذا ٱصطلاحٌ بين أهل العلم مختصر لكلمتين فيختصرون بكلمة (**مُكَلَّفٍ**): العاقل، البالغ. فالمجنون غير مكلف - كما سيأتي بإذن الله -، والصغير غير مكلف؛ لذلك قال: (**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) سواء كان مسافراً أو مقيماً، صحيحاً أو مريضاً، خائفا أو آمناً، فقيراً أو غنياً، شريفاً أو وضيعاً.

قال: (**إِلَّا حَائِضاً**) فلا يجب عليها أداء الصلاة ولو صلت لا تقبل منها كما في قول عائشة رضي الله عنها: «كُنا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1]،

والنبي ﷺ قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[2] فدل على أنه لا يجب عليها أداء الصلاة، وعدم وجوب الصلاة عليها نقص في دينها لكن بغير ٱختيارها فلا تُلام عليه، لذلك شَرُف الرجل عليها بالصلاة وغيرها، قال: (**وَنُفَسَاءَ**) أي: كذلك لا يجب أداء الصلاة على النفساء قياساً على الحائض.

ولما ذكر أن الصلاة لا تسقط عن أحد بحال، شَرَعَ بعد ذلك في ذكر من سقطت عنهم الصلاة زمناً يسيراً لعذر أو لسبب ثم زال السبب ذلك فماذا يفعلون؟

---

(١) رواه مسلم (٣٣٥) من حديث أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيّم بن مرة القرشية المكية المدنية رضي الله عنها، أم عبد الله، الحميراء، قال ٱبن حجر رحمه الله في التقريب (١/١٣٦٤): «أفقه النساء مطلقا، وأفضل أزواج النبي ﷺ؛ إلَّا خديجة ففيها خلاف شهير»، الطاهرة العفيفة المبرَّأة من فوق سبع سماوات، دخل بها النبي ﷺ في شوال بعد بدر ولها من العمر تسع سنين، ولدت بمكة وماتت بالمدينة عام: ٥٧، وقيل: ٥٨ للهجرة.

(٢) رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩) واللفظ للبخاري من حديث أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخزرجي الخدري رضي الله عنه، قال الذهبي رحمه الله في الكاشف (١/٤٣٠): «من أصحاب الشجرة، فَقِيه نبيل»، توفي بالمدينة عام ٦٣، وقيل: ٦٤، وقيل: ٦٥، وقيل: ٧٤ للهجرة.

قال: (**وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ**) يعني زمناً ثم عاد إليه عقله، قال: (**وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ**) فالنائم إذا ٱستيقظ وقد فاته وقت صلاة أو أكثر يقضي ما نام عنه قال ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، ولكن يحرم على العبد أن لا يتخذ أسباب الاستيقاظ لها، ومن تعمد عدم الٱستيقاظ لها حتى خرج وقتها فهذا كفر والعياذ بالله كما سيأتي إن شاء الله، فمن وضع المنبه بعد طلوع الشمس عامداً لذلك فهذا كُفر، قال: (**أَوْ إِغْمَاءٍ**) أي: من زال عقله بإغماء مثل: حصل عليه حادث فزال عقله،

وعلى قول المصنف ﷺ لو زال عقله شهراً يقضي صلوات ذلك الشهر، ولو زال عقله خمس سنوات يقضي ما زال فيه عقله خمس سنوات.

والقول الثاني: أنه يقضي إذا كان الإغماء ثلاثة أيام فما دون؛ لما ثبت أن ٱبن عمر ﷺ أغمي عليه ثلاثة أيام فقضاها، وكذلك عن عمران بن حصين ﷺ، فما زاد عن ذلك فيه مشقةٌ ولا يُقضى، قال: (**أَوْ سُكْرٍ**) يعني من ٱتخذ سبباً لزوالِ عقله بسكرٍ فإنه يجب عليه أن يقضي الأيام التي سكر فيها؛ قياساً على من زال عقله بالنوم بجامع فقد العقل وتغطيته، قال: (**وَنَحْوِهِ**) أي: نحو النوم والإغماء والسكر مثل: ٱتخاذ دواء للنوم أو بنجٍ للعلاج فمن زال عقله من البنج يومين مثلاً يقضي ذلك اليومين، فإن زاد عن ثلاثة لا يقضي.

ولما ذكر من الذي تجب عليه الصلاة ويقضيها، ذكر بعد ذلك من الذي لا تصح منه الصلاة؟

---

[1] رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أبي حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري النجاري المدني ﷺ، نزيل البصرة، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، دعا له النبي ﷺ بطول العمر فكان آخر من مات من الصحابة بالبصرة عام: ٩٠، وقيل: ٩١، وقيل: ٩٢، وقيل: ٩٣ للهجرة.

فقال: (وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ)؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ» وذكر منها «وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»[1]، ومن شروط الصلاة العقل وهذا فاقد عقله.

قال: (وَلَا كَافِرٍ) يعني لا تصحُّ الصلاة من كافر لو أراد أن يؤديها لكن لو قام الكافر وصلى قال المصنف ؒ: (فَإِنْ صَلَّى: فَمُسْلِمٌ حُكْماً) يعني نحكم بإسلامه؛ النبي ﷺ قال لمعاذ ؓ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ» ثم بعد ذلك قال: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ»[2] فإذا أدى الصلاة نحكم بإسلامه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكُمُ الْمُسْلِمُ»[3]، والله يقول: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة:١١]، فكلُّ من أدى الصلاة حكمنا بإسلامه.

---

(١) رواه أحمد (٢٤٦٩٤) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٣٤٣٢) وصححه ابن حبان (١٤٢) من حديث عائشة ؓ.

ورواه أحمد (٩٤٠) وأبو داود (٤٣٩٩) والترمذي (١٤٢٣) وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه ابن خزيمة (٣٤٨/٤) برقم (٣٠٤٨) والحاكم (٨١٦٨) وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاه»، وهو من حديث علي بن أبي طالب ؓ.

(٢) رواه البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) من حديث أبي العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ؓ، ابن عم رسول الله ﷺ ، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد بمكة في شعب بني هاشم، وأقام مع رسول الله ﷺ في المدينة، من صغار الصحابة، دعا له النبي ﷺ بالفقه والتأويل، ومن فقهاء الصحابة ومن المكثرين في الرواية توفي بالطائف عام: ٦٨، وقيل: ٦٩، وقيل: ٧٠ للهجرة.

(٣) رواه النسائي (٤٩٩٧) وأصله في صحيح البخاري (٣٩٣) بزيادة في أول الحديث «من شهد أن لا إله إلَّا الله»، من حديث أنس بن مالك ؓ.

وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا: أَعَادَ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ إِلَّا لِنَاوِ الجَمْعِ، وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيباً.

الشَّرْحُ:

قال المصنف ﵀: (وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ)، لما ذكر ﵀ حكم الصلاة للكبير في قوله: (تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)، شرع بعد ذلك في بيان حكمها على الصغير، فقال: (وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ) أي: مميز (لِسَبْعٍ) أي: إذا أتمَّ سبع سنين يؤمر بالصلاة، وما دون السبع يؤمر بها أحياناً؛ ليعتادها ولتسهل عليه إذا تقدم في السن، (وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ) أي: إذا ترك الصلاة وعمره عشر سنوات: يُضرب، ولكنَّ هذا الضرب ضربًا غير مبرح - يعني ضرباً خفيفاً -؛ لقول النبي ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»(١) ويستوى في ذلك الذكر والأنثى، وإذا صلاها من هو دون البلوغ يؤجر على ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [سورة الأنعام:١٦٠] ، ولأن ٱمرأة رفعت للنبي ﷺ صبياً فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(٢)، ومن كان دون البلوغ يشترطُ له ما يشترط للكبير سوى ستر العورة فلو ظهر من عورته شيء يُعفى عن ذلك، فيؤمر بالوضوء وٱستقبال القبلة وكافة الشروط وغير ذلك من الشروط، ويؤمرُ أيضاً بفعل الأركان.

ثم قال: (فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا) يعني إذا أتمَّ الخمس عشرة سنة وهو في الصلاة على قول المصنف ﵀ قال: (أَعَادَ)؛ لأن صلاة غير البالغ على قول المصنف ﵀ إذا بلغ: لا تصحُّ؛ لأنها جمعت بين عدم بلوغه وبلوغه، قال: (أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا) يعني لو صلى الظهر مثلا بعد الزوال وبعد نصفِ ساعة بلغ على قول المصنف يعيد؛ لأنه حين أداءها لم يكن بالغاً.

---

(١) رواه أحمد (٦٧٥٦) وأبو داود (٤٩٥) من حديث أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي السهمي ﵄، أحد العبادلة الفقهاء ومن نجباء الصحابة وعلمائهم، أسلم قُبيل أبيه، إمامٌ حبر عابد، ولد بمصر، وأقام بمكة ثم الشام، ثم توفي بمصرعام ٦٣ للهجرة.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٦) من حديث عبد الله بن عباس ﵄.

والراجح: أنه لا يعيد في كلتا الحالتين؛ لأن الله ﷻ لم يأمر بإقامة الصلاة مرتين، وصلاة غير البالغ صحيحة إذا أتى بشروطها وأركانها سوى ما سلف من ستر العورة في الشيء اليسير.

ولما بين المصنف ﷀ وجوب الصلاة على الكبير وأن الصغير يؤمر بها، ذكر بعد ذلك أنه يحرم تأخيرها، فقال: (**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا**)؛ لأن الله يقول: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[سورة الإسراء:٧٨]، ولأن النبي ﷺ لما صلى به جبريل ﵇ قال له جبريل: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[1] والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[سورة النساء:١٠٣]، أي: فرضا ﴿مَّوْقُوتًا ﴾ أي: مؤقتاً بزمن.

وذكر المصنف ﷀ أنه يجوز تأخير الصلاة في حالتين:

الحالة الأولى: قال: (**إِلَّا لِنَاوِ الجَمْعِ**) وهذا باتفاق العلماء؛ فيجوز إذا كان لعذر كالسفر والمرض أن يؤخر صلاة الظهر حتى يخرج وقتها ثم يصليها مع العصر؛ لأنه ناوي للجمع كما فعل النبي ﷺ حيث أخر وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر كما في الصحيح.

والحالة الثانية: قال: (**وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيباً**)، (**وَلِمُشْتَغِلٍ**) أي: الساعي (**بِشَرْطِهَا**) يعني لإكمال شرطٍ من شروطها مثل: البحث عن الماء فعلى قول المصنف ﷀ إذا بقي من وقت الصلاة شيئاً يسيراً ثم ذهب يبحث عن الماء حتى خرج وقتها لا شيء عليه لكن بشرط (**الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيباً**) يعني بشرط أن يكون تحصيل هذا الشرط قريباً ولو بعد خروج الوقت يسيراً.

مثالٌ آخر مثل: لو أن شخصاً ليس عنده من الثياب ما يغطي ستر عورته فلو سعى لتحصيل ثوبٍ وخرج وقتها فلا شيء عليه.

---

[1] رواه ابن أبي شيبة (٣٢٥٣) وأحمد (٣٠٨١) أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) والطبراني في الأوسط (٦٧٨٧) وصححه ابن خزيمة (٣٢٥)، من حديث ابن عباس ﵄.

والقول الثاني: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو بالبحث عن شرطها؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، ولقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ﴾ [سورة التغابن:١٦]، فلو آستيقظ وبقي مثلاً ربع ساعة على غروب الشمس فلو ذهب يبحث عن الماء حتى يخرج وقت الصلاة يأثم، وإنما إذا آستيقظ وإذا غلب على ظنه أن الوقت سيخرج: يتيمم حتى يصلي في الوقت، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ﵀.

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُناً وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثاً فِيهِمَا.

الشَّرْحُ:

قال المصنف ﵀: (**وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُناً**)، يذكر هنا ﵀ حكم من يجحد أو يترك الصلاة وهذا الأمران ينقسمان إلى قسمين:

القسم الأول: (**جَحَدَ وُجُوبَهَا**).

والقسم الثاني: (**تَارِكُهَا تَهَاوُناً**).

أما القسم الأول: أشار إليه بقوله: (وَمَنْ جَحَدَ) أي: أنكر (**وُجُوبَهَا**) أي: وجوب الصلوات الخمس أو أحداً منها (**كَفَرَ**) أي: كفراً أكبر والعياذ بالله؛ لأن الله أمر في كتابه بإقامتها كما قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة البقرة:٤٣]، وجحد وجوبها كفر سواء جحدها ولم يؤدها، أو جحدها وأداها، فمجرد الجحد كفر.

والقسم الثاني: إذا تركها تهاوناً مع إقراره بوجوبها، وأشار إليه بقوله: (**وَكَذَا**) أي: يكفر (**تَارِكُهَا**) أي: تارك الصلوات الخمس أو أحداً منها (**تَهَاوُناً**) ولو كان مقراً بوجوبها فلو تهاون في أداءها حتى خرج وقتها فإنه والعياذ بالله يكفر، وكذا أيضا يكفر والعياذ بالله لو كان مقراً بها ولكنهُ تركها كسلاً عن أداءها فلو قيل له: «صلي» قال: «أنا متعب فهذا متكاسل عن أداءها».

ومثال تركها تهاوناً مثل: أن ينام عن صلاة الفجر ولا يتخذ أسباباً للاستيقاظ.

والحكم بكفر تاركها تهاونا ليقام عليه الحد مشروط بثلاثةِ شروط:

الشرط الأول: أشار إليه بقوله: **(وَدَعَاهُ إِمَامٌ)** أي: دعاه ولي الأمر **(أَوْ نَائِبُهُ)** مثل الآن: رجال الحسبة.

والشرط الثاني: أشار إليه بقوله: **(فَأَصَرَّ)** أي: أنه لم يتغير حاله عن تركها بل متشدد في تركها ومصرٌّ عليه.

والشرط الثالث: أشار إليه بقوله: **(وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا)** يعني ضاق وقت الصلاة الثانية عن الصلاة الأولى.

مثل: لو دعاه إلى صلاة الظهر فلم يصلي وخرج وقت صلاة الظهر هنا والعياذ بالله يحكم بكفره إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة.

ثم بعد ذلك ٱنتقل إلى مسألة أخرى وهي تنفيذ حكم الكفر فيه بالقتل وأشار ﷫ أنه لا يقتل إلا بشرطين:

الشرط الأول: قال: **(وَلَا يُقْتَلُ)** أي: من جحد وجوبها أو تركها تهاوناً الشرط الأول: **(حَتَّى يُسْتَتَابَ)** يعني تُعرض عليه التوبة؛ لأن الله قال: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[سورة المائدة:٧٤].

والشرط الثاني: قال: **(ثَلَاثًا)** يعني يُسْتَتَابُ ثلاث مرات فيُحضره القاضي مرة ثم الثانية ثم الثالثة يعرض عليه التوبة في كل مرة فإن أصر على جحدها أو أقر بها لكنه مصرٌ على تركها تهاوناً يقتل والعياذ بالله حد الردة لقول النبي ﷺ في حديث جابر: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» رواه مسلم[1]، ولحديث بُرِيدةَ أن النبي ﷺ قال: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[2] مما يدلُّ على عَظيمِ شأن الصَّلاة، أما من ترك الزكاة أو الصيام أو الحج فإنه لا يكفر إذا تركها تهاوناً.

---

[1] ٱنظر صحيح مسلم (٨٢)، من حديث أبي عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي الٱنصاري السلمي ﵄، ذكر الذهبي في السير أنه من أهل بيعة الرضوان توفي بالمدينة عام: ٦٨، وقيل: ٧٢، وقيل: ٧٣، وقيل: ٧٧، وقيل: ٧٨، وقيل: ٧٩ للهجرة.

[2] سبق تخريجه في ص ٤.

بَابُ الأذان والإقامة

هُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ، المُقِيمِينَ، لِلصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا.

وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا - لَا رَزْقٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ -.

الشَّرْحُ:

قال المصنف ﷺ: (بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ) أي: هذا بابٌ يُذكر فيه أحكام الأذان وأحكام الإقامة.

والأذان: هو الإعلام - أي: الإخبار - بدخول وقت صلاة من الصلوات الخمس، أو إعلام بقرب دخول الفجر.

والإقامة: هي الإعلام بالقيام لأداء الصلاة.

والأذان مما ٱختصت به هذه الأمة فكانت اليهود إذا حَلَّ وقتُ عبادتهم يوقدون ناراً، والنصارى إذا حَلَّ وقتهم يضربون الجرس، فأتى الإسلام بهذه الألفاظ في الأذان الدالة على التوحيد والنداء للصلاة، وأصل مشروعية الأذان هو بالرؤيا فقد رأى عَبْدَ اللَّهِ بْن زَيْد رؤيا فيها ألفاظ هذه الأذان فأخبر النبي ﷺ فأقره على ذلك[1]، فدلَّ على أن الرؤيا في التشريع في زمن النبي ﷺ إذا أقره: يؤخذ بتلك الرؤيا، وإلا فلا.

والأذانُ عبادةٌ عظيمةٌ من العبادات التي تُعلن في لحظاتِ اليومِ والليلةِ، من فضائله أن المؤذنين أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2]، ومن فضائله أن كل شيء وصله صوت المؤذن من حجر ومدر وإنس وجن يشهدون له يوم القيامة، ولم يثبت أن النبي ﷺ أَذَّنَ في

---

(١) ٱنظر مسند الٱمام أحمد (١٦٤٧٧) وسنن أبي داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وٱبن ماجه (٧٠٦) وقال الترمذي: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وعبد الله بن زيد هو أبو محمد بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج الٱنصاري الخزرجي المدني البدري ﷺ، شهد العقبة وبدراً توفي عام ٣٢ للهجرة.

(٢) ٱنظر صحيح مسلم (٣٨٧) من حديث أبي عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ﷺ، صاحب رسول الله ﷺ، الخليفة الٱموي، أسلم قبل أبيه قيل يوم عمرة القضاء، وأظهر إسلامه يوم فتح مكة، ولد بمكة وبها أقام، ومات في دمشق – حيث مقر الخلافة – عام: ٦٠ للهجرة.

يوم من الأيام؛ لأن هناك عبادات من الولايات آختص بها النبي ﷺ من الإمامة وجعل النداء لهذه الإمامة لعموم المسلمين.

قال ﷺ: (**هُمَا**) أي: الأذان والإقامة (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) والأصل في فرض الكفاية أي: أنهما - أي: الأذان والإقامة - واجبان على كل مسلم إلا إذا أداه من يكفي منهم سقط عن الباقين؛ والدليل على أنه لا يجب أن يؤذن كل مسلم إذا دخل الوقت قوله ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ»[1] وهو - أي: الأذان - عبادةٌ تشترطُ فيه النية فينوي المؤذن أنه يؤذن لصلاة الظهر أو العصر وهكذا، وعليه فلا يجوز الاكتفاء بتسجيل الأذان ونقله بين الصلوات، وعليه أيضاً إذا سُمع التسجيل فلا يشرع لمن سمعه أن يردد خلفه لافتقاد النية في ذلك الوقت.

ولـمَّا ذكر ﷺ أنه واجب، آشترط لوجوبه ثلاثة شروط إذا تحققت فيجب وإلا فلا:

الشرط الأول: وأشار إليه بقوله: (**عَلَى الرِّجَالِ**) فالأذان واجب على الرجال دون الإناث، فلا يجب على المرأة بل يحرم أن تؤذن،

فلو وجدت قرية كلها نساء لا يُشرع الأذان في حقهن؛ لأن الله ﷻ أمر النساء بخفض الصوت والقرار في البيوت والأذان ينافي ذلك، ولأنه لم يثبت أن آمرأة قد أذنت في عهد النبي ﷺ أو في عهد الخلفاء الراشدين.

والشرط الثاني: أشار إليه بقوله: (**المُقِيمِينَ**) فالمقيم في القرية يؤذن وعلى قول المصنف ﷺ أنه لا يشرع الأذان في حق المسافر.

والراجح: أن الأذان يُشرع حتى للمسافر؛ لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»[2].

---

[1] رواه البخاري (٤٣٠٢) مسلم (٦٧٤) من حديث أبي سليمان مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع الليثي البصري ﷺ، قدم على رسول الله ﷺ وأقام أياما، ثم أذن له ﷺ في الرجوع إلى أهله، ثم نزل البصرة، وبها توفي عام: ٧٤ للهجرة.

[2] رواه البخاري (٦٣٠) والترمذي (٢٠٥) واللفظ له، وفي صحيح البخاري قال مالك بن الحويرث: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ ثم ساق الحديث.

والشرط الثالث: أشار إليه بقوله: **(لِلصَّلَوَاتِ الـمَكْتُوبَةِ)** أي: الصلوات الخمس المكتوبة فلا يُشرع الأذان للعيدين؛ لحديث جابر ﵁ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»[1] وكذا لا يُشرع لبقية الصلوات مثل: الاستسقاء أو صلاة التراويح وهكذا، وإذا خرج وقت الصلاة ولم يُؤذن لها فإذا كانت الجماعة واحدة وليس هناك تشويشٌ على الآخرين فيؤذن لها لما جاء عن النبي ﷺ لما نام عن الصبح أمرهم بالتحول ثم أمر بلالاً أن يؤذن بعد طلوع الشمس[2]، وإذا كان في الحي أكثر من مسجد ولم يؤذن أحد من المساجد ومضى زمن طويل فالَّأولى ألا يُؤذن؛ لئلا يشوش على الأخرين ويكتفى بأذان غيره من المساجد، وإذا كان المرء مسافراً وحده فيشرع له الأذان.

ثم بعد ذلك لما ذكر حكم الأذان والإقامة، ذكر بعد ذلك حكم من تركهما فقال: **(يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا)** أي: إذا تركوا الأذان والإقامة - سواء ٱتفقوا على تركها أم لم يتفقوا -؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وتركُ شعيرةٍ ظاهرة من شعائر الإسلام يبيح قتالهم، وقوله ﵀: **(تَرَكُوهُمَا)** مفهوم ذلك لو تركوا الأذان دون الإقامة أو العكس فلا يُقَاتلون وإنما يُقَاتلونَ بترك الإثنين، وهكذا كلُ شعيرةٍ ظاهرة لو ٱتفقوا على تركها يقاتلون مثل: لو ٱتفقوا على إغلاق المساجد وعدم صلاة الجماعة فيها، أو ٱتفقوا على منع تلاوة القرآن في البلد وهكذا.

ثم بعد ذلك لما ذكر حكم الأذان والإقامة، ذكر بعد ذلك حكم أخذ الأجرة عليهما، فقال: **(وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا)** أي: يحرم أخذ الأجرة من أجل الأذان أو الإقامة، وصورة

---

[1] رواه أحمد (٢٠٨٤٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٢)، وقال الترمذي: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ: لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ العِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

[2] ٱنظر صحيح البخاري (٣٤٤) وصحيح مسلم (٦٨٢) من حديث أبي نجيب عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان الخُزاعي الأزدي البصري ﵁، أسلم هو ووالده وأبو هريرة معا ﵃، بعثه عمر بن الخطاب ﵁ إلى البصرة ليفقههم في دينهم، فأقام بها، وبها توفي عام: ٥٢ للهجرة.

ذلك أن يقول رجل: «أنا لا أؤذن لكم إلا إذا دفعتم لي عشرة ريالات على كل أذان أجرةً لذلك الأذان»، أو يقولون له: «أذن ونعطيك أجره لأذانك» هذا يحرم؛ لأن العبادات قربة إلى الله ﷻ والقُربة لا يُؤخذ عليه أجر.

ومثل: لو قال شخص - وهو إمام -: «أنا لا أُصلي بكم بوضوء إلا إذا أعطيتموني مبلغاً حتى أصلي بكم وأنا متوضأ» وهكذا.

قال: **(لَا رَزْقٌ)** أي: لا يحرم أخذ رَزْق والمراد بالرَزْق: العطاء **(مِنْ بَيْتِ المَالِ)** فالعبادات لا يؤخذ عليها أجر وإنما عطاء بدون إيجاره من الإمام له فيجوز ذلك، قال ٱبن قدامه ﵀: « وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ»[1] ، وكذلك يجوز أخذ القاضي والمجاهد في سبيل الله والداعية يأخذون رزقاً من بيت المال لا أجرة.

والفرقُ بين الأجرة والرزق: أن الأجرة مقابل ذلك الفعل بالتمام، أما الرزق فهو أشبه بالهدية لمن يقوم بذلك.

قال: **(لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ)** ٱشترط ﵀ أنه يجوز أخذ الرزق بشرط: عدم وجود متطوع، فلو وجد متطوع على قول المصنف ﵀ لا يجوز أن نعطي المؤذن رزقاً.

وما ذهب إليه المصنف ﵀ في هذا الشرط - وهو عدم متطوع - لا دليل عليه بل كان الخلفاء ﵃ يعطون الجند من رَزْقِ بيت المال ولو وجد متطوع.

(١) ٱنظر المغني (٢/٧٠).

وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتَاً، أَمِيناً، عَالِماً بِالوَقْتِ.

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ ٱثْنَانِ: قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ.

الشَّرْحُ:

قال المصنف رحمه الله: (**وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتَاً...**) إلى آخره، يذكر هنا رحمه الله الآداب المستحبة في المؤذن وذكر له ثلاث شروط:

الشرط الأول: وأشار إليه بقوله: (**وَيَكُونُ**) أي: يستحب أن يكون (**الْمُؤَذِّنُ صَيِّتَاً**) أي: عالي الصوت؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَٱرْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، وليسمعه من حوله فإن كان ضعيف الصوت لا يؤدي الحكمة التي من أجلها الأذان وهي الإعلام بالوقت لكن أذانه يصح.

والشرط الثاني من الشروط المستحبة: أشار إليه بقوله: (**أَمِيناً**) والمراد بالأمانة هنا: الأمانة في الظاهر والباطن، أي: صلاح الظاهر بالإستقامة، وصلاح الباطن أيضاً؛ والدليل على هذا الشرط قول النبي ﷺ: «الْمُؤَذِّنونَ أُمَنَاءُ»[2] لكن الحديث ضعيف، ولو كان المؤذن فاسقاً: يصحُّ أذانه؛ لأنه يُنادي الناس، ولا يشترط فيمن ينادي الناس الديانة - أي: صلاح دينه - وإنما يُستحب ذلك؛ إلا إذا كان المؤذن غير أمين في وقته كأن يكون في بادية وليس في المحل سوى هذا المسجد فيُقدم الأذان كذباً، ويصلي الناس قبل الوقت: حين ذاك إذا كان معروفاً بالكذب في مواقيت الأذان فلا يجوز تعينه، ولا يجوز أن يؤذن.

---

[1] رواه البخاري (٦٠٩).

[2] رواه ٱبن خزيمة في صحيحه (١٦/٣) برقم (١٥٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الطبراني في الكبير (١٧٦/٧) برقم (٦٧٤٣) والبيهقي في الكبرى (٦٢٦/١) برقم (١٩٩٩) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه وحسنه الهيثمي في الزوائد (١٩٠٥) وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٤٠٣)، ورواه الشافعي في مسنده (٣٣/١) البيهقي في الكبرى (٢٠٠٠) لكنه مرسل من مراسيل الحسن رحمه الله.

والشرط الثالث: أشار إليه بقوله: (**عَالِمًا بِالوَقْتِ**) وهذا من المستحبات؛ لأن ٱبن أم مكتوم ﷺ كَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقال لَهُ: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[1]، فإذا كان الشخص لا يعلم الوقت ولا يعرف للساعة مثلاً فيصح أذانه إذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت.

ثمَّ بعد ذلك بيّن أنه إذا تنازع أكثر من واحد في الأذان طلباً لفضله فمن يُقدم؟

قال: (**فَإِنْ تَشَاحَّ**) أي: تنازع (**فِيهِ ٱثْنَانِ**) كلٌّ يريد أن يؤذن نتخذ عند المنازعة، ثلاث أمور:

الأمر الأول: أشار إليه بقوله: (**قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ**) أي: أفضلهما في الصفات الثلاثة السابقة: صيتاً، أميناً، عالماً بالوقت، فإذا كان أحدهما صوته منخفض والآخر صيتاً نقدم الصيت وهكذا.

الأمر الثاني إذا تساويا في الصفات الثلاث قال المصنف: (**ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ**)، (**فِي دِينِهِ**) يعني أكثرهم ديانة وتقوى لله، قال: (**وَعَقْلِهِ**) أي: من هو أرجح عقلاً؛ لئلا يُنازع جماعة المسجد.

الأمر الثالث إذا كانا جميعا بهذه الصفة كلاهما ذو دين وعقل قال: (**ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الجِيرَانُ**) وليس له دليل ولكن؛ لأن الجيران يصلون في المسجد فيختارون من يرونه تأليفاً للقلوب بينهم.

فإذا تساوت هذه الأمور الثلاثة نتّخذ الأمر الأخير الشرعي: قال: (**ثُمَّ قُرْعَةٌ**) يعني: نُقرع بينهما.

وما ذكر المؤلف ﷺ يكون إما في حال السفر وكلٌ يريد أن يؤذن نتّخذ هذه الأمور، أو أن يكون ليس في البلد نائب عن الأمام في تولية المؤذنين، مثل: لو كان في بلد غير مسلم وفيه حي مسلمون نتّخذ هذه الأمور معهم.

---

(١) ٱنظر صحيح البخاري (٦١٧) من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي المكي المدني ﷺ، من المكثرين في الرواية، ومن الفقهاء العبادلة، هاجر مع أبيه وهو صغير قبل أن يحتلم، شقيق أم المؤمنين حفصة ﷺ، ولد بمكة، وبها توفي عام: ٧٣، وقيل: ٧٤ للهجرة..

أما إذا كان فيه نائب للإمام في تولية المؤذنين فما يختاره نائب الإمام هو الذي يقدم، والأفضل في التقديم من توفرت فيه هذه الشروط.

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً؛ يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّراً، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، جَاعِلاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتاً فِي الحَيْعَلَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً، قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ يَحْدُرُهَا، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ ـ إِنْ سَهُلَ ـ.

الشَّرْحُ:

قال المصنف ﵀: (**وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً**)، لما ذكر آداب المؤذن وتم ٱختيار المؤذن، شَرَعَ بعد ذلك في صفة الأذان والآداب التي تكون حال الأذان:

قال: (**وَهُوَ**) أي: الأذان (**خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً**) فكلمة: «اللهُ أَكْبَرُ» جُمْلَة، و«اللهُ أَكْبَرُ» جُمْلَة ثانية وهكذا إلى النهاية؛ لحديث عبدالله بن زيد ﵁ في رؤيا ألفاظ الأذان فلما أخبر رسول الله ﷺ بما رأى، قال له رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»[1] فألقاه على تلك الصفة، وهناك صفةٌ أخرى وهي أذان أبي محذورة ﵁ وهي تسع عشرة جُمْلَة وهو كآذان بلال ﵁ لكنه يزيد فيه التثويب بعد التكبير فإذا قال: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ» بصوتٍ مرتفع، يقول بعدها بصوتٍ منخفض يسمعه من بجانبه: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثم يعود ويرفع صوته بهما فيقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وكلا الصفتين ثابتتان، فإذا أذن على صفة أذان بلال ﵁: سنة، وإِذَا أَذَّنَ على صفة أذان أبي محذورة ﵁: سنة.

---

(١) رواه أحمد (١٦٤٧٨) وأبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وٱبن ماجه (٧٠٦) وصححه ٱبن حبان (١٦٧٩) من حديث عبد الله بن زيد ﵁.

ولـمَّا ذَكَرَ جُمل الأذان شرع بعد ذلك ما هي الأداب التي يفعلها المؤذن حال أذانه؟ وذكر ﵀ ثمانِ صفات:

الصفة الأولى: قال: **(يُرَتِّلُهَا)** أي: يرتلُ تلك الكلمات الخمسة عشر، ومعنى **(يُرَتِّلُهَا)** أي: يتأنى فيها؛ لحديث: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ»[1] والحديث فيه ضعف ولكن يتأنى في الأذان؛ ليسمعه الناس.

والصفة الثانية: قال: **(عَلَى عُلُوٍّ)** يعني يؤذن في مكان مرتفع كما كان بلال ﵁ يؤذن على بيت أم زيد بن حارثة ﵄؛ ليكون أدعى للسماع.

ولم يكن في عهد النبي ﷺ منارة يُصعد إليها، وأول من أحدث المنارة للأذان وإعلام الناس بمكان مسجد هو معاوية ﵁ لـمَّا اتسعت الفتوحات، فكان المسافر إذا أتى إلى بلد تكون المنارة شعار لوجود مسجد ليصلي فيه،

وهذا من المصالح المرسلة التي لا تُعارض الإسلام بل تحقق حكماً من أحكامه، ومع وجود المكبرات لا يلزم الصعود للعلو.

الصفة الثالثة: قال: **(مُتَطَهِّراً)** ويعني بذلك أي: أنه متوضأ أو مغتسلاً رافعا الحدثين الأصغر والأكبر؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»[2] لكن الحديث ضعيف، فيجوز للمؤذن أن يؤذن وهو على غير وضوء، ويُكره إذا كان على جنابه؛ لئلا يتأخر غسله عن الناس، لأن الأذان نداء دعوة الناس ولا يلزم هذه الدعوة الوضوء.

والصفة الرابعة: أشار إليه بقوله: **(مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)**؛ لفعل المؤذنين في عهد النبي ﷺ فيسن ذلك، ولو أذن إلى غير القبلة: يصح؛ لأنه نداء ولا يشترط في النداء التوجه إلى القبلة.

---

(١) رواه الترمذي (١٩٥) والدار قطني (٩١٦)، وقال الترمذي: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٠) وهو ضعيف من وجهين: فإن في سنده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، وفيه انقطاع بين الزهري وأبي هريرة فإنه لم يسمع منه كما صرح به الترمذي.

والصفة الخامسة: قال: (**جَاعِلاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**)؛ الدليل أن بلال ﷺ كان يضع إصبعيه في أذنيه[1]؛ لئلا يسمع صوته فيخفض صوته، ولو أذن مؤذن وهو لم يرفع يديه أو يضع إصبعيه في أذنيه: يصحُّ الأذان ولا يكره.

الصفة السادسة: قال: (**غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ**) يعني وهو يؤذن كان في السابق حال الأذان يدور في المنارة حتى يُسمِعُ جميع الجهات فأحيانًا يكون في الجهة الجنوبية ثم يلتفت إلى الغربية والشرقية والشمالية وهو يؤذن والمصنف ﷺ قال: (**غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ**) يعني يُكره لهُ ذَلِك، ومُكَبر الصوت يغني الآن عن تلك الصفة.

الصفة السابعة: قال: (**مُلْتَفِتاً فِي الحَيْعَلَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً**) المراد بالحَيْعَلَة يعني «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»؛ لأن بلال ﷺ كان يلتفت فيهما[2]، وسواء كان إلتفاته في الجهة اليمنى: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وفي اليسرى «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، أو «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يمينًا ثم يلتفت شمالًا «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ثم يعود يميناً «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» وشمالاً «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»؛ ليُسمع الناس.

والصفة الثامنة: قال: (**قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : «الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ**)؛ لأمر النبي ﷺ بلالاً أن يقول ذلك في أذان الفجر[3]؛ لكي يستيقظ النائم ويستعد المستيقظ للصلاة.

ولـمَّا فَرَغَ من ذكر صفة الأذان شرع بعد ذلك في الإقامة، قال: (**وَهِيَ**) أي: الإقامة (**إِحْدَى عَشْرَةَ**) جملة، وهي الإقامة الآن التي تقام في الحرمين، ولو أقام بإقامة أبي محذورة

---

(١) رواه البخاري تعليقا (بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ المؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟) ثم قال: وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ:«أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ» .

(٢) انظر صحيح البخاري (٦٣٤).

(٣) انظر سنن ابن ماجه (٧١٦) من حديث بلال بن رباح ﷺ، ورواه أحمد (١٥٣٧٦) وأبو داود (٥٠٠) والنسائي (٦٣٣) من حديث أبي محذورة ﷺ.

يصح، وإقامة أبي محذورة مثل الأذان الآن لكن يزيد فيه: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، ولو أقام على صفة بلال أو على صفة أبي محذورة كلاهما مسنون.

وقال في صفة الإقامة: **(يَحْدُرُهَا)** يعني لا يترسل في الإقامة وإنما تكون أسرع من الأذان؛ لأن الإقامة إعلام بالقيام للصلاة للحاضرين.

ثُمَّ بعد ذلك قال: **(وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ)** على قول المصنف ﵀ إذا أذن في المنارة يقيم في المنارة؛ ليسمعه من في الخارج، وإذا أذن على ظهر بيت عالٍ يقيم في ذلك المكان؛ ليسمعه الناس،

لذلك قال: **(إِنْ سَهُلَ)** إذا كان فيه مشقة يصعد المنارة ويقيم ثم يأتي للصلاة: يقيم في المسجد، وهذه الجملة تدل على أنه لا بأس في إسماع الناس الإقامة بمكبرات الصوت - أي: أن مكبر الصوت ليس مقتصراً على الأذان فقط بل وحتى الإقامة -، وأهل العلم ذكروا ذلك في هذه المسألة أي: أن الإقامة تكون أيضاً لمن هو خارج المسجد فيقيم في مكان عالٍ ليسمع من في الخارج الإقامة.

والأفضل في الأذان أن يجعل كل جملة وحدها، فيقول: «اللهُ أَكْبَرُ»، «اللهُ أَكْبَرُ»، «اللهُ أَكْبَرُ»، «اللهُ أَكْبَرُ» ولا يجمع بينها؛ لأن كل جملة إنشاء جديد وليست تأكيده لسابقتها، وكذلك الإقامة فيقول: «اللهُ أَكْبَرُ»، «اللهُ أَكْبَرُ» وهكذا.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّباً، مُتَوَالِياً، مِنْ عَدْلٍ، وَلَوْ مُلَحَّناً وَمَلْحُوناً.

وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ.

وَيُبْطِلُهُمَا: فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ.

وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ؛ إِلَّا الفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

الشَّرْحُ:

قال المصنف رحمه الله: (**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّباً، مُتَوَالِياً، مِنْ عَدْلٍ، وَلَوْ مُلَحَّناً وَمَلْحُوناً**)، لما ذكر صفة الأذان شرع بعد ذلك في شروط صحته ويشترط لصحته ثلاث شروط:

الشرط الأول: أشار إليه بقوله: (**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّباً**) وهو الترتيب في الأذان فلو قال مثلاً في بداية الأذان: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» ثم قال: «اللهُ أَكْبَرُ»، وإذا قيل (**لَا يَصِحُّ**) حتى يصح يعاد من بدايته.

والشرط الثاني: أشار إليه بقوله: (**مُتَوَالِياً**) أي: أن يذكر الجملة الثانية بعد الأولى ولا يفصل بينهما بفاصل كثير؛ لأن المقصود من الأذان هو إعلام الناس، وإذا لم يكن (**مُتَوَالِياً**) لم يحصل به تمام الإبلاغ للناس.

والشرط الثالث: أشار إليه بقوله: (**مِنْ عَدْلٍ**)، وعلى قول المصنف رحمه الله أن أذان الفاسق: لا يصح.

والراجح في ذلك التفصيل: وهو أنه إذا وجد عدل وغير عدل فيُقدم العدل على غيره، وإذا لم يوجد سوى غير العدل فيصح أذانه؛ لأنه نداء ولا يبطله الفسق ولا يوجد غيره.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَوْ مُلَحَّناً وَمَلْحُوناً**)، يعني يصح الأذان (**وَلَوْ**) كان (**مُلَحَّناً**) أي: فيه تطريب وترتيل شديد فيه مع الكراهة في ذلك؛ لأن الهدي النبوي ما أرشد النبي ﷺ به أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ»[1]، ولم يُذكر عن بلال أو غيره من المؤذنين في عهد النبي ﷺ التطريب في الأذان وإنما المشروع رفع الصوت بالأذان، (**وَمَلْحُوناً**) والمراد بالملحون يعني ما حصل فيه

---

[1] رواه البخاري (٦٠٩).

خطأ في أواخر الكَّلِمِ أو أواسطه إذا لم يخل المعنى مثل لو قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةَ» بنصب التاء، أو لو قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةُ» بالضم فيصح الأذان؛ لأنه لم يُخل بالمعنى.

قال: (**وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ**) أي: (**وَيُجْزِئُ مِنْ**) ذكر (**مُمَيِّزٍ**)؛ لأنه إذا صحت صلاة مميز من باب أولى أن يصح نداءهُ بالصلاة.

ثم بعد ذلك ذكر مبطلات الأذان والإقامة، وهما آثنان:

المبطل الأول: أشار إليه بقوله: (**وَيُبْطِلُهُمَا: فَصْلٌ كَثِيرٌ**) يعني توقف بين جملة وجملة أخرى، وهذا التوقف (**كَثِيرٌ**)؛ لأنه يزيل الحكمة التي من أجلها شرع الأذان.

المبطل الثاني: قال: (**وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ**) يعني يبطل الأذان أيضاً إذا فُصلَ بين جملة والجملة التي تليها بكلام محرم ولو يسير مثل: لو قال مثلاً «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ثم شتم والديه ثم أكمل الأذان وقال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» الجملة الأخرى.

والراجح: أنه لا يبطل اليسير المحرم؛ لأن ذلك اليسير المحرم خارج عن كلمات الأذان ولا ضرر في الأذان لا سيما إذا لم يكن بصوت مرتفع لا يسمعه الناس.

ثم ذكر بعد ذلك مسألة أن الأذان لا يبطل لكنه لا يجزئ يعني الأذان صحيح لكنه في غير وقته، فقال: (**وَلَا يُجْزِئُ**) أي: الأذان الذي (**قَبْلَ الوَقْتِ**) للنداء بهذه الصلاة، ومعنى عدم الإجزاء أنه يعيد الأذان إذا دخل الوقت الصحيح مثال ذلك: لو أذن للمغرب قبل غروب الشمس، نقول: الأذان هنا صحيح لكن لا يجزئ لأذان المغرب ويُعاد الأذان إذا غربت الشمس.

وآستثنى صحة ذلك في فرض واحد، فقال: (**إِلَّا الفَجْرَ**) يعني إلا أذان الفجر (**بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**) أي: وما بعده إلى طلوع الفجر الثاني وهو الأذان الأول لصلاة الفجر، ومن قول المصنف هنا أن أذان الفجر الأول يبدأ من بعد منتصف الليل، وسبب ذكر المصنف ﵀ أنه بعد منتصف الليل؛ لأنه زمن خروج وقت العشاء فيبدأ بعد ذلك النداء للفجر الأول وما بعده.

وهناك أذان يجزئ قبل الوقت لم يذكره المصنف وهو الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي شرعه عثمان ﵁؛ وهو سنة لقول النبي ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

الْمَهْدِيِّينَ»[1] فيجزئ قبل الصلاة بساعة أو ساعتين حسب عُرفِ كل بلد في الٱستعداد لصلاة الجمعة.

وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ يَسِيراً.

وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلْأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ: مُتَابَعَتُهُ سِرّاً، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الحَيْعَلَةِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

الشَّرْحُ:

قال المصنف ﵀: (**وَيُسَنُّ**)، لـمَّا ذكر الأحكام المترتبة على الأذان شرع بعد ذلك إذا فرغ المؤذن من الأذان ماذا يصنع؟

قال: (**وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ**) أي: للسامع وأيضاً المؤذن (**بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ يَسِيراً**) يعني يسن الجلوس ولكن هذا الجلوس يسيراً ليس طويلاً، ومقدار هذا اليسير بما يكفي لقضاء حاجته ووضوئه وركعتين خفيفتين؛ لأن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ» قال فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[2]، يعني فالسُّنةُ أن يُنْتَظر في الإقامة يسيراً لمن أراد أن يطبق ولو تسليمة واحدة من النافلة.

---

(1) رواه أحمد (١٧١٤٤) وأبو داود (٤٦٠٧) وٱبن ماجه (٤٢) وصححه الحاكم (٣٢٩) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ. من حديث العرباض بن سارية ﵁.

(2) رواه البخاري (٧٣٦٨) من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذؤيب بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان المزني ﵁، سكن المدينة، وكان له سبعة من الولد، بعثه عمر ﵁ للبصره ليفقه أهلها في دينهم، وكان من نقباء أصحابه، وكان من البكائين وهم الذين نزل فيهم قوله سبحانه: ﴿ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ﴾ [سورة التوبة: ٩١]، شهد بيعة الشجرة، وهو أول من دخل من باب مدينة «تستر» حين فتحها، توفي عام ٥٧ للهجرة.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي: إذا ٱجتمعت أكثر من فريضة، كيف يكون الأذان والإقامة؟

فقال: (**وَمَنْ جَمَعَ**) أي: بين صلاتين كالمسافر مثلاً، أو في حال المطر، أو المرض، أو الخوف، ونحو ذلك. (**أَوْ قَضَى فَوَائِتَ**) يعني مثلاً نام عن صلاة الظهر والعصر، قال: (**أَذَّنَ لِلْأُولَى**) يعني يؤذن أذاناً واحداً فقط (**لِلْأُولَى**) وذلك إذا لم يكن في مكان إقامة حوله ناس يشوش عليهم - إذا لم يكن الوقت وقت صلاة -، وإذا كان فيه تشويش لا حاجة للأذان إذا كان في داخل البلد، قال: (**ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ**) يعني يُقيم مثلاً للظهر وإذا فرغ من الظهر يقيم للعصر؛ ودليل أنه يُؤذن للأولى ويقيمُ لكلِ فريضة في الجمع حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ في حجة الوداع أذن في مزدلفة وأقام للمغرب ثم أقام للعشاء[1]، وفي قضاء الفوائت مافعله النبي ﷺ في غزوة الأحزاب أذن أذاناً واحداً وأقام لكل فريضة لـمَّا قال: «مَلَا اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»[2].

ثم بعد ذلك لـمَّا فرغ من أحكام المؤذنين، شرع بعد ذلك في أحكام السامعين للأذان، فقال: (**وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ**) يعني يُسَنُّ لسَامِعِ الأذان، يُسَن له خمس أمور ذكر المصنف ﵀ بعضها:

الأمر الأول: قال: (**مُتَابَعَتُهُ سِرّاً**) يعني أن يقول مثل ما يقول المؤذن (**سِرّاً**) أي: أنَّ السامع لا يرفع صوته كالمؤذن وإنما رفع الصوت خاص بالمؤذن والمراد بـ(**سِرّاً**) أي: يسمع نفسه فقط أو من حوله قريباً منه.

قال: (**وَحَوْقَلَتُهُ فِي الحَيْعَلَةِ**) حوقلة هذا إشارة لكلمة «لَا حَولَ وَلَا قُوةَ إلَّا بِاللهِ» فحرف الحاء يشير إلى «لَا حَولَ» والواو «وَلَا» والقاف «قُوةَ» واللام إشارة إلى «إلَّا بِاللهِ»، وقوله: (**فِي الحَيْعَلَةِ**) المراد بذلك في: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» وهو ٱختصار حيعلة «حَيَّ عَلَى» ثم ما بعدها للصلاة أو للفلاح، فهذا هو الأمر الأول يتابعه إلَّا في الحيعلة وحتى في الصلاة خير من النوم يقول مثله: «الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ».

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله الٱنصاري ﵄، قال جابر: «حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

(٢) رواه البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧) من حديث علي بن أبي طالب ﵁.

الأمر الثاني: مما يُشرع إذا قال المؤذن: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» يقول السامع: وأنا أشهد، رضيت بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالإسلام ديناً، قال النبي ﷺ من قال ذلك: «غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» رواه مسلم[1].

والأمر الثالث: مما يُشرع إذا فرغ من الأذان يسلم السامع على النبي ﷺ يقول: «اللّٰهُمَّ صلِّ على محمد ...» كما جاء في الحديث[2].

والأمر الرابع: يقول ما ذكره المصنف ﷺ: (**وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ...**) إلى آخره - وسيأتي شرحها -.

وقوله: (**وَقَوْلُهُ**) أي: وقول السامع وكذا المؤذن (**بَعْدَ فَرَاغِهِ**) أي: من الأذان («**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**) المراد بـ(**هَذِهِ الدَّعْوَةِ**) أي: الأذان؛ لأنها دعوةٌ إلى الصلاة. (**التَّامَّةِ**) أي: لا أكمل منها في دعاء الناس إلى أداء هذه العبادة؛ لٱشتمالها على إثبات صفة لله وهي الكبر «اللَّهُ أَكْبَرُ» ووحدانية والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة فكَمُلَت بذلك هذه الدعوة، كما قال سبحانه: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۖ﴾[سورة الرعد:١٤]، ثمَّ ما بعده نداء ويختم بما بُدأ به من التكبير والوحدانية، (**وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ**) يعني: يا رب أنت رَبُّ هذه الصلاة التي سوف نصليها (**آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ**)، (**الوَسِيلَةَ**) كما فسرها النبي ﷺ قال: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٣٨٦) من حديث أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري المدني المكي ﷺ، ولد بمكة، قال فيه رسول الله ﷺ: «هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ»؛ لكونه من بني زهره، وهو أحد السابقين للإسلام، شهد بدرًا وصلح الحديبيه، وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله، فارس الٱسلام، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان مقدم الجيوش في فتح العراق، مجاب الدعوة، كثير المناقب، وكان ممن ٱعتزل ما وقع بين علي ومعاوية ﷺ يوم صفين، توفي في العقيق بالمدينة عام ٥٥ للهجرة.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ في صحيح مسلم (٣٨٤) وفيه: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[1]، فهي أعلى منزلة في الجنة قريبة من عرش الرحمن، **(وَالفَضِيلَةَ)** المراد بـ**(الفَضِيلَة)** يعني آتِ محمداً كل منزلةٍ وفضلٍ عالٍ، **(وَٱبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا)** يعني: يا رب يوم القيامة أئذن له أن يشفع للخلائق بأن يُحَاسبوا فهذا مقامٌ محمود - أي: حال يُحمد عليه النبي ﷺ - بأن كان هو الشافع لجميع الخلق، حيث يتراجع الأنبياء من أولي العزم عنها: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام.

وأما زيادة بعد هذه الكلمة «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» فرواه البيهقي[2]، لكنها شاذة فلا تقال.

قال النبي ﷺ من قال هذا الدعاء بعد الأذان قال: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»[3]، يعني النبي ﷺ يشفع لهذا القائل عند الله ﷻ بأنه إن كان من أهل المعاصي وٱستحق دخول النار أن لا يدخلها، أو إذا كان دخل الجنة يشفع النبي ﷺ أن الله ﷻ يرفع منزلته.

والأمر الخامس: مما يُشرع بعد هذا الذكر الدعاء، أي: دعاءُ الإنسان فيما يخصه أو يخص المسلمين؛ كما قال النبي ﷺ: «فسَلْ تُعطَه»[4]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الَاذَانِ وَالْإِقَامَةِ»[5] فبعد اللّٰهُمَّ رب هذه الدعوة التامة ثم يدعوا الشخص الدعوة بإذن الله مستجابة.

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) ٱنظر السنن للبيهقي في الكبرى (٦٠٣/١) برقم (١٩٣٣)، قال الألباني في إرواء الغليل (٢٦٠/١-٢٦١): «زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» فى آخر الحديث عند البيهقى، وهي شاذة؛ لأنها لم ترد فى جميع طرق الحديث عن علي بن عياش».

(٣) رواه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد (٦٦٠١) وأبو داود (٥٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وصححه ٱبن حبان (١٦٩٥) وحسنه شعيب الأرنؤوط رحمه الله في تعليقه على صحيح ٱبن حبان.

(٥) رواه أحمد (١٢٥٨٤) وأبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن. وجاء بزيادة عند أحمد: «فادعوا».

فتبين أن الأذان له فضلٌ عظيم للمؤذن، ومن فضله ﷺ لم يحرم السامع من فضل هذا الأذان حيث شرع أن يقال مثل ما قال المؤذن مع الأمور الأخرى التي فيها مغفرة الذنب وٱستجابة الدعاء وٱستحقاق شفاعة النبي ﷺ للقائل للذكر بعد ذلك الدعاء.

وأما حديث في الأذان التثويب «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ» فهو ضعيف[1] وإنما يقول مثله: «الصَّلَاةُ خَيرُ مِنَ النَّوْمِ».

(١) قال الصنعاني رحمه الله سبل السلام (١/١٩٠): «وقيل: يقول في جواب التثويب «صدقت وبررت»، وهذا ٱستحسان من قائله، والّا فليس فيه سنة تعتمد»، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كما في مجموع فتاواه (٢/٤٤٨): «أَما «صَدَقتَ وَبَرْتَ» فإنما جاءت في حديث ضعيف».

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا.

مِنْهَا: الوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ.

فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ؛ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً.

الشَّرْحُ:

قال المصنف ﷬: (بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)، (شُرُوطِ) جمع شرط، والشرط لغة: العلامة.

وٱصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

مثال ذلك: الوضوء: «مايلزم من عدمه» أي: ما يترتب على عدم وجود الوضوء قال: «العدم» أي: عدم صحة الصلاة، «ولايلزم من وجوده وجود» أي: لا يلزم إذا توضأ المرء مثلاً بعد صلاة العصر أن يوجد الصلاة بعده. «ولا عدم لذاته» أي: لذات الشرط، أما إذا وجد عدم لذات الشرط فالحكم بخلاف ذلك.

والشرط يترتب على عدمه بطلان الصلاة، والفرق بين الشرط والركن في أمرين:

الأمر الأول: أن الشرط سابقٌ للعبادة، مثل: الوضوء، وكذلك ستر العورة، وٱستقبال القبلة، هذه يفعلها قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام.

أما الركن فهو في ذات العبادة مثل: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والركوع وهكذا.

والأمر الثاني: الشرطُ يستصحب العبادة من أولها إلى آخرها، فيجب أن يكون متوضأ من أول الصلاة إلى ٱنقضاءها.

أما الركن فممكن أن ينقضي في العبادة مثل: قراءة الفاتحة، ومثل: الرفع من الركوع ينقضي إلى ركن آخر، وهكذا.

لذلك قال المصنف ﷬: (شُرُوطُهَا) أي: شروط الصلاة (قَبْلَهَا) أي: يجب أن تتوفر قبل الصلاة ومن شروطها: الإسلام، والعقل، والتمييز. وهذه الشروط الثلاثة شرطٌ في كل عبادة لذلك لم يذكرها المصنف ﷬؛ لأنها مشروطة أصلاً في كل طاعة لله.

قال: (مِنْهَا: الوَقْتُ) أي: من الشروط دخول الوقت، وسيأتي تفصيله.

والشرط الثاني - ذكره مجملاً وسيأتي تفصيله أيضا -: قال: (**الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ**)، المراد (**مِنَ الحَدَثِ**) أي: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة:٦]، ولقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٤٣) فلو كان على المسلم حدثٌ أصغر أو أكبر: لا تصحُّ الصلاة. (**وَالنَّجَسِ**) أي: الطهارة من النجاسات، والطهارة من النجاسات يجب أن تكون طاهرة في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: طهارة البدن؛ والدليل أن النبي ﷺ أمر علي رضي الله عنه أن يغسل المذي مما أصاب جسده(٤٤)، وكذلك أمر النبي ﷺ أن يُغسل الحيض إذا أصاب البدن.

والموضع الثاني: طهارة الثوب؛ والدليل عليه أن غلاماً بال في حجر النبي ﷺ فَرَشَّ علي بوله الماء(٤٥)، وكذلك أمر النبي ﷺ أن الحيض يُغسل إذا أصاب الثوب(٤٦).

والموضع الثالث: طهارةُ البقعة يعني المكان الذي يصلي فيه؛ والدليل على اشتراطه حديث أنس رضي الله عنه أن أَعْرَابِيًّا بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهرق عليه(٤٧)، وأيضا لما صلى النبي ﷺ في النعلين وكان فيهما نجاسة أخبره جبريل بها فنزع نعليه وهو يصلي(٤٨).

---

(٤٣) رواه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٤) رواه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣) ولفظه أن عليًا رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

(٤٥) انظر صحيح البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤٦) انظر سنن أبي داود (٣٦٣) النسائي (٣٩٥) وابن ماجه (٦٢٨) من حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

(٤٧) انظر صحيح البخاري (٦١٢٨) ومسلم (٢٨٤)، وهذا الأعرابي هو ذو الخويصرة اليماني رضي الله عنه.

(٤٨) انظر المسند (١١١٥٣) وأبو داود (٦٥٠) والطيالسي (٢٢٦٨) وصححه ابن خزيمة (١٠١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولـمَّا ذكر هذين الشرطين ٱجمالاً، شرع في تفصيل الشروط:

فقال في تفصيل الشرط الأول - وهو دخول الوقت -: (**فوقْتُ الظُّهْرِ**) أي: فوقت دخول الظهر (**مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ**) قال: (**مِنَ الزَّوَالِ**) أي: من ميل الشمس عن وسط السماء إلى المغرب فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر لقول الله ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[سورة الإسراء:٧٨]، ولما جاء في صحيح مسلم قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[٤٩]، قال: (**إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ**) كل شيء شاخص إذا طلعت الشمس يكون له ظل وكل ما ٱرتفعت الشمس كلما قَصُر الظل، فإذا كانت الشمس فوق هذا الشاخص فإذا توجهت الشمس إلى جهة المغرب وخرج الظل ولو يسير جهة المشرق دخل هنا وقت الظهر، متى ينتهي؟

قال: (**إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ**)، (**مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ**) أي: إلى مساواة الشيء الشاخص يساوي ظله، فإذا كان الشاخص طوله متر وأصبح الظل طوله متر هذا جميعه وقت الظهر، فإذا زاد عن المتر هذا دخل وقت العصر. قال: (**بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ**) يعني لا عبرة بالفيء إذا كان قبل الزوال وكان - أي: الظل - جهة المغرب مثال آخر: لو أن شخصاً معه قلم فينظر كم طول هذا القلم، ويضعه جهة المشرق ثم يوقف هذا القلم وينظر الظل يزيد يزيد يزيد إلى نهاية القلم إذا ٱنتهى ظل القلم خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.

وهذا الضابط لا يتحقق في جميع الأزمان والأمكنة وإنما يتحقق في جزيرة العرب فوصف النبي ﷺ لمن كان في المدينة، ولهذا من كان في شمال الجزيرة كالشام أو ما بعده لايظهر له زوال جهة المشرق، فإذا قيل: كيف نصنع ؟

نقول: يقدر قدره من جهة من يكون لهم فئ جهة المشرق، وهذا الذي يُعمل به في بلدان العالم.

ثم بعد ذلك لـمَّا ذكر وقت الظهر شرع بعد ذلك في ذكر متى يصلي الظهر هل في أول الوقت أو في آخره؟

---

(٤٩) رواه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄.

قال: (**وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ**) أي: وتعجيل الظهر في أول الوقت أفضل؛ لقوله سبحانه: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ ﴾[سورة البقرة:١٤٨]، ولما سُئل النبي ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[٥٠]، ولأن الصلاة في أول وقتها فيه إبراء للذمة، ولهذا ذهب المالكية والشافعية.

وذهب الأحناف أنه في أي زمن يصليها فهو فاضل؛ لأن الكل وقت الصلاة.

والراجح: القول الأول؛ لأن فيه إبراء للذمة.

ثم قال: (**إِلَّا**) أي: أن تعجيل الظهر أفضل إلا في حالين:

الحال الأول: قال: (**فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ**)، (**فِي شِدَّةِ حَرٍّ**)؛ لقول النبي ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٥١] فينتظر زمناً حتى يبرد الهواء يسيراً فمثلاً: لو كان يؤذن للظهر على الساعة الواحدة، والوقت ينقضي مثلاً الساعة الثالثة فلو صلى مثلاً الساعة الثانية والربع أو النصف هذا أفضل؛ لئلا يوقع العبادة في أمر أخبر عنه النبي ﷺ أن جهنم فيه تسجر «فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، قال: (**وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ**) أي: ولو كان رجلٌ مريضٌ في بيتِهِ يؤخر أيضا الصلاة؛ لأن العلة لا المشقة وإنما العلة هو البُعد عن الزمن الذي تَفُوحُ فيه جهنم.

والوقت الثاني: أشار إليه المصنف بقوله: (**أَوْ مَعَ غَيْمٍ**) يعني إذا وجد غيماً في صلاة الظهر فالأفضل تأخيرها، قال: (**لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً**)؛ ليجمعوا بين الظهر والعصر لمشقة المطر يخشى منه إذا نزل، يعني على قول المصنف إذا رأى غيماً بعد أذان الظهر يؤخر صلاة الظهر حتى تكون قريبة من العصر فيخرج الجماعة مرة واحدة يصلون الظهر ثم ينتظرون حتى وقت العصر فيصلون العصر، والتعليل على قول المصنف؛ لأنه يمكن أن ينزل مطر فيشق الذهاب للمسجد وقت نزوله.

---

(٥٠) رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥١) رواه البخاري (٥٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وبنحوه من حديث أبي هريرة رواه البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥).

والراجح: أن الظهر لا تؤخر إلا للأمر الذي ذكره المصنف مع شدة الحر؛ لورود الدليل فيه، أما الحالة الثانية فهو أمر مظنون فقد يأتي مطر وقد لا يأتي مطر، ولو أتى مطر بعد أن صلوا الظهر يصلون العصر في بيوتهم؛ كما كان في عهد النبي ﷺ إذ أنه يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثره: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[٥٢].

ووقت الظهر على ما ذكره المصنف ﵀: **(مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ)** وقت ليس بالطويل فأقصر الأوقات المغرب، ثم الظهر، - المغرب ساعة إلا ربع حتى مغيب الشفق -، والظهر قد يصل إلى ساعتين أو أقل.

وَيَلِيهِ وَقْتُ العَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الـمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الـحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا؛ إِلَا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِـمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: **(وَيَلِيهِ)** أي: ويلي وقت الظهر **)وَقْتُ العَصْرِ)** أي: إذا خرج وقت الظهر تلاهُ وقت العصر فليس بينهما إشتراك في الوقت، وإنما يخرج هذا ويدخل وقت العصر، ووقت العصر يبدأ من مساواة الشي فيئه بعد فيء الزوال أي: لو كان هناك شاخص طوله متر إذا كان الظل بعد فيء الزوال أصبح طوله متراً دخل وقت العصر، أما نهاية وقت العصر فله وقتان :

الوقت الأول: وقت ٱختيار والمراد بالاختيار أنه وقتٌ مختار لصلاة العصر فلو صلاه في أوله أو آخره بلا عذر لا يأثم، وأشار إلى هذا الوقت بقوله: **(إِلَى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ)** يعني إلى مصير الشيء مثليه، لو عندنا شاخص طوله متر إذا كان ظله في الأرض طوله مترين يكون هنا ٱنتهى وقت صلاة العصر لقول النبي ﷺ: «إلى مصير

[٥٢] رواه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) من حديث ٱبن عمر ﵄.

الشيء مثليه» ولما جاء في قصة جبريل عليه السلام بصلاة النبي ﷺ صلى به بعد أن أصبح الشيء مثله، وفي اليوم الآخر بعد أن أصبح الشيء مثليه وقال: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الَانْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[٥٣].

ونهاية وقت العصر الثاني ويسمى وقت ضرورة، والمراد بالضرورة هنا أي: إذا حصل له أمر لم يؤد فيه صلاة العصر في وقتها الإختياري وأخر الصلاة الى وقت الضرورة ضرورة في ذلك فإنه يجوز له ذلك الفعل ولا يأثم إذا كان بعذر، مثال ذلك: لو كان طبيبٌ يحتاج لعلاج مريض بإجراء عملية له فله أن يؤخر العصر ويصليها في وقت الضرورة ولا يأثم؛ لأنه بعذر والدليل على ذلك النبي ﷺ قال: »وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغِبْ الشَّمْسُ»[٥٤] وفي لفظ: «مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»[٥٥]، لذلك قال المصنف: **(وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا)** فإذا غرب قرص الشمس كاملاً خرج وقت العصر.

فتبين بهذا أن وقت العصر الاختياري والضرورة طويل، وأما وقت الإختيار فهو أقصر من الظهر؛ لأن الشمس عند المغيب ظلها يكون أسرع.

قال: **(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا)** أي: يُسَنُّ تعجيل وقت العصر سواء في شدة حر أم لا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلون مع النبي ﷺ قال الراوي: «يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»[٥٦] يعني لا زالت مرتفعة، وكان الصحابة رضوان الله عنهم بعد صلاة العصر ينحرون جزوراً فيقسمونه بينهم عشراً وينضجونه ويأكلونه والشمس لم تغب بعد.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الوقت الثالث وهو وقت المغرب فقال: **(وَيَلِيهِ)** أي: ويلي وقت العصر فدل على أنه لا إشتراك بين الوقتين فإذا غربت الشمس دخل وقت المغرب مباشرة لهذا قال: **(وَقْتُ الـمَغْرِبِ)** أي: يبدأ وقت المغرب إذا انقضى وقت العصر بمغيب الشمس

---

[٥٣] رواه الترمذي (١٤٩) والنسائي في الكبرى (١٥١٩).

[٥٤] رواه آبن حزم في المحلى (٢/٢٠٣).

[٥٥] رواه مسلم (٦١٢).

[٥٦] رواه البخاري (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧).

قال: **(إِلَى مَغِيبِ الـحُمْرَةِ)** والمراد بالـحُمْرَةِ هنا الشفق، فإذا غاب قرص الشمس يكون بعده ظهور الشفق ويستمر ظهور الشفق قرابة خمسٍ وأربعين دقيقه ثم يغيب وهذا في الجزيرة في غالب أوقات السنة وأحياناً يقل وأحياناً يزيد في بعض أيام السنة وهو أقصر الأوقات الخمسة - أي: المغرب -.

قال: **(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا)** أي: السنَّةُ أن تعجل صلاة المغرب فلا تؤخر إلا في حالة واحدة ذكرها بقوله: **(إِلَا لَيْلَةَ جَمْعٍ)** أي: ليلة مزدلفة بمزدلفة وأيضاً خاص هذا قال:) **لِـمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً)** أي: لمن قصد مزدلفة وهو حاج وعلى قول المصنف أن أهل مكة - الحجاج - لا يؤخرون صلاة المغرب؛ لأنهم لا يجمعون.

والقول الثاني: أن الجمع في مزدلفة وفي عرفة من نسك في الحج؛ لأن أهل مكة جمعوا مع النبي ﷺ وهم ليسوا سفراً وإذا كان في غير المزدلفة من الأرض فالسنة تعجيلها، أما في مزدلفة العلة في التأخير ليجمعها الحاج مع العشاء كما فعل النبي ﷺ صلاها في مزدلفة، وإذا خشي خروج وقت العشاء يصليها - أي: المغرب مع العشاء - في أي مكان سواء كان في عرفة أو في الطريق إلى مزدلفة.

وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ الثَّانِي - وَهُوَ البَيَاضُ الـمُعْتَرِضُ -، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: **(وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ الثَّانِي - وَهُوَ البَيَاضُ الـمُعْتَرِضُ -)** ويليه أي: ويلي وقت المغرب **)وَقْتُ العِشَاءِ)** أي: ويلي مَغِيبِ الـحُمْرَةِ وهو الشَّفَق دخول وقت العشاء، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»[٥٧] فهذا أول ابتداء وقت العشاء من مغيب

---

[٥٧] رواه الطبراني في مسند الشاميين برقم (٧٦).

الشفق، وأما نهاية وقت العشاء قال: **(إِلَى الفَجْرِ الثَّانِي)** الفجر فجران: فجرٌ أول ويسمى «الفَجْرُ الكاذب»، وفجرٌ بعدهُ يسمى «الفَجْرُ الثاني».

وهناك فرق بين الفجرين فيما يلي:

الفرق الأول: أن الفَجْرَ الأول يأتي مستيطلاً من فوق الى أسفل، أما الفَجْر الثاني فهو معترض من الشرق إلى الغرب.

والفرق الثاني: أن الفَجْرَ الأول أزرق وبعده يأتي ظلمه، أما الفَجْر الثاني فهو بياض منتشر شرقاً وغرباً وبعده طلوع الشمس يعني لا يأتي بعده ظلمه.

والفرق الثالث: أن الفجر الأول لا ينبني عليه أي حكم شرعي وإنما هو كالتنبيه للمؤمن لقيام الليل وقرب الفجر الثاني، والفجر الثاني ينبني عليه أحكام كثيرة، منها: دخول صلاة الفجر.

فعلى قول المصنف رحمه الله وقت العشاء ينتهى بطلوع الفجر الثاني يعني إذا أذن الفجر خرج وقت العشاء قال: **(وَهُوَ البَيَاضُ الـمُعْتَرِضُ)** شرقاً وغرباً، والدليل على هذا القول أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى»[٥٨] فمن ٱستدل بهذا الحديث قال: إن وقت الصلاة لا ينقضي إلا إذا دخل وقت الصلاة الأخرى.

وهذا الٱستدلال ضعيف؛ لأن طلوع الشمس لا يترتب عليها دخول وقت الظهر، وكذلك خروج وقت العشاء - كما سيأتي - لايترتب عليه دخول الفجر المراد بالحديث حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى - أي: المتصل بها -، والثلاثة الأوقات المتصلة: الظهر والعصر والمغرب، وٱثنان مفترقة: المفترقة: العشاء والفجر.

والقول الثاني: أن وقت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، كما جاء في الحديث «صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»[٥٩].

---

(٥٨) رواه مسلم (٦٨١).

(٥٩) سبق تخريجه ص ٣١.

والقول الثالث:أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل؛ لأن النبي ﷺ أخر الصلاة إلى نصف الليل حتى نام الناس.

والراجح: أن وقت صلاة العشاء لها وقتان:

وقت ٱختيار: إلى ثلث الليل، فمن أداءها إلى ثلث الليل فهو مأجور على ذلك.

ووقت ٱضطرار: إلى نصف الليل، فإن كان معذوراً وأخرها إلى نصف الليل أداءً وليس قضاءً.

وبهذا تجتمع النصوص، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن نصف الليل وثلث الليل لا تعارض بينمها، وإنما الإختلاف في منتهى الليل هل هو الفجر أم طلوع الشمس ؟

فإذا كان إلى الفجر فهو ثلث الليل، وإذا كان إلى طلوع الشمس فهو نصف الليل، وهذا القول فيه بُعْدٌ يسير؛ لأن الليل يُحسب من مغيب الشمس ٱتفاقاً فلو حسبناه إلى طلوع الشمس أصبح نصف الليل الساعة الثانية عشرة تقريباً، وإذا حسبناه الى طلوع الفجر وٱحتسبنا منه الثلث أصبح ثلث الليل الساعة العاشرة، وعلى قول شيخ الإسلام يكون هناك فرق بين الثلث والنصف قرابة ساعة والنصف، لذا فإن أقرب الأقوال أن للعشاء وقتين:

وقت ٱختيار إلى ثلث الليل، ووقت ضرورة إلى نصف الليل، وما ذكره المصنف إلى طلوع الفجر هو قول ضعيف.

قال: **(وَتَأْخِيرُهَا)** أي: تأخير العشاء **(إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ)** والليل ثلثه يختلف شتاءً وصيفاً ففي الشتاء يطول الليل وفي الصيف يقل، وفي هذه الأيام نقول: ثلثُ الليل الساعة العاشرة؛ لأن الليل شتاء، وفي الصيف يكون ثلث الليل الساعة الحادي عشر تقريباً، **(وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ)**؛ لأن النبي ﷺ أخرها حتى نام الناس وقال: «وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»[٦٠] يعني في هذا الوقت.

---

(٦٠) رواه مسلم (٦٣٩).

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَلِيهِ**) يعني ٱنتقل إلى وقت الفجر فقال: (**وَيَلِيهِ**) أي: ويلي وقت العشاء وهو ظهور الفَجْرِ الثاني قال: (**إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**(، وهذا بالاتفاق أيضاً لما جاء في حديث جبريل عليه السلام وقال: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الَانْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[٦١]، وفي الحديث الآخر: «مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ«[٦٢]، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يختلف بحسب الأمكنه وأيضا في الصيف الشتاء لكن هنا قرابة ساعة ونصف وأحياناً يقل إلى ساعة وربع هذا وقت الفجر قال: (**وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ**) أي: الصلاة بعد طلوع الفجر أفضل من الإسفار لقول الله عز وجل: ﴿**فَاستَبِقُوا الخَيراتِ**﴾]البقرة: ١٤٨[ولأن النبي ﷺ كان يصليها بغلس، وكان النساء يُصَلِّينَ مَعَ النبي ﷺ فيخرجن وهن مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ[٦٣]، وكان النبي ﷺ يصلي بالفجر ما بين الستين آية إلى مائة فدل على أنه يصلي في أول الوقت وأما حديث «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلَاجْرِ»[٦٤] فهو حديث ضعيف.

---

(٦١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٦٢) رواه مسلم برقم (٦١٢).

(٦٣) انظر صحيح البخاري رقم (٥٧٨) وصحيح مسلم رقم (٦٤٥).

(٦٤) رواه الترمذي (١٥٤) والنسائي رقم (١٥٤٣) عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ثم قال رحمه الله: وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْٱسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْٱسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِالإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا.

وَلَا يُصَلِّ قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا - إِمَّا بِاجْتِهَادٍ، أَوْ خَبَرِ مُتَيَقِّنٍ -، فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ؛ فَنَفْلٌ، وَإِلا فَفَرْضٌ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِالإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا) لما بين رحمه الله أوقات الصلوات، شرع بعد ذلك متى يكون مؤيداً للصلاة في وقتها فقال: (وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ) أي: من الصلوات الخمس المؤقتة أو النوافل المؤقتة كصلاة الضحى وغير ذلك، قال: (بِالإِحْرَامِ) أي: بتكبيرة الإحرام)فِي وَقْتِهَا) ولو لم يبقى من الوقت سوى جزءٍ يسير مثال ذلك: لو بقي على طلوع الشمس نصف دقيقة فكبّر تكبيرة الإحرام خلال هذه النصف وٱنقضت الصلاة بعد طلوع الشمس، فعلى قول المصنف رحمه الله يكون مؤدياً للصلاة في وقتها، وتعليل ذلك؛ لأن الصلاة تُستفتح بتكبيرة الإحرام وقد ٱستفتح الصلاة بتكبيرة الإحرام وهو في الوقت.

والقول الثاني: أن الصلاة لا تدرك في وقتها إلا بإدراك ركعة فصاعداً، وأما ما دون الركعة فلا تدرك الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[٦٥] وهذا هو القول الراجح للدليل، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

ثم لما بين رحمه الله متى تدرك الصلاة، ذكر بعد ذلك متى يصلي إذا حان وقت الصلاة، وعِلْمُ المصلي بدخول الوقت لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: الأمر اليقين عنده.

والأمر الثاني: غلبة الظن.

والأمر الأول - وهو الأمر اليقين عنده - مثل: إذا هو رأى غروب الشمس دخل وقت المغرب أو هو رأى طلوع الفجر الثاني فهنا يصلي ولا يعيد؛ لأنه قد صلى لأمر متيقن عنده.

---

(٦٥) رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

والأمر الثاني غلبة الظن تتحقق بأمرين:

الأمر الأول: باجتهاد مثل: هو لايعلم عن صفة الفجر الثاني لكن يجتهد يقول: لعل هذا الفجر الثاني.

والأمر الثاني: خبرٌ مُتيقن يعني سمع خبراً متيقناً من غيره مثل: لو قال له شخص: غربت الشمس لكنه هو لم يرها وحكم ذلك قال المصنف: **(وَلَا يُصَلِّ قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ)** يعني قبل غلبة ظن المصلي **(بِدُخُولِ وَقْتِهَا)** يعني حتى يغلب على الظن أنه دخل وقتها، وإذا كان شاكاً في دخول الوقت مثل: إنسان في غرفة وشك أن الشمس غربت فهنا يجب عليه أن يعيد الصلاة ولو أصاب؛ لأن الدخول في الوقت يجب أن يكون بيقين وهذا بالإجماع، ثم فسر رحمه الله ماهو غلبة الظن قال: **(إِمَّا بِاجْتِهَادٍ)** يعني هو يتحرى مثل: يضع شاخصاً يبحث عن فئ الزوال وهو لا يعرف من قبل ذلك ثم صلى ولكن تبين له أنه أخطأ فصلاته تكون نافلة ويعيد الفريضة - كما سيأتي -، ومن الاجتهاد أيضاً النظر في الساعة هذا يغلب على الظن دخول الأذان بها، وكذا سماع المؤذن فلو تبين له مثلاً أن ساعته متقدمة في الوقت فصلى ثم تحقق أن الساعة متقدمة ليست على الوقت فيكون ما صلاه نفل ويعيد الفريضة، قال: **(أَوْ خَبَرٍ مُتَيَقَّنٍ)** ومنه أذان المؤذن فلو أذن مؤذن وصلى الظهر ثم تبين أن المؤذن أخطأ ما دخل الوقت، ما صلاه نفل ويعيد الفريضة؛ لذلك قال: **(فَبَانَ قَبْلَهُ)** أي: فظهر أنه صلى قبل الوقت **(فَنَفْلٌ)** يعني ما صلاه من قبل يكون نافلة ويعيد الفريضة،

والدليل على الحالة الأولى وهي أنه إذا صلى بيقين عنده لا يعيد ما في صحيح البخاري من حديث أسماءَ بنتِ أبي بكر أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فدخلت الشمس في غيم فظنوا أنها غابت ثم طلعت عليهم الشمس وهم في صوم فلم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء[٦٦]، فتبين مما سبق أن الحالة الأولى لا يعيد وهي الخبر اليقين عنده، والحالة الثانية وهي غلبة الظن يعيد لو صلى قبل الوقت سواء كان فرداً أو جماعة.

---

(٦٦) انظر صحيح البخاري (١٩٥٩).

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيـمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهَرَتْ: قَضَوْهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا: لِزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ الفَوَائِتِ مُرَتَّباً، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ: بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ ٱخْتِيَارِ الـحَاضِرَةِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ** ...) إِلَى آخره، ثُمَّ المسألة الأخرى: (**وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا** ...).

يذكر رحمه الله هنا مسألتين:

المسألة الأولى: إذا دخل الوقت على المكلف ثم زال تكليفه ولم يؤد الصلاة.

والمسألة الثانية: عكس هذه المسألة، وهي إذا دخل الوقت وهو غير مكلف ولكن في آخر الوقت أصبح مكلف.

وأشار المصنف رحمة الله للمسألة الأولى بقوله: (**وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ**) المراد بالمكلف: المسلم العاقل البالغ (**مِنْ وَقْتِهَا**) أي: من وقت الصلاة، ما مقدار هذا الإدراك، قال: (**قَدْرَ التَّحْرِيـمَةِ**).

والقول الثاني: أنه إذا أدرك منها قدر ركعة، كقول النبي ﷺ: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(٦٧)، قال: (**ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ**) مثل: لو أن الشمس غربت وإنسان مكلف ثم بعد غروبها بنصف دقيقة زال عقله على قول المصنف رحمه الله إذا عاد إليه عقله يقضي تلك الصلاة لذلك قال: (**ثُمَّ كُلِّفَ**) يعني عاد إليه عقله، ماذا يفعل إذا عاد إليه عقله،

قال: (**قَضَوْهَا**) - كما سيأتي - وهذا المثال الأول وهو المجنون إذا دخل عليه شيء من الوقت، والمثال الثاني قال: (**أَوْ حَاضَتْ**) يعني غربت الشمس وبعد غروب الشمس بربع

---

(٦٧) سبق تخريجه ص ٣٤ .

دقيقه على قول المصنف إذا طَهُرت تقضي تلك الصلاة؛ لأنها أدركت جزءً من الوقت وهي مكلفة فيه فيجب عليها أن تقضي قال: **(ثُمَّ كُلِّفَ)** يعني المجنون لما غربت الشمس بربع دقيقة جُنَّ ثُم بَعْد يوم عاد إليه عقله، أو مغمى عليه بعد غروب الشمس بيسير ثم أفاق، أو حاضت المرأة ثم طهرت قال: **(قَضَوْهَا)**.

والقول الراجح: أنه إذا أدرك أحداً ممن سبق ممن دخل عليه الوقت وهو مكلف ثم زال تكليفه قدر ركعة كاملة يقضي وإلا فلا للحديث.

وأشار المصنف رحمه الله إلى المسألة الثانية: وهي عكس المسألة الأولى فقال: **(وَمَنْ صَارَ)** أي: المسلم **(أَهْلاً لِوُجُوبِهَا)** أهلا لوجوب الصلاة **)قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا)** أي: كان مثلاً جُنَّ أو حاضت المرأة قبل أذان الفجر وقبل طلوع الشمس بربع دقيقة يجب على من سبق أن يقضي الصلاة هذه هي المسألة، ويتفرع منه مسألة أخرى وهي إذا أدرك من صلاة يجمع إليها ما قبلها مثل: إذا أدرك قبل غروب الشمس بدقيقة واحدة قال: **(لزِمَتْهُ)** أي: قضاء العصر **)وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا)** وهي صلاة الظهر وعلى قول المصنف؛ لأن الصَّلاة التي يجوز الجمع فيها تكون لأهل الأعذار كالمسافر وكذا من لم يكن مكلفاً ثم كلف يكون الوقتان في حقه وقتاً واحداً، وإلى هذا ذهب ابن عباس وعبدالرحمن بن عوف وجماعة من الصحابة.

والقول الثاني: أنه يقضي الصلاة الثانية العصر أو العشاء دون ما يجمع إليها قبلها وهي الظهر أو المغرب؛ لأن كل صلاة منفردة على حدة في الوقت كما في حديث جبريل، وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما[٦٨].

ولما ذكر ما سبق، شرع بعد ذلك في حكم قضاء الفوائت فقال: **(وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ الفَوَائِتِ مُرَتَّباً)** المراد بالفائتة هي الصلاة التي خرج وقتها ماذا يصنع فيها المسلم قال: **(وَيَجِبُ فَوْراً)** يعني لا يتراخى في قضائها لقول النبي ﷺ: »مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا«[٦٩] مثال ذلك: لما غربت الشمس صلى المغرب تذكر أنه

---

(٦٨) وهو القول الذي رجحه الشيخ.

(٦٩) سبق ذكره وتخريجه ص ٥ .

لم يصلي الفجر يصلي الفجر فوراً ولا ينتظر دخول الفجر الثاني ويقضي في وقت آخر، وما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الصبح هو ومن معه من الصحابة وأمرهم بالتحول من هذا المكان وأمر بلال أن يؤذن ثم صلى الراتبة ثم الفجر فهذا بين النبي ﷺ العلة قال: «هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»[٧٠] وليس هذا تراخى عن أداءها وإنما هو مثل الوضوء فلو تأخر شيئا يسيرا لا يكون متأخراً عن وقتها.

ثم قال في الأمر الثاني في الفوائت قال: (**مُرَتَّباً**) أي: يرتب الفوائت كما شرعها الله الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا؛ لأن القضاء يحكي الأداء والله عز وجل رتب الصلوات كما قال: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كانَت عَلَى المُؤمِنينَ كِتابًا مَوقوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣] يعني مؤقتا، ولما أخر النبي ﷺ في غزوة الأحزاب أربع صلوات قضاها مرتبة[٧١].

ثم ذكر بعد ذلك متى يسقط الترتيب قال في أمرين وأشار إليه بقوله: (**وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ**):

الأمر الأول: (**بِنِسْيَانِهِ**) يعني، نسي أيهما ترك أولاً الظهر أو الفجر ؟

فإنه يقضي ويسقط عنه الترتيب مثال ذلك: لو أن شخصا نام عن صلاة الفجر قبل أسبوع ونام عن صلاة العصر بعد يومين ولكن نسي أيهما أول هل هو اليوم الأول الفجر أم اليوم الثاني العصر؟

فهنا نسي الترتيب فله أن يصلي الفجر ثم العصر أو إذا كان اليوم الأول المغرب يصلي المغرب ثم الفجر أو الفجر ثم المغرب وهكذا.

والأمر الثاني - فيما يسقط فيه الترتيب -: قال: (**وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ ٱخْتِيَارِ الـحَاضِرَةِ**) وَبِخَشْيَةِ أي: يسقط الترتيب إذا خاف خروج وقت ٱختيار الصلاة الحاضرة مثال ذلك: لو أن شخصا أراد أن يصلي الفجر ولم يبق على طلوع الشمس سوى ثلاثة دقائق وتذكر أنه لم يصلى العصر أمس فلو صلى العصر خرج وقت اختيار الفجر الصلاة الحاضرة لذلك يسقط هذا الترتيب ويصلي الفجر؛ لئلا يخرج وقتها ثم بعد ذلك يقضي

---

(٧٠) انظر صحيح مسلم (٦٨٠).

(٧١) انظر مسند الٱمام أحمد (٣٥٥٥) والترمذي (١٧٩) والنسائي (٦٦٢).

العصر والعلة في ذلك، لأنه لو رتب العصر ثم الفجر يكون قد خرج وقت آخر غير الفائته أيضاً وهو الفجر فيُدرك الصلاة في وقت خير له من أن يفوته الوقت لفرضين اثنين ويكون المصنف رحمه الله بهذا آنتهى من الشرط الأول من شروط الصلاة وهو الوقت.

وَمِنْهَا: سَتْرُ العَوْرَةِ؛ فَيَجِبُ بِـمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَأَمَةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

وَكُلُّ الـحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (وَمِنْهَا) أي: من شروط الصلاة (سَتْرُ العَوْرَةِ) وستر العورة يكون في أمرين:

الأمر الأول: إما أن يكون في الصلاة، وإما أن يكون خارج الصلاة من باب النظر، والذي داخل الصلاة ستره يكون في موضعين:

الموضع الأول:العورة - كما سيأتي -.

والأمر الثاني: تغطية المنكبين كما قال ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[٧٢] وذكر المصنف رحمه الله هنا ستر العورة في الصلاة - وسنذكر بعد ما يذكره المصنف النوع الثاني وهو ما كان من باب النظر.

وأشار إلى النوع الأول بقوله: (مِنْهَا: سَتْرُ) أي: تغطية (العَوْرَةِ) أصل العورة مأخوذ من العَوَر وهو العيب أي: ستر ما يعيب الإنسان والمراد به الفرجان، وقول المصنف رحمه الله: (مِنْهَا: سَتْرُ العَوْرَةِ) جاءت النصوص في هذا الشرط بالتعبير عن الزينة في الصلاة وليس بستر العورة وإنما تداول الفقهاء رحمهم الله هذا اللفظ بينهم، والدليل على ستر العورة هو الزينة في الصلاة قوله سبحانه: ﴿**يا بَني آدَمَ خُذوا زينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١]،

---

[٧٢] رواه النسائي (٨٤٧)، ورواه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) لكن بلفظ «ليس على عاتقيه منه شيء».

ومن الدليل أيضا زيادة على ستر العورة ما بين السرة والركبة وما سيأتي قول النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» وهذا المستور **(يَجِبُ)** أي: إن تركه الشخص بطلت صلاته إلا من عذر، ما هو المستور قال: **(فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا)** أي: بما لا يصف البشرة معنى ذلك لو كان اللباس خفيفاً يُظهر لون البشرة في وصفها هل هي بيضاء أم سوداء فهنا لا يكفي الستر، وإذا كان لا يصف اللون ولكن يصف كبر وحجم العورة والفخذ ونحو ذلك فهذا يصح الستر له في الصلاة فلو لبس شيئا ضيقاً ثخينا يصف عورته المغلظة ويصف فخذه ومؤخرته تصح الصلاة، ثم ذكر بعد ذلك ماهي العورة التي تستر، والعورة التي تستر تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهو أربعة أنواع وذكره بقوله: **(وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَأَمَةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ)** وهي التي ولدت من سيدها ولم يمت بعد **(وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا)** كأن يكون اثنان شريكين في أمه فاعتق أحدهم نصيبه وكذلك المدبرة وهي التي عُلِّق عِتقُهَا بالموت قال: **(مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ)** والمراد بذلك في الصلاة لقول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»[٧٣] فلو صلى الرجل وهو ساتر ما بين ركبته وسرته ولكن مُنكشف بطنه أو ظهره تصح الصلاة، وإذا أظهر عاتقيه عمداً يأثم؛ لأنه خلاف الزينة في الصلاة، وكذلك عورة الأمة في الصلاة وقد ساق الإجماع أهل العلم على ذلك بأن عورتها من السرة إلى الركبة وما بعدها مقيس عليها وهي: أم الولد، والمعتق بعضها، والمدبرة.

والنوع الثاني: ممن يجب عليه ستر العورة في الصلاة قال: **(وَكُلُّ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ)** أي: في الصلاة لقول النبي ﷺ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ»[٧٤]؛ **(إِلَّا وَجْهَهَا)** لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنها**﴾ [النور: ٣١]

مما يظهر في الزينة الوجه، فتصلي المرأة إذا لم يكن عندها رجال أجانب وهي كاشفةٌ وجهها ، أما إذا كان هناك رجال أجانب وهي تريد أن تصلي يجب أن تغطي وجهها لقوله سبحانه:

---

(٧٣) رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٦١) والحاكم في المستدرك (٦٤١٨) وضعفه الهيثمي في الزوائد (٢٢٣٥) لضعف أَصْرَمُ بْنُ حَوْشَبٍ.

(٧٤) رواه الترمذي (١١٧٣) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٥) وابن حبان (٥٥٩٩).

﴿وَليَضرِبنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ويجوز أيضاً - على الراجح - في الصلاة للمرأة إذا لم يكن عندها رجال أجانب: أن تظهر كفيها أيضاً لقول ٱبن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير ﴿إِلّا ما ظَهَرَ مِنها﴾ قال: الوجه والكفان المراد بذلك الصلاة، أما قدماها فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب تغطية قدميها لحديث أم سلمه -والمراد في الصلاة- أنها سألت النبي ﷺ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قَالَ: »إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا«[٧٥] ولكن هذا الحديث رفعه لا يصح وإنما يصح موقوفاً.

والقول الثاني: أنه يجوز صلاة المرأة لو ٱنكشفت قدماها؛ لأن المرأة في عهد النبي ﷺ كان عليها قميصٌ واحد فتغسله زمن الحيض ويظهر من قدميها شيء في الصلاة فلا تبطل الصلاة لو ظهر من قدميها شيء.

والنوع الثالث: من ستر العورة في الصلاة ولم يذكره المصنف رحمه الله وهي عورة ما كان دون عشر سنين من الصبيان والواجب هو تغطية الفرجين في الصلاة، والدليل على ذلك ما في صحيح البخاري لما كان عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه يصلي فإذا سجد ٱنكشفت عورته فقالت ٱمرأة من القوم: «أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا ٱسْتَ قَارِئِكُمْ ؟»[٧٦] فدل على أنه كان يصلي ويظهر شيء من الفخدين ونحو ذلك لكنه معفو عنه لصغره،
وما كان أكثر من عشر سنين فيدخل في النوع الأول وهو ما ذكره المصنف: (وَعَوْرَةُ رَجُلٍ ...) إلى آخره، فهذا ستر العورة أو الزينةُ في الصلاة.

وأما خارج الصلاه فعورة من كان مميزاً إلى عشر سنين: الفرجان، وأما الصغير دون سبع سنين وهو تقريباً سن التمييز فلو ظهر شيء من عورته فلا شيء عليه لكن تُغطى عورته من باب التعويد وإذا بلغ سبع سنين يجب أن يُغطى الفرجان منه، وإذا كان عشرة سنين فصاعداً - فعورته كعورة الرجل -: من السرة إلى الركبة، والسرة والركبة ليسا داخلين

---

(٧٥) رواه أبو داود (٦٤٠) والحاكم في المستدرك (٩١٥)، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَٱبن أَبِي ذِئْبٍ، وَٱبن إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧٦) انظر صحيح البخاري (٤٣٠٢).

في العورة فلو ظهرت سرة الرجل أو ركبته فليست من العورة، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: "مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ"[٧٧] ولو ظهر شيء من الفخذ ولم يُطل الزمن في ذلك فليس فيه شيء؛ لأن النبي ﷺ حسر عن فخذه في خيبر فرأى الصحابة رضي الله عنهم فخذه، وكذا حسر النبي ﷺ عن فخذه وهو متدلٍ على البئر في قصة دخول الصحابة رضي الله عنهم عليه، وإذا كان رجلٌ وفي إظهار ركبتيه وبطنه وساقيه فتنة فيغطى للفتنة النبي ﷺ يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٧٨] لئلا ينضر المبصر إليه.

وأما عورة المرأة الحرة والأمة - على الصحيح -: أنها كلها عورة لقوله سبحانه: ﴿**وَلْيَضرِبنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيوبِهِنَّ وَلا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إِلّا لِبُعولَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١] فتغطي وجهها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[٧٩]، والدليل على ستر اليدين قول النبي ﷺ للنساء : »وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ«[٨٠] فدل على أنهن يلبسن القفازين في عهد النبي ﷺ لكونهما عورة.

فتبين مما سبق أن لستر العورة في الصلاة أحكام وبناءً عليه لو صلت المرأة وحدها أو الرجل وحده يجب أن يتزين في الصلاة بستر عورته وكذا المرأة، وكذا لو صلى الزوج عند زوجته يجب أن يستر عورته؛ لأن المراد في الصلاة حق لله بستر العورة.

وأما من باب النظر - يعني خارج الصلاة -: فالذي يحل لك أن ترى عورته ويرى عورتك هما الزوجان وملك اليمين كما قال سبحانه:﴿**وَالَّذينَ هُم لِفُروجِهِم حافِظونَ (٥) إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُم**﴾ [المؤمنون: ٥-٦] فلا يحل لأحد أن يرى عورتك

---

(٧٧) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٧٨) رواه أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤٠) والطبراني في الأوسط (١٠٣٣) والحاكم (٢٣٤٥) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٧٩) رواه أحمد (٢٤٠٢١) وأبو داود (١٨٣٣) وهو ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وثبت غيره في الموطأ (١٦) – ت عبدالباقي – من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا »نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها«.

(٨٠) رواه البخاري (١٨٣٨).

سوى زوجتك أو أمتك، والعكس كذلك لا أحد يرى عورة المرأة سوى زوجها، وأما العبد عند السيدة فلا يجوز له أن يرى عورة سيدته، ويجوز كشف العورة لحاجة مثل: التداوي أو قضاء الحاجة، وأما كشف العورة بلا حاجة كأن يكون الإنسان في حجرته لوحده فقد كره بعض أهل العلم ذلك ولا يصل إلى التحريم، وإذا أظهر الناس عوراتهم حراماً فقد أذن الله عز وجل بعقوبتهم كما قال سبحانه عن آدم وحواء: ﴿**فَبَدَت لَهُما سَوآتُهُما وَطَفِقا يَخصِفانِ عَلَيهِما مِن وَرَقِ الجَنَّةِ**﴾ [طه: ١٢١] ثم بعد عقوبة ذلك ﴿**قُلنَا اهبِطوا مِنها جَميعًا**﴾ [البقرة: ٣٨]

فأُخرجوا من الخير الذي هم فيه في الجنة - آدم وحواء - بسبب انكشاف عورتهما لذلك قال ابن كثير رحمه الله: «إذا انكشفت العورة فقد أذن بالعقوبة».

والقواعد من النساء أي: المرأة المقعدة لكبر سنها التي لا يرغب الرجال فيها فيجوز أن تُظهر وجهها من غير زينة قال سبحانه:﴿**وَالقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتي لا يَرجونَ نِكاحًا فَلَيسَ عَلَيهِنَّ جُناحٌ أَن يَضَعنَ ثِيابَهُنَّ**﴾ في كشف الوجه ﴿**غَيرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزينَةٍ**﴾ [النور: ٦٠] فدل على أن كشف الوجه مع الزينة للمرأة عند الرجال الأجانب إثمه عظيم وهو سبب الفواحش قال سبحانه: ﴿**قُل لِلمُؤمِنينَ يَغُضّوا مِن أَبصارِهِم وَيَحفَظوا فُروجَهُم**﴾ والآية بعدها ﴿**وَقُل لِلمُؤمِناتِ يَغضُضنَ مِن أَبصارِهِنَّ وَيَحفَظنَ فُروجَهُنَّ**﴾ [النور: ٣٠-٣١] والنظر هو - والعياذ بالله - بريدُ الزنا، وإذا كان المجتمع متعففاً حصلت له البركات والخيرات قال سبحانه: ﴿**قُل لِلمُؤمِنينَ يَغُضّوا مِن أَبصارِهِم وَيَحفَظوا فُروجَهُم ذلِكَ أَزكى لَهُم**﴾ [النور: ٣٠]

وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ: صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الفَرْضِ.

وَصَلَاتُهَا: فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله (**وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ: صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ**) ستر العورة ينقسم إلى ثلاث أقسام:

القسم الأول: قسم واجب، وقد سبق عند قوله رحمه الله: (**فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا**) فلو صلى رجلٌ وقد غطى ما بين سرته إلى ركبتيه تجزئ صلاته، ولو صلت المرأة غطت شعرها ونحرها وجسدها وأظهرت القدمين والكفين والوجه صحت صلاتها.

والقسم الثاني: لباس ستر عورة مستحب.

والقسم الثالث: مجزئ.

وأشار رحمه الله إلى القسم الثاني بقوله: (**وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ**) أي: يستحب حين ستر العورة في اللباس للرجل (**ثَوْبَيْنِ**) والمراد بالثوبين هنا: القطعتان من اللباس، فلو لبس قميصا - وهو الذي يسمى اليوم الثوب - وسروالاً هذا يستحب بالإجماع، ولو لبس رداءً وإزاراً كهيئة المحرِم يُستحب أيضاً، ولو لبس إزاراً وثوباً كذلك يستحب؛ لذلك قال: (**وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ: صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ**).

ثم بعد ذلك ذكر ما هو مجزئ، والذي يُجزئ للرجل لا يخلو: إما أن يكون في صلاة نافلة، وإما أن يكون في صلاة فريضة.

وأشار للمجزئ بقوله: (**وَيُجْزِئُ**) في النافلة)**سَتْرُ عَوْرَتِهِ**) فلو ستر ما بين ركبتيه إلى سُرَّته يجزئ وتصح الصلاة،

وقال: (**وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الفَرْضِ**) يعني: في صلاة الفريضة يجزئ ستر عورته إضافة إلى تغطية أحد عاتقيه وليس كلا العاتقين والمراد بالعاتق هو: مجمع العنق مع الكتف.

والمصنف رحمه الله فَرَّق بين النافلة والفريضة ولا دليل على التفريق، والراجح: المستحب كما ذكره المصنف وهو بالإجماع، والمجزئ هو ستر العورة في الفرض والنافلة، ومن باب اللباس يجب أن يغطي عاتقيه الإثنين، وتغطيةُ العاتقين ليس من باب ستر

العورة وإنما من باب الزينة في الصلاة لقول النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[٨١]، والدليل على أنه يُستحب الثوبان: أن النبي ﷺ لما سُئل عن صلاة الرجل في ثوبين قال: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟»[٨٢] يعني لا يلزم لبس الثوبين وجوباً.

ولما فرغ من ما هو مستحب ومجزئ من عورة الرجل، انتقل بعد ذلك رحمه الله إلى الستر المستحب في صلاة المرأة فقال: **(وَصَلَاتُهَا)** أي: ويستحب سِترها في صلاتها، في ثلاثة أمور:

قال: **(فِي دِرْعٍ)** والدرعُ هو اللباس الذي يغطي جميع جسد المرأة وهو الذي يسميه بعض العامة الدَرَّاعة الآن، ويُسمى أيضاً الفُستان.

(وَخِمَارٍ) وهو ما تغطي به شعر رأسها ونحرها مع رقبتها.

(وَمِلْحَفَةٍ) وهو ما تلبسه المرأه فوق ذلك، مثل الآن: العباءة، أو يسمى عند بعض الناس الشَرْشَف، أو الجِلال، فيستحب للمرأه أن تصلي في هذه الملابس الثلاث حتى ولو لم يكن عليها ملابسٌ الداخلية.

والمجزئ للمرأة قال: **(وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا)** فلو اكتفت بلِبس فُستانها مع الخمار يكفي في ذلك في تغطية شعرها؛ لذلك قال: **(وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا)** ولو صلت المرأه في قطعة واحدة فستان مع ما يغطي شعر رأسها ونحرها يكفي في ذلك.

---

(٨١) سبق تخريجه ص ٣٩ .

(٨٢) رواه البخاري (٣٥٨) ومسلم (٥١٥).

وَمَنِ ٱنْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ نَـجِسٍ: أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَـجِسٍ.

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فَالفَرْجَيْـنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَمَنِ ٱنْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ**) يذكر رحمه الله هنا الأحوال التي يُعيد فيها المصلي الصلاة بسبب السترة، وذكر المصنف رحمه الله ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: ذكرها بقوله: (**وَمَنِ ٱنْكَشَفَ**) أي: ظهر (**بَعْضُ عَوْرَتِهِ**) أي: على التفصيل السابق في بيان عورة الرجل أو المرأة)**وَفَحُشَ**) أي: كان كثيراً عُرفاً، قال في الحكم: (**أَعَادَ**) أي: بطلت الصلاة وعليه أن يعيد الصلاة، وسواء كان هذا الانكشاف عمداً أو نسياناً، ومن باب أولى إذا صلى عامداً من غير عذر عرياناً أو لم يستر عورته، والدليل على ذلك أن الله عز وجل أمر بأخذ الزينة في الصلاة ومن ذلك ستر العورة قال سبحانه: ﴿**يا بَني آدَمَ خُذوا زينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١].

والحالة الثانية: أشار إليها بقوله: (**أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ**) أي: قطعة ستر بها عورته (**مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ**) أي: مُحَرَّمٍ على المصلي مثل: الحرير للرجال، وعلى قول المصنف من صلى وستر عورته بالحرير تبطل صلاته، وعلى قول المصنف أيضاً: لو صلى الرجل أو المرأة بشيء مغصوب أو مسروق تبطل الصلاة، وهذا عند الحنابلة، وهو قول مرجوح.

والراجح: أنه لو صلى في ثوب مُحرَّم عليه تصح الصلاة مع الإثم؛ لأنهما أمران منفكان عن بعضهما، فستر العورة أمر، وكونها - أي: السُترة أو الثوب - محرمة أمرٌ آخر.

والحالة الثالثة: أشار إليها بقوله: (**أَوْ نَـجِسٍ**) أي: أو ستر عورته بشيء نجس، الحكم: (**أَعَادَ**) أي: تبطل صلاته ويُعيد، والمقصود لو عَلِمَ أن في ثوبه نجاسة وصلى فيه تبطل صلاته؛ لأن الله يقول: ﴿**وَثِيابَكَ فَطَهِّر**﴾ [المدثر: ٤] وكذا لو كان في ثوبه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد ٱنقضاء الصلاة تبطل أيضاً صلاته، كمن صلى إلى غير القبلة وعلم بذلك

بعد فراغ الصلاة، وكذلك لو صلى في ثوب نجس وعلم بالنجاسة أثناء الصلاة تبطل صلاته؛ لأن من شروط الصلاة ستر العورة، ويجب أن يكون ذلك الساتر طاهراً.

لذلك قال في الحالات الثلاث: **(أَعَادَ)** أي: الصلاة لبطلانها.

قال: **(لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَجِسٍ)** مثل: لو أن شخصاً حُبس في حمام نجس، أو في غرفة فيها نجاسة، فهنا يصلي ولو على هذه النجاسة؛ لأن الله يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] وهذا أمر خارج عن إرادته.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى، وهي: إذا وجد سترة كاملة أو ناقصة ماذا يصنع، فقال: **(وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا)** أي: ومن وجد سترة تكفي لتغطية عورته، وفي الرجل من السرة إلى الركبة ومع عاتقيه - على الصحيح -، والمرأة كما سبق كلها عورة إلا وجهها، وعلى الصحيح: ويديها وقدميها، فمن وجد سترة يجب عليه أن يستر ما تقدم.

قال: **(وَإِلَّا فَالفَرْجَيْـنِ)** أي: وإلا إذا لم يجد ما يستر العورة كاملة السابق ذكرها، فإنه يستر الفرجين؛ لأنهما أفحش ما في العورة.

(فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا) أي: فإن لم تكف السترةَ للفرجين جميعاً قال: **(فَالدُّبُرَ)**؛ لأنه أفحش ما في الفرجين.

ثم ذكر بعد ذلك إذا لم يكن عنده سترة تكفيه، ثم أُعطي سترة قال:**(وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً)** يعني: لتغطية عورته في الصلاة **(لَزِمَهُ قَبُولُهَا)** فيجب عليه أن يأخذها ليغطِّيَ عورته.

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله: أنه إذا عُرضت عليه السترة عَارِيةً **(لَزِمَهُ قَبُولُهَا)** ولا يلزمه أن يستعير هو سترة ليصلي بها، ومفهوم كلامه أيضاً: أنه لا يلزمه أن يأخذ هبة لستر عورته لما فيها من المِنّة، والله عز وجل أمر بأداء الواجبات والشروط على حسب الإستطاعة، كما قال سبحانه: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِداً بِالإِيـمَاءِ ٱسْتِحْبَاباً فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ و ٱسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا.

فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا ٱبْتَدَأَ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِداً بِالإِيـمَاءِ ٱسْتِحْبَاباً فِيهِمَا**) لما ذكر رحمه الله أحكام من وجد شيئاً من السترة، شرع بعد ذلك في ذكر أحكام من عُدم السترة بالكلية، وهو ما يسمى بـ«صلاة العراة».

وذكر رحمه الله في العراة أربعة أحكام:

الحكم الأول: في كيفية صلاة العاري وحده أو إذا كان جماعة فقال: (**وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِداً بِالإِيـمَاءِ**) الأصل أن العاري كغيره يصلي قائما؛ لأن الله عز وجل فرض بالقيام ويستحب له إذا فقد السترة أمران:

الأمر الأول: أشار إليه بقوله: (**قَاعِداً**) يعني يصلي قاعداً وليس قائماً.

والأمر الثاني -في حقه-: قال: (**بِالإِيـمَاءِ**) يعني يركع بالإيماء والمراد بالإيماء أن يُخْفِضَ رأسه، وكذلك لا يسجد وإنما يُخْفِضَ رأسه أكثر من خفضه للركوع فالمراد بالإيماء تحريكُ الرأس للأسفل مع بقية الظهر هذا هو الحكم الأول وهو أنه في حقه أن يقوم ولكن يستحب له أمران: القعود والإيماء، والعلة؛ لئلا تنكشف عورته سواء كان وحده أو كان عند جماعة، فانكشاف العورة الغليظة أمرٌ مستقبح، فيستحب عدم إظهارها عند العراة.

والأمر الثاني - من أحكام العراة -: قال: (**وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ**) أي: أن الإمام لا يتقدم عليهم؛ لئلا يرى المأمومون عورته فيكون في وسط الصف - كصلاة النساء تماماً -؛ لأنه أستر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصلي متقدماً عليهم؛ لأن الإمام مأخوذ من الإمامة أي: التقدم.

والراجح: أن ذلك فيه تفصيل: ففي حال الظلمة مثل: الفجر والمغرب والعشاء يتقدم؛ لأنهم لا يروه، وإذا كان في حال الإبصار كصلاة الظهر والعصر لا يتقدم؛ لئلا يروا عورته.

والحكم الثالث: أشار إليه بقوله: **(وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ)** أي: من الإنسان - أي: الذكر والأنثى – **(وَحْدَهُ)** أي: إذا كان في المكان مُتسعٌ للنساء في جانب من المسجد، والرجال في جانب آخر من المسجد لا يرى بعضهم بعضا.

والحكم الرابع: قال: **(فَإِنْ شَقَّ)** يعني إن شقَّ أن يكون الرجال في مكان والنساء في مكان لضيق المكان مثلاً، أو لوجود الخوف أو البرد ونحو ذلك قال: **(صَلَّى الرِّجَالُ)** أي: يصلون على الصفة السابقة الإمام في الوسط **(و ٱسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ)** أي: إذا أراد أن يصلي الرجال وتوجهوا للقبلة يستدبر النساء القبلة؛ لئلا يرو الرجال وكذلك هم لا يرون النساء **(ثُمَّ عَكَسُوا)** أي: إذا أراد أن يصلي النساء وهم عراة توجه الرجال عكس القبلة مستدبرين لها؛ لئلا يروا النساء، ولئلا يراهُنَّ الرجال.

فإذا قيل: هل يُتصور وجود مثل ذلك مجموعة من العراة ؟

نقول: نعم يُتصور في عدة حالات منها: في حال الجوع -مثلاً- والفقر بحيث لا يجد الناس ملابس لهم، أو في حال حريق أصاب القرية فأتلف ملابسهم، أو آستولى عليهم قطاع الطرق فخلعوا ملابسهم، أو نفاذ من يصنع تلك الثياب، أو وجود مانع ممن يصنع تلك الثياب إلى من يستخدمها كوجود خوف في الطريق، ولهذا الفقهاء رحمهم الله يذكرون أحكاماً قد تقع، أو يكونون محبوسين في مكان واحد بعد أن أُسروا وهكذا.

ثم بعد ذلك لما ذكر أحكام من لم يجد سترة بالكلية، شرع بعد ذلك فيما إذا وجد سترة بعد أن كان عاري فقال: **(فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: سَتَرَ وَبَنَى)** يعني وهو يصلي عارٍ لو أتى شخص وأعطاه سترة وهي قريبة منه يُكمل صلاته، أما إذا لم تكن السترة قريبة منه بل كانت بعيدة أو قطع صلاته ليحضرها ويلبسها قال: **(ٱبْتَدَأَ)** يعني يستأنف الصلاة ويعيدها من جديد.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، و ٱشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ. وَكَفُّ كُمِّهِ، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ.

وَيَحْرُمُ: الـخُيَلَاءِ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصْوِيرُ وَ ٱسْتِعْمَالُهُ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، وآشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ...**) إلى آخره، يذكر هنا رحمه الله ما يُكره من اللبس في الصلاة، وكرر المصنف رحمه الله ما يكره في الصلاة في ثلاثة مواضع:

هذا موضع، وموضع يليه في هذا الفصل: (**وَيُكْرَهُ: الـمُعَصْفَرُ وَالـمُزَعْفَرُ**)، ثم فَصْلُ في مكروهات الصلاة.

والنوع الأول والثاني سواء؛ كلاهما في اللبس، أما الفصل في المكروهات إنما هو مما ليس في اللبس.

وذكر رحمه الله ستة أمور مما يكره لبسها في الصلاة:

قال عن الأمر الأول: (**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ**)؛ لأن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة[٨٣]، والمراد بالسدل هنا أن يطرح على عاتقيه ثوباً ويجعلهما متدليه أمامه ولا يرد أحدهما على الآخر، وهذا فيما إذا لم يكن عليه سوى ثوب واحد يستره، أما إذا كان عليه ثوب يغطي عاتقيه وما نزل فلا بأس بهذه اللبسه.

الأمر الثاني - مما يكره من الصفات في اللبس -: قال: (**و ٱشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ**) وهذه صفة اللبس عكس الصفة الأولى وهي أن يطرح على عاتقيه ثوباً ثم يأخذ أحد طرفي الثوب ويرفعه على عاتقه فيظهر شيء من صدره وبطنه وهذا أيضاً مما يكره في الصلاة.

والأمر الثالث: أشار إليه بقوله: (**وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ**) أي: يكره في الصلاة أن يغطي وجهه كاملاً؛ لأن هذا ليس من الزينة .

(٨٣) انظر سنن أبي داود (٦٤٣) وسنن الترمذي (٣٧٨).

والأمر الرابع: أشار إليه بقوله: **(وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ)** يعني تغطية الأسفل من الوجه، وهذا أيضا ليس من كمال الزينة في الصلاة.

والأمر الخامس: قال: **(وَكَفُّ كُمِّهِ)** لقول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»[٨٤] والمراد بكف الثوب هنا إذا كان الشخص كمه واسعاً فإذا أراد ان يسجد يرفع كمه؛ لئلا يطئ الأرض والسنَّةُ أنه لا يرفع كمه إذا أراد أن يسجد؛ لئلا يقع على الأرض بل يسجد معه.

والأمر السادس: قال: **(وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ)** شدّ الوسط يعني المراد بوسط جسده مما هو أسفل البطن، وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان شد وسطه بمثل لُبسَة أهل الذمة وهو «الزُنَّارِ» والمراد بالزُنَّار كان الخلفاء يضعونه لباساً مميزاً بين أهل الذمة وغيرهم وهو حَبْلٌ على البطن عرضه أصبع فمثل هذه الفعلة تكره؛ لمشابهة أهل الذمة.

والقسم الثاني: إذا كان ما على وسط جسده خيط لكنه لا يشبه الزُنَّارِ مثل: خيط عريض أو ما يوضع من أنواع الحزام على أسفل البطن فهذا لا يكره.

ولما ساق رحمه الله مما يُكره في الصلاة، شَرَعَ بعد ذلك ما يحرم فيها من صفات اللبس، وذكر فيها أمرين رحمه الله مما يحرم:

قال عن الأمر الأول: **(وَيَحْرُمُ: الـخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ)** الخيلاءُ مأخوذ من الخَيل؛ لأن الخيل تؤخذ عند بعض الناس للتباهي والترفع والتعالي، والمراد بالخيلاء لُبس شيء للتباهي به عند الناس، والذي يحرم قال: **(فِي ثَوْبٍ)** مثل: أن يلبس ثوبا يختال فيه أمام الناس كثوب ثمنه غالٍ **(وَغَيْرِهِ)** أي: كذلك يحرم الخيلاء في غير اللبس مثل: لبس الساعة أو خيلاء في السيارات ونحوها الدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما رأى أحد الصحابة يمشي مختالاً في صفوف صف المعركة قال: «إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»[٨٥].

والأمر الثاني: قال: **(وَالتَّصْوِيرُ وَٱسْتِعْمَالُهُ)** أي: وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ، وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ.

---

(٨٤) رواه البخاري (٨١٦) ومسلم (٤٩٠).

(٨٥) رواه الطبراني في الكبير (٦٥٠٨).

والتصوير ينقسم إلى قسمين من ناحية المُصَوَر:

القسم الأول: تصوير ما فيه روح يعني يتنفس، مثل: الإنسان، والحيوان، والطيور، وغير ذلك - وهذا سيأتي حكمها -.

القسم الثاني: تصويرُ ما لا روح فيه مثل: المسجد وهو خالٍ، الجبل، الشجر وهكذا، وهذا جائز بالإجماع.

وينقسم التصوير من ناحية آلته ينقسم إلى عدة أقسام:

القسم الأول: النحتُ على الحجارة ونحوها سواء نحت أصنام أو نحت طيور أو تماثيل انسان أو حيوان.

والقسم الثاني: وهو رسم ما فيه روح بالقلم.

والقسم الثالث: التصوير الثابت بالآلات الحديثة ما يسمى بـ«التصوير الفوتغرافي».

القسم الرابع: التصوير بالآلات الحديثة لكنه متحرك وهو ما يسمى بـ«الفيديو».

وينقسم التصوير من ناحية موضع الصورة إلى أقسام:

القسم الأول: ما يكون منبوذاً مثل: صورة طائر على وسادة، أو على سجاد يوطئ.

والقسم الثاني: ما يعلق كالستار ونحوه.

والقسم الثالث: مايعلق على الحيطان.

وسبق أن التصوير ينقسم إلى قسمين:

قسم: ما لا روح فيه وهذا جائز بالإجماع.

وقسم: ومافيه روح بأ قسامه الأربعة، والحكم في الأقسام الأربعة يتبين من الحكمة في تحريم التصوير كما قاله المصنف رحمه الله، والحكمةُ من تحريمه ما يلي:

الحكمة الأولى: منه ما يُخشى منه العبادة من دون الله إذا طال الزمن أو قصر، كما فعل قوم نوح بعبادة الأصنام لما نحتوها، وأول شرك في العالم سببهُ نحت هذه الأصنام كما

قص الله عز وجل في سورة نوح: ﴿**وَقالوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُم وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُواعًا**﴾ [نوح: ٢٣].

والحكمة الثانية: منه ما لا يخشى أن يُعبد، وإنما فيه مظاهاة لخلق الله سبحانه وتعالى مثل: لو نحت رجلٌ صورة طائر، والنبي ﷺ يقول: «قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»[٨٦]، «وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[٨٧].

والحكمة ثالثة: من أنواع التصوير يخشى أن يفتتن به سواء في الحال أو المئآل - كما سيأتي - مثل: لو وضعت صورة النبي ﷺ الآن.

والحكمة الرابعة: منه ما فيه مفسدة مثل: تصوير بعض النساء أو الصبيان وتهديدهم بتلك الصور؛ لفعل أمر منكر.

والحكمة الخامسة: أن من الحكم أن منه ما لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه صورة كما جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»[٨٨].

والحكمة السادسة: منه ما لا تُعلم فيه الحكمة، وإنما نمتثل أمر النبي ﷺ بالبعد عنه كقول عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: »لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ«

والألف واللام في "المُصَوِّرِينَ" للعموم لجميع أنواع الآلات التصوير السابقة الأربعة، ولقول النبي ﷺ: "«كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ» رواه البخاري[٨٩] ولفظة «كل» باتفاق الأصوليين للعموم، فتشمل جميع ما يصور به.

فإذا قيل: الأنواع الأربعة السابقة، أيها أشدُّ حرمة ؟

نقول ينقسم إلى قسمين:

---

(٨٦) رواه البخاري (٧٥٥٩) ومسلم (٢١١١).

(٨٧) انظر صحيح البخاري (٥١٨١) ومسلم (٢١٠٧).

(٨٨) رواه البخاري (٣٢٢٧) ومسلم (٢١٠٤).

(٨٩) بل مسلم برقم (٢١١٠).

في المضاهاة لخلق الله أعظمها في التحريم: النحت على الحجارة، ثم يليه: الرسم بالقلم أو الريشة.

وأشدها تحريماً من ناحية الإفتتان: المتحرك، ثم الثابت.

ويتبين ذلك بالأمثلة: لو نحتت صورة النبي ﷺ، وآخر رسمها، وثالث صورها، والرابع صورها بالمتحرك، أيها أعظم إفتتان وتلهف القلوب لها ؟

لا شك، المتحرك، ثم الثابت، ثم الرسم، ثم النحت.

وكذلك لو كانت صور الصحابة رضي الله عنهم سواء على أفرادهم أو في المعركة أو غير ذلك على التقسيم السابق.

وأما قياس التصوير على حبس الظل هذا قياس مع الفارق، فالتصوير ينقسم إلى قسمين من ناحية الظل:

قسم يزول مثل: رؤية الشخص نفسه أو غيره في ضوء القمر على الماء، ومثل: رؤية الشخص نفسه بالمرآة هذا لا بأس به؛ لأنه غير ثابت يعني لو شخص رأى نفسه بالمرآة ثم ذهب وبعد شهر نذهب للمرآة ما نرى صورته.

ومن التصوير الذي لا يثبت ليس فيه حبس للصورة هذا لا بأس به لكن يخشى أن يُتخذ ذريعة لحبسها، وهناك فرق بين حبس الظل وبين ما هو يقاس على المرآة ونحوه.

ثم قال المصنف رحمه الله: **(وَٱسْتِعْمَالُهُ)** أي: يحرم ٱستعمال المصَور من الحيوانات وغيرها سواء بتعليقها على الجدران أو على الثياب في الصلاة وغيرها ونحو ذلك، وهنا ذكر رحمه الله ٱبتداء التصوير ثم ٱستعماله بعد التصوير.

وَيَحْرُمُ: ٱسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُـمَوَّهْ بِذَهَبٍ قَبْلَ ٱسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابُ حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُوراً، عَلَى الذُّكُورِ - لَا إِذَا ٱسْتَوَيَا، أَوْ لِضَرُورَةٍ، أَوْ حِكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ حَشْوٍ، أَوْ كَانَ عَلَماً أَرْبَعَ أَصَابعَ فَمَا دُونُ، أَوْ رِقَاعاً، أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ، وَسُجُفَ فِرَاءٍ -.

وَيُكْرَهُ: الـمُعَصْفَرُ وَالـمُزَعْفَرُ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَيَحْرُمُ: ٱسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُـمَوَّهْ بِذَهَبٍ قَبْلَ ٱسْتِحَالَتِهِ**) الذي يحرم من الثياب على الرجال أنواع:

النوع الأول: ما هو محرم بسبب فساد نية لُبْسِه، وهذا سَبَقَ أشار إليه المصنف: (**وَيَحْرُمُ: الـخُيَلَاء فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ**).

والنوع الثاني: محرمٌ للونه، وهو اللون الأحمر للرجال؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس الأحمر[٩٠].

والنوع الثالث: مباح لكنه محرم في صفة اللبس، وهو: الإسبال.

والنوع الرابع: محرم من أجل المادة التي صُنِعَ منها، وهو: الذهب والحرير.

وأشار المصنف رحمه الله إلى النوع الأخير بقوله: (**وَيَحْرُمُ: ٱسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ**) الذي يحرم على الرجال من أجل مادته التي صنع منها أمران: الذهب، والحرير.

وأشار إلى الذهب بقوله: (**وَيَحْرُمُ: ٱسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ**) أي: مخيوط بذهب، فلا يجوز لبس ثوب فيه خيوط ذهب أو في أطرافه ذهب أو نحو ذلك؛ لأن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ...» متفق عليه[٩١].

---

(٩٠) انظر سنن النسائي (٥٢٦٦) حديث ٱبن عباس.

(٩١) انظر صحيح البخاري (٥٦٥٠) ومسلم (٢٠٦٦).

ومما يدخل في الذهب قال رحمه الله: **(أَوْ مُـمَوَّهٌ بِذَهَبٍ)** المموه بذهب هو الذي ليس فيه خيوط من ذهب، وإنما نضع ماء؛ لذلك قال: **(مُـمَوَّهٌ)** نضع ماء فيغلي فيه الذهب ثم نغمس الثوب أو طرفاً منه فيكون لونه لون الذهب لذلك قال: **(أَوْ مُـمَوَّهٌ بِذَهَبٍ)**، قال: **(قَبْلَ ٱسْتِحَالَتِهِ)** أي: قبل تحول اللون من اللون الذهبي إلى غيره فإن المموه بالذهب مع الزمن يزول لون الذهب، فإذا تحول لون الذهب من الثوب يجوز لبسه، أما إذا بقي لون الذهب في الثوب أو في أطراف الأكمام فلا يجوز لعموم حديث عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: »إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي«[٩٢].

والنوع الثاني مما يحرم على الذكور: وهو الحرير وأشار إليه بقوله: **(وَثِيَابُ حَرِيرٍ)** لحديث البراء بن عازب السابق: «نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ»[٩٣]، ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْها فِي الآخِرَةِ»[٩٤]، والذهب والحرير سواء كانت ثياب خارجية أو ملتصقة بالبدن لايراها أحد لا يجوز.

ومما يحرم من الحرير قال: **(وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُوراً)** أي: ويحرم **(مَا)** أي: من الثياب **(هُوَ)** أي: من الحرير إذا كان هو الغالب على الثوب إذا كان الحرير متفرقاً في الثوب مثال ذلك: لو كان عند إنسان ثوباً، وجزءٌ منه العلوي فيه حرير، وجزءٌ من وسطه حرير، وفي أسفله حرير، وفي الخلف قطع منه حرير فلو جمعنا هذه القطع الحرير وصارت مساحتها أكثر من غير الحرير من الثوب يحرم ؛ لأن الحكم يكون للغالب، أما إذا كان قطعة واحدة من الحرير فسيأتي - إن شاء الله -.

قال: **(عَلَى الذُّكُورِ)** أي: ما سبق من التحريم في الذهب أو الحرير محرم على الذكور فقط، أما الإناث يجوز لهن لبسهما؛ لأن المرأه مأمورة بالتجمل للرجل لا للعكس من التزين منا هو زائد على خلقة الإنسان.

---

(٩٢) رواه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٥١٤٤) وٱبن ماجه (٣٥٩٥).

(٩٣) سبق تخريجه ص ٥٤ .

(٩٤) رواه البخاري (٥٨٣٢) ومسلم (٢٠٧٣).

ثم ٱستثنى رحمه الله من تحريم لبس الحرير عشرة أمور فيجوز فيها أن يُلبس الحرير:

الأمر الأول: قال: **(لَا إِذَا ٱسْتَوَيَا)** أي: يجوز لبس الحرير إذا ٱستوى الحرير وغير الحرير في الثوب الواحد، مثل: لو لبس المرء من الملابس الداخلية كفلينته مثلاً من الأمام حرير ومن الخلف غير حرير يجوز؛ لأن العبرة بالغالب والنبي ﷺ - كما سيأتي أيضًا - ٱستثنى لبس شيء من الحرير.

والأمر الثاني - مما يستثنى فيه لبس الحرير للرجال -: قال: **(أَوْ لِضَرُورَةٍ)** فيجوز لبس الحرير للضروة مثل: البرد، أو الحر، أو في جسد الإنسان حريق لا يطيق لبس القطن ونحو ذلك.

والأمر الثالث - مما ٱستثنى -: قال: **(أَوْ حِكَّةٍ)** والمراد بالحكة حاجة الإنسان إلى تحريك جسده بأظافره فيجوز لبس ذلك.

والأمر الرابع: قال: **(أَوْ مَرَضٍ)** فلو كان الشخص في جسده حساسية فيجوز لبس ملابسه الداخلية من الحرير.

والأمر الخامس: قال: **(أَوْ حَرْبٍ)** فلو لبس المحارب الحرير لإغاضة العدو وإظهار أن المسلمين في نعمة وقوة يجوز؛ لأنه أبيح في الحرب الخيلاء، وكذلك الحرير للرجال فيه شيء من الخيلاء فيجوز في الحرب.

والأمر السادس: أشار إليه بقوله: **(أَوْ حَشْوٍ)** يعني يجوز أن يُحشى باطن الثوب بالحرير، مثل: داخل جيب ثوب، ومثل: أسفل الثوب من الباطن عند نهايته لكن لا يرى وإنما من الباطن وهكذا.

والأمر السابع: أشار بقوله: **(أَوْ كَانَ عَلَماً أَرْبَعَ أَصَابعَ فَمَا دُونُ)**، **(أَوْ كَانَ عَلَماً)** أي: شيء بارزاً يتجمل فيه بالثياب مثل: أعلى الجيب، ومثل: القطعة المستطيلة التي فيها أزرار الثوب، ومثل: أطراف أكمام الثوب، وأطراف الثوب من الأسفل فهذه يجوز بشرط أن لا تزيد عن أربعة أصابع والدليل ما في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[٩٥]، والفرق بين هذا الأمر وبين ما ذكره المصنف

---

[٩٥] انظر صحيح مسلم (٢٠٦٩).

في مقدمة الحرير بقوله: (لَا إِذَا ٱسْتَوَيَا) أن المراد في الإستواء هناك إذا كان الحرير متفرق في كل مكان أقل من أربع أصابع، أما هنا إذا كان قطعة واحدة أربعة أصابع.

والأمر الثامن: أشار إليه بقوله: (أَوْ رِقَاعاً) والمراد بالرقاع أي: رقعة الثوب، أي: لو خُرق الثوب أو تَمزق الثوب يجوز أن يوضع مكانه حريراً بشرط أن لا يزيد عن أربعة أصابع.

والأمر التاسع: أشار إليه بقوله: (أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ) الجيب هو موضع إدخال الرأس في الثوب الذي عند الرقبة والله عز وجل قال للنساء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾]النور: ٣١[والمراد أن تُنزل الجلباب من الرأس إلى الوجه ويوضع داخل الجيب، وقوله: (أَوْ لَبِنَةَ) اللبنة هي القطعة المحاطة على العنق الذي يسميه الناس اليوم «الغواليق» أي: التي تغلق جيب الثوب فهذا يجوز أن يكون من الحرير فبعض الثياب خشنة ويضعون في هذا المكان حريراً؛ لئلا يتأذى اللابس منه عند حركة الرقبة لكثرة حركتها.

والأمر العاشر - مما يباح فيه الحرير في الثوب -: قال: (وَسُجُفَ فِرَاءٍ) الفراء جمع فروة، وهي الفروة المعروفة التي تلبس؛ للإتقاء من البرد، (وَسُجُفَ) الفروة وهو طرفها المفتوح من اليمين إلى الشمال فيجوز أن يكون طرف الفروة من الأعلى إلى الأسفل من الحرير بشرط: أن لا يزيد عن أربعة أصابع.

والمراد بالحرير هنا في هذه المسائل هو الحرير الطبيعي الذي يستخرج من دود القز، أما الحرير الصناعي الذي يُضَاهى فيه الحرير الطبيعي فيجوز لبسه للرجال، وإذا قيل: «الثياب» فيشمل كل ما يلبسه الرجل من ملابسه الداخلية، أو من ثوبه، أو ما كان فوق ثوبه من: عباءة الرجل، أو عمامته، أو غترته ونحو ذلك.

ولما فرغ المصنف رحمه الله مما يحرم من الثياب لذاته، شرع بعد ذلك فيما يكره للرجال فقال: (وَيُكْرَهُ: الـمُعَصْفَرُ) الذي يكره لبسه من الثياب للرجال أمران:

الأمر الأول: الـمُعَصْفَرُ.

والأمر الثاني: وَالـمُزَعْفَرُ.

وأشار إلى الأول بقوله: (**وَيُكْرَهُ**) لبس (**الـمُعَصْفَرُ**) المراد بالمعصفر هو نبتٌ ثمرتهُ تخرج كالوردة كانوا يأخذونها ويعصرون مادتها تجعل لون الثوب أصفر، فيقال للثوب المصبوغ به ذلك اللون: معصفر، بأن وضع عليه اللون الأصفر.

والمصنف رحمه الله يذكر هنا الثياب التي يكره لبسها من أجل ما صبغ فيها من لون، وإلى الآن تُصبغ الثياب عند الغسيل عند بعض الناس باللون الأزرق وهذا مباح لا بأس به، والذي يكره أمران: المعصفر إذا أخذ من ذلك النبات، والدليل على كراهة ذلك أن النبي ﷺ قال: لابن عمر لما لبس ثوبين معصفرين قال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» رواه مسلم[٩٦]، والذي صرف هذا الحديث عن التحريم هو أن ابن عمر رضي الله عنه رأى النبي ﷺ يصبغ ثوبه بالصُفرة، وأما صبغ الثوب باللون الأصفر بغير نبات العِصْفِر يجوز.

قال: (**وَالـمُزَعْفَرُ**) أي: الذي يصبغ لونه بالزعفران، فالثوب إذا صبغ الزعفران يسمى «مزعفر» والزعفران إذا وضع مع الثوب يكون لونه أحمر والدليل على كراهة ذلك أن النبي ﷺ نهى عن لبس الثوب المزعفر، والذي صرفه عن التحريم أن النبي ﷺ لبس حُلَّةً حمراء[٩٧]، والجمع بين ذلك أنه لا يجوز للرجل أن يصبغ ثوبه بالزعفران للحديث، وأما لبس النبي ﷺ الحُلَّةَ الحمراء فالمراد بها ليست الحمراء الخالصة، وإنما فيها خطوط مثل: لبس الشماغ للرجل ليس أحمر خالصا وإنما فيه بياض، وهذا فيما يخص الرجال.

وأما ما يخص النساء فلا أعلم أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تلبس شيئاً يحل للرجال مثل: القطن مثلاً ونحو ذلك.

---

(٩٦) انظر صحيح مسلم (٢٠٧٧).

(٩٧) انظر صحيح البخاري (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧).

وَمِنْهَا: ٱجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ؛ فَمَنْ حَمَلَ نَـجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ طَيَّـنَ أَرْضاً نَـجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِراً: كُرِهَ، وَصَحَّتْ.

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ: صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِـمَشْيِهِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَمِنْهَا: ٱجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ**،)**وَمِنْهَا**) أي: من شروط صحة الصلاة (**ٱجْتِنَابُ**) أي: التباعد والتنزّه عن (**النَّجَاسَاتِ**)، والنجاسة لا يخلو: إما أن تكون على الثوب، أو البدن، أو البقعة.

فعلى الثوب يجب إزالتها كما أمر النبي ﷺ الحائض أن تزيله عن ثوبها.

والبدن كما هو في أحاديث الاستنجاء والاستجمار.

والبقعة كما في حديث الأعرابي الذي بالَ في المسجد، فأمر النبي ﷺ أن يُهراق عليه ذنوباً من ماء.

والمصنف رحمه الله ذكر ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا باشر النجاسة.

والمسألة الثانية: إذا غطى النجاسة، أي: لم يُباشرها.

والمسألة الثالثة: إذا كانت النجاسة في طرف مصلاه، أي: لم يُباشرها.

وأشار - رحمه الله - إلى المسألة الأولى - وهي فيما إذا باشر النجاسة - فقال: (**فَمَنْ حَمَلَ نَـجَاسَةً**) سواءً كان حمله لها في قارورة مثلاً وضعها في يده أو جيبه قال: (**لَا يُعْفَى عَنْهَا**) يسيرها يعني: نجاسة يجب أن يتطهر منها، والذي يعفى عن يسيرها سبق في (**بَاب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ**)، وهما شيئان:

الشيء الأول: يَسيرُ دَمٍ مِنْ حَيوان طاهر في الحياة.

والشيء الثاني: أثرُ الاستجمار.

هذان الأمران معفوٌ عنهما، أي: لو وقع دمٌ يسير من ذَبْحِ شَاةٍ أو جُرحِ إنسان وصلى فصلاته صحيحة؛ لأنه يُعفى عن اليسير، وكذلك أثر الاستجمار لو كان في ملابسه أثر من

الاستجمار بالحجارة - كاللون الأصفر للغائط - وقع على ملابسه الداخلية تصح الصلاة؛ لأن هذا أمر يسير يُعفى عنه.

أما إذا لم يكن يسيراً مثل: بول إنسان في قارورة ووضعها في ثوبه: تبطل الصلاة؛ لأنه باشر النجاسة في ثوبه، وكذلك لو أن المصلي وضع كيساً يخرج منه البول وهو غير محتاج لذلك، ووقع فيه بول: تبطل صلاته، أما إذا كان مريضاً ومحتاجاً لذلك: فلا تبطل؛ قياساً على سَلَسِ البول.

ومن المباشرة للنجاسة، قال: **(أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ)** يعني: لو كانت نجاسة على الأرض فسجد ووقعت النجاسة على ثوبه: تبطل الصلاة؛ لأنه باشر النجاسة ووقعت على الثوب.

قال: **(أَوْ بَدَنِهِ)** يعني: لو كانت فيه نجاسة ووقف فوقها، أو وضع يده حال السجود عليها: تبطل صلاته؛ لأنه باشر النجاسة، وهذا بالإجماع؛ لأن الله عز وجل أمر بالطهارة في الصلاة، لذلك قال: **(لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.(**

ثم بعد ذلك ذكر المسألة الثانية - وهي إذا كانت النجاسة تحته لكنه وضع عليها شيئاً فصلى فوق ذلك الطاهر - فقال: **(وَإِنْ طَيَّـنَ أَرْضاً نَـجِسَةً)** يعني: أن المصلي إذا كانت النجاسة تحته لا يخلو في حال التغطية من أمرين:

الأمر الأول: **(وَإِنْ طَيَّـنَ أَرْضاً نَـجِسَةً)** يعني: أرض نجسة ووضع عليها طيناً، فهنا يجوز أن يصلي فوق ذلك الطين، لذلك قال: **(كُرِهَ)** أي: ذلك الفعل **)وَصَحَّتْ)** الصلاة؛ لأن البقعة طاهرة.

قال: **(أَوْ فَرَشَهَا طَاهِراً)** هذا الأمر الثاني، مثل: فَرَشَهَا مثلاً ببلاط، أو بخشب، أو بسجاد لا يجذب النجاسة إليه، يصح ذلك. وبناءً عليه، لو كانت مَجمَع النجاسات تحت المصلّين وبينهما بلاط، قال: **(كُرِهَ، وَصَحَّتْ)** وأيضاً لو كان فيه نجاسة لصبي فأخذ المصلي سجادة ووضعها فوق تلك النجاسة ولم تتشرّب السجادة تلك النجاسة وصلى، قال: **(كُرِهَ)** ذلك الفعل **)وَصَحَّتْ)** الصلاة.

ثم بعد ذلك آنتقل إلى المسأله الثالثة: وهي فيما إذا كانت النجاسة ليست مباشرة ولا مُغطّاه وإنما في طرف المُصلى فقال: (**وَإِنْ كَانَتْ**) أي: النجاسة (**بِطَرَفِ مُصَلّىً**) يعني: في جانب مصلى)**مُتَّصِلٍ**) مثال ذلك: لو أن شخصاً يصلي على سجادة طويلة وعريضة والنجاسة في طرفها مثل: بول صبي، قال: (**صَحَّتْ**) الصلاة؛ لأنه لم يُباشر النجاسة والبعقة التي هو فيها طاهرة، قال: (**إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِـمَشْيِهِ**) أي: إن لم ينجر ذلك النجس بحركة تلك النجاسة من المشي يمنة أو يسرى مثال ذلك: لو أنه بجانب الشخص حجرٌ كبير، وعلى ذلك الحجر بول آدمي وفيه حبل مربوط بذلك الحجر في يد المصلي، فإذا كان ذلك الحجر لا يتحرك تصح الصلاة؛ لأنها مستقلة وليست متصلة بالمصلي.

وإذا كانت تلك النجاسة تتحركُ بحركة المصلي بحبل مثل: لو كلب مربوط في يد المصلي - والكلب نجس - فعلى قول المصنف أن الصلاة باطلة؛ لأن النجاسة تتحرك، وهي مربوطة بيد المصلي - أي: كأنها لامسته -.

والقول الراجح: إذا كانت النجاسة متصلة بحبل إلى المصلي لا تبطل صلاته سواءً كانت تنجر بمشيه أم لا؛ لأنها نجاسةٌ منفصلة عن المصلي وليست متصلة به.

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَـجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ جَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا: لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَـكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا: أَعَادَ.

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ: لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَـجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ جَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا: لَمْ يُعِدْ**) النجاسة التي على الثوب أو البدن لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يعلم بها قبل صلاته، وهذه سبق أنه يزيلها كما قال المصنف: (**وَمِنْهَا: ٱجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ**).

والحالة الثانية: إذا وقعت عليه نجاسة في ثوبه أو بدنه وهو يصلي، أو بدأ بجاسة وهو لم يعلم بها وعلم بها وهو يصلي فهذا حكمه أنه يزيلها وهو في صلاته إن تيسر له ذلك كما خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة وفيها نجاسة.

الحال الثالثة: إذا رأى النجاسة بعد ٱنقضاء الصلاة فحكم ذلك ما ذكره المصنف (**وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَـجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ جَهِلَ**) يعني لم يعلم (**كَوْنَهَا فِيهَا**) أي: كونها في الصلاة، أي: لم يعلم هل هذه النجاسة كانت فيه أثناء الصلاة أم لم تحدث إلا بعد الصلاة؟

فهنا (**لَمْ يُعِدْ**)؛ لأن اليقين لا يُزال بالشك واليقين لا يزول إلا بيقين فطروء النجاسة أثناء الصلاة شكٌّ فلا يلتفت إليه، والقاعدة الشرعية أن كل شك بعد ٱنقضاء الصلاة لا يلتفت إليه أبداً.

ثم ذكر حال أخرى إذا علم بالنجاسة بعد الصلاة قال: (**وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا**) يعني قبل أن يصلي أو وهو يصلي رأى النجاسة في ثوبه أو في بدنه (**لَـكِنْ نَسِيَهَا**) أي: وقعت عليه نجاسة مثل: بال صبيهُ الصغير على ثوبه ثم بعد ساعة أذن المؤذن فخرج ونسي أن يغسل تلك النجاسة، (**أَوْ جَهِلَهَا**) جهل كونها فيها يعني لو وقعت نجاسة قبل أن يصلي بجانبه وظن أن هذه النجاسة لم تقع على ثوبه أو بدنه فصلى وبعد الصلاة رأها فظن أنها

لم تكن عليه أثناء الصلاة، قال رحمه الله في كلتا الحالتين الجهل والنسيان قال: **(أَعَادَ)** قياساً على آشتراط الوضوء قبل الصلاة.

والراجح: أنه إذا علم بالنجاسة قبل الصلاة لكن جهلها أو نسيها لا يعيد الصلاة لقوله سبحانه: ﴿**رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إِن نَسينا أَو أَخطَأنا**﴾]البقرة: ٢٨٦[وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، ولا تقاسُ النجاسة على الوضوء؛ لأن الوضوء من باب الأوامر فلا يسقط بالجهل والنسيان، وأما إزالة النجاسة فهي من باب الترك فلو نسي تركها أو جهلها تصح الصلاة.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي النجاسة إذا كانت لازمة فقال: **(وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ)** أي: عظم المسلم **(بِنَجِسٍ)** مثل: وضع عظماً يسيراً من عظام الكلب أو الخنزير على أصبعه لينجبر، وكذلك الآن في زراعة الأعضاء لو أحتاج أن يأخذ عضو بهيمة نجسة قال: **(لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ)**، وإذا لم يكن فيه ضرر فإنه يزيل تلك النجاسة؛ لعدم الحاجة إليها.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى: **(وَمَا سَقَطَ مِنْهُ)** أي: من الإنسان سواء مسلم أو مشرك **(مِنْ عُضْوٍ)** مثل: أصبع أو اليد **(أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ)** أي: لو قُطع أصبع الإنسان ثم أراد أن يعيده بعملية مثلاً نقول: له ذلك؛ لأن أصبع الإنسان طاهر حتى ولو آنقطع لقول النبي ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[٩٨]، وكذلك الكافر نجاستهُ معنوية وليست حسية، فلو آنقطع منه شيء أي: الكافر يجوز أن يُعاد إليه، وكذا زراعة الأعضاء لو أخذ مسلم من كافر جزءً من الكبد مثلاً **(فَطَاهِرٌ)**؛ لأن ما سقط من الإنسان طاهر وهكذا.

---

(٩٨) رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١).

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَأَسْطِحَتِها، وَتَصِحُّ إِلِيهَا.

وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ ...**) إلى آخره، لما فرغ رحمه الله من أحكام النجاسة التي على الثوب أو البدن، شرع بعد ذلك في الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها لبُقعتها، فقال: (**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ ...**)، وذكر ستة أماكن لا تصح الصلاة فيها:

قال - عن المكان الأول -: (**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ**) سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، وسواءٌ كان قبراً واحداً أو أكثر لقول النبي ﷺ:» لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ«[٩٩]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: »لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ«[١٠٠]؛ والنهي عن الصلاة في المَقْبَرَة لكونها ذريعة إلى الشرك - والعياذ بالله-، لا لنجاسة القبر.

ويستثنى من الصلاة: صلاة الجنازة؛ لأن النبي ﷺ صلى على المرأة التي كانت تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وهي في قبرها[١٠١]، وكذا لا يجوز قراءة القرآن في المَقْبَرَة ولا توزيع الصدقات فيها ولا غير ذلك، إلا ما جاء الشرع فيه: من الدعاء لهم.

والمكان الثاني - مما لا تصح في الصلاة -: قال: (**وَحُشٍّ**)، والمراد بالحُشّ: هو مكان قضاء الحاجة، فلا يجوز الصلاة فيه؛ لأن أماكن قضاء الحاجة هي مكان للشياطين، كما قال أنس رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: »اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ«[١٠٢]، والطَاعةُ طَيبَةٌ ولا يكون أداؤها في مكان خبيث.

---

[٩٩] رواه مسلم (٩٧٢).

[١٠٠] رواه البخاري (٣٤٥٣) ومسلم (٥٣١).

[١٠١] انظر صحيح البخاري (٤٦٠) ومسلم (٩٥٦).

[١٠٢] رواه البخاري (٦٣٢٢) ومسلم (٣٧٥).

والمكان الثالث: قال: (**وَحَمَّامٍ**) وهو الذي يسمى اليوم المُغْتَسَل؛ لأن الإنسان حال الإغتسال قد لا يحترز منه التبول - أثناء الإغتسال -، فلا تصح الصلاة فيها.

والمكان الرابع: قال: (**وَأَعْطَانِ إِبِلٍ**) أي: أماكن الأبل التي تجلس فيها - سواء في بياتها أو بعد شربها الماء - وهذا على قول المصنف ، وقد ذكر شيخ الإسلام أن أعطان الإبل مأوى للشياطين(١٠٣).

وليس لهذا القول دليل فلو صلى في معاطن الإبل لا بأس، لكن غيرها أولى.

والمكان الخامس: قال: (**وَمَغْصُوبٍ**) أي: المكان المغصوب؛ لأنه مكان مغصوب لا تصح الصلاة فيه، لأنه مكان محرم، والمغصوب سواء كان كامل المسجد أم غصب الإنسان مكان آخر في المسجد وصلى فيه بغير حق، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله - إلى بطلان الصلاة في المكان المغصوب -.

والمكان السادس: أشار إليه بقوله: (**وَأَسْطِحَتِها**) أي: سطوح الأماكن الخمسة المتقدمة، فلا تجوز الصلاة فوق سطح المقبرة - والسطح هو الآن السطح المعروف الذي يكون مبنياً فوق الأرض -، فلا تجوز الصلاة فوق سطوح المقبرة؛ لأنه ذريعة إلى الشرك، فقد يصلي اليوم فوق السطح وبعد فترة يصلي عند القبر.

وأما الأماكن الأربع المتبقية - وهي الحش، والحمام، وأعطان الإبل، والمغصوب - فالراجح: أنه يجوز الصلاة فوق أَسْطِحَتِها، فيجوز مثلاً الصلاة فوق مجمع النجاسات إذا كان سطحه مبنيّا، فلو كان كانت في جهة من المسجد مجمع للنجاسات ومُسطّح أعلاه يجوز الصلاة فوقه، وكذلك الحمام وأيضاً أعطان الإبل والمكان المغضوب.

ولما فرغ من ذكر الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها لأنه وسيلة إلى الشرك، أو لنجاستها، أو غضبها،، شرع بعد ذلك في ذكر حُكم الصلاة في أطهر مكان في الأرض -

(١٠٣) انظر الأخنائية (٤٢٢/١).

وهي الكعبة -، فقال: (**وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ**) أي: داخل بنيان الكعبة)**وَلَا فَوْقَهَا**) أي: في سطح الكعبة. ومفهوم كلامه رحمه الله أن النافلة تصح في الكعبة وفوق الكعبة؛ لأن النبي ﷺ صلى ركعتين في جوف الكعبة بين الركنين(١٠٤)، و ٱقتصر المصنف رحمه الله على جواز الصلاة في الكعبة في النافلة دون الفريضة؛ لأن النبي ﷺ لم يصلي الفريضة في الكعبة.

والراجح: أنه يجوز الصلاة في الكعبة، سواء كانت فريضة أم نافلة، فما جاز في النافلة يجوز في الفريضة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا**) يعني: تصحُّ النافلة في الكعبة بشرط أن يكون أمامك في الكعبة شيء قائم فعلى قول المصنف رحمه الله: لو كان بابُ الكعبة مفتوحاً وتوجهت إليه وأنت داخل الكعبة لا تصح؛ لأنك صليت أمام فضاء.

وكذا حجر إسماعيل، ثلاثة أمتار منه شمال الكعبة من الكعبة، فلو صلى الشخص جهة مدخله من الشرق أو من الغرب، على قول المصنف: لا تصح الصلاة؛ إلا إذا صليت إلى جدار الحِجّر مما هو داخل ثلاثة أمتار، و ٱستدل المصنف رحمه الله على ذلك بأن ٱبن عباس رضي الله عنهما لما هُدمت الكعبة في عهد عبدالله بن الزبير أمر بوضع أخشاب وفوقه ستار ليتوجه الناس إليه.

والراجح: أنه يجوز الصلاة في الفريضة والنافلة ولو إلى غير شاخص منها؛ لأن ذا السويقيتين في آخر الزمان ينقض الكعبة حجراً حجراً، ولم يأمر النبي ﷺ بعدم الصلاة حال نقض الكعبة، لكن الأصل التوجه إلى بُنيان الكعبة لقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرَامِ**﴾]البقرة: ١٤٤[، ولو توجه إلى غيره وإنما إلى جهته جاز، ولو كان منهياً عنه لبيّن النبي ﷺ عدم جواز صلاة الفريضة في مدخلي حجر إسماعيل عليه السلام.

---

(١٠٤) انظر صحيح مسلم (١٣٢٩).

وَمِنْهَا: ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ وَيَلْزَمُهُ ٱفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا.

وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ: إِصَابَةُ عَيْنِهَا؛ وَمَنْ بَعُدَ: جِهَتُهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَمِنْهَا**) أي: من شروط صحة الصلاة قال: (**ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**)، (**ٱسْتِقْبَالُ**) أي: التوجه إلى (**القِبْلَةِ**) أي: الكعبة وسميت قبله؛ لأن المصلي يستقبلها بوجهه، قال سبحانه:﴿**فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ وَحَيثُ ما كُنتُم فَوَلّوا وُجوهَكُم شَطرَهُ**﴾ [البقرة: ١٥٠]، ولايسقط هذا الشرط إلا في أمرين:

الأمر الأول: قال: (**إِلَّا لِعَاجِزٍ**) أي: يسقط ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةُ عَمن عَجِز عن ٱسْتِقْبَالِهَا مثل: من كان مُقَيداً في سارية إلى غير جهة القبلة، ومثل: لو كان مريض موجهه سريره إلى غير القبلة ولايمكن تبديل مكان السرير إلى القبلة.

والأمر الثاني: يسقط ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَة في حال السفر ، ولكن بشروط :

الشرط الأول: أشار إليه بقوله: (**وَمُتَنَفِّلٍ**) أي: أن المسافر في صلاة النافلة يجوز له أن يتوجه إلى غير القبله لحديث ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: »كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا« متفق عليه(١٠٥)، أما في حال الفرض فللمسافر وغير المسافر يجب أن يتوجه إلى القبلة؛ إلا إذا عجز عنها كما سبق.

والشرط الثاني - في المسافر -: قال: (**رَاكِبٍ**) أي: راكب على دابة فله أن يتنفل إلى غير القبلة، أما لو كان ثابتاً على الأرض في النافلة وهو مسافر لا يجوز له أن يتوجه إلى غير القبلة بل يتوجه إلى القبلة؛ لأن النبي ﷺ توجه إلى غير القبلة وهو راكب على دابته.

قال: (**سَائِرٍ فِي سَفَرٍ**) أي: أنه يجوز التوجه إلى غير القبلة في حال السفر بالشرطين السابقين.

قال: (**وَيَلْزَمُهُ**) التوجه عند (**ٱفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا**) يعني إذا أراد أن يصلي على دابته أو في سيارته وهي تسير به في سفر عند تكبيرة الإحرام يتوجه إلى القبلة ثم بعد ذلك له

(١٠٥) انظر صحيح البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠).

أن يغير إلى غير القبلة في مساره في السفر و ٱستدلوا بأن النبي ﷺ وهو في النافلة توجه إلى القبلة ثم سار لكن الحديث فيه ضعيف، فلا يلزمه حال تكبيرة الإحرام التوجه إلى القبلة ومثال ما سبق: لو ذهبت من المدينة إلى مكة وأردت أن تصلي الوتر وأنت في سيارتك فلك ذلك ولو إلى غير القبلة حال السفر وتومئ برأسك إيماء في الركوع والرفع والسجود وهكذا.

قال: **(وَمَاشٍ)** أي: وكذلك المسافر الماشي الذي يريد أن يصلي النافلة له أن يتوجه إلى غير القبلة في الصلاة - إلا كان ما سيأتي -، وقاسوا الماشي على قدميه في السفر على الراكب على الدابة بجامع أن كلاً منهما لو توقف عن القوم في المسير لذهبوا وتركوه، فلم يُحرم المسافر من الصلاة ولو إلى غير القبلة في النافلة، قال: **(وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ)** أي: الماشي على قدميه، يعني التوجه إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام، قال: **(وَالرُّكُوعُ)** يعني إذا أراد أن يركع يتوجه إلى القبلة **(وَالسُّجُودُ)** يعني إذا أراد أن يسجد يتوجه أيضاء إلى القبلة و ٱستدلوا بالدليل السابق النبي ﷺ لما أراد أن يكبر توجه إلى القبلة وأضافوا الركوع والسجود قالوا: لأنه ماشٍ وقادر على التوجه إلى القبلة.

والراجح: أن الماشي والراكب لا يلزمهما التوجه إلى القبلة في حال النافلة في السفر مطلقاً لفعل النبي ﷺ.

وقال: **(وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنْ القِبْلَةِ: إِصَابَةُ عَيْنِهَا)** يعني واجب من كان قريبا من الكعبة يجب أن يتوجه لعين الكعبة يعني بكل جسمه فلو كان نصف جسده متوجه خارج جهة الكعبة لا تصح، قال سبحانه: ﴿**فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ**﴾ [البقرة: ١٥٠] يعني ٱقصد الكعبة بوجهك، فمن كان مثلاً أمام الكعبة يجب عليه أن يتحرى أن يصيب وجهه الكعبة، لذلك من كان قريبا من الكعبة يتحرى إصابة العين.

قال: **(وَمَنْ بَعُدَ**(أي: عن الكعبة)**جِهَتُهَا)** أي: جهة الكعبة فقط، لقول النبي ﷺ وهو في المدينة: »مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ«[١٠٦] فلم يأمر بإصابة العين للمشقة في ذلك، وعليه لو صلى من في المدينة منحرفاً جهة الشرق تصح صلاته، وكذا لو صلى منحرفاً

---

[١٠٦] رواه الترمذي (٣٤٢) والنسائي (٢٢٤٣) وٱبن ماجه (١٠١٢).

جهة الغرب تصح صلاته، ما دام أنه متوجهه جهة الجنوب تصح صلاته، لكن الأولى أن يتوجهه منتصف الجنوب إذا كانت القبلة كذلك، ولو آنحرف يميناً أو شمالاً صحت.

فَإِنَ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً: عَمِلَ بِهَا.

وَيُسْتَدَلُ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ: بِالقُطْبِ، وَالشَّمْسِ، وَالقَمَرِ، وَمَنَازِلِهِمَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**فَإِنَ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ** ...) إلى آخره، يذكر هنا رحمه الله الأمور التي يستدل بها على معرفة القبلة:

الأمر الأول: خبر الثقة، وإليه أشار بقوله: (**فَإِنَ أَخْبَرَهُ**) أي: أخبر من يريد أن يصلي وهو جاهل القبلة) **ثِقَةٌ**) أي: يجب أن يكون المخبر له ثقة، ويجب أن يكون أيضاً خَبَره (**بِيَقِينٍ**) وليس باجتهاد، والدليل على ذلك: أن رجلاً من الصحابة لما تغيرت القبلة وصلى مع النبي ﷺ ذهب إلى قباء وجدهم يصلون وأخبرهم عن تحويل القبلة إلى جهة الكعبة[١٠٧]، فإذا كان المخبر غير ثقة فلا يؤخذ بقوله، وإذا كان شاكاً في القبلة أو مجتهداً فيها لا يؤخذ أيضا بقوله.

والأمر الثاني - مما يستدل به على القبلة -: قال: (**أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً**)، (**أَوْ وَجَدَ**) أي: الجاهل بالقبلة لو دخل إلى مدينة ورأى مسجداً فيه محراب يصلي على جهة ذلك المحراب.

وقال: (**إِسْلَامِيَّةً**)؛ لأن محاريب غير المسلمين لا يعتدُ بها ولو كانت متوجهه إلى الكعبة لأنهم لا يُؤْمَنُونَ علينا في ديننا، لذلك قال: (**عَمِلَ بِهَا**) يعني خبر الثقة وبالمحاريب.

---

(١٠٧) انظر صحيح البخاري (٤٠) ومسلم (٥٢٧).

والأمر الثالث - مما يستدل بها -: قال: (**وَيُسْتَدَلُ عَلَيْهَا**) أي: بجهة القبلة قال: (**فِي السَّفَرِ**) وذلك إذا لم يجد من يخبره، أو لم يجد محارب، وإنما السائر في سفر في الصحراء مثلاً، وهذه الأمور الثلاثة التي سيذكرها أيضا هي علامات في الحضر:

فقال في العلامة الثالثة: (**بِالْقُطْبِ**) والقطبُ يقع في الجهة الشمالية الشرقية من المدينة المنورة، وهو نجم ثابتٌ لا يتحرك يُعرف منه جهة الشمال، وإذا عرف المسافر أو غيره جهة الشمال يتيسر عليه معرفة الجنوب في آتجاه القبلة إذا كان من أهل المدينة.

والأمر الرابع: قال: (**وَالشَّمْسِ**) أي: كذلك يستدلُ على جهة القبلة بجهة سير الشمس، فإذا رأى الشمس تُشرق عرف جهة المشرق ثم يتبين له بعد ذلك جهة الجنوب لمن كان في المدينة.

والأمر الخامس: قال: (**وَالقَمَرِ**) أي: كذلك يستدل عليها - أي: على الكعبة - بسير القمر إذ أنه هو والشمس يطلعان من المشرق ويغربان من المغرب فتُعرف جهة الجنوب وهو أن الواقف جهة المشرق يكون الجنوب عن يمينه.

قال: (**وَمَنَازِلِهِمَا**) أي: منازل الشمس والقمر ومعنى المنازل الله يقول:﴿**فَلا أُقْسِمُ بِرَبِّ المَشارِقِ وَالمَغارِبِ**﴾ [المعارج: ٤٠] كل يوم الشمس والقمر له منزلة - مكان - يخرج منه، اليوم الثاني يميل إلى منزلة أخرى، واليوم الثالث يميل، فالقمر له ثمان وعشرون منزلة ثم بعد ذلك يعود إلى نفس المكان وهكذا.

ومما يستدل عليه من الآيات في الكون سيرُ الأنهار إذا كان عنده نهر، فجميع أنهار الأرض تسير من الجنوب إلى الشمال سوى نهر العاصي في الشام وسمي عاصياً؛ لأنه يسير من الشمال إلى الجنوب فإذا عرف جريان النهر عرف المشرق من المغرب ويتوجه إلى القبلة.

ومن العلامات أيضاً ما سخره الله عز وجل في هذا الزمن من فضله على الناس بالساعات على اختلاف أنواعها، فكل أمر مما سبق يصح أن يتوجه فيه المصلي إلى القبلة، وتصح صلاته بتلك العلامات والله أعلم.

ومن العلامات هجرة الطيور فالطيور في الصيف دائماً تهاجر من المشرق إلى المغرب والعكس في الشتاء.

وَإِنْ ٱجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً: لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَيَتْبَعُ الـمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ ٱجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ: قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ.

وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالَاوَّلِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ ٱجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ...**) إلى آخره، يذكر المصنف رحمه الله هنا ثلاث مسائل في الاجتهاد في القبلة:

المسألة الأولى: إذا وُجد مجتهدان.

والمسألة الثانية: إذا صلى بغير ٱجتهاد.

والمسألة الثالثة: إذا صلى الفرض الأول باجتهاد هل يجتهد في الفرض الثاني أم لا ؟

وأشار رحمه الله إلى المسألة الأولى بقوله: (**وَإِنْ ٱجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ**) يعني في بيان القبلة ولكن هذين المجتهدين (**ٱخْتَلَفَا جِهَةً**) بأن قال أحدهما: القبلة من المشرق، وقال الآخر: بل هي من المغرب، قال المصنف: (**لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**)؛ لأن ٱجتهاد الآخر ليس بأصوب من الأول وكذا العكس، فيصلي كل واحد باجتهاده هذا على قول المصنف رحمه الله.

والراجح: أن أيا منهما يقلد الآخر وإن كان مجتهداً ليصليا جماعةً.

وقوله رحمه الله: (**جِهَةً**) مفهوم قوله أنهما إذا لم يختلفا جهة، وإنما ٱختلفا في شيء من الإنحراف يمنة أو يسرة فيتبع أحدهما الآخر.

قال: (**وَيَتْبَعُ الـمُقَلِّدُ**) يعني الذي لا يُحسن الاجتهاد في بيان القبلة (**أَوْثَقَهُمَا**) أي: أوثق المجتَهِديَن (**عِنْدَهُ**) بأن يكون صاحب علم ببيان القبلة ودين يمنعه عن الكذب.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المسألة الأخرى وهي: (**وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ ٱجْتِهَادٍ**) إذا كان يحسن الاجتهاد في القبلة، (**وَلَا تَقْلِيدٍ**) إذا كان يوجد من يقلده قال: (**قَضَى**) ما صلاه أي: تبطل الصلاة التي صلاها بشرط إن وجد من يقلده من المجتهدين، أما إذا لم يجد أحداً يقلده وصلى على غلبة ظنه ولو بغير ٱجتهاد إذا كان لا يحسن الاجتهاد تصح صلاته، مثال ذلك:

لو أن شخصا في البرية أذن العشاء ثم صلى من غير أن يتطلع هل حوله أحد يعرف القبلة ولم يرفع رأسه ينظر أدلة القبلة فهذا يقضي لا سيما إذا كان من هو قريب منه يعلم بأدلة القبلة.

ثم بعد ذلك ذكر المسألة الثالث بقوله: (**وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**)، (**وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ**) أي: الذي عنده علم (**بِأدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**) يريد أن يصليها، مثال ذلك: لو أذن المغرب وهو في الصحراء ويعرف القبلة فيجب عليه أن يجتهد في تحديد القبلة، وإذا أذن العشاء يجب عليه أيضا أن يجتهد في تحديد القبلة، مثال ذلك: لو صلى المغرب وٱجتهد في معرفة القبلة ووضع حجراً جهة القبلة إذا أذن العشاء على قول المصنف لا يؤذن ثم يصلي جهة الحجر وإنما يجب عليه أن يجتهد ٱجتهاداً آخر ويبحث عن القبلة، قال: (**وَيُصَلِّي بِالثَّانِي**) أي: ويصلي بالاجتهاد الثاني يعني لا يكفيه الاجتهاد الأول، (**وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالَاوَّلِ**) أي: بالاجتهاد الأول، يعني لو صلى المغرب بعد ٱجتهاد في القبلة فوجد القبلة جهة المشرق ثم ٱجتهد العشاء فوجد القبلة جهة الشمال قال: (**وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالَاوَّلِ**) ٱجتهاده الأول مأجور عليه، والاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول؛ فقد يكون ٱجتهاده الأول هو الأصوب.

والراجح: أنه لا يجتهد لكل صلاة بل يكفيه ٱجتهاده الأول، إلا إذا تبين له خطأه، وٱجتهاده لكل صلاة هذا فيه مشقة لم يأمر الله عز وجل بها.

فيكون المصنف رحمه الله قد ٱنتهى من شرط ٱستقبال القبلة ويليه - بإذن الله - النِّيَّة.

وَمِنْهَا: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْـنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ: فِي الفَرْضِ، وَالَادَاءِ، وَالقَضَاءِ، وَالنَّفْلِ، وَالإِعَادَةِ: نِيَّتُهُنَّ.

وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيـمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيـمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الوَقْتِ؛ فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ: بَطَلَتْ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَمِنْهَا**) أي: من شروط الصلاة، وهذا هو الشرط الأخير من شروطها.

وسبق أن شروط الصلاة تسعة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والوقت، وإزالة النجاسة، وٱجتنابُ النجاسات، وستر العورة، وٱسْتقبالُ القبلة، وهنا: النية.

والنية شرط لجميع العبادات، فلا تصح أيُّ عبادة إلا بها، قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري ومسلم: «إِنَّـمَا الَاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى»[١٠٨]، والنية عبادة قلبية لا تظهر إلا بالسؤال، فلو سألك شخص: ماذا تصلي ؟

فتظهر ما في نيتك، تقول: صلاة الظهر وهكذا.

والنية من رحمة الله عز وجل على عباده، إذ لو قيل لشخص: صل بدون نية، أو ٱعمل بلا نية لما ٱستطاع؛ لأن النية إما أن تكون لله خالصة أو لغيره أو مُشْتَرَكة.

والنية في الصلاة شرط لا تصح إلا بها، لذا قال المصنف: (**وَمِنْهَا: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْـنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ**) فينوي أن يصلي الفجر، وينوي أن يصلي الظهر وهكذا، ولو أذّن العصر وصلى وقال: نويت الظهر وهو لم يصل العصر وخرج وقت العصر، لا يصح منه إلا ما نوى.

ولما ذكر رحمه الله أنه يجب أن ينوى عين صلاة معينة، ذكر بعد ذلك ما هي الأمور التي لا يشترط لها النية، فقال: (**وَلَا يُشْتَرَطُ**) نيتها (**فِي الفَرْضِ**) يعني: لو أراد أن يصلي

---

(١٠٨) انظر صحيح البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

الظهر، لا ينوي أن يصلي فرض الظهر، إنما يكفي أن ينوي الظهر؛ لأنه إذا حدّد الظهر فمعناه: فرض الظهر.

قال: (**وَالْأَدَاءِ**) أي: لا يشترطُ أيضاً حال صلاة العصر مثلاً أن يقول في قلبه: نويتُ أداء العصر، وإنما يكفي نويت العصر - في قلبه -، ولا يتلفظ بالنية؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ذلك.

ثم قال: (**وَالْقَضَاءِ**) أي: لا يشترط أيضاً أن ينوي القضاء، فلو نام عن صلاة الفجر وطلعت الشمس وأراد أن يقضي صلاة الفجر لا ينوي قضاء الفجر، وإنما يكفي أن ينوي صلاة الفجر.

(**وَالنَّفْلِ**) كذلك لو أراد أن يصلي السنة الراتبة بعد العشاء لا يقول في قلبه: نويت نافلة العشاء، وإنما ينوي في قلبه أنها سنة راتبة، ولا يقول: نافلة السنة الراتبة وهكذا؛ لأن هذا وصف زائد لا يلزم منه.

قال: (**وَالْإِعَادَةِ**) أي: لو أراد أ يعيد صلاة الظهر لا ينوي في قبله أن يعيد صلاة الظهر وإنما يكفي أن ينوي الظهر، لذلك قال: (**نِيَّتُهُنَّ**) أي: لا يشترط فيما سبق النية، لِما ذُكر.

ولما ذَكَرَ رحمه الله ما الذي يجب في النية وما الذي لا يشترط، ذكر بعد ذلك زمن النية في الصلاة، فقال: (**وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ**) أي: إذا أراد أن يكبِّر ينوي أنه يصلي فرض.

وإذا قدَّم النية بشيء يسير فلا بأس، لذا قال: (**وَلَهُ تَقْدِيمُهَا**) أي: التحريمة (**عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الوَقْتِ**) لكن لو كان الزمن طويلاً لا تصح الصلاة.

ثم بعد ذلك ذكر أنه لو نوى مع التكبيرة أو قبلها بزمن يسير ولكن طرأ عليها أمران:

الأمر الأول: أشار إليه بقوله: (**فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ**) أي: قطع النية، مثل: يصلي العصر في الركعة الثانية قطع النية وقال: لا، أنا أنوي بها الظهر؛ لأني نسيت أن أصليها، هنا تبطل نية العصر والظهر أيضاً لعدم كمال النية من أول الصلاة إلى آخرها.

والأمر الثاني مما يطرأ عليها: قال: **(أَوْ تَرَدَّدَ)** أي: تردد في أثناء الصلاة في نيته، مثل: لو وهو يصلي الظهر وتردد هل يقطع الصلاة ليصلي مع جماعة أو يستمر فيها على قول المصنف رحمه الله: أن الصلاة تبطل.

والراجح: أنها لا تبطل؛ لأن الصلاة دخل فيها بيقين - وهي النية -، فلا تزول هذه النية بشك - وهو التردد -، فلو تردد لا تبطل صلاته.

وأما التلفُّظ بالنية فلم يرد عن النبي ﷺ أنه تلفظ في أيِّ عبادة بالنية، سواءً في الصلاة أم غير الصلاة، وأما التلبية في الحج فهو إظهار النُّسُك لذا يكبر للصلاة من غير تلفظ بها؛ لأن الله عز وجل لم يشرع ذلك وهو سبحانه أعلم بنيات العباد.

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً فِي وَقْتِهِ الـمُتَّسِعِ: جَازَ.

وَإِنْ ٱنْتَقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ: بَطَلا.

وَتَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ والِائْتِمَامِ.

وَإِنْ نَوَى الـمُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ: لَمْ يَصِحَّ - كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضاً -.

وَإِنْ ٱنْفَرَدَ مُؤْتَـمٌّ بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَتْ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: **(وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً فِي وَقْتِهِ الـمُتَّسِعِ: جَازَ، وَإِنْ ٱنْتَقَلَ بِنِيَّتِيه مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ)** يذكر رحمه الله في هاتين المسألتين حكم الانتقال من نية إلى نية في الصلاة، وذكر فيها مسألتين:

المسألة الأولى: الانتقال بالنية من فرض إلى نفل، وقال عن هذه المسألة: **(وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ)** يعني يصلى وحده وكذا مأموم لو قلب نيته **(وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً)** مثالُ ذلك: لو شخص يصلي وحده صلاة الفجر ظناً منه أنه لن يصلي أحدٌ معه في المسجد فلما صَلَى سمع صوت داخل فقلب نيته من الفجر إلى النافلة، قال المصنف: **(جَازَ)** لكن بشرط قال: **(فِي وَقْتِهِ الـمُتَّسِعِ)** يعني إذا كان هناك وقت لأن يصلي الفريضة بعد أن قَلَبها

إلى نافلة وهذا جائز بل قد يستحب في بعض الصور كما سبق؛ لأنه لا محذور فيه وهو ٱنتقال من الأكبر الى الأصغر.

وإذا ٱنتقل بنيته من نفل إلى فرض - أي: عكس المسألة السابقة -: لم يصح، مثال ذلك: وهو يصلي نافلة الفجر وبعد مضي ركعة قال: أنا متعب أريد أن أجعل هذه الصلاة التي صليتها هي الفجر هنا لايصح؛ لأنه ٱنتقل من الأدنى - وهي النافلة - إلى الأعلى، ويجبُ أن ينوي حين تكبيرة الإحرام أن يعين الصلاة، مثل: صلاة الفجر - كما سبق في الدرس الماضي - تكبيرة الإحرام.

وإذا قلب المصلي نيته من نفل إلى نفل فلا بأس، مثل: وهو يصلي السنة الراتبة للعشاء تذكر أنه لم يصلي نافلة المغرب فقلب نيته إلى نافلة المغرب: يصح.

وأما إذا كان من فرض إلى فرض فقال المصنف رحمه الله: (**وَإِنْ ٱنْتَقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ: بَطَلا**) مثالُ ذلك: لو كان يصلي المنفرد أو المأموم صلاة العصر وفي الركعة الثانية تذكر أنه لم يصلي الظهر فقال: أجعل هذه هي صلاة الظهر، قال المصنف: (**بَطَلا**) أي: بطلت الصلاة التي بدأها وهي صلاة العصر؛ لأنه قطع النية، ولم تنعقد صلاة الظهر؛ لأنه حين تكبيرة الإحرام لم ينوي الظهر.

ولما فرغ المصنف رحمه الله من الانتقال بالنيات، شرع بعد ذلك في الانتقال في الأوصاف وهي: صفة الإمامه أو الإئتمام - أي:مأموم - أو صفة المنفرد فوضع قاعدة عامة قبل الشروع في تفصيل المسائل، فقال: (**وَتَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ والِائْتِمَامِ**) وتجب نية الإمامة أي: لو أن رجلاً يصلي منفرداً وحده وأتى شخص يريد أن يصلي معه على قول المصنف لا يصح الإقتداء به؛ لأن المنفرد الأول لم ينوي أن يكون إماماً والراجح - كما سيأتي - أنه لا يشترط نية الإمامة، قال: (**والِائْتِمَامِ**) أي: يجب أن ينوي المأموم أنه مأموم، ولعل المصنف رحمه الله يشير إلى مسألة: فيما لو لم يُرِد أن يصلي صلاة كاملة، مثل: لو ٱنتقض وضوءه فبدأ يكمل بدون نية فهي صلاةٌ باطلة وهذا تحصيل حاصل أصلاً لذلك قال بعض أهل العلم أنه لا يمكن للمأموم إلا أن ينوي نية أن يكون مأموماً.

ثم بدأ المصنف رحمه الله يُفصل في أصل هذه القاعدة بذكر ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المنفرد ينتقل من كونه منفرداً إلى مأموم.

والمسألة الثانية: المأموم ينتقل إلى إمام.

والمسألة الثالثة: عكس المسألة الأولى ينتقل من مأموم إلى منفرد.

وقال عن المسألة الأولى رحمه الله: (**وَإِنْ نَوَى الـمُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ: لَمْ يَصِحَّ**) مثال ذلك: لو أن جماعة يصلون وأتى شخص لم يعلم بهذه الجماعة في الظلام مثلاً فصلى وحده ولما علم أن هناك جماعة دخل معهم مأموماً على قول المصنف رحمه الله: لا يصح.

والراجح: في جميع المسائل التي ستأتي أنها تصح كما سيأتي من أدلة.

والمسألة الثانية: أشار إليها بقوله: (**كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضاً**) يعني لو تحول من مأموم الى إمام أو منفرد إلى إمام على قول المصنف: لا تصح، مثال ذلك: لو أن شخصاً يصلي وحده الظهر ثم بعد الركعة الثانية أتى رجل فصلى معه على قول المصنف: لا يصح أن يكون ذلك المنفرد إماماً.

والراجح: أنه يصح لعدة أدلة؛ منها:

أن النبي ﷺ كان يصلي الليل فصلى صحابته من وراه وهو لم ينوى الإمامة بهم، وكذلك صلى النبي ﷺ وحده في الليل ثم قام آبن عباس وهو في بيت خالته ميمونة وصلى معه الليل والنبي ﷺ شرع الصلاة وحده منفرداً[109]، وكذلك حديث جابر وجبار وهكذا[110].

ثم بعد ذلك ذكر عكس المسألة الأولى وهي المسألة الثالثة: (**وَإِنْ ٱنْفَرَدَ مُؤْتَـمٌّ بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَتْ**) قوله: (**وَإِنْ ٱنْفَرَدَ مُؤْتَـمٌّ**) أي: إمامٌ من صلاة الجماعة فأتمها وحده (**بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَتْ**) مثال ذلك: لو أن شخصاً يصلي مع الإمام الفجر ثم أطال الإمام فلو أحد المأمومين أكمل الصلاة وحده منفرداً وسلم وخرج: على قول المصنف لا يصح؛ لأنه أبطل المتابعة مع الإمام.

---

(١٠٩) انظر صحيح البخاري (٧٤٥٢).

(١١٠) انظر صحيح مسلم (٣٠١٠).

والراجح: أنه يصح والدليل أن معاذاً رضي الله عنه صلى بجماعته فاستفتح البقرة فأطال فأنفرد أحد من كان معه وأتم الصلاة وحده ثم أتى إلى النبي ﷺ وأخبره بالخبر فقال النبي ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟» متفق عليه[111]، فإذا كان هناك عذر: كتطويل الإمام، أو وجود حريق، أو التطويل للمشقة، أو لوجود عمل ونحو ذلك: يجوز أن ينفرد المأموم ويتم صلاته وحده، أما إذا لم يكن بعذر فتبطل الصلاة كما قال المصنف.

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا ٱسْتِخْلَافَ.

وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمّاً: صَحَّ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافَ**) لما ذكر رحمه الله أن المأموم له أن ينفرد عن إمامه بعذر وأن صلاته لا تبطل، شرع بعد ذلك في ذكر فيما إذا حدث مبطل من المبطلات في الصلاة للإمام فقال: (**وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ**) سواء كان لعذر مثل: سبقه الحدث، أو لغير عذر مثل: لو تعمد الحدث، مثال ذلك: لو أن الإمام يصلي بهم صلاة المغرب وفي الركعة الثانية والأمام قائم أحدث الإمام في الصلاة فعلى قول المصنف رحمه الله أن صلاة المأموم تبطل تبعاً لصلاة إمامه فبطلان صلاة الإمام بالإجماع للحدث قال: (**فَلَا اسْتِخْلَافَ**) يعني لا حاجه أن يستخلف الإمام من يصلي بالناس مكانه؛ لأن صلاة المأمومين بطلت، والقول الثاني وهو قول المالكية والشافعية والحنيفة أن صلاة المأمومين لا تبطل بصلاة الإمام ولكن اختلفوا كيف يتمونها فقال بعضهم كل مأموم يصلي وحده فرادى، وقال بعضهم بل يتقدم من يصلي بهم ويتمهم جماعة والدليل على ذلك -أي: أن صلاة المأمومين لا تبطل- أن معاوية رضي الله عنه قدم من يصلي بهم لما طعن، وكذلك عمر رضي الله عنه، وأُثِر هذا القول أيضا عن عمر وعلي رضي الله عنهم.

---

[111] انظر صحيح البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥).

وعليه فلو كان الإمام كبر تكبيرة الإحرام ثم تذكر أنه لم يتوضأ لا تبطل على قول الجمهور صلاة المأموم على التفصيل السابق.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي فيما إذا دخل إمام الحي في الصلام ولكن ليس من بدايتها، فقال: (**وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الـحَيِّ**) اختصر المصنف رحمه الله هذه العبارة وتتمتها: إذا أحرم نائب إمام الحي بالمأمومين ثم حضر إمام الحي وأحرم فأتم الصلاة (**وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَـمَّاً: صَحَ**) مثال ذلك: لو أن إمام الحي تأخر عن صلاة الفجر فتقدم أحدٌ -وهو النائب عنه- فصلى بالمأمومين وبعد الفراغ من قراءة الفاتحة حضر الإمام المصنف هنا رحمه الله يتكلم عن صحة صلاة النائب قال: لو رجع النائب مأموماً تصح صلاته، لذلك قال: (**وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الـحَيِّ**) أي: بعد إحرام النائب بهم (**بِـمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ**) أي: بمن أحرم بالمأمومين (**نَائِبُهُ**) ثم عاد هذا النائب مأموماً (**صَحَّ**) يعني صحت صلاة المأموم والدليل على ذلك كما في البخاري ومسلم أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس في مرض النبي ﷺ ولما خرج عليهم النبي ﷺ تأخر أبو بكر وأتم النبي ﷺ بالمأمومين الصلاة[١١٢].

وبهذا يكون المصنف رحمه الله قد بين ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا انفرد المنفرد.

المسألة الثانية: إذا انفر الإمام ببطلان صلاته.

والمسألة الثالثة: نائب إذا تحول من إمام الى مأموم.

(١١٢) انظر صحيح البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ القِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ.

وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، رَافِعاً يَدَيهِ، مُضْمُومَةَ الَاصَابِعِ، مَـمْدُودَةً حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ - كَالسَّجُودِ -.

وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ -كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ- وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ**) أي: ذكر بيان الصفة للصلاة بذكر مسنوناتها وواجباتها وأركانها.

والنبي ﷺ بيّن كيفية الصلاة بقوله وبفعله: بقوله قال:» صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«(١١٣)، وبفعله: صلى بالصحابة رضي الله عنهم، بل إنه صَعِد المنبر وبيّن لهم كيفية الصلاة، وما ذاك إلا لأهميتها في الإسلام كي تقبلَ عند الله.

قال: (**يُسَنُّ**) للصلاة عدة مسنونات ذكر ابن حبان رحمه الله في صحيحه أنها ستمائة سنَّة، قال: (**يُسَنُّ القِيَامُ**) أي: للمأمومين)**عِنْدَ** »**قَدْ**«) أي: عند كلمة »**قَدْ**« من إقامتها في قول المقيم:' قَدْ قامت الصلاة'، والنبي ﷺ قال: »لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي«(١١٤) وكان بيت النبي ﷺ مجاوراً للمسجد، فإذا خرج النبي ﷺ أقام الصلاة.

وبعد وفاة النبي ﷺ ليس هناك دليل يُبيّن زمن إقامة المأمومين للصلاة، فللمأموم أن يقوم في الزمن الذي يرى أن الصف يُسَوّى بقيامه قبل أن يُكَبِّر الإمام، فله أن يقوم أول الإقامة أو وسطها أو آخرها.

قال: (**وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ**) أي: ويسن تسوية الصف؛ لأمر النبي ﷺ بتسوية الصف أو الصفوف، والقول الثاني: أن تسوية الصف واجبة، لقول النبي ﷺ: »سَوُّوا صُفُوفَكُمْ«(١١٥)،

---

(١١٣) رواه البخاري (٦٣١).

(١١٤) رواه البخاري (٩٠٩).

(١١٥) رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).

ولقوله «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[116] فيَحرم عدم تسوية الصف، بل ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان الصلاة إذا لم يستوي الصف، والراجح: عدم بطلانها، لكن مع الإثم.

وكان النبي ﷺ يسوي الصفوف بأمرين:

الأمر الأول: بألفاظه المتعددة لتسوية الصف، كقوله: «اسْتَوُوا»[117] أو «اعتَدِلُوا»[118] وغير ذلك مما ورد، ولا يجوز الإتيان بألفاظ غير ما ذكرها النبي ﷺ لتسوية الصف؛ لأنها توقيفية، فلا يقول الإمام مثلاً: "صلوا صلاة مودِّع"؛ لعدم ورود ذلك.

والأمر الثاني: كان النبي ﷺ يسوي الصفوف بيده، فكان يمسح المناكب ويُعدِّل الصف بيده، فالمشروع للأمام أن يُعدّل الصفوف بالأمر بها وبالفعل.

قال: (**وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»**) يعني: عند تكبيرة الإحرام، ولا يجزئ غيرها كـ "الله أعظم" ونحو ذلك، وهذا ركن لقول النبي ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[119].

ثم ذكر ثلاث صفات لليدين والأصابع حال تكبيرة الإحرام:

الصفة الأولى: قال: (**رَافِعاً يَدَيهِ**) أي: عند التكبير، وقد ثبت ثلاثُ صفات لزمن الرفع:

الصفة الأولى: أن رفع اليدين يكون قبل التكبير بيسير.

والصفة الثانية: مع التكبير.

والصفة الثالثة: بعد التكبير.

والأمر الثاني: قال: (**مَضْمُومَةَ الَاصَابعِ**) أي: يسن عند رفع اليدين أن الأصابع تكون مضمومة؛ لفعل النبي ﷺ.

---

[116] رواه البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦).

[117] رواه مسلم (٤٣٢).

[118] رواه أبو داود (٦٧٠).

[119] رواه أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥)، وقال الترمذي: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

والأمر الثالث: قال: (**مَـمْدُودَةً**) أي: الأصابع)**حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ**) وهذه الصفة الأولى، أن تكون أصابع يديه محاذية - أي: إزاء - المنكبين.

والصفة الثانية: أن تكون أصابع اليدين بحذاء فروع الأذنين -يعني: محاذية لأعلى الأذن-، وكلا الصفتين ثابتتان عن النبي ﷺ.

قال: (**كَالسَّجُود**) وسيأتي إن شاء الله بيان هذه الصفة وذكرها هنا استطراداً، أي: أن أصابع اليدين في حال السجود تكون محاذية للمنكبين.

ثم بعد ذلك شرع في ذكر ما يقوله الإمام بصوت مرتفع، فقال: (**ويُسْمِعُ**) أي: ويرفع الإمام صوته مسمعاً من خلفه، متى يرفع الإمام صوته مثَّل رحمه الله بمثال واحد فقال: (**كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتَيْ**) يعني: كقراءته في الركعتين الأوليين في (**غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ**) أي: في غير الظهر والعصر، فالركعتان الأوليان في الظهر والعصر يُسِرُّ بهما -أي: يجهر في الركعتين الأوليين مما هو سوى ذلك- مثل: الركعتين في صلاة الفجر، والركعتين الأوليين في صلاة المغرب والعشاء، وكذلك الجمعة والاستسقاء والكسوف والعيدين.

ومما يجهر به الإمام أيضاً: تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال، والسلام حتى يتابعَه من خلفه.

وأما المنفرد، مثل: شخص يصلي في بيته صلاة الفجر، فله أن يجهر وله أن يُسِرَّ -كما سيأتي إن شاء الله-.

قال: (وَ) يُسمع (**غَيْرُهُ**)، أي: ويُسْمِع أي: يرفع صوته (**غَيْرُهُ**) أي: غير الإمام أي: من المأمومين أو المنفرد (**نَفْسَهُ**) أي: في جميع أقوال الصلاة يتكلم بصوت منخفض يُسْمِع نفسه، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله: أنه لو حرَّك لسانه بالألفاظ يجزئ، لكن لو أَسْمَع نفسه من غير تشويش على من حوله فهو أفضل.

وإذا لم يحرّك لسانه في الصلاة فساق شيخ الإسلام رحمه الله الإجماع على بطلان الصلاة، وهذا ما يقع فيه كثير من المصلين فلا يحرّكُ لسانه بالتسبيح والتشهُّد وغير ذلك، وسواء تعمَّد عدم تحريك لسانه أو لم يتعمد تبطل صلاته؛ لأن الله أمر بالقراءة في الصلاة، والصمت ليس قراءة بل هو: تفكُّر وتدبّر، ولا يسمى قولاً.

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَـحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرّاً - وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِـحَةِ -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَـحْتَ سُرَّتِهِ**) لما ذكر أن المصلي يكبّر تكبيرة الإحرام قائلاً "الله أكبر"، قال: (**ثُمَّ يَقْبِضُ**) أي: بيده اليمنى (**كُوعَ يُسْرَاهُ**) أي: كوع اليد اليسرى -والكوع هو مَفصِل الكف مما يلي الإبهام، والذي يلي الخنصر يسمى كرسوع، والوسط بينهما الرسغ-، وهذه هي الصفة الأولى في قبض اليد.

والصفة الثانية: أنه يضع يده اليمنى على ساعد اليسرى، لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، فللمصلي أن يفعل هذه وهذه.

قال: (**تَـحْتَ سُرَّتِهِ**) أي: يضع اليدين بعد القبض تحت سرته، لحديث علي رضي الله عنه" :من السنَّة أن يضع يديه تحت السرة "لكن الحديث ضعيف، والراجح أنه يضع يديه بعد قبضها باليسرى على الصدر، وليس المراد بالصدر أعلاه، وإنما لو أدناه من أسفل، لحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَوْ حِينَ نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ الْمِحْرَابَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يُسْرَاهُ عَلَى صَدْرِهِ»[١٢٠].

قال: (**وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ**) أي: حال القيام ينظر الى مكان سجوده؛ لأنه أخشع لصلاته، وموضع النظر في الصلاة ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: نظر مُحرّم، وهو أن يرفع بصره إلى السماء وهو في الصلاة، لذلك قال النبي ﷺ: »مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ«، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: »لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ«[١٢١].

(١٢٠) رواه البيهقي في الكبرى (٢٣٣٥) ورجاله ثقات سوى مؤمل بن إسماعيل متكلم فيه، قال عنه ٱبن حجر رحمه الله: صدوق سيء الحفظ.

(١٢١) رواه البخاري (٧٥٠) ومسلم (٤٢٩) واللفظ للبخاري.

والقسم الثاني: أن يُغَمِّضَ حال الصلاة وهذا مكروه، وفيه تشبه بأهل الكتاب إذ يغمضون أعينهم حال الصلاة.

والقسم الثالث: أن ينظر إلى موضع سجوده، وليس على ذلك دليل.

والقسم الرابع: أن ينظر وهو قائم أو جالس بين السجدتين أمام قبلته، وهذا الذي دلَّت عليه عدة نصوص، منها حديث البراء بن عازب قال: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ »[١٢٢] فدلّ على أن الصحابة ينظرون أمامهم، ولما في النسائي: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ -أي: في الصلاة السرية- قَالَ: »بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ«[١٢٣] فدلّ على أنهم يرفعون أبصارهم، وكذا حديث الكسوف لما أتى الشيطان وأراد أن يضع النار -والعياذ بالله- على وجه النبي ﷺ، فاستعاذ النبي ﷺ بالله وأخذه بيده[١٢٤]، فدلّ على أن النبي ﷺ كان رافعاً بصره.

وأما في حال التشهّد فبعض أهل العلم يرى أنه ينظر إلى سبّابته، لكن الأفضل أن يبقى على الحال الأصلية، وهو النظر لقبلته.

قال: (ثُمَّ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**...»، (**سُبْحَانَكَ**) هذه كلمة مختصرة وهي مصدر ومعناها: أنزِّهك عن كل عيب أو نقص، عن كل عيب يقال فيك مثل: أنّ لك ولداً، أو نقص مثل: من يجحد صفاتِك. (**وَبِحَمْدِكَ**) أي: أنا أنزِّهك وأحمدك؛ لأنك أنت الكامل في كل شيء، (**وَتَبَارَكَ اسْمُكَ**) أي: أن اسمك إذا قيل في كل أمر حلّت فيه البركة، فلا أعظمَ من ذكر اسمك في كل أمر،)**وَتَعَالَى جَدُّكَ**) أي: تعاظم مجدك، وتعالت عظمتك سبحانه وتعالى.

---

(١٢٢) رواه البخاري (٨١١) ومسلم (٤٧٤).

(١٢٣) انظر سنن النسائي الكبرى (٥٣٥) ورواه أيضا البخاري (٧٦١).

(١٢٤) انظر صحيح مسلم (٥٤٢).

وهذا أخصر دعاء للاستفتاح ورواه الإمام أحمد(١٢٥)، **(وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)** وهي كلمة التوحيد، أي: لا إله حق يُعبد غيرُك، وهذا الذي ذكره حديثٌ في المسند وهو أخصر دعاء للاستفتاح.

وورد أيضاً في دعاء الاستفتاح حديث أبي هريرة في الفريضة، قال: "يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟"، قال: »أقول: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ...«(١٢٦) إلى آخره.

وبقية ما ورد من دعاء الاستفتاح كما جاء في البخاري: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالَارْضِ ...»(١٢٧) إلى آخره، هذا في قيام الليل، لذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله" :وغالب الاستفتاحات الواردة إنما هي في قيام الليل".

قال: **(ثُمَّ يَسْتَعِيذُ)** أي: سرّاً، لقوله سبحانه: **﴿فَإِذا قَرَأتَ القُرآنَ فَاستَعِذ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ﴾** [النحل: ٩٨] ، ولو قال في الاستعاذة -أيضاً-: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ" له ذلك كما في المسند(١٢٨).

قال: **(ثم يُبَسْمِلُ سرّاً)** البسملة لا يخلو: إما أن تكون قبل الفاتحة، و إما أن تكون في القراءة بعد الفاتحة.

فأما الفاتحة فقال المصنف: **(ثم يُبَسْمِلُ سرّاً)** وورد أيضاً في الصحيح أن النبي ﷺ كان يجهر بها، فورد الجهر وورد السر.

قال: **(وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِـحَةِ)** اختلف أهل العلم: هل البسملة من الفاتحة أم لا؟ على أقوال:

---

(١٢٥) انظر مسند الآمام أحمد (١١٦٥٧) ورواه أبي داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) والنسائي (٩٠٠) وآبن ماجه (٨٠٤).

(١٢٦) رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) وتمامه: «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

(١٢٧) انظر صحيح البخاري (١١٢٠).

(١٢٨) انظر مسند الآمام أحمد (٣٨٢٨).

القول الأول: أنها ليست من الفاتحة، فلو لم يقرأها صحت صلاته لقول النبي ﷺ: »قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]«...[١٢٩] فلم يذكر البسملة، والقول الثاني: إنها آية ولكن ليست من الفاتحة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، فلو أسقطها لم تبطل صلاته.

والقول الثالث: إنها آية في بعض القراءات، وإلي هذا ذهب صاحب 'أضواء البيان ' رحمه الله في 'مذكرة أصول الفقه'[١٣٠].

والقسم الثاني مما يبسمل به: في السورة التي بعد الفاتحة، آتفق أهل العلم على أنه لا يجهر بالبسملة بما بعد الفاتحة، وإنما الخلاف هو في الجهر في الفاتحة فقط، وآتفقوا أيضاً على أنه لا يُبَسمل سِرّاً أيضاً في بداية سورة براءة.

---

(١٢٩) رواه مسلم (٣٩٥).

(١٣٠) صاحب الكتاب هو الشيخ محمد بن الآمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي رحمه الله وغفر له.

ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةُ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مُشْرُوعَيْنِ وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفاً، أَوْ تَرْتِيباً: لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا.

وَيَجْهَرُ الكُلُّ بِآمِينَ فِي الجَهْرِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله في صفة الصلاة، قال: (**ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةُ**) أي: بعد أن يستعيذ ويبسمل، وقراءتها ركنٌ في حق الإمام والمنفرد، وكذا المأموم في السرية، لقول النبي ﷺ: »ثم آقرأ بأم الكتاب«، وأما في الجهرية للمأموم فالأحوط له أن يقرأها، ولو لم يقرأها لم تبطل صلاته.

ثم بيّنَ بعد ذلك خمسةَ أمور تبطل بها قراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد:

فقال عن الأمر الأول: (**فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ**) -كما سيأتي- غَيْرِ مشروع، مثل: لو قال: ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ [الفاتحة: ٣] ثم بدأ يقول: "لا حول ولا قوة الا بالله"، أو يذكر شيئا من أذكار الصباح والمساء هنا تبطل الفاتحة، وعليه أن يعيدها إذا كان البطلان بزمن يسير، أما إن طال الفصل فعليه أن يعيد من أول الفاتحة، وأما إذا قَصُر فمن الآية التي قبلها.

أما إذا كان الذكر مشروع، مثل إذا قال: ﴿**اهدِنَا الصِّراطَ المُستَقيمَ**﴾ [الفاتحة: ٦] وقال إنسان: "اللّٰهُمَّ آهدني لصراطك المستقيم" هذا ذكر مشروع بالدعاء لكن ليس هذا موطنه، لكن لأنه مشروع لا تبطل به الفاتحة.

قال: (**أَوْ سُكُوتٍ**) يعني: لو سكت عند قوله ﴿**الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمينَ**﴾]الفاتحة: ٢[قال المصنف: (**وَطَالَ**) أي: طال السكوت، يعيد الفاتحة من أولها؛ لأنه ما زال في أول آية، أما إذا كان السكوت يسيراً فلا تبطل الفاتحة، لذلك قال: (**فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مُشْرُوعَيْنِ وَطَالَ**) أي: -كما سيأتي- (**لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا**) هذا الأمر الأول والثاني.

الأمر الثالث: قال: (**أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً**) والمراد بالتشديدة أي: ترك حرفاً مُشَدَّداً لم يُشَدِّده. وفي الفاتحة إحدى عشرةَ تشديدة، فلو قال مثلاً عند ﴿**رَبِّ العالَمينَ**﴾ [الفاتحة: ٢] قال' :رَبِ العالَمِينَ'، هنا تبطل الفاتحة، ويلزمه إعادتها.

والأمر الرابع: قال: (**أَوْ حَرْفاً**) أي: لو أسقط منها حرفاً كذلك تبطل الفاتحة، وعليه أن يعيد الآية التي وقع فيها السقط إن كان يسيراً، وإلا يعيد من أول السورة.

والأمر الخامس: قال: (**أَوْ تَرْتِيباً**) يعني: إن ترك الترتيب تبطل الفاتحة مثل: لو قال: ﴿**الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين**﴾، هنا قال: (**لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا**) يعني: لزم الإمام والمنفرد أن يعيدها، أما المأموم: فإذا كان في الجهرية فالإمام يَتَحَمَّلُها عنه، وإذا كان في سرية في الركعة الثالثة أو الرابعة في الظهر أو العصر فحكمه حكم الإمام والمنفرد؛ والعلّة فيما تقدم لأن قراءة الفاتحة ركن، فإذا آختل شيءٌ منها يبطل ذلك الركن.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَجْهَرُ الكُلُّ بِآمِينَ فِي الـجَهْرِ**،)**وَيَجْهَرُ الكُلُّ**) يعني: جميع أنواع المصلين وهم: الإمام والمنفرد والمأموم؛ لقول النبي ﷺ: »وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ«[131].

وكلمة 'آمين 'سواء الإتيان بها أو الجهر بها كلاهما سنة؛ لأن هذه الكلمة ليست من الفاتحة، ومعناها: يا رب أجب دعائي أنك تهديني للصراط المستقيم.

قال: (**فِي الـجَهْرِ**) يعني: أن الجهر بكلمة 'آمين 'للجميع فقط في الركعات الجهرية، أما في السرية مثل: الركعة الثالثة والرابعة في العشاء، أو الظهر، أو العصر: فلا يُجهر بكلمة 'آمين'؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ جهر بها في السرية.

---

(١٣١) رواه البخاري (٧٨٢) ومسلم (٤١٥).

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ: تَكُونُ فِي الصَّبْحِ مِنْ طِوَالِ الـمُفَصَّلِ، وَفِي الـمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً رَافِعاً يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفْرَجَتِي إلَّاصَابعِ، مُسْتَوِياً ظَهْرُهُ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ».

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا**) أي: ثم يقرأ بعد الفاتحة، قال: (**سُورَةَ**) أي: سورة كاملة في كل ركعة (**تَكُونُ فِي الصَّبْحِ مِنْ طِوَالِ الـمُفَصَّلِ**)، سورة من المفصّل تكون في الصبح من طواله.

المفصّل هو: الحزب السابع والأخير من تحزيب القرآن، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يحزِّبونه:

الحزب الأول: يبدأ من 'الفاتحة'، والحزب الثاني: يبدأ من 'المائدة'، والحزب الثالث: يبدأ من سورة يونس، والحزب الرابع: يبدأ من سورة الإسراء، والحزب الخامس :يبدأ من 'الشعراء'، والحزب السادس :يبدأ من 'الصافات'، والحزب الأخير، وهو السابع وهو الأخير يبدأ من 'ق.'

والحزب الأخير مقسّم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طوال المفصّل: ويبدأ من 'ق 'إلى 'عمَّ'، وسورة عمَّ ليست داخلة فيه، وهذا يسمى طواله.

والقسم الثاني: أوساطه: ويبدأ من 'عمَّ 'إلى 'الضحى'، والضحى ليس داخل فيه.

والقسم الثالث: يبدأ من 'الضحى 'إلى 'الناس .'

والمصنف رحمه الله قال يقرأ في الصبح من طواله أي: من 'ق 'إلى 'عمَّ'، والنبي ﷺ قرأ من غيره، كما بدأ في سورة المؤمنون حتى أصابته سَعْلَة في قصة موسى[١٣٢]، وقرأ النبي ﷺ في السفر أيضاً بالزلزلة في الركعتين[١٣٣].

قال: **(وَفِي الـمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ)** يعني: هذا في الأغلب، لكن لا يقتصر عليه فقط، وقد أنكر الصحابة على مروان لما كان مقتصراً على قصار السور في المغرب، وثبت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب سورة الأعراف[١٣٤]، وقرأ 'الطور'[١٣٥]، وقرأ 'المرسلات'[١٣٦]، وكلها ليست من قصار المفصّل.

قال: **(وَفِي البَاقِي)** يعني: في غير الفجر والمغرب، كالركعتين الأوليين في الظهر، أو العصر، أو العشاء قال: **(مِنْ أَوْسَاطِهِ)** يعني: من 'عمَّ 'إلى 'الضحى'، كما أرشد النبي ﷺ معاذ، قال: »هلَا قرأت بـ﴿**الشَّمسِ وَضُحاها**﴾ و﴿**سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الاَعلَى**﴾«[١٣٧].

وكان النبي ﷺ في هديه على أحوال:

الحال الأولى: أنه في الفجر وبقية الفرائض سوى المغرب لا يطيل فيها، وأحياناً يطيل، و أحياناً يقرأ بشيء يسير.

ومما يُقْصَر فيه كالمغرب أحياناً -وهو الأغلب- يقرأ من قصار المفصّل، وأحياناً يطيل.

ومن هديه أيضاً: قد يكرر السورة مرتين في الركعتين.

ومن هديه أيضاً: أنه يقرأ في كل ركعة سورة.

وأحياناً في سورة يقسمها بين ركعتين.

---

(١٣٢) رواه البخاري تعليقاً بعد باب: (بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ) ورواه مسلم برقم (٤٥٥).

(١٣٣) انظر سنن أبي داود (٨١٦).

(١٣٤) إنكار الصحابة على مروان وأن النبي قرأ بالأعراف كلاهما في صحيح البخاري ، انظر صحيح البخاري (٧٦٤) وفي سنن أبي داود رواية أوضح (٨١٢).

(١٣٥) انظر صحيح البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣).

(١٣٦) انظر صحيح البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢).

(١٣٧) رواه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥).

وجِماع ما تقدم قول النبي ﷺ: »ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ«[١٣٨]، وجميع ما تقدم أيضاً مشروط: ألا يكون فيه مشقة على المأمومين، لقول النبي ﷺ: »فإن وراءك الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ«[١٣٩] وفي لفظ: »والمسافر«[١٤٠].

قال: (**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ**) رضي الله عنه، كان القرآن ينزل في عهد النبي ﷺ فيكتبه الصحابة على جريد النخل، وعلى الحجر الأبيض، وعلى الجلود، ومنهم من يحفظه في صدره، ولما مات النبي ﷺ جُمع القرآن مرتين:

المرة الأولى: في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فجَمَعَ ما كان متناثراً منه، ووضعه في مصحف واحد، وأودعه عند حفصه بنت عمر بن الخطاب.

والمرة الثانية: جمع عثمان رضي الله عنه المصاحف وقصرها على لغة قريش، وكتبه رضي الله عنه، ولهذا نُسب الرسم العثماني نسبة إليه، إلى عثمان بن عفان، وفرّقه في الأمصار وألزمهم ألا يقرؤوا إلا بما جمعه؛ لئلا يختلف الناس في القراءة، وقيل: أنه أحرق ما سواه؛ لئلا يختلف الناس وأقرّه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

وكانت أحرف غير ما كتبه عثمان موجودة مثل: قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، والمصنف رحمه الله قال: (**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ**) وتعليل المصنف رحمه الله؛ لأنها هي المتواترة والتي أجمع عليها الصحابة.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن غير ما جمع عثمان من قراءة بعض الصحابة: تصح الصلاة بها إذا صحت سنداً، كقراءة ابن مسعود.

وعندنا أحرف سبعة، وقراءات سبعة:

الأحرف السبعة: هي لهجات نزل بها القرآن العظيم ليكون سهلاً على الناس قراءة القرآن، ثم جَمَعَ عثمان رضي الله عنه الناس على لغة قريش.

---

(١٣٨) رواه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧).

(١٣٩) بنحوها في الصحيحين انظر صحيح البخاري (٧٠٢) ومسلم (٤٦٧).

(١٤٠) رواه أبو داود (٧٩١).

وأما القراءات السبع فليس لها آتصال بتلك الأحرف، وإنما وافق عدد من نُسبت لهم القراءة بعدد الأحرف، فكان كل عالم في مِصْرٍ من الأمْصَار يُقرِئُ بقراءة، ولكل واحد راويان عنه.

ولهذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله بأن الأحرف السبع نُسخت، ولم يبق سوى حرف واحد الذي جمع عثمانُ الناسَ عليه، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على كتابة المصحف بما آرتأهُ عثمان، فآتفق العلماء على أنه لا يجوز كتابة المصحف بالرسم الإملائي الحديث، كالزكاة بدون 'واو 'وغيرها.

ثم بعد ذلك قال، أي: حينما المصلي يقرأ سورة بعد الفاتحة قال: **(ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً)** لقول النبي ﷺ: »ثم آركع وكبِّر «وهذا التكبير واجب لو تركه سهواً يسجد للسهو، وأما الركوع فهو ركن لو تركه سهواً يأتي بركعة عوضاً عنها.

وهذا الركوع يسن فيه عدة أمور:

السنّة الأولى: ذكرها بقوله: **(رَافِعاً يَدَيْهِ)** لقول ابن عمر" :كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ"[١٤١]، وثبت عنه أن النبي ﷺ رفع إلى حذو منكبيه، وصفة أخرى: إلى فروع أذنيه.

والسنّه الثانية: ذكرها بقوله: **(وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ)** أي: يضع يديه على ركبته، أي: لا يضعهما: على الفخذ -مثلاً-، أو على الساق؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.

والسنة الثالثه قال: **(مُفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ)** أي: مفرقة الأصابع؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

والسنّة الرابعة قال: **(مُسْتَوِياً ظَهْرُهُ)** أي: ليس نازلاً ولا مرتفعاً؛ لأن النبي ﷺ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ[١٤٢].

---

(١٤١) رواه البخاري)٧٣٥) ومسلم)٣٩٠(.

(١٤٢) انظر صحيح مسلم (٤٩٨).

قال: **(وَيَقُولُ)** أي: وجوباً »**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**« لقول النبي ﷺ: »وأما الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ«[143]، ولما نزلت ﴿**فَسَبِّح بِاسمِ رَبِّكَ العَظِيمِ**﴾ قال: »آجعلوها في الركوع«[144] ولا يقول' :سبحان ربي العظيم وبحمده'[145]؛ لأن الزيادة ضعيفة.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يقول في الركوع: »سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ«[146] يعني: أنت مسبَّح ومقدَّس، وثبت أيضاً أن النبي ﷺ كان يقول: »خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي«[147]، وذكرٌ رابع كان النبي ﷺ يقول: »سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي«[148].

ويجوز أن يدعوا في الركوع، للحديث السابق: »سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي« لكن لا يُكثر منه، لقول النبي ﷺ: »فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ«[149].

والركوع صفة ذُلٍّ وخضوع لله سبحانه، وتعظيم الرب به في حالين:

الحالة الأولى: بالفعل، وهو الركوع.

والحالة الثانية: بتسبيح الله ووصفه بالعظمة "سبحان ربي العظيم".

وكلا الحالين آمتثال لقول النبي ﷺ: »فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ«.

---

(١٤٣) رواه مسلم (٤٧٩).

(١٤٤) رواه آبن ماجه (٨٨٧).

(١٤٥) رواها أبو داود (٨٧٠) وقال:وهذه الزيادةُ نخاف أن لا تكونَ محفوظةً.

(١٤٦) انظر صحيح مسلم (٤٨٧).

(١٤٧) رواه مسلم (٧٧١).

(١٤٨) رواه البخاري (٧٩٤) ومسلم (٤٨٤).

(١٤٩) رواه مسلم (٤٧٩).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيهِ قَائِلًا - إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ -: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الَارْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ» فَقَطْ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيهِ**) أي: المصلي إذا كان راكعاً، قال: (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**) أي: وظهره أيضاً ليعتدل، لقول النبي ﷺ: »ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا«[١٥٠]. قال: (**وَيَدَيهِ**) أي: أيضاً يرفع يديه إذا رفع من الركوع لحديث ابن عمر" :كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا"[١٥١] .(**قَائِلًا -إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ-**) أي: يقول حال الرفع الإمامُ والمنفردُ: (**سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ**)؛ لفعل النبي ﷺ، ولقوله: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[١٥٢].

ومعنى: (**سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ**)، (**سَمِعَ**) أي: أجاب وقَبِل (**اللهُ**) مَن (**حَمِدَهُ**)، أي: أجاب الله حَمْدَ من حمده، وليس معنى (**سَمِعَ**) هنا هو الآستماع فقط، وإنما الإجابة والقبول.

(**وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا**) أي: بعد رفع الإمام والمنفرد رأسه، يزيد: »**رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ**«، وورد هنا أربع صيغ، كلُّها في صحيح البخاري:

فله أن يقول: »رَبَّنَا لَكَ الـحَمْدُ«[١٥٣].

والصيغة الثانية: »رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ«[١٥٤].

والصيغة الثالثة: »اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الـحَمْدُ«[١٥٥].

---

(١٥٠) حديث المسيئ في صلاته في صحيح البخاري (٧٩٣).

(١٥١) رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

(١٥٢) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(١٥٣) انظر صحيح البخاري (٧٢٢) وفي صحيح مسلم (٤٧٧).

(١٥٤) انظر صحيح البخاري (٤٠٦٩) وفي صحيح مسلم (٦٧٥).

(١٥٥) انظر صحيح البخاري (٧٩٦) وفي صحيح مسلم (٤١٧).

والصيغة الرابعة: »اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ«[156]، أي: أنت يا رب، تَقْبَلُ حَمْدَ خلقك، فأنا أحمدك فآقبل حمدي، وحمدي لك كثير «مِلْءَ السَّمَاءِ» ورد في صحيح مسلم: »السماء«، وفي رواية لمسلم أيضاً: »السماوات«؛ ولو قال أيَّهما أصاب السنّة. «مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الَارْضِ» أي: أن حمدي لك كثير، يملأُ السماء والأرض.

وأما قول من قال: "أن الحمد لو كان جسماً لملَا السماء والأرض" فغير صحيح؛ لأن الأجسام في السماء والأرض كثيرة، واللهُ عز وجل ﴿**يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّماواتِ وَالَارضِ**﴾ فلا يبقى من حمدك شيء كثير، وإذا قلنا إن المراد: "أن حمدنا لك يملأ السماء والأرض" فهو أصحُ، وأكثرُ حمداً.

(وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) أي: حمدي يملأ أيضاً ما شئته من غير السماء والأرض، لأن حمدي لك يا رب كثير. وفي لفظ أيضاً لو زاد: »أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قال الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ«[157]، وفي صحيح مسلم أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: »سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ«، فَقال رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: »مِنَ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟ «قال رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: »لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلِكًا يَبْتَدِرُونَهَا -أي: يتسابقون- أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا»[158].

ثم بعد ذلك قال، ويقول: **(مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ)** أي: حال الرفع، وبعد الرفع أيضاً على قول المصنف رحمه الله: **(رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ)** يعني: لا يقول" :سمع الله لمن حمده"، ولا يزيد عن "ربنا ولك الحمد "من الذكر السابق، وهو "حمداً كثيراً، ملء السماء والأرض"، لقول النبي ﷺ -على قول المصنف- :» وَإِذَا قال -أي: الإمام-: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ". فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ«[159].

---

(١٥٦) انظر صحيح البخاري (٧٩٥).

(١٥٧) رواه مسلم (٤٧٧) وزاد «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(١٥٨) في صحيح مسلم (٦٠٠) قال النبي ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا«، وفي مسند أحمد (١٨٩٩٦) وسنن أبي داود (٧٧٠) والنسائي (١٠٦٢) قال: «بضعة وثلاثين».

(١٥٩) رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١١).

والراجح: أن المراد بالحديث أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول "ربنا ولك الحمد" وما بعده من الذكر، وكان 'الحمدُ 'للمصلي بعد الرفع من الركوع؛ لأنه أدى هيئة عظيمة، وهي هيئة الخضوع لله سبحانه وتعالى، فيحمدُ الله حمداً كثيراً على أنه خضع للرب سبحانه وتعالى.

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ - وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ -، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

الشَّرْحُ:[160]

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ**)؛ يذكر هنا رحمه الله ركن السجود، وصفتَه، وأركانها.

قال: (**ثُمَّ يَخِرُّ**) أي: يهوى، وحال الهوى قال: (**مُكَبِّراً**) أي: إذا حنى ظهره للسجود يقول: «الله أكبر». وفي سجوده هذا يسجد على سبعة أعضاء لذلك قال: (**سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ**) والعضو هو: الجزء من البدن، وهذه الأعضاء فصّلها بقوله:

(**رِجْلَيْهِ**) يسجد على رجليه، بمعنى: أنه في حال السجود لا يرفع رجليه من الأرض، ولو وضع في حال السجود أطراف أصابعه على الأرض: صَحَّ، والسنّة أن يضع باطن الأصابع على الأرض، ولو تخلّف أصبع من أصابعه -كالسبابة والإبهام مثلاً- صحَّ سجوده لقِصرهما عن الأرض.

قال: (**ثُمَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ**) أي: يسجد أيضاً على ركبتيه، وهذا أول ما يقع من جسده على الأرض، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: »ولا تبركوا كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ«[161] أي: لا تقدموا اليدين على الركبتين.

---

(١٦٠) درس يوم الآحد ٢٥/٠٦/١٤٣٧ هـ .

(١٦١) رواه أبو داود (٨٤٠) والبيهقي (٢٦٣٣).

قال: (**ثُمَّ يَدَيْهِ**) ولو وضع أطراف يديه على الأرض صحّ والأكمل أن يضع الباطن مع الأصابع، ولو وضع يداً واحدة فقط لم يصحّ سجوده.

قال: (**ثُمَّ جَبْهَتِهِ**) الجبهة: هي مقدم الوجه من الأعلى، (**مَعَ أَنْفِهِ**) أي: يجب أن يلتصق أعلى الأنف في الأرض، ودليل هذه الأعضاء السبعة قول النبي ﷺ في البخاري ومسلم: »أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ«[١٦٢]، ولمسلم: »الْجَبْهَةِ، وَالَانْفِ«[١٦٣]، فأصبحت الأعضاء ثمانية، لكن دخل الأنف في الجبهة فأصبحت سبعة.

وإذا كان المصلي لا يستطيع أن يصلَ في سجوده إلى الأرض فلا يلزم منه أن يضع يديه بينه وبين الأرض، كما قد يفعله بعض الناس إذا كانت يداه لا تصل إلى الأرض.

ثم قال: (**وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ**) يعني: يجب أن تكون هذه الأعضاء مباشِرة للأرض، فإذا كانت هذه الأعضاء بينها وبين الأرض حائل ففيه تفصيل على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: إذا كان الحائل بينك وبين التراب منفصل عنك مثل: السُجّاد فهذا لا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ على حصير بينه وبين التراب[١٦٤]، لكن لا يخص عضواً من أعضاءه السبعة بالسجود على التراب دون غيره مثل: الجبهة، إذا كان يعتقد ذلك.

والقسم الثاني: إذا كان هذا الحائل متَّصلاً بالمصلي -مثل: عِمامته أو غترته ونحو ذلك- مثل: أن يضع غترته بينه وبين الأرض أو السُجّاد، فهذا يكره؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ فعل ذلك، إلا إذا كان لعذر مثل: حرارة الأرض أو الغبار الكثير ونحو ذلك، لقول الحسن رحمه الله" :كان القوم -أي: الصحابة- يسجدون على كَور العمامة والقلونسوه، يتقون بها حرَّ الشمس ."

القسم الثالث: إذا كان أحد الأعضاء السبعة بينه وبين الأرض عضو آخر من تلك الأعضاء السبعة مثل: أن يضع يده اليمنى حال السجود على اليسرى، أو يضع قدمه على

(١٦٢) رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

(١٦٣) انظر صحيح مسلم (٤٩٠).

(١٦٤) انظر صحيح البخاري (٣٣٣) وصحيح مسلم (٥١٩).

قدمه الأخرى، هذا لا يصحّ سجوده، ولذلك قال المصنف: **(وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ)** أي: يصحّ السجود على تلك الأعضاء السبعة إذا كان هناك حائل منفصل أو متّصل، لكن قال:(**لَيْسَ)** أي: هذا الحائل **(مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ)** فإذا كان من أعضاء سجوده لا يصح السجود.

ثم لما ذكر أركانَ السجود، شرع بعد ذلك في مستحباته، فقال: **(وَيُجَافِي)** أي: يباعد **(عَضُدَيْهِ)** العضد: ما بين المرفق إلى الإبط)**عَنْ جَنْبَيْهِ)** أي: جانبي البطن، لما ثبت في صفة سجود النبي ﷺ كان يجافي عضديه عن جنبيه[١٦٥]، وفي صحيح مسلم قالت ميمونة رضي الله عنها»" :كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ«[١٦٦]، وكان النبي ﷺ إذا سجد يرى الصحابة بياض إبطيه[١٦٧] لشدة المفارقة؛ إلا إذا كان هناك مصلٍّ بجانبك فلا لئلا تشق عليه، وكان فعل النبي ﷺ هذا وهو إمام أو منفرد.

قال: **(وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ)** أي: يباعد بطنه عن فخذه، فلا يجعله ملتصقان، وإنما سجوداً لا تكلّف فيه، أي: لا يطيل رأسه في الأمام.

قال: **(وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ)** أي: حال السجود يباعد ركبته اليمنى عن اليسرى.

وفي هذه الصفة العظيمة التي هي أذلُّ حالٍ للإنسان فيها مع ربه، إذا سجد المسلم يبكي الشيطان ويقول: «يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»[١٦٨]، وإذا سجد المسلم خالصاً لله، قال النبي ﷺ: »مِنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً«[١٦٩].

وما قبل السجود وما بعده كله من أجل ركن السجود، أن يُعفِّر الإنسان وجهه في التراب لله.

---

(١٦٥) انظر سنن أبي داود (٩٠٠).

(١٦٦) انظر صحيح مسلم (٤٩٦).

(١٦٧) انظر صحيح البخاري (٣٥٦٤) من حديث ابن بحينة رضي الله عنه.

(١٦٨) رواه مسلم (٨١).

(١٦٩) رواه أحمد (٢٢٤٤٢) والترمذي (٣٨٨) والنسائي (١١٣٩) وابن ماجه (١٤٢٣).

وفي هذه الحال **يَقُولُ**: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ إلَّاعْلَى**» أي: أنزّهك يا رب، وجبهتي في الأرض، وأنا الأدنى وأنت الأعلى.

وهذا هو كمال الذّل لله سبحانه وتعالى، وهو المقصد من إقامة الصلاة: أن القلب يخضع، والجوارح تَذل لله سبحانه وتعالى.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً يُسْرَاهُ، نَاصِباً يُـمْنَاهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ آغْفِرْ لِي»، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً، نَاهِضاً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ إنْ سَهُلَ.

وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَا التَّحْرِيـمَةَ، وَالِآسْتِفْتَاحَ، وَالتَّعَوُّذَ، وَتَـجْدِيدُ النِّيَّةِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً**) أي: بعد أن يسجد السجدة الأولى (**يَرْفَعُ**) أي: رأسه ويديه وظهره (**مُكَبِّراً**) أي: حال الرفع قائلاً: "الله أكبر" (**وَيَجْلِسُ**) أي: ويجلس هذه الجِلسة، وهي التي بين السجدتين، وهي ركن من أركان الصلاة، لقول النبي ﷺ: »ثُمَّ آسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا «متفق عليه[١٧٠].

وهيئته في الجلسة بين السجدتين قال: (**مُفْتَرِشاً يُسْرَاهُ**) أي: يجعل رجله اليسرى كالفراش لمقعدته، (**نَاصِباً يُـمْنَاهُ**) أي: يجعلها قائمة، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها" :أن النبي ﷺ كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى"[١٧١]، (**يَقُولُ**) أي: في الجلسة بين السجدتين: »**رَبِّ آغْفِرْ لِي**« وهذا من واجبات الصلاة، لما في سنن النسائى أن النبي ﷺ كان يقول في الجلسة بين السجدتين: »رَبِّ آغْفِرْ لِي«[١٧٢]،

---

[١٧٠] انظر صحيح البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

[١٧١] انظر صحيح مسلم (٤٩٨) ورواه البخاري لكن في حديث أبو حميد الساعدي (٨٢٨).

[١٧٢] انظر سنن النسائي (١١٤٥).

وعند الترمذي أن النبي ﷺ كان يقول في الجلسة بين السجدتين: »اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي«[١٧٣] لكن الحديث فيه ضعف، وهو موطن من مواطن الدعاء فله أن يدعوَ بما سبق ولا بأس إن زاد في الدعاء.

قال: (**وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى**) أي: ويسجد السجدة الثانية كالسجدة الأولى، من التكبير حال الهُوي، والتسبيح، وهيئة السجود - بأن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه -، وكذلك كالسجدة الأولى في الدعاء.

والسجود هو الركن الوحيد في الصلاة الذي يتكرر مرتين؛ لأنه هو المقصود من الصلاة، وهو كمال الذل لله سبحانه وتعالى.

قال: (**ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً**) أي: ينهض للركعة الثانية، وصفة قيامه للركعة الثانية قال: (**نَاهِضاً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ**) صدر القدم: ما كان متقدماً منها من باطنها، أي: من أسفلها مما هو عند الأصابع،)**مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ**) أي: لا يَتَّكِئُ بيديه على الأرض وإنما على ركبتيه)**إِنْ سَهُلَ**) أي: آعتماده على ركبتيه، وحديث الآعتماد على اليدين الذي يعرف بحديث العجن[١٧٤] حديث ضعيف، فلو نهض على ركبتيه أو على يديه الأمر في ذلك واسعٌ حسب آستطاعته.

ولم يذكر المصنف رحمه الله هنا جلسة الآستراحة، وهي كالجلسة بين السجدتين -كجلسة التشهد- لكنها يسيره ولا ذكر فيها، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان ينهض من سجوده إلى الركعة من غير جلوس، وثبت عنه أيضاً أن النبي ﷺ كان يجلسها[١٧٥]،

وجمع شيخ الإسلام رحمه الله بين الحديثين: بأن جلوس النبي ﷺ كان في آخر حياته، لما ثَقُلَ عليه الصلاة والسلام، فهي جلسة آستراحة يسيرة؛ ليتنشط على القيام.

وبهذا القيام يكون قد آنتهى من الركعة الأولى، لذلك قال: (**وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ**) أي: يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى.

---

(١٧٣) انظر سنن الترمذي (٢٨٤).

(١٧٤) انظر المعجم الأوسط للطبراني (٤٠٠٧).

(١٧٥) انظر صحيح البخاري (٨٠٢).

والركعة الأولى والثانية فيها إحدى عشرة تكبيرة، مما يدل على أن المقصود من الصلاة هو الذُلّ لله، فهو الأكبر من المصلي ومن غيره؛ وفي الرباعية اثنتان وعشرون تكبيرة.

قال: (**وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَا**) أي: أربعة أمور، أي: كالركعة الثانية في صفتها، وهيئتها، وأقوالها كالأولى، سوى أربعة أمور:

الأمر الأول: قال: (**مَا عَدَا التَّحْرِيـمَةَ**) أي: ما عدا تكبيرة الإحرام، فإذا قام للآنتقال لا يكبر تكبيرة الإحرام أخرى، لما ثبت أن النبي ﷺ إذا قام يقرأ بالحمد لله رب العالمين.

الأمر الثاني: قال: (**وَالِآسْتِفْتَاحَ**) أي: كذلك لا يقرأ الِآسْتِفْتَاحَ في الركعة الثانية، وكذلك أيضاً لا يقرؤها في الركعة الثالثة في الثلاثية، أو الرابعة في الرباعية.

والأمر الثالث: (**وَالتَّعَوُّذَ**) أي: كذلك لا يقرأ الآستعاذة في الركعة الثانية قبل الفاتحة والبسملة، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنه يتعوّذ.

ودليل ما ذهب إليه المصنف رحمه الله: أن النبي ﷺ كان إذا قام يستفتح قراءته بالحمد لله رب العالمين، ودليل شيخ الإسلام رحمه الله: عموم قوله سبحانه: ﴿**فَإِذا قَرَأتَ القُرآنَ فَاستَعِذ بِاللَّهِ**﴾ [النحل: ٩٨]، ومراد الحديث الأول: أنه لا يكبّر تكبيرة الإحرام ولا يستفتح.

والأمر الرابع التي تختلف فيه الركعة الثانية عن الأولى: قال: (**وَتَـجْدِيدُ النِّيَّةِ**) أي: إذا بدأ في الركعة الثانية لا يبدأ بنية جديدة للصلاة، وإنما تكفية النية الأولى عند تكبيرة الإحرام، وأما آستمرار النية في الصلاة وآستشعارها فهو مستحب.

وهناك أمر خامس لم يذكره المصنف مما تفارق فيه الركعة الثانية الأولى؛ أن الثانية تكون أقصر في القراءة من الأولى.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصِرَ الْيُمْنَى وَبِنْصِرَهَا وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَّاحَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» - هَذَا التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً**) أي: ثم بعد رفع رأسهِ من السجدة الثانية في الركعة الثانية يجلس مفترشاً.

يذكر هنا رحمه الله صفة الجلوس للتَشَهُّد الأول في الثلاثية والرباعية؛ وهذه الصفة تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: صفة رجليه في التَشَهُّد.

والقسم الثاني: صفة كفيه.

والقسم الثالث: صفة أصابعه.

والقسم الرابع: صفة قوله.

قال رحمه الله عن الصفة الأولى: (**ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً**) أي: ثم يجلس كالجلسة التي بين السجدتين (**مُفْتَرِشاً**) أي: رجله اليسرى، وينصب أيضاً اليمنى، كما في الصحيح" :كان النبي ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى[(١٧٦)].

وأشار إلى القسم الثاني: وهو صفة يديه ، قال: (**وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ**) أي: ليست على الأرض، ولا على صدره، وإنما على فخذيه.

والصفة الثالثة: وهي صفة أصابعه، فقال عن صفة أصابع اليد اليمنى، قال: (**يَقْبِضُ خِنْصِرَ الْيُمْنَى**) وهو الأصبع الصغير فيها (**وَبِنْصِرَهَا**) وهو الذي الأصبع يليه أيضاً (**وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى**) أي: يجعل طرف الإبهام مع طرف الأصبع الوسطى كالحلقة -أي:

---

(١٧٦) سبق تخريجه ص ١٠٢ .

دائرة- **(وَيُشِيرُ بِسَبَّاحَتِهَا)** أي: السَّبَّابة اليمنى **(فِي تَشَهُّدِهِ)** أي: عند كلمة الشهادتين، فإذا قال:" أَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "يرفع أصبعه ثم يخفضه، "وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " كذلك.

وهذه إحدى صفات الرفع، وورد أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو يرفع أصبعه أيضاً، وورد أنه يحرّك السبابة، وورد أنه لا يحرّكها. والجمع بينهما: أنه يحرّك السبابة، لكن ليس دائماً. وقوله 'ولا يحركها 'أي: لا يجعلها متحرّكة من أول التَشَهُّد الى آخره.

ثم يبقى متى يحرّكها هل عند الدعاء أم عند التَشَهُّد؟

أرجح القولين أنه عند التَشَهُّد، كما قال المصنف، وإليه ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله، ومن أشار عند الدعاء فلا بأس في ذلك فالأمر بالآجتهاد، فمن أصاب له أجران ومن أخطأ فله أجر، والأمر واسع.

ولما فرغ من ذكر صفة أصابع اليد اليمنى، ذكر صفة أصابع اليد اليسرى فقال: **(وَيَبْسُطُ اليُسْرَى)** أي: يجعل أصابع اليسرى مفتوحة وعلى فخذه اليسرى، هذه الصفة التي ذكرها المصنف في أصابع اليد اليمنى واليسرى.

وورد أيضاً صفة أخرى لأصابع اليد اليمنى: وهو أنه يقبض الخنصر والبنصر ووسط الأصابع أيضاً ويجعل الإبهام فوقها، وتكون والسبابة لوحدها(١٧٧)،

وورد صفة أخرى لليد اليسرى: أنه يلقمها على فخذه -يعني: على ركبته-، يعني له أن يضعها على الفخذ، وله أن يضعها على الركبة اليسرى، فيما يخص اليد اليسرى.

ثم ذكر بعد ذلك القسم الرابع - وهو الصفة القولية للتَشَهُّد -، وهو يشتمل على أربع جمل:

الجملة الأولى: إظهار التحية لله سبحانه وتعالى.

والجملة الثانية: السلام على النبي ﷺ.

والجملة الثالثة : سلام المصلي على نفسه وعلى الصالحين.

والجملة الرابعة: إعلان الشهادة بالوحدانية لله، والشهادة برسالة النبي ﷺ.

---

(١٧٧) انظر صحيح مسلم (٥٧٩).

وتفصيلها كما قال رحمه الله:

أما الجملة الأولى فهي: (**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**) الألف واللام للآختصاص والملك، يعني: التحيات الكاملة خاصة لله وهي ملكٌ له سبحانه وتعالى، والمراد بالتحية هي التعظيم -أي: تُحَيِّ ربّك، وتقول له سبحانه وتعالى' :جميع التحيات من الذُلّ والخضوع والسجود هي لك، وأنا أُلقيها لك يا ربّ، وأفعلها'-، وقوله: (**وَالصَّلَوَاتُ**) أي: الصلوات المفروضة أو النافلة لا نصرفها إلا لك، ومنها ما أصليه الآن في هذا التَّشَهُّد، (**وَالطَّيِّبَاتُ**) أي: الأعمال والأقوال الطيبة هي لك، ومنها ما أقوله وما أفعله في صلاتي هذه.

وتقول هذه الجملة وأنت على صفة الذُلِّ لله، وأنت جالس ومفترش على يسراك، وهي من صفات التعظيم.

والجملة الثانية: وهي السلام على النبي ﷺ، فتقول: (**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**) السلام، يعني: يا ربّ سلّم النبي ﷺ من كل آفة أو مكروه، وإذا قيل أن النبي ﷺ مات الآن، كيف يُسَلَّم؟

نقول: في الآخره كربات وشدائد ندعوا الله أن يُسَلّم نبينا محمد ﷺ منها، وقوله: (**أَيُّهَا النَّبِيُّ**) هذا خطاب للحاضر وإن كان النبي ﷺ غائباً عنك، لكن لقوة آستحضارك له في القلب ومحبتك له كأنه أمامك عليه الصلاة والسلام، (**أَيُّهَا النَّبِيُّ**) أي: المُنَبَأُ بالنبوة والمرسَل بالرسالة، (**وَرَحْمَةُ اللَّهِ**) يعني: يا ربّ، أنزل عليه رحمة من رحماتك، وقوله: (**وَبَرَكَاتُهُ**) البركة هي: الخير الكثير الثابت النافع، يعني: أنزل على النبي ﷺ بركات من عندك، والنبي ﷺ الآن ميت، ومن الدعاء له بالبركة: كثرة أتباعه؛ لأنّ كلما كثر أتباعه زاد أجره عليه الصلاة والسلام، وكذا بارك له فيما يحصل في أرض المحشر من أعمال تنفع أمته وعموم المسلمين.

وأما الجملة الثالثة: وهو أنك تسلّم على نفسك ومن حولك، مع الصالحين، فتقول: (**السَّلَامُ عَلَيْنَا**) أي: يا ربّ، أنزل علينا كلَّ سلام وأمان، وسلِّمنا من كل آفة ومكروه وشر،(**عَلَيْنَا**) نحن المصلين والإمام والمأمومين، وإذا كان المصلي وحده فمراد (**السَّلَامُ عَلَيْنَا**) يعني: عليَّ أنا وحدي، (**وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**) أي: على كل عبدٍ صالح في السماء

والأرض، من الملائكة وصالحي البشر وصالحي الجن؛ لذلك لو لم يأتك من فوائد الصلاح والتمسُّك بالدين إلا أن كل مصلٍ يدعوا لك لكفى بذلك فائدةً وشرفاً.

ثم بعد هذه الجمل الثلاث التي فيها ذُلّ لله تُحَيِّه، وتسلّم على نبيك، وعلى نفسك، تُظهر لربك عبادة عظيمة وهي: الشهادة له بالوحدانية ، فتقول: **(أَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** أي: أنفي عما سواك الألوهية، وأنها لا تصح لأحد سواك، ولا أثبتها إلا لك، وتعلن أيضاً أن النبي ﷺ عبدٌ ورسول **(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)**.

وهاتان الكلمتان هما مفتاح الجنة؛ الشهادة الأولى تُشير للإخلاص لله سبحانه وتعالى، والشهادة الثانية تُشير إلى متابعة النبي ﷺ، وهما - أي: الإخلاص والمتابعة - ركنا العبادة.

ثم قال رحمه الله: **(هَذَا التَّشَهُّدُ الاَوَّلُ)** أي: في الصلاة الثلاثية كالمغرب، أو الرباعية من الظهر والعشاء والعصر، وهو واجب كما سيأتي بإذن الله في الواجبات.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

الشَّرْحُ :

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَقُولُ**) أي: ثم يقول في التَشَهُّد الأخير إضافة إلى قوله: (**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...**) إلى آخره، يقول: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...**) وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ فقالوا له" :يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ " :فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ«...[١٧٨].

وقوله رحمه الله: (**ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...**) أي: اللَّهُمَّ آثن على نبينا محمد ﷺ عندك في الملأ، يعني: يا رب آمدح نبيك ﷺ في السماء؛ لذلك قال عليه الصلاة والسلام: »مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا«[١٧٩] يعني إذا قلت "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ "يعني: يا رب آثن وآمدح محمداً عندك: تُمْدَح في الملأ الأعلى عشر مرات،)**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**) آل محمد هم: قرابة النبي ﷺ ممن هم على الإيمان، وقيل: أيضاً أتباعه وإن لم يكونوا من قراباته، وعليه فكل مؤمن فهو من آل النبي ﷺ.

(**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**) أي: كما أثنيت على إبراهيم عندك في السماء آثْنِ على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وفي رواية أيضا: »كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ «فالمراد: أن جميع ثناءك على إبراهيم ومن بعده من الرسل ومن أتباعه آجعل ثناء النبي ﷺ عندك كثناء أولائك مجتمعين.

---

[١٧٨] رواه البخاري (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦).

[١٧٩] رواه مسلم (٤٠٨).

(**إِنَّكَ حَمِيدٌ**) أي: محمود بكمال الصفات -سبحانه وتعالى-، (**مَجِيدٌ**) أي: الواسع في كل شيء، ومنه: كمال الشرف، والكَرم، والسُؤْدَدُ، ونحو ذلك.

(**وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ**) البَرَكَةُ هي: الخير الكثير الثابت الدائم، ومنه البِرْكَةِ، أي: بركة الماء، وهي التي يجتمع فيها الماء الدائم. والدعاء بالبركة للنبي ﷺ في حياته بنشر دعوته، وبقاءها، ودوامها، وكلِّ خير يعمله النبي ﷺ، وبعد وفاته البَرَكَةُ في سنته، وكثرة أتباعه، ونحو ذلك.

(**كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**) كما قال سبحانه عن إبراهيم: ﴿**رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾]هود: ٧٣[، فبيت إبراهيم قال ابن كثير رحمه الله" :لا يُعلم بيت في الأرض أكثر بركة من بيت إبراهيم عليه السلام"، فكل نبي من بيته كما قال سبحانه ﴿**فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ**﴾]العنكبوت: ٢٧[، وكل كتاب لم ينزل إلا على أحد ذريته فقط.

وهذا من التوسُّل بعطاء الله سبحانه لعباده، أي: يا رب كما أعطيت فلاناً فأعطني؛ كقولك: اللّٰهُمَّ يا ولي الصالحين تَوَلَّنِي.

وفي رواية: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» أي: كل بركة جعلتها في إبراهيم، وفي ذريته، وفي آله، آجعل مثلها في محمد وآله، (**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**)

قال: (**وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**) لقول النبي ﷺ: »إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ «رواه مسلم[180]،)**وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**) -والعياذ بالله - جهنم: إسم من أسماء النار، ومن)**عَذَابِ الْقَبْرِ**) فيه دلالة على أن الميت يُعَذَّب في قبره، وضد ذلك: قد يُنعَّم أيضاً الإنسان فيه، وهو منزلة بين الدنيا والآخرة -أي: عذاب القبر-، ومن)**فِتْنَةِ الْمَحْيَا**) أي: أعذني يا رب من كل فتنة في الحياة،)**وَالْمَمَاتِ**) يعني: يا رب أعذني من كل فتنة بعد موتي، ويدخل فيها فتنه القبر، كما قال النبي ﷺ: »وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ«[181]، ويدخل فيها

---

(١٨٠) انظر صحيح مسلم (٥٨٨).

(١٨١) رواه البخاري (٧٢٨٧) ومسلم (٩٠٥).

أيضاً الفتن والكروب التي في المحشر، ومن)**فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ)** فتنته تدخل أيضاً في فتنة المحيا، ولكن أفرد بالذكر لعظم فتنته، ومن)**فِتْنَةِ المَسِيحِ)** سمي مسيحاً لسرعته في الأرض فيطوف في الأرض أربعين يوماً،)**الدَّجَّالِ)** أي: البالغ في الكذب وفتنته أنه إنسان عظيم الخلق -يعني: طويل عريض- كما قال تميم الداري رضي الله عنه في صحيح مسلم: »أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا«[182] فهو طويل عريض، ويقول للسماء أمطري، وللأرض الخَرِبَةِ آخرجي كنوزَكِ، ويقول للناس: أنا رب العالمين، فيتبعه الكافر - والعياذ بالله - والمنافق يظنون أنه هو رب العالمين، وهي فتنة عظيمة قال النبي ﷺ: »مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الَاعْوَرَ الكَذَّابَ«[183].

ثم قال: **(وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ)** يعني: آستحباباً يدعو بعد هذا الدعاء لقول النبي ﷺ: »ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ«[184]، فهو من مواطن إجابة الدعاء في الصلاة -كالركوع، والسجود، ومنه ما قبل السلام-.

قال: **(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ)** والسنَّةُ أنه يبالغ في الإلتفات، فكان الصحابة رضي الله عنهم يرون بياض خدّه عليه الصلاة والسلام، ويقول حال الإلتفات: **(السَّلَامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ(**؛ وهذا أمر تعبدي، يقوله الإنسان ولو لم يكن حوله أحد، فقد يكون سلامه للملائكة، أو للجن؛ وإذا كان مع جماعة قد يكون سلامه للحاضرين، والعلم عند الله.

قال: **(وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ)** أي: يلتفت ويقول أيضاً: **(السَّلَامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ(**.

وبهذا تنقضي الصلاة لقول النبي ﷺ: »تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ«[185] يعني: كل ما هو محرّم مما هو في الصلاة -كالكلام والأكل- يكون حلالاً بالسلام.

---

(١٨٢) انظر صحيح مسلم (٢٩٤٢).

(١٨٣) رواه البخاري (٧١٣١) ومسلم (٢٩٣٣).

(١٨٤) رواه مسلم (٤٠٢).

(١٨٥) سبق تخريجه ص ٨٣ .

وبهذه الصفة التي ذكرها المصنف مما يدخل في قول النبي ﷺ: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[١٨٦] مع الإخلاص، بإذن الله تكون صلاة العبد مقبولة عند الله. وهي -أي: الصلاة- أجلُّ عبادة بدنيه، لذلك على المسلم أن يكون ملازماً للصلوات، سواء كانت المفروضة أو التطوعات كسنن الرواتب، أو النوافل المطلقة، أو الوتر.

وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ: نَهَضَ مُكَبِّراً بَعْدَ التَشَهُّدِ الَاوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ.

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الَاخِيرِ مُتَوَرِّكاً.

وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ: نَهَضَ مُكَبِّراً بَعْدَ التَشَهُّدِ الَاوَّلِ**(....، لما ذكر المصنف رحمه الله صفة الصلاة وصفها مفصّلة في ركعتين، فلما ذكر التَشَهُّد الأول بـ)**التَّحِيَّاتُ**(، ثم الصلاة على النبي ﷺ، قال: (**ثُمَّ يُسَلِّمُ**).

ثم بعد ذلك شرع في ذكر ما إذا كانت الصلاة غير ثُنائية فقال: (**وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ**) كالمغرب)**أَوْ رُبَاعِيَّةٍ**) كالعصر والعشاء، قال: (**نَهَضَ مُكَبِّراً**) يعني: أنّ تكبيرات الإنتقال تكون بين ركنين، ومفهوم كلامه أيضاً أنه لا يرفع يديه، خلافاً للجمهور، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح أن النبي ﷺ رفع يديه إذا نهض من التَشَهُّد الأول[١٨٧].

قال: (**وَصَلَّى مَا بَقِيَ**) سواءً كانت ركعة أو ركعتين،)**كَالثَّانِيَةِ**) ولم يقل كالأولى؛ لأن الأولى فيها: تكبيرة الإحرام، وفيها آستفتاح وآستعاذة، وبسملة؛ لذلك قال: (**كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ**) أي: يَشْرَع بلفظ ﴿**الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ**﴾]الفاتحة: ٢[، من غير ما تقدم

---

(١٨٦) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(١٨٧) سبق تخريجه ص ٩٤ .

-على قول المصنف رحمه الله- من: الآستفتاح وهذا بالإجماع، وكذا تكبيرة الإحرام بالإجماع.

وأما الاستعاذة والبسملة فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستعيذ ويُبَسْمِل؛ لأن قراءة الفاتحة مستقلَّة عن الركعة الأولى. وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام، وذهب ابن القيم رحمه الله إلى أنه: لا يستعيذ ولا يبسمل، لأنه قد آكتفى بالبسملة والآستعاذة في الركعة الأولى.

والأمر واسع؛ فإن استعاذ فله ذلك، لقوله سبحانه: ﴿**فَإِذا قَرَأتَ القُرآنَ فَاستَعِذ بِاللَّهِ**﴾ [النحل: ٩٨]، وإن لم يستعذ فله ذلك؛ لأنه ذكر متواصل في الصلاة بعد الفاتحة، وله عكس ذلك.

ثم بعد ذلك شرع في ذكر صفة الجلوس للتَشَهُّد الأخير الذي يَعْقُبُهُ سلام - وهذا هو ضابط التَشَهُّد الأخير -، فقال: (**ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الَاخِيرِ مُتَوَرِّكاً**) ثَبَتَتْ ثلاث صفات في الجلوس للتَشَهُّد الذي يعقبه سلام:

ذكر المصنف رحمه الله صفة واحدة، و هي التي ذكرها بقوله: (**مُتَوَرِّكاً**)، والوَرْكُ هو ما كان أعلى من الفخذ -كالكتف للعَضُد-، وصفة هذه الجلسة: أن ينصبَ رجله اليمنى ويُدخل يسراه تحت ساقه الأيمن، ويجلس على أليتيه في الأرض.

والصفة الثانية: أن تكون رجله اليمنى واليسرى مفترشها جهة اليمين.

والصفة الثالثة: أن يَفْرُش رجله اليمنى -ومعنى فرش رجله اليمنى: أن يجعل ظاهرها إلى الأرض-، ويُدخل رجله اليسرى بين فَخِذ وساق الرجل اليمنى - كما في الصحيح -.

ولما ذكر صفة الصلاة سواء كانت ركعة واحدة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ذكر بعد ذلك بأن ما ذُكر هو صفة لصلاة الرجال، وفصّل في كيفية صفة النساء فقال: (**وَالمَرْأَةُ**) أي: في صفة الصلاة المذكورة،)**مِثْلُهُ**) أي: مثل الرجل في الصفات السابقة، (**لَكِنْ**) يستثنى أمران:

الأمر الأول: (**تَضُمُّ نَفْسَهَا**) أي: في الركوع والسجود، فضَمُّ نفسها في الركوع: أن تجعل يديها حال الركوع ملامِسَةً لبطنها، وفي السجود: تَضُمُّ نفسها بحيث يُلاصق بطنها فَخِذَها، ولا تُجافي عن جنبيها.

والأمر الثاني: في الجلسة للتَشَهُّد، سواءً كانت التَشَهُّد الأول أو الثاني، قال: **(وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا)** أي: تَفْرُشُ رجليها بـ)**جَانِبِ يَمِينِهَا)** متجهة إلى اليمين.

وإلى هنا يكون آنتهت صفة الصلاة، ولم يذكر المصنف رحمه الله ماذا يفعل الإمام أو المأموم من الذكر، أو من صفة الجلوس بعد الصلاة.

أما صفة الجلوس بعد الصلاة، فيُسَنُّ للإمام أن يجلس مقدار قوله: »اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ«، كما قالت عائشة رضي الله عنها[١٨٨]؛ ثم يلتفت إلى المأمومين، أي: لا يطيل المكث بعد سلامه.

وأما المأموم فيبقى على حاله على الأصل ولو تَبَدَّل حاله سواء في جلسته، أو في القيام، ونحو ذلك فله ذلك لآنقضاء الصلاة.

وأما الذكر فوردت عدة أذكار:

الآستغفار ثلاثاً، حديث ثوبان.[١٨٩]

ويقول: »اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ«، لما في الصحيح[١٩٠].

ويقول أيضاً: »لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَنَاءُ الحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ«[١٩١].

وفي صحيح مسلم كان النبي ﷺ يقول بعد آنقضاء الصلاة: »رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ«[١٩٢].

---

(١٨٨) انظر صحيح مسلم (٥٩٢).

(١٨٩) رواه مسلم (٥٩١).

(١٩٠) سبق من حديث عائشة ص ١١٣، وروي أيضا من حديث ثوبان في صحيح مسلم أيضا (٥٩١).

(١٩١) رواه البخاري (٧٢٩٢) ومسلم (٥٩٤) من حديث آبن الزبير.

(١٩٢) انظر صحيح مسلم (٧٠٩).

وأما التسبيح فورد فيه أربع صفات فيه:

الصفة الأولى: يقول: سُبْحَانَ اللَّه ثلاثاً وثلاثين، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ثلاثاً وثلاثين، وَاللَّهُ أَكْبَر أربعاً وثلاثين[١٩٣].

والصفة الثانية: يقول: سُبْحَانَ اللَّه ثلاثاً وثلاثين، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ثلاثاً وثلاثين، وَاللَّهُ أَكْبَر ثلاثاً وثلاثين، ويختمها بالمئة بـ: »لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ«، وهذه في الصحيح[١٩٤].

والصفة الثالثة: يُسَبِّحُ عشراً، ويقول: الحَمْدُ لِلَّهِ عشراً، ويقول: اللَّهُ أَكْبَر عشراً، وهذه عند أحمد والترمذي بإسناد صحيح[١٩٥].

والصفة الرابعة في المسند وعند الترمذي أيضاً يقول :سُبْحَانَ اللَّه خمساً وعشرين، والحَمْدُ لِلَّهِ خمسا وعشرين، ولَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خمساً وعشرين، وَاللَّهُ أَكْبَر خمساً وعشرين.[١٩٦]

وصفة قولها: أن يجهر بها بصوته، لما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: »كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ«[١٩٧]، فيرفع الصوت فيها كل مصلي منفرد، ولم يثبت القول فيها قولاً جماعياً.

ثم بعد ذلك يقرأ آية الكرسي، والمعوذات، كما في السنن[١٩٨].

وإن قال هذه الأذكار وهو جالس بعد الصلاة فهو أفضل، وإن قالها بعد خروجه وهو يسير من خارج المسجد فله ذلك، أي: لا يشترط ذكرها وهو جالس في المسجد بعد الصلاة.

---

(١٩٣) انظر صحيح مسلم (٥٩٦).

(١٩٤) انظر صحيح مسلم (٥٩٧)

(١٩٥) انظر مسند الآمام أحمد(٦٤٩٨) وسنن الترمذي (٤١٠)

(١٩٦) انظر مسند الآمام أحمد (٢١٦٠٠).

(١٩٧) انظر صحيح البخاري (٨٤٢) ورواه مسلم (٥٨٣).

(١٩٨) دليل قراءة اية الكرسي في سنن النسائي الكبرى (٩٨٤٨)، والمعوذات في سنن أبي داود (١٥٢٣).

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: آلتِفَاتُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَآفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً، وَعَبَثُهُ، وَتَخَصُّرُهُ، وَتَرَوُّحُهُ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَتَكْرَارُ الفَاتِحَةِ - لَا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (فَصْلٌ) يذكر رحمه الله في هذا الفصل مكروهات الصلاة؛ وذكر آثني عشر فعلاً يُكره في الصَّلاة، وَهَذِهِ الأفعال تكره منها: ما فيه إشغال عن الخشوع، ومنها ما هو مشابهةٌ لليهود، ومنها ما هو مشابهةٌ للحيوانات، ومنها ما جاء به النص.

والفرق بين هذه المكروهات وبير مكروهاتٍ ذكرها في شروط الصلاة في ستر العورة عند قوله: (**وَيُكْرَه فِي الصَّلاة: السَّدْلُ، وَآشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ**)، وذكر في موضع آخر (**وَيُكْرَهُ: المُعَصْفَرُ وَالمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ**) أنّ تلك المكروهات ليست في فعل الصلاة من قِبَل المصلي، وإنما هي في الثياب التي يلبَسها، لذلك ذكرها في شروط الصلاة؛ أما هنا فهي أفعال يفعلها المصلي بجسده.

وهذه المكروهات، أَوَّلُهَا: ذَكَرَهَا بقوله: (**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: آلتِفَاتُهُ**)، الآلتفات ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يلتفت بوجهه أو بعينيه، فهذا يُكره ولا يبطل الصلاة إذا كان لغير حاجة لقول النبي ﷺ لما سُئل عن الآلتفات في الصلاة، قال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ»[199]،

---

[199] رواه البخاري (٣٢٩١).

أما إذا كان لحاجة فلا بأس به ففي الصحيحين أن النبي ﷺ لما صلى بالصحابة وهو قاعد آلتفت إليهم فرآهم قياماً[٢٠٠]، وكذا لما صلى أبو بكر رضي الله عنه بالصحابة، فصفقوا، فآلتفت، فرأى النبي ﷺ قادماً[٢٠١].

القسم الثاني؛ أن يكون الآلتفات بالجسد، فإذا كان الآلتفات بالجسد في جهة القبلة لا يُفسد الصلاة، أما إذا كان آلتفاته بجسده إلى غير القبلة فإنه يُفسد الصلاة، لمخالفته لقوله سبحانه: ﴿**فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ**﴾]البقرة: ١٤٤[.

والمكروه الثاني: ذكره بقوله: **(وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ)** أي: يكره رفع بصره إلى السماء لقول النبي ﷺ: »مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ«، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: »لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ «متفق عليه[٢٠٢]، وهذا وعيدٌ شديد، يدل على أن هذا النهي ليس للكراهة وإنما هو للتحريم، فلا يجوز أن يرفع المصلي بصره إلى السماء وهو في الصلاة، أما في خارج الصلاة ففي صحيح البخاري كان النبي ﷺ يُكثر من رفع بصره إلى السماء[٢٠٣]؛ للتفكُّر فيها.

والأمر الثالث: ذكره بقوله: **(وَإِقْعَاؤُهُ)** هناك أكثر من صفة للإقعاء، والصفة التي يُكره فعلها في الصلاة: أن يفرِش قدميه، ويجلس على عقبيه؛ وآستدلوا بما جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب[٢٠٤] لكن الحديث ضعيف، وإنما وجه الكراهة في ذلك لأنه يخالف سنة النبي ﷺ في الجلوس من الصفات الواردة في الجلوس سواء في التَشَهُّد أو بين السجدتين.

---

(٢٠٠) انظر صحيح البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢).

(٢٠١) انظر صحيح البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١).

(٢٠٢) سبق تخريجه ص ٨٦ .

(٢٠٣) انظر صحيح البخاري (٤٥٦٩).

(٢٠٤) انظر مسند الآمام أحمد (٨٠٩١)

والأمر الرابع: ذكره بقوله: (وَٱفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً(،) وَٱفْتِرَاشُ) أي: مدّ)ذِرَاعَيْهِ) في الأرض)سَاجِداً) أي: حال سجوده، أي: يلامس الذراعان الأرض، والدليل قول النبي ﷺ: »اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ«[٢٠٥].

الأمر الخامس: ذكره بقوله: (وَعَبَثُهُ) أي: يكره عبثه في الصلاة، بحركة ثوبه مثلاً، أو حركة جسده -وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله، بعد ذكر هذا المكروهات- والدليل: أن النبي ﷺ لما أُهْدِيَتْ إليه أَنْبِجَانِيَّةِ فيها الخطوط من أَبِي جَهْمٍ، قال: »فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي«[٢٠٦]، فكل ما يُلهي عن الصلاة من عبث ونحوه إذا كان يسيراً يُكره، وأما إذا كان كثيراً يُبطل الصلاة - كما سيأتي بعد ذكره رحمه الله للمكروهات -.

الأمر السادس: قال: (وَتَخَصُّرُهُ) والمراد بالتَخَصُّر: أن يضع يده على خاصرته -وهي: ما فوق الحوض-؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التخصُّر في الصلاة[٢٠٧]، وقال ابن عمر إنه من فعل اليهود.

والأمر السابع: قال: (وَتَرَوُّحُهُ) والمراد بالتروُّح أي: تحريك الهواء بشيءٍ في يدهِ؛ لأنهُ يُشغل عن الخشوع هذا إذا كان غير محتاجاً إليه، أما إذا كان محتاجاً إليه كحر شديد فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ فتح الباب وهو في الصلاة، وحمل أُمامة وهو في الصلاة.

والأمر الثامن: قال: (وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ) والمراد بالفرقعة: الضغط على الأصبع حتى يخرج صوتاً، لما جاء عند ابن ماجه» لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ«[٢٠٨] ولكنه ضعيف؛ والعلّة الكراة: لأنها تشغل عن الخشوع في الصلاة.

والأمر التاسع: قال: (وَتَشْبِيكُهَا) أي: تشبيك الأصابع وهو إدخال بعضها في بعض في الصلاة ؛ وٱستدلوا بأن النبي ﷺ كما عند ابن ماجه رأى رجلاً مُشَبِّكاً أصابعه فَفَرَّق

---

(٢٠٥) رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣).

(٢٠٦) رواه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦).

(٢٠٧) رواه البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥)، بلفظ «مختصراً».

(٢٠٨) انظر سنن ٱبن ماجه (٩٦٥) وفي بعض النسخ «تقعقع».

بينها[209] والحديث ضعيف، لكن علّة الكراهة أن التشبيك في الصلاة لم يرد، ويخالف قول النبي ﷺ: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[210].

والأمر العاشر: ذكره بقوله: **(وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا)** أي: محتبساً للبول، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اذا كان محتبساً شيئاً يسيراً، لا يُشغله عن الصلاة أبداً، فهذا لا يُكره.

والقسم الثاني: إذا كان يشغله عن الصلاة، لكن يعي ما يقول، فهذا يكره وهو الذي يقصده المصنف.

والقسم الثالث: إذا كان حاقناً كثيراً، فلا يُدرك ما يقول فهذا يبطل الصلاة لقول النبي ﷺ: »لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الَاخْبَثَانِ«[211].

ومقصود الصلاة الخشوع فيها، إذ هي المقصد من إقامة الصلاة.

الأمر الحادى عشر: أشار إليه بقوله: **(أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ)** تكره صلاته بالشرطين:

الشرط الأول: إذا كان الطعام حاضراً عنده أما إذا كان غائباً فلا يكره؛ لأن الإنسان قد يكون يشتهي الطعام -وهذا غالب المصلين- فلو قلنا: يكره، لكُرهت صلاة غالب المصلين.

الشرط الثاني: أشار إليه بقوله: **(يَشْتَهِيهِ)** لو كان أمامه طعاما لكن لا يشتهيه لشبعه، فهنا لا تكره صلاته بسبب الطعام الموجود، ودليل ذلك ما سبق: »لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ«[212] يشتهيه.

---

(٢٠٩) انظر سنن ابن ماجه (٩٦٧).

(٢١٠) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٢١١) رواه مسلم (٥٦٠).

(٢١٢) سبق تخريجه ص ١١٨ .

الأمر الثاني عشر: أشار إليه بقوله: (**وَتَكْرَارُ الفَاتِحَةِ**) أي: كلّما آنتهى منها أعادها؛ لأنه يخالف هدي النبي ﷺ، ولم يثبت أن النبي ﷺ وهو إمام في فريضة كرر آية، سواءً في الفاتحة أو غير الفاتحة، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يكرر إذا كان وحده في النافلة.

قال: (**لَا جَمْعُ سُوَرٍ**) أي: لا يكره جمع سور)**فِي فَرْضٍ**(، لماذا لا يكره في فرض؟

قال: (**كَنَفْلٍ**(؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ في النافلة جمع في ركعة واحدة بالبقرة والنساء وآل عمران[٢١٣]؛ فلما جاز في النافلة كذلك جاز في الفرض، ولما جاء في صحيح البخاري أن رجلاً كان يفتتح كل ركعة بـ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾]الإخلاص: ١[، فسأله النبي ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: »حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ«.[٢١٤]

وَلَهَ: رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَدُّ الآيِ، وَالفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَالعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ.

فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا تَفْرِيقٍ: بَطَلَتْ - وَلَوْ سَهْواً -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَلَهَ: رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**(...، الأفعال التي في الصلاة تنقسم إلى ثلاث أقسام -أي: التي لا يشرع فعلها أو يشرع-:

القسم الأول: ما يكره فعله؛ ومثّل المصنف رحمه الله له بإثنتي عشرة مسألة.

والقسم الثاني: ما لا يكره فعله.

والقسم الثالث: أفعال تبطل بها الصلاة.

وسبق ذكر القسم الأول، وأشار رحمه الله إلى القسم الثاني بقال: (**وَلَهَ: رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي: لا يكره رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وإنما له أن يردّه، وبعض أهل العلم يرى أن ذلك الرد -كما سيأتي- مباح، أو مسنون، أو واجب.

---

[٢١٣] انظر صحيح مسلم (٧٧٢).

[٢١٤] رواه البخاري (بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ).

والمصلي إذا صلى لا يخلو: إما أن يكون أمامه سترة أو لا:

فإن كانت أمامه سترة ولا تبعد عنه فيحرم المرور بينه وبين السترة.

وإذا لم يضع المصلي سترة بين يديه، فإن الذي ينهى عنه في المرور بين يديه: ما بين قدمي المصلي إلى منتهى سجوده، فلو صلى مسلمٌ ولم يضع سترة، فللمار بين يديه أن يتجاوز بما هو بعد منتهى سجوده، وسواء كان هذا المار بين يدي المصلي إنساناً بالغاً، أو بهيمة؛ لأن النبي ﷺ منع الشاة أن تمر بين يديه،

حتى ألصق النبي ﷺ بطنه في الجدار[٢١٥]، وأما الصغير - سواءً كان ذكراً أو أنثى - فيجوز أن يمر بين يدي المصلي، لكن يستحب منعه.

والمرأة، والكلب الأسود، والحمار، لو مرّ أحدهم بين يدي المصلي تبطل صلاته.

ولا فرق في منع المار بين يدي المصلي سواءً في المسجد، أو في البيت، أو في المسجد الحرام، أو النبوي فالحكم عام.

وإلى شيء مما تقدم أشار المصنف بقوله: (**وَلَهَ**) أي: للمصلي)**رَدُ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ** .(

وٱختلف أهل العلم في حكم الرد:

القول الأول: أنه يباح له الرد ولو لم يرد لم يأثم، وهو ما ذهب إليه المصنف رحمه الله.

القول الثاني: أنه يُسَنُّ رد المار، لما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: »إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ«[٢١٦] وقالوا أن هذا الأمر للآستحباب.

القول الثالث: أنه يجب منع المار بين يدي المصلي للحديث السابق، ففيه الزجر: »فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ «فدل على وجوب رد المار بين يدي المصلي، وهذا هو القول الراجح.

ومراد المصنف رحمه الله فيما يذكره هنا: لو أن المصلي رفع يده في الصلاة لمنع المار فإن هذه الحركة لا تكره.

---

[٢١٥] رواه أحمد (٢٦٥٣) وأبي داود (٧٠٨) وصححه ٱبن حبان (٢٣٧١) .

[٢١٦] انظر صحيح مسلم (٥٠٦).

ثم ذكر رحمه الله مثالاً ثانياً على الأفعال التي لا تكره في الصلاة، فقال: **(وَعَدُّ الآي)** الآي جمع آية، يعني: لو أن رجلاً مثلاً حفظهُ ضعيف، ويخشى من الخطأ، وأراد أن يَعُدَّ الآيات في السورة التي سيقرأها، مثل ﴿**قُل يا أَيُّهَا الكافِرونَ**﴾]الكافرون: ١[آية، ﴿**لا أَعبُدُ ما تَعبُدونَ**﴾]الكافرون: ٢[ويحرك إصبعه إلى آخر الآية حتى لا يخطئ، فعلى قول المصنف رحمه الله لا يكره له ذلك الفعل، لكن لو قُيّد: له عد الآي إذا آحتاج لذلك، أما إذا لم يحتج فليس له أن يحرّك أصابعه في عد الآيات، مثل: لو قرأ الإمام آية يبدأ يعد وليس له في ذلك مصلحة، فيكره له ذلك الفعل.

والمثال الثالث: قال: **(وَالفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ)**، والمراد بـ**)الفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ)** أي: تصحيح ما أخطأ فيه في الصلاة، سواءً في القراءة أو في شيء من الأركان، مثل: لو أراد أن يقوم للخامسة، لو سَبَّح هذا الفعل لا يكره.

والفتحُ على الإمام ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: يجب عليه أن يفتح على إمامه؛ إذا ترتب على السكوت زيادة ركن أو نقصانُه، مثل: لو جلس في الثالثة في الصلاة الرباعية ليسلّم، فهذا واجب عليه أن يفتح على إمامه، وكذلك لو أخطأ في لحن يخلُّ بمعنى القراءة، مثل قوله سبحانه: ﴿إنّا إلينا إيابهم﴾ هذا لحن يخل بالمعنى، فالله عز وجل لا يرجع للناس وإنما ﴿**إِنَّ إِلَينا إِيابَهُم**﴾]الغاشية: ٢٥[.

القسم الثاني: يستحبُ أن يفتح على إمامه إذا لم يترتّب على ذلك ترك ركن، مثل: لو أخطأ في القراءة، مثل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ**﴾ فقال: ﴿وهو على كل شيء قدير﴾ الدليل على ذلك: أن النبي ﷺ صلَّى صلاةً فقرأ فيها فلُبِسَ عليه، فلمَّا انصَرَفَ قال لأُبي: «أصليتَ معنا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: »فَمَا مَنَعَكَ«[٢١٧] أي: أن ترد عليَّ.

والقسم الثالث: الفتح على إمام في أمور مباحة، فهذا له أن يرد، وله ألّا يرد.

بعد ذلك مثّل بالمثال الرابع: وقال: **(وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَالعِمَامَةِ)** أي: أن لُبس الثوب والعمامة إذا آحتاج إليها في الصلاة لا يكره له ذلك الفعل، والدليل على ذلك في صحيح

---

[٢١٧] رواه أبو داود (٩٠٧) وصححه آبن حبان (٢٢٤٢).

مسلم أن النبي ﷺ لما دخل في الصلاة الْتَحَفَ برداء، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ من ذلك الرداء ثُمَّ رَكَعَ[218].

ولُبس العمامة كذلك لا يكره، مثل إذا آحتاج المصلي إليها، مثل: لو أن المصليَ يصلي في البرد، فلبس غترته ليخفف عنه البرد، لا يكره له ذلك الفعل.

ومثّل بالمثال الخامس: **(وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ)** أي: أن قتل الحية والعقرب في الصلاة لا يكره، بل هو واجب، فالنبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب[219]، وَالقَمْلُ مؤذٍ فيقاس عليه، فمن رأي أمامه عقرباً له أن يقتلها وهو في الصلاة.

ثم بعد ذلك شرع المصنف رحمه الله في الأفعال التي تبطل الصلاة إذا كانت من غير جنس الصلاة، وذكر الضابط فيها، فقال: **(فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا تَفْرِيقٍ: بَطَلَتْ** .(

الأفعال التي من غير جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: أشار إليه المصنف بقوله: **(فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ)** وهو أفعال محرمة تبطل الصلاة،

وقيّدها المصنف رحمه الله بثلاث شروط:

الشرط الأول: **(فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ)** أي: الحركة، **)أَطَالَ)** يعني: أكثر من الفعل **)عُرْفًا)** يعني ما هو ضابط هذه الحركة الكثيرة التي في الصلاة؟ قال: العرف؛ فإذا رأى الشخص آخر يتحرك ورأى أن حركته كثيرة فهي كثيرة.

والشرط الثاني: قال: **(مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ(**، فإذا كانت حركته كثيرة، ومن غير ضرورة: تبطل الصلاة، مع ما سيأتي.

الشرط الثالث: قال: **(وَلَا تَفْرِيقً)** يعني: متوالية غير متفرقة في ركعات الصلاة.

---

(٢١٨) انظر صحيح مسلم (٤٠١).

(٢١٩) رواه أبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) وقال حديثٌ حسنٌ صحيح.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة تبطل الصلاة؛ فلو تحرك كثيراً لكن لضرورة لا تبطل الصلاة، كحِكّة في جسده مثلاً، أو عنده طفل يخشى من آبتعاده عنه فيضيع.

ولو تحرك كثيراً لكن حركات غير متوالية، مثل: تحرك بحركة في الركعة الأولى، وحركة في الثانية، وحركة في الثالثة، وحركة في الرابعة، لا تبطل الصلاة.

قال): **بَطَلَتْ - وَلَوْ سَهْواً -**) يعني: ولو كانت حركاته ساهٍ عنها وذاهل -يعني: يتحرك من غير شعور، من غير آنتباه- : تبطل؛ والدليل أن الحركات في الصلاة تبطل؛ لأنها تنافي الخشوع ﴿**قَد أَفلَحَ المُؤمِنونَ (٢) الَّذينَ هُم في صَلاتِهِم خاشِعونَ**﴾]المؤمنون: ١-٢[؛ ومقصد الصلاة هو الخشوع فيها.

ولم يذكر المصنف بقية أقسام الحركة؛ لأن قصده ذكر الحركات التي تبطل ولكن:

القسم الثاني: وهو الذي تكره فيه الحركة، وهو ما إذا تحرّك من غير حاجة، مثل: مصلي وهو يصلي يلمس ساعته ثم يركع مثلاً، فلُمس الساعة إذا لم يحتج إليها يكره له ذلك.

والقسم الثالث: تباح له الحركة، وهي إذا كانت يسيرة لحاجة، أو كثيرة لضرورة مثل: يمسك الباب يخشى أن يسقط عليه -هذا إذا كانت الحركة كثيرة تباح في حقه-، أو يسيرة لحاجة: يخشى أن غترته مع الهواء تطير - هذه حركة لحاجة -.

والقسم الرابع: تُسَنُّ فيه الحركة إذا كانت من مكملات الصلاة المسنونة، مثل: لو تحرك ليغَطِّي أحد عاتقيه، أو أصدر هاتفه المحمول صوتاً عادياً فيوقف ذلك الصوت، أو أخرج مكّبر الصوت صوتاً مزعجاً للإمام أو من حوله أن يتقدم ويطفئ مكبّر الصوت؛ وهكذا.

والقسم الخامس: حركة تجب إذا كانت تبطل الصلاة لو تركتها؛ مثل: لو علم أن في غترته نجاسة يجب عليه أن يتحرّك ويخلع غترته ومثل: لو أخرج هاتفهُ المحمول صوتَ معازف، فيجب أن يدخل يده في جيبه ويسكتَه.

وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ آمرأة بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى.

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا**) لما ذكر رحمه الله الأفعال التي تكره في الصلاة، شرع بعد ذلك في أقوال لا تكره في الصلاة، لدفع ما قد يظن أنها مكروه، فقال: (**وَيُبَاحُ**) أي: لا يكره وهذا مقصوده)**قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ**) الثابت عن النبي ﷺ أنه قرأ من أوائل السور: كما قرأ من أول سورة المؤمنون، وقرأ الأَعْرَافَ كاملة قسّمها بين ركعتين.

وثبت أيضاً كما في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ من أواسط السور، كما قرأ في ركعتي الفجر: في الركعة الأولى ﴿**قولوا آمَنّا بِاللَّهِ**﴾]البقرة: ١٣٦[إلى آخر الآية، وفي الركعة الثانية ﴿**قُل يا أَهلَ الكِتابِ تَعالَوا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَينَنَا...**﴾]آل عمران: ٦٤[إلى آخر الآية.

وقال لمعاذ رضي الله عنه: »هلّا قرأت بـ﴿**سَبِّحِ آسمَ رَبِّكَ الَاعلَى**﴾]الأعلى: ١[، ﴿**وَالشَّمسِ وَضُحاها**﴾]الشمس: ١[، ﴿**وَاللَّيلِ إِذا يَغشى**﴾]الليل: ١ «[يعني: في كل ركعة سورةٌ كاملة.

وقال النبي ﷺ» :ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ«[٢٢٠] يعني: سواء من أول السورة، أو من أوسطها، أو من آخرها، لذلك قال: (**وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ**) أي: لا يكره إذا قرأ من أواخر السور؛ لكن إذا آعتاد ذلك - أي: لا يقرأ إلا من أواخر السور فقط -، قال شيخ الإسلام" :يكره ذلك."

)**وَأَوْسَاطِهَا**) أي: يباح القراءة من وسط السورة، لما سبق بيانه.

ثم ذكر بعد ذلك قول لا يكره أن يُقال في الصلاة مع أنه ليس من جنس الصلاة، فقال: (**وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ**) أي: عرض له شيء في الصلاة، أو آستئذن عليه أحد وهو يصلي

---

(٢٢٠) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

مثل: لو طرق باب غرفته أحد، قال: (**سَبَّحَ رَجُلٌ**) أي: إذا ناب الإمام أمر مثل: زيادة ركعة، أو نقص في ركن، فيقول: سبحان الله لقول النبي ﷺ: »مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ«[٢٢١]؛ وكذا لو ناداه أحد وهو يصلي له أن يقول: سبحان الله، ليشعره أنه في صلاة، أو طرق عليه الباب يقول: سبحان الله، ولو كرر عليه ذلك لا تبطل الصلاة.

قال: (**وَصَفَّقَتِ ٱمرأة**(، التصفيق معروف: ضرب باطن أحد اليدين بالأخرى -سواء بالباطن أو بالظاهر-، قال: (**وَصَفَّقَتِ ٱمرأة**) لقول النبي ﷺ: «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ«.

والمصنف رحمه الله ذكر صفة التصفيق، فقال: (**بِبَطْنِ كَفِّهَا**) سواء الأيمن أو الأيسر)**عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى**) ولو ضربت ظهر كفّها على باطن الأخرى جاز، ولو وضعت باطن إحدى اليدين على باطن الأخرى جاز، فكل ما يصدق عليه تصفيق يجوز من غير تخصيص صفة؛ لأن المقصد ألا تتكلم المرأة، وإنما تُصفّق.

ومن هنا يتبين حرص الإسلام على النساء بسترهن عن الفتن، حتى ولو كان الجميع من رجال ونساء في عبادة.

ويجوز أن يسلِّم على المصلي، بل قال النووي رحمه الله" :يستحب ذلك"، مثله مثل غيره، قال شيخ الإسلام" :إلا ألا يعرف المصلي كيف يرد -كأن يرد بالكلام- فلا يسلِّم عليه".

والمصلي يرد عليه بالإشارة، برفع يديه إلى الأعلى ثم يخفضها، كما فعل النبيﷺ.

وإذا عطس رجلٌ في الصلاة، له أن يقول: الحمد لله، كما في حديث معاوية بن الحكم، وقال شيخ الإسلام" :يقولها بقلبه"، يعني: لا يرفع صوته بها، وأما من حوله فإنهم لا يُشَمِّتُونه، لقول النبي ﷺ: »إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ«[٢٢٢].

---

(٢٢١) رواه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١).

(٢٢٢) رواه مسلم (٥٣٧) وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي.

وآستثني أن العاطس يقول الحمد لله؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على معاوية قولَه: "الحمد لله"، وإنما أنكر النبي ﷺ على من قال: يرحمك الله[٢٢٣].

ولا أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم بأن العاطس يقول: الحمد لله، سواء بقوله أو بقلبه.

ثم بعد ذلك ذكر ما يكره فعله في الصلاة وهو ليس من جنس الصلاة، فقال: (**وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ**) أي: يكره أن يبصق في الصلاة أمامه، أو عن يمينه؛ أما أمامُه فلقول النبي ﷺ قال: »فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى«[٢٢٤]،

وأما اليمين فلما جاء في رواية في الصحيح، قال: »وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا«[٢٢٥] فعلى قول المصنف: لا يجوز البصق أمام أو يمين، وإنما يبصق يساره إذا كان في غير المسجد، أو تحت قدمه إذا كان في غير المسجد، وهو إلى التحريم أقرب، أي: أن البصاق أمام المصلي يحرم، وكذا عن يمينه لنهي النبي ﷺ »فَلَا يَبْصُقَنَّ«، والنهي للتحريم.

قال: (**وَفِي الْمَسْجِدِ**) يعني: إذا كان في غير الصلاة، قال: (**وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ**(؛ لأن النبي ﷺ قال: »الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا«[٢٢٦]، والنبي ﷺ قال: »فلا يبصقن أحد في المسجد«، وبصق النبي ﷺ في رداءه، ومسح برداءه، وقال: »لِيَفْعَلْ هَكَذَا«[٢٢٧].

ولم يتكلم المصنف عن البصاق خارج الصلاة والمسجد؛لأنه يتكلم عن مكروهات الصلاة، لذا فمفهوم كلامه رحمه الله أنه إذا كان في خارج الصلاة وفي خارج المسجد له أن

---

(٢٢٣) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢٢٤) رواه مسلم (٣٠٠٨).

(٢٢٥) رواه البخاري (٤١٦).

(٢٢٦) رواه البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢)، والبزاق والبصاق بمعنى واحد.

(٢٢٧) رواه البيهقي في الكبرى (٣٥٩٤)، وأصله في صحيح مسلم (٣٠٠٨).

يبصق أمامه أو عن يمينه، ومن باب أولى عن يساره أو تحت قدمه، لعدم النهي عن ذلك، لحديث ابن عمر: »إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي...«[٢٢٨] فقيَّد النهي بأن يكون في الصلاة.

وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصاً فَإِلَى خَطٍّ.

وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ.

وَلَهُ: التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ - وَلَوْ فِي فَرْضٍ -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ**) يذكر هنا أحكام السترة، قال: (**وَتُسَنُّ**) أي: أن حكم السترة سنّة، والدليل على السترة قول النبي ﷺ: »إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ«[٢٢٩]. وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب السترة استدلالاً بالحديث السابق، وذهب بعضهم إلى أن السترة سنة مؤكدة، وهو الراجح، جمعاً بين الحديث السابق وبين أن النبي ﷺ صلى بمنى إلى غير سترة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[٢٣٠].

وقلنا أنها مؤكدة؛ لما يترتب على عدم السترة وهو بطلان الصلاة –كما سيأتي بإذن الله -.

قال: (**وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ**) أي: المنفرد والإمام، المنفرد لقول النبي ﷺ: »إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ«، والإمام لما في الصحيحين أن النبي ﷺ لما خرج إلى مصلى العيد وضع بين يديه حَرْبَة سترة له[٢٣١]، وأما المأموم فسترته سترة إمامه، فإذا كان المأموم يصلي مع إمام سواء كان الإمام اتخذ سترةً أم لم يتخذ سترة فللإنسان أن يمر بين يدي المأموم

---

[٢٢٨] رواه البخاري (٤٠٦) ومسلم (٥٤٧).

[٢٢٩] رواه أبو داود (٩٥٤)

[٢٣٠] انظر صحيح البخاري (٧٦) ومسلم (٥٠٤).

[٢٣١] انظر صحيح البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠١) كلهم بلفظ العنزة وليس الحربة، والحربة والعنزة متقاربان في المعنى.

والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان في منى فأرسل الَاتَانَ تَرْتَعُ، وكان هو أيضاً يمشي بين الصفوف[٢٣٢]، وسواء كان في السفر أو في الحضر يتخذ سترة.

وكذلك يتخذ سترة سواء كان وحده، أم كان يخشى مرور أحد بين يديه، أي: أن السترة ليست خاصة لمرور الناس فحسب، وإنما هو أيضاً سُنّة.

قال: **(قَائِمَةٍ)** أي: أن صفة السترة تكون قائمة، من أسفل إلى أعلى، سواء كانت عريضة -كالجدار أو السارية-، أو كانت دقيقة -كالحَرْبَة-.

وأما طولها فقال المصنف: **(كَآخِرَةِ الرَّحْلِ)** من أراد أن يركب الجمل فإنه يوضع عليه مثل الكرسي الصغير، وله مِسْنَدَة، وهذه المسندة آرتفاعها ذراع،)**كَآخِرَةِ الرَّحْلِ)** يعني: كمؤخرة الراح الذي يَسْتَنِد عليها -وآرتفاعها قرابة نص متر أو أقل-.

ويسن القرب من السترة -حتى لو لم يكن أحد يمر-، فقد كان النبي ﷺ يجعل بينه وبين سترته قدر ممر شاة[٢٣٣]، يعني: قرابة متر أو أقل.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصاً)** يعني: شيئاً قائماً يتخذه سترة، قال رحمه الله: **(فَإِلَى خَطٍّ)** على قول المصنف رحمه الله يخطّ خطاً في الأرض - سواء كان كالهلال، أو خطاً معترضاً - في نهاية سجوده، لقول النبي ﷺ: »فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا«[٢٣٤] لكن الحديث ضعيف، وعليه فمن لم يجد سترة فلا يخطّ خطاً لقول سبحانه: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها**﴾]البقرة: ٢٨٦[.

ويجوز أن تكون السترة بهيمة، فالنبي ﷺ صلى وآتخذ راحلته سترة له[٢٣٥]، ويجوز أيضاً لو أن إنسان معترضاً - سواء كان رجلاً أو آمرأة - أن يتخذه سترة حتى ولو كان آمرأة؛

---

(٢٣٢) انظر صحيح البخاري (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤).

(٢٣٣) رواه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨).

(٢٣٤) رواه أبو داود (٦٨٩) وآبن ماجه (٩٤٢) وقال أبو داود: قال سفيان: لم نجد شيئاً نَشُدُّ به هذا الحديث.

(٢٣٥) انظر صحيح البخاري (٤٣٠) ومسلم (٥٠٢).

لأن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة رضي الله معترضة بين يديه[٢٣٦]، فيجوز آتخاذ المرأة -إن كانت ثابتة- سترة، أما أن تمر المرأة فلا يجوز -كما سيأتي-.

ثم بعد ذلك ذكر الثمرة من هذه السترة، فقال: (**وَتَبْطُلُ**) أي: الصلاة إذا لم تُتَّخَذ سترة، أو آتخذ سترة، ومر بين يديه)**كَلْب**) -كما سيأتي- قال: (**وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ**) دون الإعتراض، فلو كان كلباً جالساً يجوز أن تصلي أمامه، وهذا الكلب الذي يبطل الصلاة، آشترط المصنف رحمه الله له شرطين:

الشرط الأول: (**أَسْوَدَ**(، فغير الكلب الأسود لو مر بين يدي المصلي لا تبطل الصلاة.

والشرط الثاني: قال: (**بَهِيمٍ**) يعني: خالص السواد في جميع جسده، ولو كان عند عينيه بياض يسير فإنه يُلحق بالبهيم.

قال: (**فَقَطْ**) عند المصنف -وهو المشهور في المذهب- أن الصلاة تبطل بمرور الكلب الأسود البهيم فقط، دون المرأة والحمار، والقول الثاني -وهو المذهب على التحقيق، وآختيار شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله- أنها تبطل أيضاً بمرور المرأة إذا كانت بالغة، وتبطل أيضاً بمرور الحمار لما ثبت في الصحيح النبي ﷺ قال: »إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الَاسْوَدُ«[٢٣٧] .

وهذه العلة تعبدية، وقد يكون من الحكمة أن هذه الفئات الثلاث فيها من وصف الشيطان: فالكلب: النبي ﷺ قال عنه: »الْكَلْبُ الَاسْوَدُ شَيْطَانٌ«[٢٣٨]، والمرأة: النبي ﷺ قال: »الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا -يعني: زينها- الشَّيْطَانُ«[٢٣٩]، والحمار: النبي ﷺ قال: »وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا«[٢٤٠].

---

(٢٣٦) رواه مسلم (٥١٢).

(٢٣٧) رواه مسلم (٥١٠).

(٢٣٨) رواه مسلم (٥١٠).

(٢٣٩) رواه الترمذي (١١٧٣) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢٤٠) رواه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩).

ثم بعد ذلك ذكر حكم التلفّظ باللسان عند تدبره، فقال: (**وَلَهُ: التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ**) مثل: أن يقول: أعوذ بالله، أو نجني يا الله من ذلك العذاب، قال: (**عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ**) مثل: لو تلا أو سمع قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ بَطشَ رَبِّكَ لَشَديدٌ**﴾]البروج: ١٢[، فيقول المصلي: اللّهُمَّ إني أعوذ بك من بطشك يا رب، ومثل قوله سبحانه: ﴿**لَها سَبعَةُ أَبوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنهُم جُزءٌ مَقسومٌ**﴾]الحجر: ٤٤[يقول: أعوذ بالله من النار.

)**وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ**) مثل: لو سمع أو تلا قوله سبحان: ﴿**إِنَّ الَّذينَ آمَنوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ لَهُم جَنّاتُ النَّعيمِ**﴾]لقمان: ٨[يقول: اللّهُمَّ آجعلني منهم، أو أسالك من فضلك ؛ لأن النبي ﷺ-وهو يصلي في الليل- إذا مرَّ بآية وعيد تعوّذ، وإذا مرّ بآية رحمة سأل الله من فضله(٢٤١).

وكذا له أن يتكلّم إذا قرأ آستفهاماً مثلاً، كقوله: ﴿**أَلَيسَ اللَّهُ بِأَحكَمِ الحاكِمينَ**﴾]التين: ٨[، أو كقوله: ﴿**أَأَنتُم أَشَدُّ خَلقًا أَمِ السَّماءُ**﴾]النازعات: ٢٧[فيقول مثلاً: بل السماء.

قال: (**وَلَوْ فِي فَرْضٍ**) ثبت أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في النافلة، وأما الفرض فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك، لكن لو فعل الإمام، سكت وبين تلاوته ويقول ذلك، فلا بأس لفعل النبي ﷺ ذلك في النافلة، فلا تبطل الصلاة بذلك.

وأما المأموم فله ذلك -سواء في النافلة أو الفرض-، والفرق بينهما أن المأموم لا يتلو القرآن وإنما يسمع. بعض الناس عند آيات عذاب وغيرها يرفع أصبعه وهذا لم يرد، يعني: فعله بدعة ما يصح.

---

(٢٤١) رواه مسلم (٧٧٢).

فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا: الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالاَعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الاَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالاَعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ، وَالتَّشَهُّدِ الاَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (فَصْلٌ) يذكر رحمه في هذا الفصل أركان الصلاة وواجباتها، وأن ما عداهما فهو سنّة.

قال عن الأركان: (أَرْكَانُهَا) أي: التي عددها أربعة عشر ركناً ما يلي:

الركن الأول: (الْقِيَامُ) لقوله سبحانه: ﴿**وَقوموا لِلَّهِ قانِتينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وضابط ركن القيام: أنَّ الإنسان يعتمد على نفسه في القيام، ولو آتكأ على خشبة ثم أزيحت عنه سقط هذا معناه أنه لم يقم القيام المشروع.

ولا يسقط القيام إلا حال العذر، من مرضٍ، أو خوفٍ إذا قام من أن يراه عدو، ونحو ذلك، كما قال سبحانه: ﴿**فَإِن خِفتُم فَرِجالًا أَو رُكبانًا**﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ولحديث عمران بن حصين: »صَلِّ قَائِمًا، -أي: حال المرض- فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا«[٢٤٢].

والأمر الثاني: الذي يسقط فيه ركن القيام: النافلة؛ فللإنسان أن يتنفل قاعداً ولو من غير عذر، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي أحياناً في قيام الليل قاعداً، ثم يقوم فيقرأ أو يقوم فيركع، وأيضاً لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي الوتر وهو على الدابة.

والركن الثاني: قال: (وَالتَّحْرِيمَةُ) أي: تكبيرة الإحرام، لقول النبي ﷺ: »تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ«[٢٤٣]، وليس هناك ركن في الصلاة من التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام.

---

(٢٤٢) رواه البخاري (١١١٧).

(٢٤٣) سبق تخريجه ص ٨٣ .

والركن الثالث: قال: (**وَالفَاتِحَةُ**) لقول النبي ﷺ: »لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ«[٢٤٤]، وهي ركن في الجهرية والسرية للإمام والمنفرد.

وركن في حق المأموم في السرية، وأما الجهرية للمأموم فقد آختلف أهل العلم فيها، مثل: في صلاة الفجر، هل المأموم يقرأ الفاتحة أم يكتفي بقراءة الإمام؟،

على قولين:

القول الأول: أنه يقرأ الفاتحة، لعموم قوله ﷺ: »لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ«.

والقول الثاني: أن الفاتحة تسقط عن المأموم في الجهرية، لقوله سبحانه: ﴿**وَإِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعوا لَهُ وَأَنصِتوا**﴾]الأعراف: ٢٠٤[.

والراجح: أنه يقرأ الفاتحة، وهو أحوط في حقه، لقول النبي ﷺ لما قرأ الصحابة رضي الله عنهم خلفه قال: »فَلَا تَفْعَلُوا لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ«[٢٤٥]، فتُخَصُّ الفاتحة من عموم قوله سبحانه: ﴿**وَإِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعوا لَهُ**﴾]الأعراف: ٢٠٤[، أي: آقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ، هذا معنى الحديث.

والركن الرابع: قال: (**وَالرُّكُوعُ**) لقوله سبحانه: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اركَعوا وَاسجُدوا**﴾]الحج: ٧٧[، ولقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته »ثُمَّ ارْكَعْ«[٢٤٦].

وضابط الركوع هو: ميلان الظهر إلى أكثر من نصف حالة الركوع المساوية للظهر -أي: أن الإنحناء لا يسمى ركوعاً-، ولو حنا ظهره أكثر من نصف الواجب: أجزأه، وكان النبي ﷺ إذا ركع لم يخفض رأسه ولم يرفعه[٢٤٧]، وإنما ظهره مستوياً.

---

(٢٤٤) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٢٤٥) رواه الطبراني في الآوسط (٢٦٨٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤٢): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢٤٦) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢٤٧) سبق تخريجه ص ٩٤ .

الركن الخامس: قال: **(وَالاَعْتِدَالُ عَنْهُ)** أي: آعتدل عن هذا الركوع إلى غيره وهو هنا الرفع، لقول النبي ﷺ: »ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا«(٢٤٨)، ولو قام نصف قيام في الإنحناء فأكثر يصح هذا القيام.

والركن السادس: قال: **(وَالسُّجُودُ عَلَى الاَعْضَاءِ السَّبْعَةِ)** لقول النبي ﷺ: »أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ«(٢٤٩)، ولقوله سبحانه: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اركَعوا وَاسجُدوا**﴾]الحج: ٧٧[، وهو المقصود من أقوال وأفعال الصلاة، إذ هي أعظم ذلٍّ لله سبحانه للإنسان في حال جسده؛ لذلك من فعل هذه الصفة -وهي الذل- رفعه الله كما قال النبي ﷺ: »مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً«(٢٥٠).

والركن السابع؛ قال: **(وَالاَعْتِدَالُ عَنْهُ)** أي: آعتدل عن هذا السجود -أي: آرفع رأسك من هذا السجود-، لقول عائشة في صحيح مسلم: «كَانَ - أي: النبي ﷺ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»(٢٥١).

والركن الثامن: قال: **(وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** لحديث عائشة - أيضاً السابق -: »كَانَ - أي: النبي ﷺ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا«، ولو آكتفى المصنف رحمة الله في الجلسة بين السجدتين عن الإعتدال عنه لكفى؛ لأن الجلسة بين السجدتين لا تكون إلا بعد الإعتدال عن السجود، لكن كأن المصنف يرى أن رفع الرأس من السجود -مجرد الرفع- هذا ركن.

والركن التاسع: قال: **(وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ)** لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: »حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا«، وقال له: »حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا«، وضابط الطُمأنينة: أن يسكن كل عظم إلى مكانه -يعني: تتوقف الحركة-، ومقدار هذا التوقّف هو: القول الواجب -أي: أن مقدار

---

(٢٤٨) في حديث أبي هريرة المعروف بحديث المسئ في صلاته وقد سبق تخريجه أكثر من مرة.

(٢٤٩) سبق تخريجه ص ١٠٠ .

(٢٥٠) سبق تخريجه ص ١٠١ .

(٢٥١) انظر صحيح مسلم (٤٩٨).

التوقّف في السجود مثلاً: "سبحان ربي الأعلى" مرة واحدة، وكذا في الركوع: "سبحان ربي العظيم"-.

وذكر رحمه الله هنا الطُمأنينة قبل أن ينتهي من بقية الأركان؛ لأن ما بقي من الأركان يلزم منه الطمأنينة، فالجلوس في التشهد الأخير طويل يلزم منه طمأنينة، والتسليم كذلك يقول: "السلام عليكم ورحمة الله" فيها طمأنينة؛ أما ما سبق ففيها نزاع بين الجمهور وبين الحنفية، إذ يرون أن الطمأنينة سنّة، ولكنه قول مرجوح للأحاديث السابقة، ولأن المقصود من الصلاة هو الخشوع فيها.

الركن العاشر: قال: (**وَالتَّشَهُّدِ الَاخِيرُ**) لقول النبي ﷺ: »فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ...«[٢٥٢].

أما التشهد الأول فليس بركن، ويخرج من هذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ لما قام عنه جبره بسجود السهو، فلو كان ركناً لأبطل تلك الركعة،

وبسبب فعل النبي ﷺ لهذا الأمر جاء التفريق بين التشهد الأول والتشهد الأخير، فالأول واجب - كما سيأتي بإذن الله -، والأخير كما ذكر المصنف هنا: ركن.

الركن الحادي عشر: قال: (**وَجَلْسَتُهُ**) أي: جلسة التشهد الأخير ركن، أي: يلزم أن يقول هذا التشهد وهو جالس، فلا يقوله حال قيامه مثلاً.

وآتفق أهل العلم على أن الجلوس بين السجدتين أو في التشهد الأخير لو جلس على أي صفة أجزأ، فلو جلس متربعاً يجزئ، والأفضل هو ما فعله النبي ﷺ على الصفة التي قد ذُكرت من قبل في التشهد.

والركن الثاني عشر: قال: (**وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ**) وآستدل المصنف رحمه الله على هذا بفعل النبي ﷺ وأرشدهم إلى قوله »قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ«...[٢٥٣].

---

(٢٥٢) رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

(٢٥٣) رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦).

وبعض أهل العلم يرى أنه واجب وليس بركن؛ لأنه في حديث ابن مسعود قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»[٢٥٤] ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ.

والراجح: أنه ركن من أركان الصلاة؛ لأنه لا يُعلم أن النبي ﷺ تركه.

والركن الثالث عشر: قال: (**وَالتَّرْتِيبُ**(؛ لأن النبي ﷺ لما علّم المسيء في صلاته كان يأتي بحرف العطف "ثم"، »ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا،

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا «...وهكذا، ولقول النبي ﷺ: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّ«[٢٥٥] وكان النبي ﷺ يصلي مُرَتَّباً.

قال: (**وَالتَّسْلِيمُ**) وهذا الركن الرابع عشر؛ لقول النبي ﷺ: »تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ«[٢٥٦]، ولقول جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ في صفة الصلاة: »كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ«[٢٥٧].

والراجح أن التسليمتين كلاهما ركن، أي: أن من فاته شيء من الصلاة لا يقوم يقضيها حتى يسلّم الإمام التسليمة الثانية، لأن قوله: (**وَالتَّسْلِيمُ**) المراد به: نهاية التسليم من كامل الصلاة التي تنقضي بالتسليمة الثانية.

وبعض أهل العلم يرى أنها -أي: التسليمة الثانية-: واجبة، وبعضهم يرى أنها: سنة، وبعضهم يفرّق بين الفريضة والنافلة لكن من غير دليل.

والراجح: ما ذكره المصنف بأن التسليمتين كلاهما ركن.

---

(٢٥٤) رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

(٢٥٥) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٢٥٦) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢٥٧) رواه مسلم (٤٣٢).

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً - وَيُسَنُّ ثَلَاثاً -، وَالتَّشَهُّدُ الاَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ.

وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالاَرْكَانَ وَالوَاجِبَاتِ المَذْكُورَةَ: سُنَّةٌ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَوَاجِبَاتُهَا**) أي: واجبات الصلاة التي عددها ثمانية:

الأول منها: قال: (**التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ**) أي: تكبيرات الآنتقال من ركن إلى ركن لقول النبي ﷺ: »لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُو«[٢٥٨]، وأما تكبيرة الإحرام فسبق أنها ركن لقول النبي ﷺ: »تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ«[٢٥٩].

ويسقط التكبير إلى الركوع للمسبوق فقط، إذ هذا التكبير يدخل في تكبيرة الإحرام فلا يلزم أن يكبّر مرتين -الأولى للإحرام والثانية ليركع-، فلو كبّر مرة واحدة وركع أجزأ، ولكن الأفضل أن يكبّر تكبيرة للإحرام ثم يكبّر تكبيرة أخرى للركوع؛ لأن القاعدة: الأصغر يدخل في الأكبر.

والواجب الثاني: قال: (**وَالتَّسْمِيعُ**) أي: قول "سمع الله لمن حمده" للإمام، والمنفرد - دون المأموم-، لقول النبي ﷺ: »إِذَا قال الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ«...[٢٦٠].

والواجب الثالث: قال: (**وَالتَّحْمِيدُ**) أي: قول "ربنا ولك الحمد"، لقول النبي ﷺ: »إِذَا قال الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ« وهذا التحميد للجميع: من الإمام، والمنفرد، والمأموم.

---

(٢٥٨) رواه مسلم (٤١٥).

(٢٥٩) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢٦٠) رواه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩).

والواجب الرابع والخامس: قال: (**وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**) أي: تسبيحة واحدة في الركوع؛ لأن النبي ﷺ لما نزلت عليه ﴿**فَسَبِّح بِاسمِ رَبِّكَ العَظِيمِ**﴾ قال: »اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ«[٢٦١].

وتسبيحة واحدة في السجود أيضاً؛ لأن النبي ﷺ كان يقول في السجود: »سبحان ربي الأعلى«، وقال: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[٢٦٢]، ولما نزلت عليه ﴿**سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الاعلَى**﴾، قال: »اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ«[٢٦٣].

والواجب السادس: قال: (**وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً**(،) **وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ**) يعني يقول: رب آغفر لي، أو اللّٰهُمَّ آغفر لي ونحو ذلك، ولو سأل الله غير المغفرة يصح؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ حديثٌ صحيحٌ في دعاء منصوص بين السجدتين، فلو دعا بأي دعاء أجزأ -على الراجح-.

قال: (**مَرَّةً مَرَّةً**(، المصنف رحمه الله يصف الصلاة إذا كانت ركعتين، فقال: (**مَرَّةً**) أي: مرة في الركعة الأولى فيما بين السجدتين، و)**مَرَّةً**) في الركعة الثانية فيما بين السجدتين.

قال: (**وَيُسَنُّ ثَلَاثاً**)؛ لأن بعض أدعية النبي ﷺ كان يكرر الدعاء ثلاثاً، ولو زاد عن ثلاث فله ذلك؛ لأن هذا دعاء.

والواجب السابع: قال: (**وَالتَّشَهُّدُ الاوَّلُ**) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: »إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ«...[٢٦٤]، وهو واجب؛ لأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول جبره بسجود السهو، ولو كان ركناً لبطلت تلك الركعة.

---

(٢٦١) رواه أبو داود (٨٦٩) وٱبن ماجه (٨٨٧) وقال الحاكم (٨١٨): هَذَا حَدِيثٌ حِجَازِيٌّ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى الْاحْتِجَاجِ بِرُوَاتِهِ غَيْرِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ، وقال الذهبي عن إياس هذا: ليس بالمعروف.

(٢٦٢) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٢٦٣) رواه أبو داود (٨٦٩) وٱبن ماجه (٨٨٧).

(٢٦٤) سبق تخريجه ص ١٣٤ .

قال في الواجب الثامن: (**وَجَلْسَتُهُ**) أي: جلسة التشهد الأول واجب، وأما كيفية الجلسة، فله أن يجلس كما شاء، سواء كان متربعاً، أو على الصفات التي قد سبقتْ -يفترش اليسرى وينصب اليمنى -.

ولما ذكر رحمه الله هنا الواجبات، وقبلها الأركان، وذكر شروط الصلاة من قبل، قال: (**وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ**) يعني: الشروط،)**وَالَارْكَانَ**) أي: المذكورة السابقة الأربعة عشر،)**وَالوَاجِبَاتِ**) الثمانية التي سبقت، قال: (**المَذْكُورَةَ: سُنَّةٌ** .(

والسنن في الصلاة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سنن قولية: كدعاء الآستفتاح، والتعوّذ، والدعاء قبل السلام.

والقسم الثاني: سنن فعلية مثل: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ومثل: رفع الأصبع في الصلاة، والتورُّك وغير ذلك.

وسيأتي بإذن الله الفرق بين الشروط، والأركان، والواجبات -أي: ما هي الثمرة من تقسيم الصلاة إلى: شروط، وأركان، وواجبات، وسنن؟

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً لِغَيْرِ عُذْرٍ -غَيْرَ النِّيَّةِ: فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ-، أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ البَاقِي.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً لِغَيْرِ عُذْرٍ**...) لما ذكر رحمه الله أن الصلاة فيها أربعة أشياء: إما شرط، وإما ركن، وإما واحب، وإما سنة؛ لما ذكر ذلك بدأ يذكر حكم ما إذا ترك شيئاً من هذه الأمور الأربعة:

قال عن الأمر الأول: (**فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً**) أي: من شروط الصلاة السابقة - التسعة - ، ومن باب أولى لو ترك شرطين، مثل: لو صلى غير مستقبلٍ القبلة لغير عذر، قال رحمه

الله في آخر المسألة: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ** .(وكذلك لو لم يستر عورتَه لغير عذر: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**(؛ أما إذا كان لعذر كما لو كان مقيَّداً لا يستطيع أن يتوجّه إلى القبلة فلا تبطل صلاته.

والمصنف رحمه الله وضع قاعدة' :أنها إذا تركها بغير عذر تبطل'، قال: (**غَيْرَ النِّيَّةِ**(، لأن النِّيَّة لا يستطيع أحدٌ أن يوجه النية إلى ما يريده؛ لأن محلها القلب. فمثلاً: يستطيع أحد أن يوجهك إلى غير القبلة، لكن لا يستطيع أحد أن يدخل إلى قلبك ويحوِّل النية من ظهر إلى عصر وهكذا، لذلك قال لو حوّلت النية ولو لعذر تبطل الصلاة؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يغيّر ما في قلبك.

ثم بعد ذلك ذكر الأمر الثاني فيما إذا ترك شيء منه -وهو ترك ركن من أركان الصلاة-: قال: (**أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ**) مثل: تعمد أنه لا يكبّر تكبيرك الإحرام، أو تعمّد أنه لا يركع وإنما يسجد مباشرة،

قال: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**(؛ لأن المسيء في صلاته لما ترك ركناً من أركان الصلاة -وهو الطُمأنينة- قال له النبي ﷺ: »ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ«.

وقال عن الأمر الثالث: (**أَوْ وَاجِبٍ**) أي: تعمّد ترك واجب تبطل صلاته، مثل: لو ركع وتعمّد أن لا يقول "سبحان ربي العظيم"، أو تعمّد أن لا يجلس التشهد الأول، قال: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**(؛ لأن النبي ﷺ جبر ترك التشهد الأول -لما سها- بسجدتي السهو، فمن تعمّد تركه تبطل صلاته، النبي ﷺ قال: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[٢٦٥]، ولأن النبي ﷺ قال: »فَإِذَا رَكَعَ -أي: الإمام- فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا«[٢٦٦]، فإذا تعمّد مخالفة الإمام بطلت صلاته، وكذا لو ترك واجباً بمفرده.

وأشار للأمر الرابع: -وهو السنن- بقوله: (**بِخِلَافِ البَاقِي**) يعني: بخلاف ما تقدم من الشرائط والأركان والواجبات وهي: السنن -أي: فلا تبطل الصلاة بتركها عمداً- فمثلاً: لو

---

(٢٦٥) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٢٦٦) رواه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢).

لم يقرأ دعاء الآستفتاح عمداً لا تبطل صلاته، كذلك لو لم يجهر بكملة "آمين" -في الجهرية- لا تبطل صلاته، وهكذا.

ولما بيّن رحمه الله أن ترك السنن عمداً لا تبطل بها الصلاة، قال هل يشرع لها سجود سهو أم لا؟

فقال: (**وَمَا عَدَا ذَلِكَ**) أي: من الشرائط والأركان والواجبات وهي السنن -أي: إذا ترك شيئاً منها عمداً لا يشرع لها السجود-.

قال: (**سُنَنُ أَقْوَالٍ**) مثل: البسملة، ومثل: الدعاء قبل السلام، (**وَأَفْعَالٍ**) مثل: رفع الأصبع عند التشهد، التوَرُّك في التشهد الأخير إذا كان تشهد قبله أو أكثر.

قال: (**لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ**) أي : سجود السهو)**لِتَرْكِهِ**) أي: لترك القول أو الفعل من السنن.

لا يشرع؛ لكثرة السنن في الصلوات، بل لكثرة من يدع السنن في الصلاة، فقوله: (**لَا يُشْرَعُ**) أي: ليس بواجب ولا مستحب.

قال: (**وَإِنْ سَجَدَ**) للسهو بترك سنة قول أو فعل،)**فَلَا بَأْسَ**) أي: يباح له ذلك.

والراجح: أنه لا يسجد للسهو بترك سنةِ قولٍ أو فعلٍ، قال ابن أبي حاتم رحمه الله: "في الصلاة ستمائة سنة"، قال: "وقد ذكرناها في كتابنا الكبير"، فلو قلنا: يُشرع السجود لترك أيِّ سنة في الصلاة لَلَزِمَ من ذلك أنه بعد كل سلامٍ من الصلاة يسجد الإنسان للسهو؛ لأنه لا يستطيع أن يحيط بعدم ترك سنة، والله يقول: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ**﴾]البقرة: ١٨٥[.

وأيضاً لم يثبت أن النبي ﷺ سَجَدَ بِتَرْكِ سُنَّةٍ قولية أو فعلية، بل إنه ترك ركناً من الأركان بعذر -وهو القيام في مرضه- ولم يسجد له، فمن باب أولى لو ترك سنة.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ: لِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ - لَا فِي عَمْدٍ - فِي الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ.

فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ - قِيَاماً، أَوْ قُعُوداً، أَوْ رُكُوعاً، أَوْ سُجُوداً - عَمْداً: بَطَلَتْ؛ وَسَهواً: يَسْجُدُ لَهُ.

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا: سَجَدَ؛ وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا: جَلَسَ فِي الحَالِ فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ، وَسَلَّمَ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ**) هذا من إضافة الشيء إلى سببه أي: باب السجود الذي سببه السهو، والمراد بالسهو: النسيان والذهول.

قال: (**يُشْرَعُ: لِزِيَادَةٍ**،)**يُشْرَعُ**) أي: يجب - أو يسن في بعض الحالات - سجود السهو، إذا حدث في الصلاة أحد حالات ثلاث:

الحالة الأولى: قال: (**لِزِيَادَةٍ**) -وسيأتي بإذن الله تفصيل الزيادة في ماذا تكون-.

والحالة الثانية: قال: (**وَنَقْصٍ**) أي: كذلك إذا نقص شيئاً من الصلاة - كما سيأتي - لقول النبي ﷺ: »إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ -في صلاته-، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ «رواه مسلم[٢٦٧].

والحال الثالثة: قال: (**وَشَكٍّ**) والشك هو: التردّد بين أمرين لا مرجِّح بينهما، والدليل على أنه يسجد للشك قول النبي ﷺ: »فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ«[٢٦٨].

ثم لخّص ضد الحالات الثلاث؛ فقال: (**لَا فِي عَمْدٍ**) أي: لا يشرع سجود السهو في عمد قصده المصلي؛ لأن السجود فقط للسهو.

---

(٢٦٧) انظر صحيح مسلم (٥٧٢).

(٢٦٨) رواه البخاري (١٢٣١) ومسلم (٣٨٩).

ومتى يُشرع سجود السهو، في أي صلاة؟ قال: **(فِي الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ)** في الصلاة المفروضات، وفي النوافل أيضاً، ولا يشرع في الصلاة التي لا ركوع فيها ولا سجود، مثل: صلاة الجنازة، وبعض أهل العلم يقيس عليها صلاة الخوف، وكذلك سجود الشكر، والسهو ليس له سجود؛ لئلا يلزم منه التسلسل.

ولما ذكر رحمه الله متى يشرع السجود، بدأ يفصّل في الحالة الأولى من الحالات التي يشرع فيها السجود - وهي الزيادة في الصلاة -، والزيادة في الصلاة تنقسم إلى قسمين:

إما أن تكون في الأفعال، وإما أن تكون في الأقوال.

والزيادة في الأفعال إما أن تكون من جنس الصلاة، أو لا تكون من جنس الصلاة.

والتي من جنس الصلاة تنقسم إلى قسمين أيضاً:

إما أن يأتي بفعل داخل الركعات المشروعة، وإما أن يأتي بزيادة ركعة عن الصلاة المشروعة.

وأشار إلى القسم الأول - وهو الزيادة إذا كانت من جنس الصلاة -، فقال: **(فَمَتَى زَادَ فِعْلاً)** أي: هنا الزيادة في الأفعال،)**مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ)** -وسيأتي إن شاء الله الزيادة من غير جنس الصلاة عند قوله: (وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ: يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ) .-

ثم مثّل للعمل الذي هو من جنس إذا كان ضمن الركعات المشروعة، مثل: لو زاد في الركعة الأولى، قال: **(قِيَاماً، أَوْ قُعُوداً، أَوْ رُكُوعاً)** مثل لما آنتهى من الركوع الأول قام - هذا قيام زيادة -، ثم ركع - هذا ركوع زيادة -،)**أَوْ قُعُوداً)** مثل لو جلس مرتين بين السجدتين،)**أَوْ سُجُوداً)** مثل: سجد مرتين؛ قال: **(عَمْداً: بَطَلَتْ)** -وهذه قاعدة: أنه إذا تعمّد زيادة ركن أو واجب تبطل الصلاة؛ لأنه يخالف قول النبي ﷺ: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[(٢٦٩)] -؛ قال: **(وَسَهواً: يَسْجُدُ لَهُ)** أي: لا يُكمل ما بعده من أركان، وإنما لو زاد سجدة مثلاً يُكمل بقية الأركان ثم يسجد للسهو، لذلك قال: **(وَسَهواً: يَسْجُدُ لَهُ**(، مثل: لو ركع ثم رفع

---

(٢٦٩) سبق تخريجه ص ٨٢ .

ثم عاد مرة أخرى: ركع - هذا الركوع زائد -، ماذا يصنع؟ لا يكمل يرفع وإنما يسجد، ثم إذا انقضت الصلاة يسجد للسهو - كما سيأتي -.

ثم بعد ذلك آنتقل إلى القسم الثاني - وهو فيما إذا زاد ركعة -، مثل لو قام إلى الركعة الثالثة في الفجر، أو خامسة في العصر، أو رابعة في المغرب؛ ولا يلزم أن يأتي بركعة كاملة، وإنما زاد عن العدد، سواء زاد في الركوع، أو في ركعة كاملة بركوعها وسجودها وغير ذلك، فقال: (**وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا**) يعني: فرغ من الصلاة سلّم؛ في الفجر مثلاً بعد ثلاث ركعات، وبعد أن سلّم قيل له: زدت ثالثة، قال المصنف رحمه الله: (**سَجَدَ**) يعني: يسجد للسهو، أي: صلاته صحيحة ولا يعيديها، وإنما يجبر هذا السهو بالسجود.

والقسم الثاني: إذا علم وهو يؤدّي الركعة الخامسة مثلاً في العشاء، قال: (**وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا**) أي: وهو في الصلاة، هل يكمل بقية الأركان حتى ينقضي من الركعة؟ قال: (**جَلَسَ فِي الحَالِ**) أي: للتشهد، فإذا كان تشهد يسجد للسهو ويسلم، وإذا لم يتشهد قال: (**فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ**) أي: للسهو،)**وَسَلَّمَ**) أي: أن من قام إلى ركعة زائدة فبإجماع أهل العلم يعود إلى التشهد - سواءً كان في أول الركعة، أو في منتصف الركعة -؛ لأنه أتى بفعل زائدٍ غير مشروع.

وإذا قام الإمام إلى الخامسة فيحرم على المأموم الذي يعلم زيادته أن يتابعه؛ لأنه أتى بفعل زائد عن الصلاة - وسيأتي بإذن الله بقية الأحكام -.

وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا - لَا جَاهِلاً، وَنَاسِياً، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ -.

وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ: يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ.

وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْواً، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْداً.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ**...) إلى آخره، لما ذكر رحمه أنه إذا زاد عملاً من جنس الصلاة أو زاد ركعة فإنه يجلس في الحال، ذكر بعد ذلك أنه إذا نُبه فلم يجلس في الحال ما حكم صلاته، وصلاة من معه؟

قال)**وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ**(أي: نبهه بتسبيح أو بغير تسبيح سواء كان المنبهه مأموما أو لا يصلي قال: (**ثِقَتَانِ**) أي: معروفان بالصدق)**فَأَصَرَّ**) أي: الامام ولم يمتثل ما نبهه به الثقتان ومع إصراره)**وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ**) أي: أنه أصر وهو يعلم أنه غير صائب في الزيادة، أو زاد وهو شاكٌ في الصواب قال الحكم: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) أي: صلاة الإمام، وهذا البطلان لصلاة الإمام مقيد بشروط:

الشرط الأول: أن يسبح به ثقتان؛ لأن النبي ﷺ لما قصر الصلاة قال له ذُو اليَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: »لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ «فَقَالَ: »أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ«[٢٧٠] فهنا ثقتان فلم يقبل النبي ﷺ بقول ذو اليدين وحده، وإنما سأل القوم.

والشرط الثاني: قال: (**فَأَصَرَّ**) أي: استمر على الزيادة، أما إذا رجع إلى التشهد في الحال لا تبطل صلاة الإمام ولا صلاة من تبعه.

والشرط الثالث: قال: (**وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ**) أما إذا كان جازمًا بصواب نفسه يعني يقول: أنا المصيب وهم المخطئون. فهنا لا تبطل صلاته؛ لأن الأصل معه هو الإمام.

---

(٢٧٠) رواه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة قال رحمه الله: **(بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ)** أي: من المأمومين)**عَالِماً)** أي: عالما أنه زاد الركعة الخامسة؛ لأن هذه الزيادة غير مشروعة في الصلاة فتبطل الصلاة.

ثم بين أن ثلاثة أصناف من المأمومين لا تبطل صلاتهم فقال: **(لَا جَاهِلاً)** أي: يجهل أن الإمام قام خطأ إلى الركعة الخامسة مثل: لو دخل مسبوق إلى المسجد ولا يعلم ما الذي حدث فدخل مع الإمام وهو قائم في الخامسة هذا لا تبطل صلاته، لكن لا يعتد بها، فلا يحتسبها المسبوق ركعة؛ لبطلانها أصلاً.

والنوع الثاني: من الذين لاتبطل صلاتهم قال: **(وَنَاسِياً)** يعني لما نهض الإمام للخامسة نهض وهو ناسي لم يعلم أن الإمام نهض للخامسة، ولم يسمع تنبيه المنبهين للإمام فهذا لا تبطل صلاته.

والنوع الثالث: قال: **(وَلَا مَنْ فَارَقَهُ)** أي: لا تبطل صلاة المأموم الذِي لم يتابع الإمام بل جلس في التشهد ينتظره فهذا لا تبطل صلاته؛ لأن عمله صحيح، فيجلس المأموم حتى يعود الإمام للتشهد، فإذا تشهد وسلم يسلم المأموم معه -أي: لا يسبقه بالسلام ولا يفارقه- وإلى هذا ذهب شيخ الاسلام رحمه الله، وهذا الموافق لقول النبي ﷺ: «واذا سلم فسلموا»

ولما فرغ رحمه الله من أحكام الزيادة في الأفعال إذا كانت من جنس الصلاة، شرع بعد ذلك في الأفعال التي ليس من جنس الصلاة مثل: كثرة إصلاح الغترة أو تحريك الساعة أو الخاتم هذه ليست من جنس الصلاة ،

قال المصنف عنها) :**وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ: يُبْطِلُهَا(**، العمل الذي ليس من جنس الصلاة يُبطل الصلاة بشروط:

الشرط الأول: قال: **(وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ)** يعني: الحركات الكثيرة هذا الشرط الأول تُبْطل الصلاة، أما القليلة فلا تبطلها؛ لأن النبيﷺ فتح الباب لعائشة وهو يصلي، وحمل امامة بنت زينب وهو يصلي، فلا تبطل الصلاة بالعمل اليسير.

الشرط الثاني: قال: **(عَادَةً)** أي: أن الكثرة والقلة راجعةٌ إلى العرف فإذا كان هذا العرف كثير تبطل الصلاة هذه الحركات ويعيد الصلاة، وإذا كان في العرف أنها قليلة لاتبطل الصلاة.

وشرط ثالث لم يذكره المصنف هنا وإنما ذكره في المكروهات هناك وهو: أن يكون متواليا فإذا كان العمل متفرقاً لا يبطل الصلاة فمثلاً في القيام تحرك وفي الركوع تحرك وفي الرفع تحرك من غير جنس الصلاة وكذا في السجود هذا لا يبطل الصلاة إذا كان متفرقا.

و إذا توفرت هذه الشروط قال: **(يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ)** أي: إذا كان عامدًا في تلك الحركات تبطل صلاته؛ لأن الخشوع ركن من أركان الصلاة قال سبحانه: ﴿**قَد أَفلَحَ المُؤمِنونَ**)١) **الَّذينَ هُم في صَلاتِهِم خاشِعونَ**﴾]المؤمنون: ١-٢[، قال)**وَسَهْوُهُ)** أي: لو تحرك كثيرًا مثل: تحريك الثوب وهو ساهٍ على قول المصنف رحمه الله تبطل صلاته، وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته لا تبطل إذا كان ساهيا لقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿**رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إِن نَسينا أَو أَخطَأنا**﴾]البقرة: ٢٨٦[، قال)**وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ)** يعني: لايشرع للحركات اليسيرة مثل: تحريك الساعة والقلم وهو يصلي،

لما بين أن تلك الحركات لا تبطل الصلاة قال أيضا : **(وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ)** أي: سجود سهو ولو كان مشروعا للزم منه أن كثيراً من المصلين يسجدون السهو؛ لأنه يندر أن لا يتحرك أحد قط في الصلاة في فعل من غير جنسها، ولأن النبي ﷺ لما فتح الباب لم يسجد للسهو.

ثم بعد ذلك لما ذكر حكم الحركة في الصلاة، ذكر هل الأكل والشرب في الصلاة يبطلها أم يشرع له سجود السهو؟

قال)**وَلَا تَبْطُلُ)** أي: الصلاة **(بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْواً)** يعني لو أخذ قطعة يسيرة من طعام وهو ساهٍ وأكلها لا تبطل صلاته، وكذا لو شرب سهوًا وهو ساهٍ في الصلاة سواء كان فريضة أم نافلة لا تبطل الصلاة، وشرط عدم بطلان الصلاة:

الشرط الأول: أن يكون هذا الأكل والشرب يسيرا، فإن كثيرا يبطلها سواء كان عمداً أو سهوًا.

الشرط الثاني: قال: (**سَهْواً**) فلو أكل أو شرب يسيراً عمداً في الفرض تبطل الصلاة؛ لأن ذلك ينافي الخشوع، وليس هناك دليل ينص على أن الأكل والشرب عمداً في الصلاة يبطلها سوى إجماع العلماء على بطلان الصلاة بذلك مستدلين بقوله سبحانه: ﴿**قَد أَفلَحَ المُؤمِنونَ**)١) **الَّذينَ هُم في صَلاتِهِم خاشِعونَ**﴾]المؤمنون: ١-٢[أي: أنه بالإجماع تبطل صلاة من أكل أو شرب فيها عمداً.

ولما ذكر حكم الأكل والشرب اليسير في الفرض سهواً، شرع بعد ذلك في ذكر حُكم الشرب في النافلة عمداً، قال: (**وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْداً**) أي: أن الشرب لا يبطل الصلاة بشروط:

الشرط الأول: أن تكون في النافلة لذلك قال: (**وَلَا نَفْلٌ**).

والشرط الثاني: أن يكون شربا لا أكلاً لذلك قال: (**وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ**).

والشرط الثالث: قال: (**وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ**) فلو كان شرباً كثيراً تبطل صلاة النافلة.

قال: (**عَمْداً**) ومن باب أولى لو شرب في النافلة يسيرا سهوا والدليل على أن الشرب اليسير في النافلة لا يبطل الصلاة: ماروى عن الزبير أنه شرب ماءً يسيرا وهو يصلي النافلة، وكذا روي عن سعيد بن جبير ولأن النفل قد يطيل فيه القراءة فيحتاج إلى شرب يسير من الماء، والأولى عدم فعل ذلك فإن احتاج للشرب اليسير في النافلة لابأس وإلا فلا.

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ - كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الأُخْرَيَيْـنِ -: لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ؛ بَلْ يُشْرَعُ.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْـمَامِهَا عَمْداً: بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ سَهْواً ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً: أَتَـمَّهَا وَسَجَدَ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ**) سبق أن سجود السهو يُشرع لزيادة، وهذه الزيادة إما أن تكون فعلية، وهذه الفعلية إما أن تكون من جنس الصلاة، أو من غير جنس الصلاة.

ولما ذكر القسم الأول شرع بعد ذلك في القسم الثاني وهو الزيادة القولية في الصلاة، والزيادة القولية في الصلاة إما أن تكون: من جنس الصلاة غير السلام، وإما أن تكون هذه الزياة بالسلام يعني بلفظ «السلام عليكم ورحمة الله» إيذاناً بانقضاء الصلاة، وإما أن يكون القول من غير جنس الصلاة ككلام الآدميين بعضهم مع بعض، ويذكر هنا الزيادة إذا كانت الزيادة قولية من جنس الصلاة وهي غير السلام، لذلك قال : (**وَإِنْ أَتَى**) أي: المصلي)**بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ**) مثَّل رحمه الله بقوله: (**كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ**) كأن يقرأ :﴿**قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾]الإخلاص: ١[مثلاً وهو ساجد مع الإتيان بالذكر الواجب في ذلك الركن، أي: أنه زاد مع ﴿**سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الاَعلَى**﴾]الأعلى: ١[قراءة مثلاً سورة الصمد، فهل تبطل الصلاة أم لا؟

قال: (**وَقُعُودٍ**) مثل: في الجلسة بين السجدتين لما قال: ربي اغفرلي، قال: ﴿**إِنّا أَعطَيناكَ الكَوثَرَ)١(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَر)٢(إِنَّ شانِئَكَ هُوَ الاَبتَرُ**﴾]سورة الكوثر[هل تبطل الصلاة أم لا؟

ومثّل أيضا فقال: (**وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ**) يعني: مثلاً في الركعة الأولى لما قرأ سورة الفاتحة وسورة قال: "التحيات لله والصلوات الطيبات .. "، أو قرأ التشهد ذلك بعد الرفع الركوع، أو قرأ التشهد بعد الدعاء ربي اغفرلي بين السجدتين.

ومثل بمثال ثالث قال: (وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ) يعني بعد الفاتحة)فِي الأُخْرَيَيْـنِ) أي: في الركعة الثالثة أو والرابعة في الثلاثية أوالرباعية؛ لأن المصنف رحمه الله سار على أنه لا تُقرأ في الركعة الثالثة أو الرابعة سوى الفاتحة فلو زاد عليها ما الحكم فيما تقدم من أمثله؟

قال: (لَمْ تَبْطُلْ(؛ لأن هذا القول من جنس الصلاة، والحكم الثاني: (وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ) أي: لو قال في غير موضعه،)بَلْ يُشْرَعُ) أي: بل يسن إن أتى به وإلا فلا، والدليل على ما تقدم أن مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رضي الله وهو في الصلاة لما عطس قال: الحمدلله فقال له الصحابة: يرحمك الله، فأنكر النبي ﷺ على المشّمت وليس على العاطس فلما انقضت الصلاة قال النبي ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» يعني: يرحمك الله ليست من الأقوال التي تقال في الصلاة «إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[٢٧١].

ولما ذكر هذا النوع وهو الزيادة غير لفظ السلام قال عن السلام: (وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْـمَامِهَا) أي: الصلاة (عَمْداً) يعني مثل: لما انقضى من السجدة الأولى رفع وقال: السلام عليكم ورحمة الله عامداً قال: (بَطَلَتْ(؛ لأن هذا القول في غير موضعه، وقد أتى به عمداً، والصلاة لم تتم بل أتمها بهذا اللفظ لقول النبي ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٢٧٢] فلما سلم بطلت الصلاة، ولو أتى بالسلام في غير موضعه بعد التشهد الأخير،

ولما ذكر حكم سلامه متعمداً، ذكر بعد ذلك لو كان هذا السلام منه، فقال: (وَإِنْ كَانَ سَهْواً) أي: سلم نسيانا)ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً) فالحكم أن الصلاة صحيحة لذلك قال: (أَتَـمَّهَا) يعني يكمل بقية الصلاة يعني ماسبق قبل السلام صلاته صحيحة)وَسَجَدَ) أي: للسهو إذا انقضى من الصلاة، والدليل على ذلك قصة ذُو اليَدَيْنِ لما سلم النبي ﷺ سهوًا من ركعتين في الظهر فلما قيل إن الصَّلَاةَ قَصُرَت أتم النبي ﷺ صلاته ثم سجد للسهو[٢٧٣]،

---

(٢٧١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢٧٢) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢٧٣) انظر صحيح البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

فيتمها ويسجد للسهو بشرط إذا ذكرها قريبا كما ذكر المصنف)**ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً**) وسيأتي إن شاء الله فيما إذا ذكر وطال الفصل، بأن ذكر ذلك الفعل بعد زمن طويل، فما حكم ذلك؟.

وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا: بَطَلَتْ - كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا -، وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيراً: لَمْ تَبْطُلْ.

وَقَهْقَهَةٌ: كَكَلَامٍ.

وَإِنْ نَفَخَ، أَوِ ٱنْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَتْ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا: بَطَلَتْ - كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا -**(، إذا سلّم المصلي قبل ٱنقضاء الصلاة، فسلامه هذا - قبل ٱنقضاء الصلاة - فعلٌ زائدٌ عن الصلاة وسبق أنه إن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً مثل: لو كان يصلي العصر فسلّم عن ركعتين وهذا السلام زائد - لذلك ذكر المصنف في الحالات إذا زاد شيئاً -، ثم بعد ذلك ذكر قريباً: يبني على ما سبق ويتمّ صلاته.

وهنا ذكر رحمه الله: (**وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ**) يعني: سلّم من ركعتين في صلاة العصر مثلاً، وطال الفصل بين السلام وبين علمهِ بأنّ صَلاتَهُ ناقصة: فإن صلاته تبطل، وعليه أن يعيد الصلاة مثل: لو أن شخصاً في المسجد صلى الظهر ركعتين ثم سلّم نسياناً، ثم ذهب إلى عمله وبعد ساعة تذكّر أنه لم يصل سوى ركعتين، فهنا طال الفصل فيعيد صلاة الظهر.

وطول الفصل وقِصَرهُ عائدٌ إلى العرف، فما عُدَّ طويلاً فهو طويل، وما عُدَّ قصيراً فهو قصير.

ثم بعد ذلك ذكر رحمه الله فيما إذا تكلّم بعد السلام من الصلاة الناقصة وبين علمه بالنقصان، هل هذا الكلام يبطل الصلاة أو لا يبطلها ؟

الكلام هنا ينقسم إلى قسمين - الذي يتحدث به بعد الصلاة -:

القسم الأول: إذا كان لغير مصلحة الصلاة.

والقسم الثاني: إذا كان لمصلحتها.

إذا كان لغير مصلحة الصلاة مثل: لما سلّم وباقي عليه ركعة وهو ناسٍ، قال لمن حوله مثلاً: أعطني ماءً، فهذا كلام لغير مصلحة الصلاة، على قول المصنف قال: **(بَطَلَتْ(**.

والقول الثاني: أنها لا تبطل؛ لأن النبي ﷺ تكلّم لغير مصلحتها، ففي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ«[٢٧٤] ومع ذلك لم تبطل صلاته عليه الصلاة والسلام، بل بنى على ما سبق.

قال: **(بَطَلَتْ - كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا -)** على قول المصنف: لو كان الرجل إماماً أو مأموماً أو منفرداً فتكلّم وهو في الصلاة بكلامٍ يسير أو طويل، عالماً أو جاهلاً أو ناسياً: تبطل الصلاة مثل: الإمام مثلاً يقرأ في التراويح وأخطأ فقال: "نعم" - سهواً منه -، على قول المصنف: تبطل الصلاة.

وكذلك لو كنت مأموماً وأراد أحدهم أن يسوي الصف فلمسك، فقلت: ماذا تريد؟ - سهواً - على قول المصنف: تبطل الصلاة.

والقول الثاني: أن الكلام إذا كان سهواً أو جهلاً - بأن الكلام يبطل الصلاة - فإن الصلاة لا تبطل، والدليل على ذلك حديث معاوية بن الحكم لما عطس في الصلاة قال: «الحمد لله»، فقال له الصحابة: «يرحمك الله»،

لم يأمر النبي ﷺ الصحابة بإعادة الصلاة، أما إذا تكلّم عمداً: فالصلاة تبطل، وكذا لو كثر كلامه عرفاً: تبطل الصلاة.

ثم ذكر القسم الثاني من الكلام بين السلام وبين علمه بنقصان الصلاة بعد أن سلّم منها، فقال: **(وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيراً)** أي: إذا سلّم الفجرَ مثلاً من ركعة واحدة، وتكلّم بِكَلامٍ يسير مثل: قال لهم" :هل نقصتُ ركعة؟"، فقالوا" :نعم"، على قول المصنف: هذا كلام لمصلحتها ويسير، لا تبطل الصلاة.

فعنده لا تبطل الصلاة بشرطين:

الشرط الأول: لمصلحة الصلاة.

---

(٢٧٤) انظر صحيح مسلم (٥٧٢).

والشرط الثاني: إذا كان الكلام يسيراً.

وعلى قول المصنف رحمه الله: إن كان الكلام لمصلحتها لكن الكلامَ كثير: فالصلاة تبطل.

والقول الثاني: أن الكلام لمصلحتها أو لغير مصلحتها إذا كان يسيراً: لا تبطل، ولمصلحتها إذا كان كثيراً: لا تبطل - أيضاً -؛ لأن النبي ﷺ لما قصر في الصلاة قامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: »كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ «فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: »أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟«[٢٧٥]، وفي رواية أن ذو اليدين قال: يَا رَسُولَ اللهِ -فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ- ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، »فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ«[٢٧٦]، ولم يستأنف النبي ﷺ الصلاة.

ثم بعد ذلك لما فرغ من الكلام في الصلاة، شرع بعد ذلك في إخراج صوت من الفم في الصلاة وليس بكلام، هل يبطلها أم لا ؟

فقال: (**وَقَهْقَهَةٌ: كَكَلَامٍ**) أي: الضحك بالصوت هذا يبطل الصلاة؛ لأن ذلك ينافي الخشوع.

ثم قال أيضاً في إخراج صوت من غير كلام، فقال: (**وَإِنْ نَفَخَ**) أخرج الألف مع الفم، مثل لو قال: أُف وهو في الصلاة من الحرِّ أو البرد مثلاً، أُفْ على قول المصنف تبطل الصلاة.

والقول الثاني: أنها لا تبطل؛ لأن النبي ﷺ نفخ وهو في صلاة الكسوف[٢٧٧].

قال: (**أَوِ ٱنْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى**) ٱنْتَحَبَ يعني: بَكَى لغير خشية الله، مثل: وهو يصلي قالوا له: ٱبنك مات، فبكى، على قول المصنف تبطل الصلاة، وإذا كان لخشية الله فلا تبطل، يعني المصنف قيّده (**مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى**)

---

(٢٧٥) رواه مسلم (٥٧٣).

(٢٧٦) رواه مسلم (٥٧٤)، قال أهل العلم: (يجر رداءه) يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه.

(٢٧٧) انظر سنن أبي داود (١١٩٤) والنسائي في الكبرى (١٨٨٠).

والراجح: أنّ إخراج شيء من البكاء في الصلاة لا يبطلها فالنبي ﷺ كان يصلي وفي صدره أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ من البكاء[٢٧٨]، وأبو بكر رضي الله عنه إذا قرأ لا يكاد يُسْمِعُ من خلفه[٢٧٩].

ثم قال: **(أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ)** التنحنح - على قول المصنف - يُبْطِلُ الصَّلاة بشرطين:

الشرط الأول: إذا كان لغير حاجة، أما إن كان لحاجة فلا تبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ في سورة المؤمنون فلما وصل إلى قصة موسى عليه السلام أصابته سعلة، فركع[٢٨٠].

والشرط الثاني: **(فَبَانَ حَرْفَانِ)** يعني: تنحنح وظهر حرفان، مثل أن يقول: أُحْ، فعلى قول المصنف تبطل صلاته بالشرطين السابقين.

والقول الثاني: وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله: أنها لا تبطل بالنحنحة - سواءً كانت لحاجة أو لغير حاجة -؛ لأنها لا تُسمّى كلاماً، وإنما هي صوت مثل: لو أن الإنسان وهو في الصلاة ٱستنشق وخرج صوت من الٱستنشاق فلا تبطل الصلاة.

لذا قال المصنف عن المسائل الثلاث، قال: **(بَطَلَتْ)** أي: فيما سبق، وسبق ذكر الراجح.

ويكون المصنف رحمه الله قد ٱنتهى من الأفعال والأقوال الزائدة في الصلاة، وما الذي يوجب سجود السهو، وما الذي لا يوجبه ؟، وما الذي يبطل الصلاة، وما الذي لا يبطلها ؟ .

---

(٢٧٨) انظر مسند الٱمام أحمد (١٦٣١٢) والنسائي (١٢١٤)، والمرجل قدر من نحاس.

(٢٧٩) انظر صحيح البخاري (٧١٢) ومسلم (٤١٨).

(٢٨٠) سبق تخريجه ص ٩٢ .

فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.

وَقَبْلَهُ: يَعُودُ وُجُوباً، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ: فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**فَصْلٌ**) يذكر في هذا الفصل أحكام سهوهِ إذا نقص في الصلاة أو شكَّ فيها.

والنقص في الصلاة لا يخلو من أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون ترك تكبيرة الإحرام وهنا الصلاة لم تنعقد أصلاً، لذلك لم يذكر المصنف رحمه الله هذا القسم.

والقسم الثاني: فيما إذا ترك ركناً غير التحريمة.

والقسم الثالث: فيما إذا ترك واجباً.

والقسم الرابع: فيما إذا ترك سنةً - وقد سبق هذا القسم عند قوله: (**وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ**) .-

ويذكر هنا رحمه الله القسم الثاني - وهو فيما إذا ترك ركناً -، لهذا قال: (**وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً**) من أركان الصلاة)**فَذَكَرَهُ**) أي: ذكر الركن المتروك)**بَعْدَ شُرُوعِهِ**) يعني: بعد بدايته)**فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى**(، وضع الضابط - رحمه الله - في ترك الركن هو: الشروع في القراءة - في جميع المسائل الثلاث التي ذكرها -.

وترك الركن لا يخلو:

إما أن يكون قبل الشروع في القراءة، وإما أن يكون بعد الشروع، وإما أن يكون بعد السلام:

فإذا ذكر ترك الركن بعد الشروع في القراءة، مثل: لو أن المصلّي قام إلى الركعة الثانية، ثم بدأ في أول قراءة الفاتحة، ثم تذكّر أنه لم يسجد السجدة الثانية من الركعة الأولى، قال: (**بَطَلَتِ**) أي: لَغَتْ تلك الركعة - أي: لا تحتسب تلك الركعة -.

والمصنف رحمه الله قال تَجَوُّزاً: **(بَطَلَتِ)** وهو يعني: لغوها وعدم ٱعتبارها؛ لأنه لو كان بطلت لبطل ما قبلها وما بعدها أيضاً.

والقسم الثاني: إذا تذكّر ترك ركن قبل الشروع في القراءة، لذلك قال: **(وَقَبْلَهُ)** أي: قبل الشروع في القراءة للركعة الثانية - أي: قبل شروعه في قراءة الفاتحة - مثل: لو أن شخصاً قام إلى الركعة الثانية وٱستَتَمَّ قائماً، ولكن لم يبدأ في قراءة الفاتحة، فتذكّر أنه لم يركع في الركعة الأولى، قال: **(يَعُودُ وُجُوباً)** فيركع للركوع الذي تركه في الركعة الأولى)**فَيَأْتِي بِهِ)** أي: بالركوع)**وَبِمَا بَعْدَهُ)** من السجدتين والجلسة بين السجدتين والذكر المشروع فيها.

والضابط الذي وضعه المصنف رحمه الله - وهو الشروع في القراءة - مسألة ٱجتهادية وهي من مفردات المذهب ؛ لهذا بعض أهل العلم يرى الضابط فيها: إذا لم يسجد السجود الأول من الركعة التي شرع فيها، فإذا سجد - فعلى هذا القول - لا يعود للركن الذي تركه، وإذا لم يسجد يعود.

والضابط الذي ذكره المصنف ضابط منضبط، لأن به تبدأ الركعة.

القسم الثالث: إذا تذكّر ترك الركن بعد السلام، فقال: **(وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ: فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ)** يعني: إذا لم يَطُل الفصل؛ فمثلاً: لما سلّم المصلي من صلاة الفجر تذكّر بأنه لم يسجد السجدة الأولى من الركعة الأولى، فهنا تكون الركعة الأولى مَلْغِيَّة ويأتي بركعة بدلها إذا لم يطل الفصل؛

أما إذا تذكّر بعد قرابة مثلاً نصف ساعة، أنه لم يسجد السجود الأول يقيناً من الركعة الأولى، فهنا تبطل الصلاة ويعيدها؛ لطول الفصل.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الَاوَّلَ وَنَهَضَ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِماً.

فَإِنْ ٱسْتَتَمَّ قَائِماً: كُرِهَ رُجُوعُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ.

وَإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ: حَرُمَ الرُّجُوعُ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الَاوَّلَ وَنَهَضَ:...**) إلى آخره، يذكر هنا رحمه الله فيما إذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة.

وتركه لهذا الواجب لا يخلو من أحد ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينهض ولم ينتصب قائماً.

والحالة الثانية: إذا ٱنتصب قائماً.

والحالة الثالثة: إذا شرع في القراءة.

وأشار المصنف رحمه الله إلى الحالة الأولى - وهي إذا لم ينتصب قائماً وهو قد ترك واجباً من الواجبات - فقال: (**وَإِنْ نَسِيَ**) دلَّ على أنه إذا ترك شيئاً من الواجبات عمداً تبطل صلاته، فإذا نسيه لا تبطل -كما سيأتي -، لذلك قال: (**وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الَاوَّلَ**) مثّل لهذا النسيان بالتشهد الأول، ومثله بقية الواجبات، مثل: لو نسي أن يقول في الركوع «سبحان ربي العظيم» أو في السجود «سبحان ربي الأعلى»، قال: (**لَزِمَهُ الرُّجُوعُ**) أي: إلى ذلك الواجب،)**مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِماً**) أي: ما لم يكتمل قيامه ويعتدل - سواء قيامه من الركوع، أو قيامه من التشهد الأول، أو قيامه من السجود وٱنتصابه جالساً -،

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ:» إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا ٱسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ «رواه ابن ماجه[٢٨١] ولكن الحديث ضعيف؛ والتعليل: أنه لم يبدأ بعد في الشروع بالركن الذي يليه فيلزمه الرجوع.

---

(٢٨١) انظر سنن ٱبن ماجه (١٢٠٨).

والحالة الثانية: قال عنها: **(فَإِنْ ٱسْتَتَمَّ قَائِماً)** أي: ولم يشرع في القراءة)**كُرِهَ رُجُوعُهُ**(؛ لأنه في حال قبل بداية شروعه في ركن جديد، قال: **(وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ)** هذا مكرر للحالة الأولى، ولو أسقطها المصنف كان أولى؛ لأنه أشار إليها هناك.

والحال الثالثة: قال: **(وَإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ)** أو الذكر مثل: وهو في التشهد الأول ٱستتم قائماً وقال: ﴿**الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمينَ**﴾]الفاتحة: ٢[هنا يحرم رجوعه؛ لأنه شرع في ركن آخر، ومثل: نسي في الركوع أن يقول «سبحان ربي العظيم» فرفع من الركوع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» فهنا يحرم عليه الرجوع؛ لأنه شرع في ركن آخر، وهكذا في بقية الواجبات، قال عن ذلك: **(حَرُمَ الرُّجُوعُ** .(

ولما ذكر رحمه الله الحالات الثلاث السابقة قال إذا نسيها قال: **(وَعَلَيْهِ السُّجُودُ)** أي: سجود السهو)**لِلْكُلِّ)** أي: في الحالات الثلاث السابقة؛ للحديث السابق: ...»وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ«، ولعموم حديث أن النبي ﷺ لما قام ونسي التشهد الأول سجد سجدتين للسهو[٢٨٢].

(٢٨٢) في حديث ذو اليدين وسبق تخريجه ص ١٥١ .

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ: أَخَذَ بِالَاقَلِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ: فَكَتَرْكِهِ.

وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ زِيَادَةٍ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ: أَخَذَ بِالَاقَلِّ**) هذا هو السبب الثالث من أسباب سجود السهو، وهو: الشك.

والشك ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ذكره بقوله: (**وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ: أَخَذَ بِالَاقَلِّ**) يعني: شكُّه في العدد، والدليل قول النبي ﷺ: »إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاثًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلاثًا صَلَّى أَمِ ارْبَعًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاثًا«[٢٨٣].

ولم يفرّق المصنف رحمه الله بين الشك - وهو عدم ترجح أحد الأمرين -، أو إذا غلب عليه أحد الأمرين؛ فعند المصنف كلاهما يأخذ بالأقل، مثال ذلك: لو شك هل صلى العصر ثلاث ركعات أم أربعاً فعلى قول المصنف ثلاثاً، وإذا شكّ وترجّح لديه أنها أربعٌ على قول المصنف يجعلها ثلاثاً، وما ذهب إليه المصنف هو المذهب.

وفي رواية ٱختارها شيخ الإسلام رحمه الله أنه يبني على ما غلب على ظنّه، فإذا كان الغالب على ظنه أنها ثلاث يجعلها ثلاث، وإذا غلب على ظنه أنها أربع يجعلها أربعاً وهكذا،

والدليل قول النبي ﷺ» : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ«[٢٨٤] أي: يتحرى الصواب ويفعل الصواب.

والراجح هو الجمع بين القولين: فإذا شكّ في عدد الركعات ولم يتبين له رجحان أيِّ القولين يأخذ بالأقل لأحاديث القول الأول، وإذا شكّ لكن ترجّح لديه أحد الأمرين يأخذ ما ترجّح لديه، ودليله هو دليل القول الثاني، وبهذا تجتمع الأدلة.

---

[٢٨٣] رواه أحمد (١٦٥٦) والترمذي (٣٩٨) وٱبن ماجه (١٢٠٩)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٨٤] رواه مسلم (٥٧١).

والمراد بالشك هنا - في أسباب سجود السهو -: هو الشك في الصلاة وهو يصلي.

أما إذا شك بعد انقضاء الصلاة فلا يلتفت إلى الشك،أما إذا تيقّن أنه صلى ثلاثاً بعد الصلاة كما في صلاة العصر مثلاً، فإنه إذا لم يطل الفصل يبني على ما استيقن ويأتي بركعة.

والقسم الثاني من أقسام الشك: قال: **(وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ)** مثل: لما نهض إلى الركعة الثانية شكّ أنه لم يسجد للسجود الثاني، أو لم يركع في الركوع في الركعة الأول، هنا الحكم كما قال المصنف: **(فَكَتَرْكِهِ)** أي: تلغى تلك الركعة ويأتي بركعة بدلها؛ لأن الأصل عدم الإتيان بالركن، فإذا شكّ أنه لم يأت به فكأنّه لم يأت به.

والقسم الثالث من أقسام الشك في الصلاة: قال: **(وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ)** مثل: لو شك وهو في السجدة الثانية أنه لم يقل «سبحان ربي الأعلى» في السجدة الأولى، هنا قال المصنف: **(لَا يَسْجُدُ)** للسهو يعني؛ لأن الشكّ في سبب وجود التسبيح في السجود ولا يُلتفت إليه -

يعني: ما دام أنه سجد بهيئته فالذي يغلب على الظن أنه قال: «سبحان ربي الأعلى» فشكُّه هنا أنه لم يأت بالذكر لكنه متيقّن أنه هَوِيَ إلى الأرض.

والقسم الرابع: أشار إليه بقوله: **(أَوْ زِيَادَةٍ)** يعني: لو شكّ وهو في الصلاة أنه زاد سجدة ثالثة في الركعة الأولى، أو زاد ركوعاً ثانياً في الركعة الأولى فهنا: لا يسجد للسهو؛ لأن الأصل أنه أتى بذلك الركن أو الواجب، مثل: لو شكّ أنه لم يقل «سبحان ربي العظيم» في الركوع فلا يلتفت لهذا الشك؛ لأن الأصل عدمه، والقاعدة الشرعية: اليقين لا يزال بالشكّ.

وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعاً لِإِمَامِهِ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ: وَاجِبٌ.

وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودٍ سَهْوٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ: سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ.

وَمَنْ سَهَا مِرَاراً: كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعاً لِإِمَامِهِ**(، لما ذكر رحمه الله أسباب سجود السهو - وهي: إما عن زيادة، أو نقص، أو شك - قال الذي يسجد للسهو هو الإمام والمنفرد إذا سها في صلاته، أما المأموم فإنه إذا سها في صلاته فنسي مثلاً أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع فإنه لا يسجد إذا سلّم إمامه؛ لقول النبي ﷺ: »إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ«[٢٨٥].

وإذا سجد المأموم بعد سلام إمامه لم يكن مؤتماً بالإمام، لكن إذا كان سهو المأموم بعد أن ٱنفصل عن الإمام لقضاء فائتة فإنه يسجد مثال ذلك: لو دخل مسبوق مع الإمام في الركعة الرابعة في العصر، فأدرك مع الإمام ركعة واحدة ثم - وهو يقضي الفوائت - سها المأموم في الركعة الثالثة فلم يقل «سبحان ربي الأعلى» في السجود فهنا يسجد المأموم؛ لأن سهوه هنا لم يكن مع إمامه.

ولما ذكر رحمه الله مَن الذي يسجد ذكر بعد ذلك حكم سجود السهو، قال: (**وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ: وَاجِبٌ**) أي: وسجود السهو الذي يُبطل في الصلاة فعل العامد فيها، حكم سجود السهو: واجب؛ وهو إذا ترك واجباً سهواً فهنا يجب سجود السهو، وكذا لو ترك ركناً سهواً فإن الركعة تكون لاغيةً ويأتي بسجود السهو وجوباً.

أما لو ترك سنّة فلا يجب سجود السهو؛ لأن ضابط وجوب سجود السهو (**لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ**) في الصلاة، هذا هو الضابط.

---

(٢٨٥) رواه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢).

ولما ذكر حكمه ذكر مسألة أخرى، وهي: أنّ سجود السهو إذا لم يسجده الساهي قد يُبْطلُ الصلاة في مسألة، وهي التي ذكرها بقوله: (**وَتَبْطُلُ**) أي: الصلاة)**بِتَرْكِ سُجُودٍ**) أي: بترك سجود السهو)**أَفْضَلِيَّتُهُ**) أي: أفضلية سجود السهو)**قَبْلَ السَّلَامِ**) أي: إذا كان قبل السلام)**فَقَطْ**) أي: لا تبطل إذا كان أفضلية سجود السهو بعد السلام.

وتحرير المسألة عند الحنابلة - وإليها ذهب المصنف -:

أن السجود مسنون قبل السلام وبعد السلام، ولكن الأفضل قبل السلام إذا كان عن زيادة أو شك؛ وأفضله بعد السلام إذا كان عن نقص - هذا على قول المصنف رحمه الله -.

وتبطل - على قول المصنف - إذا كان السجود أفضليته قبل الصلاة لو تركه؛ لأن سجود السهو لمّا كان قبل السلام أصبح جزءاً منها، فلو ترك سجود السهو بطلت الصلاة.

أما إذا كان أفضليته بعد السلام: فهو بعد السلام جزء من الفعل حدث - وهو سجود السهو - بعد السلام، فلا يبطل الصلاة.

والراجح: في أيِّهما الأفضل، هل هو قبل السلام أو بعد السلام ؟

وردت خمسة أحاديث في سجود السهو: حديث أبي هريرة[٢٨٦]، وحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،[٢٨٧] ، وحديث ابن بُجينة[٢٨٨]، وحديثين لابن مسعود رضي الله عنه[٢٨٩]؛ حاصل هذه الأحاديث: أن السهو إذا كان عن زيادة أو شك وترجّح له أمر يكون بعد السلام، وما عداه قبل السلام - والذي عداه هو الذي يكون قبل السلام: إذا شكّ أو شكّ ولم يترجّح له أحد الأمرين، أو كان في الصلاة نقص -، وإلى هذا التقسيم ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، وبه تجتمع الأدلة.

---

[٢٨٦] انظر صحيح البخاري (٤٨٢) وصحيح مسلم (٥٧٣) وسبق معنا وهو حديث ذو اليدين.

[٢٨٧] انظر صحيح مسلم رقم (٥٧٤).

[٢٨٨] انظر صحيح البخاري (١٢٢٤) وصحيح مسلم (٥٧٠)

[٢٨٩] الحديث الأول في في مسند الطيالسي (٢٧٤)، والحديث الثاني في الصحيحين البخاري برقم (٤٠١) ومسلم برقم (٥٧٢)

بل ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى وجوب التَقَيُّد بسجود السهو هل هو قبل السلام أم بعده على التفصيل السابق؛ لأمر النبي ﷺ في قوله: »ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ«[٢٩٠]، وورد: »فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ«[٢٩١]، ولفعله عليه الصلاة والسلام.

ولما بين رحمه الله أن سجود السهو يكون واجباً في ما يبطل عمده في الصلاة وأنه يبطل في حالة، ذكر بعد ذلك: فيما إذا نسي سجود السهو، فقال: **(وَإِنْ نَسِيَهُ)** يعني: نسي سجود السهو،)**وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ: سَجَدَ)** بشرط: **(إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ)**،

ووضع بعض أهل العلم ضابطاً للزمن القريب وهو: فيما إذا لم يتكلّم أو لم يخرج من المسجد، والراجح: أن ذلك عائد للعرف، فالنبي ﷺ في قصة ذو اليدين تكلّم، وفي رواية دخل بيته ثم عاد النبي ﷺ وسجد للسهو[٢٩٢].

أما إذا بَعُدَ الزمن فإنه لا يسجد، ويُعيد الصلاة إذا كان متيقناً عن ترك واجب، أو ما يوجبه سجود السهو.

ثم ذكر بعد ذلك فيما إذا فعل أكثر من أمر، كُلُّ أمر يوجب سجود السهو، فماذا يصنع؟

قال: **(وَمَنْ سَهَا مِرَاراً)** مثل: لو ترك تسبيح الركوع، وتسبيح السجود، وقول «رب ٱغفر لي»، ونسي التشهّد الأول في الرباعية أو في الثلاثية، لا يسجد إلا سجدتين، لذلك قال رحمه الله: **(وَمَنْ سَهَا مِرَاراً)** سواء في محل واحد أو في أكثر من محل، قال: **(كَفَاهُ سَجْدَتَانِ(**؛ لئلا يلزم منه الدور لأن الذي شُرِع هو: سجدتان فقط.

فلو زاد في الصلاة وشك وترجّح له أمر هنا موضعه بعد السلام، فيكون سجوده بعد السلام كما قال النبي ﷺ: »تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ«[٢٩٣]؛ لأن الشيطان يريد أن يُفْسدَ على

---

(٢٩٠) رواه أبو داود (١٠٢٠) والبيهقي في الكبرى (٣٨١٨) وصححه ٱبن حبان (٢٦٥٩).

(٢٩١) رواه أحمد (١٠٢٦٢) وأبي داود (١٠٣٣) والنسائي في الكبرى (٥٩٤) وٱبن ماجه (١٢١٥).

(٢٩٢)كلا الروايتين سبق تخريجهما في ص ١٥١ .

(٢٩٣) رواه مسلم (٥٧١).

المصلي صلاته، فيسجد المصلي لله إرغاما الشيطان؛ لأن الشيطان يكره السجود لله، لذلك إذا سجد المسلم أدبر الشيطان وهو يبكي ويقول" :ويله سجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار."

وإذا كان عن نقص فالسجدتان تجبر هذا النقص، لذلك يكون السجود قبل السلام، فتكون جبراً لصلاته.

وبهذا يكون المصنف رحمه الله قد آنتهى من باب سجود السهو.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

آكَدُهَا: كُسُوفٌ، ثُمَّ ٱسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيحُ.

ثُمَّ وِتْرٌ: وَيُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ.

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ - مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ -.

قال رحمه الله: (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)، أي: هذا بَابُ الصلاة التي نوعها التَّطَوُّع، أي: ليست مفروضة.

والتَّطَوُّع: فعل الطاعة من غير إيجاب.

ويطلق في القرآن - أي: التَّطَوُّع - على ما هو واجب، كما قال سبحانه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيرًا فَهُوَ خَيرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وجاءت في السنة بإطلاق أيضاً هذا القول على النافلة، كما قال النبي ﷺ لما سأله رجلٌ عن الإسلام فقال ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ«. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا -يعني: الصلوات الخمس- ؟، قَالَ: »لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"(٢٩٤).

ومن فضلِ الله عز وجل أن أهمَّ العبادات شُرع فيها التطوع، كالصلاة - فيها فريضة وفيها تطوع -، وكالإنفاق بالمال - فيه فريضة الزكاة، وفيه تطوع -، وكذا الصوم والجهاد، وشُرع التطوع في مثل هذه العبادات العظيمة؛ لسدّ نقصِ ما قد يكون في الواجب منها.

والتَّطَوُّع من أسباب محبة الله للعبد كما قال الله عز وجل -في الحديث القدسي-: "وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ"(٢٩٥).

وهي - أي: التطوعات - في الدرجة الثانية في الفضيلة بعد الفرائض - أي: أن فعل الفريضة أفضل من فعل النافلة في عبادة واحدة - فمثلاً: لو أخرج رجلٌ زكاته ألف ريال، وتصدق آخر بنافلة ألف ريال، ألف ريال الزكاة أفضل عند الله، لقول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ

---

(٢٩٤) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

(٢٩٥) رواه البخاري (٦٥٠٢).

قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ"(٢٩٦).

والتَّطَوُّع ينقسم إلى قسمين:

قسم تطوُّعٌ في الصلاة.

وقسم في غير الصلاة.

وأفضل ما في القسمين من التطوعات العامة هو: طلب العلم، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة رحمهم الله، وقال النووي: "أنه ٱتفق على هذا جماعات السلف"، بل قال الإمام أحمد: «لا أعلمُ عبادةً تَعْدِلُ العلم»، ويكفيك من العلم وعد الله عز وجل برفعة أهله في الدنيا والآخرة: ﴿**يَرفَعِ اللَّهُ الَّذينَ آمَنوا مِنكُم وَالَّذينَ أوتُوا العِلمَ دَرَجاتٍ**﴾ [المجادلة: ١١]، وفي رواية عن الإمام أحمد أن أفضل التطوعات: الجهاد في سبيل الله، لقول النبي ﷺ: "وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجْهَادُ"(٢٩٧).

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى التفصيل: بأنه حسب كل حال، فإذا كان الناس بحاجة إلى العلم - كهذا الزمان - فالعلم أفضل، وإذا كان المسلمون خَلِيَتْ حدودهم ممن يقيم هذه الشعيرة فالجهاد فيها أفضل لحِمى حَوزة الإسلام.

وأما على الإطلاق فلا شك أن العلم أفضل؛ لأنه هو الذي يدل على الجهاد وأنواعه، وهو الذي يزيد الإخلاص في الجهاد.

ويذكر المصنف رحمه الله هنا أفضل صلاة التَّطَوُّع، وساق المصنف رحمه الله على ما هو في المذهب: أن أفضل التطوعات ما كانت تقام فيه الصلاة جماعة، لذلك قال: (**آكَدُهَا: كُسُوفٌ**) ومعنى آكَدُهَا، أي: سنة مؤكدة، ومعنى سنة مؤكدة أي: أنها سنة أُكِّدَ عليها بالنصوص حتى كادت أن تكون واجبة.

---

(٢٩٦) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(٢٩٧) رواه أحمد (٢٢٠١٦) والترمذي (٢٦١٦) والنسائي (١١٣٣٠) وٱبن ماجه (٣٩٧٣)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه كذلك الألباني في إرواء الغليل (١٣٨/٢)

فآكدها (**كُسُوفٌ**) وهو ذهاب ضيء النَيِّرَين؛ لأن النبي ﷺ خرج فَزِعاً وأمر أن ينادى: "الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ"[298]، وصلّاها بدون إقامة، ولها صفة مخصوصة لا تشابِهُها صلاة، وخرج يجُرُّ رداءة، وقال: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَٱفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ"[299].

والراجح: أن صلاة الكسوف واجبة؛ لقول النبي ﷺ: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَٱفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ"، وفي رواية "فَصَلُّوا"[300] وهذا الأمر للوجوب.

قال: (**ثُمَّ ٱسْتِسْقَاءٌ**) أي: آكد الصلوات بعد صلاة الكسوف: صلاة الٱستسقاء، والمراد بالٱستسقاء أي: طلب السُقْيَا؛ ولأنه تُشرع له الجماعة - في المذهب - جعلها المصنف رحمه الله بعد الكسوف، لأن بالماء حياة الناس، وهو المُعِين بإذن الله على أداء العبادات ﴿**وَجَعَلنا مِنَ الماءِ كُلَّ شَيءٍ حَيٍّ**﴾

ولأن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فصلّاها، ودعا وهو على المنبر لنزول المطر، ودعا وهو ليس على المنبر لنزول المطر، لذلك جعلها بعض أهل العلم سنة مؤكدة.

أما عند الحنفية فلا يُشرع للٱستسقاء صلاةٌ أصلاً، وإنما يُكتفى بالدعاء - سواء في الخطبة أو في غيرها -، لذلك لا تجد في كتب الأحناف «بَابُ صَلَاةِ الٱسْتِسْقَاء».

والراجح: أنه - أي: الٱستسقاء - سنة مؤكدة، لفعل النبي ﷺ.

ثم قال في العبادة الثالثة: (**ثُمَّ تَرَاوِيحُ**) والمراد بالتراويح: هي الصلاة التي تُصلّى في ليالي رمضان؛ وسمِّيت تراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد تسليمتين لطولها، وهي جزء من الوتر - كما سيأتي -، لذلك أهل العلم فَصَلُوا بين نوعي الصلاة، فما كان في رمضان قالوا تراويح، وما كان في غير رمضان قالوا وتر، والنبي ﷺ صلّاها - أي: التراويح - ثم صلوا الصحابة رضي الله عنهم بصلاته - وهم في المسجد وهو في حجرته -، فخشي أن تُفرض على الأمة، ثم أتى عمر رضي الله عنه فجمع الصحابة عليها - أي: أنّ صلاة التراويح لها أصل لفعل النبي ﷺ -.

---

[298] رواه البخاري (١٠٤٥) ومسلم (٩١٠).

[299] رواه البخاري (١٠٥٨).

[300] رواه البخاري (١٠٥٧).

ثم قال في العبادة الرابعة: (**ثُمَّ وِتْرٌ**) أي: آكد صلوات التطوع الوتر، ويأتي في المرتبة الرابعة عند المصنف رحمه الله.

والوتر فعله النبي ﷺ في سفره، وفي حضره، وصلّاهُ وهو قائم، وأحياناً يصلّيهِ وهو قاعد، وصلّاهُ وهو على الدابة، وصلّاهُ إلى القبْله، وصلّاه إلى غير القبله في السفر والدابة تسير به.

وأوجبه الله عز وجل على النبي ﷺ، قال سبحانه: ﴿**يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيلَ إِلّا قَليلاً**﴾ [المُزَّمِّلُ: ١-٢].

وذهب الحنفية إلى وجوب الوتر، لقول النبي ﷺ: "الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا"[٣٠١].

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن من لم يستطع أنْ يصلّي الوتر فليصلي الضحى عوضاً عنه، لأهمية الوتر.

فالراجح من العبادات المتقدمة أنّ آكَدَهَا: الكسوف، ثم الوتر، ثم التراويح، ثم الٱستسقاء، حسب النصوص، وليس كالضابط الذي ذكره الحنابلة بأنّ الأفضل ما تُقام فيه الجماعة.

ثم بدأ يفصّل في العبادات التي ذكرها؛ فبدأ في الوتر، فقال عن زمنه: (**وَيُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ**)، (**وَيُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ**) يعني: بعد الإنتهاء من صلاة العشاء - سواء أُقيمت الصلاة في وقت العشاء كما إذا كان الإنسان مقيماً، أو قُدِّمَت صلاة العشاء مع المغرب إذا كان مسافراً ونحوه، أو أُخِّرَت صلاة العشاء -، فوقته بعد صلاة العشاء، لقول عائشة رضي الله عنها «كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٣٠٢]، والله عز وجلّ يقول: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ**

---

[٣٠١] رواه أبو داود (١٤١٩) وفيه أبو المنيب عبيد الله العتكي قال عنه العقيلي في الضعفاء (١٢١/٣) : «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ مَرْوَزِيٌّ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا يُعْرَفُ الّا بِهِ، حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ مَرْوَزِيٌّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ.»، وضعفه أبي زرعة الرازي في الضعفاء (٦٣٣/٢).

[٣٠٢] رواه مسلم (٧٤٥).

يَعلَمُ أَنَّكَ تَقومُ أَدنى مِن ثُلُثَيِ اللَّيلِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولفعل النبي ﷺ أنه لم يصلِّه إلا بعد العشاء؛ فإذا ختمت الصلوات المفروضة يبدأ الوتر.

قال: **(وَالفَجْرِ)** أي: ينتهي إذا طلع الفجر، كما قال النبي ﷺ: "أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ"[٣٠٣] ولقول عائشة رضي الله عنها: «فَٱنْتَهَى وِتْرُهُ -أي: النبي ﷺ - إِلَى السَّحَرِ»[٣٠٤].

ثم بعد ذلك ذكر عدد ركعات الوتر، قال: **(وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ)** لقول النبي ﷺ في صحيح مسلم: "الْوِتْرُ رَكْعَةٌ"[٣٠٥]، ولقول النبي ﷺ: "فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى"[٣٠٦]، ولقول النبي ﷺ: "إِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ"[٣٠٧].

فلو أن رجلاً بعد صلاة العشاء قام وصلّى ركعة واحدة فقط يصدُق عليه بأنه قام الليل بركعة واحدة.

قال: **(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ)** ركعة، لحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة» في صحيح البخاري[٣٠٨]، وجاء أيضاً في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي الليل ثلاث عشرة ركعة[٣٠٩].

فجاء من السنة الفعلية أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة، ويصلي ثلاث عشرة ركعة.

---

(٣٠٣) رواه أحمد (٦٣٧٢) والنسائي (١٦٨٤) والدارمي (١٦٢٩) وصححه ٱبن خزيمة (١٠٩١) والحاكم (١١٢٦).

(٣٠٤) رواه مسلم (٧٤٥).

(٣٠٥) انظر صحيح مسلم (٧٥٢).

(٣٠٦) رواه البخاري (٩٩٠).

(٣٠٧) رواه البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧).

(٣٠٨) انظر صحيح البخاري (٦٣١٠) ورواه مسلم (٧٣٦).

(٣٠٩) انظر صحيح البخاري (١١٤٠) ورواه مسلم (٧٣٧).

وجاء من السنة القولية بلا تحديد له، فقال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: "صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى"[٣١٠] أي: أن النبي ﷺ صلّى إحدى عشرة، وصلى ثلاث عشرة، وقال من أراد أن يزيد أو ينقص فصلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، ثم بعد ذلك يوتر الإنسان - أي: أن من صلّى عشرين ركعة فهو سنّة لعموم قول النبي ﷺ: "صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى"، ومن زاد عنها أو قلَّ فهو سنّة أيضاً -.

وقال عن صفتها: **(مَثْنَى مَثْنَى)** أي: يصلي ركعتين ثم يسلّم، ثم يصلي ركعتين ويسلّم.

ثم ذكر غالب فعل النبي ﷺ بأنه إذا صلّى ثنتين فإنه يصلّي **(مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)** أي: لا يجعل ثلاثاً في سلامٍ واحد - كما سيأتي - وإنما غالبه مَثْنَى مَثْنَى، ثم يوتر بواحدة مفردة، وعلى هذا أكثر فعل النبي ﷺ.

وسيأتي بإذن الله صفة أخرى غيرُ هذه الصفة التي ذكرها في صلاة الوتر.

---

(٣١٠) رواه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩).

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ: لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

وَبِتِسْعٍ: يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ - يَقْرَأُ فِي الأُولَى: بِسَبِّحْ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: الإِخْلَاصَ -.

لما ذكر رحمه الله أن الوتر إذا كان بإحدى عشرة ركعة ذكر صفته فقال: **(مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)**، والقسم الثاني أشار إليه بقوله: **(وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ)** أي: وإن أوتر بخمس ركعات أو سبعة ركعات **(لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا)** أي: لا يتشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا "رواه مسلم"[٣١١]، وفي رواية عند النسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ"[٣١٢].

وصفةٌ أخرى في الخمس والسبع ركعات لم يذكرها المصنف رحمه الله وجاءت في مسند الإمام أحمد وهي أنه يجلس في الرابعة ويتشهد ولا يسلم ثم ينهض للخامسة ويتشهد ويسلم، وفي السابعة إن أوتر سبعا جلس في السادسة يتشهد ولا يسلم ثم ينهض إلى السابعة ويتشهد ويسلم.

وإذا أراد أن يوتر بتسع ركعات ذكر فيها صفة وهي قوله: **(وَبِتِسْعٍ)** أي: وإن أوتر بتسع ركعات **(يَجْلِسُ)** أي: للتشهد الأول **(عَقِبَ الثَّامِنَةِ)** أي: بعد الركعة الثامنة وتشهد ولا يسلم، قال: **(ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)** والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ

---

(٣١١) انظر صحيح مسلم (٧٣٧).

(٣١٢) انظر سنن النسائي (١٧١٤).

وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا»[٣١٣].

وهناك صفة ذكرها لو صلى ثلاث ركعات فقال: (**وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ**) لما ذكر أن أقل الوتر ركعة وأن أكثره إحدى عشر ركعة، ذكر أدنى الكمال - يعني أقل الكثير - هو ثلاث ركعات وصفتها قال: (**بِسَلَامَيْنِ**) أي: يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة لحديث عائشة رضي الله عنها، وهناك صفة أخرى لم يذكرها المصنف رحمه الله وهي في السنن وهي أن يصلي ثلاثاً سردًا أي: لا يتشهد بعد الركعة الثانية، وإنما يتشهد تشهداً واحداً في آخر الركعة الثالثة؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يُجعل الوتر كالمغرب[٣١٤].

ولما ذكر صفة الصلاة في الوتر بما تقدم، شرع بعد ذلك في بيان ماذا يقرأ في الشفع والوتر، فقال: (**يَقْرَأُ فِي الأُولَى**) أي: من الشفع بعد أن ينقضي من صلاة الليل (**بِسَبِّحْ**) أي: ﴿**بِسَبِّحْ اسمَ رَبِّكَ الاعلَى**﴾، (**وَفِي الثَّانِيَةِ**) أي: في الركعة الثانية (**الكَافِرُونَ**) أي: ﴿**قُل يا أَيُّهَا الكافِرونَ**﴾،(**وَفِي الثَّالِثَةِ: الإِخْلَاصَ**) وهي: ﴿**قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ وسميت بالإخلاص؛ لأن هذه السورة أخلصها الله عز وجل لنفسه في بيان صفاته،

وليس فيها شيء من أحكام ما يحتاجه البشر في معاملاتهم ونحو ذلك، والدليل على ذلك - أنه يقرأ السور المذكورة في الشفع والوتر - حديث أبي في المسند قال:«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الاعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»[٣١٥].

ولو أراد أن يصلي الرجل بعد العشاء ركعة واحدة وقرأ ﴿**قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ يجزئ ذلك ويصدق عليه أنه قام من الليل وأنه صلى الوتر لقول النبي ﷺ في صحيح مسلم: "رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ"[٣١٦].

---

[٣١٣] رواه مسلم (٧٤٦).

[٣١٤] انظر سنن الدار قطني (١٦٥٠) والبيهقي في الكبرى (٤٨١٥) وصححه ابن حبان (٢٤٢٩) والحاكم (١١٣٨) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ولفظه: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

[٣١٥] انظر المسند (٢١١٤٢).

[٣١٦] انظر صحيح مسلم (٧٥٣).

وسيأتي بإذن الله القنوت في الوتر هل قبل الركوع أم بعده، وبيان الدعاء الذي يقال فيه، مع بيان معانيه.

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُكُوعِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِك لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

قال رحمه الله: (**وَيَقْنُتُ فِيهَا**) أي: ويقنت في الركعة الثالثة - التي هي الوتر -، وقصده (**وَيَقْنُتُ فِيهَا**) أي: ويدعوا فيها، قال: (**بَعْدَ الرُكُوعِ**) يعني: بعد أن يرفع من الركوع هذا محل الدعاء، وثبت عن النبي ﷺ أيضاً أنه قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ،[٣١٧]، فإذا قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أو بعده فكلاهما سنّة، ولكن الأكثر كان بعد الرُّكُوعِ.

ولم يثبت أن النبي ﷺ قَنَتَ فِي الوِتْرِ، وإنما قَنَتَ في الصلوات عند النوازل، وعلَّمَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه كلمات في الدعاء - كما سيأتي - وقال: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ"[٣١٨] أي: أن النبي ﷺ أمر بكلمات في القنوت، أي: أنه يُشْرعُ القُنُوت.

ولو صلى ركعتان بلا قنوت فلا بأس، وكان هذا هو هدي النبي ﷺ يصلي ركعة بلا قنوت، وإن قَنَتَ فمشروعٌ أيضاً.

---

[٣١٧] انظر صحيح البخاري (٣١٧٠) ومسلم (٦٧٧).

[٣١٨] رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وٱبن ماجه (١١٧٨) وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ...وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

قال: **(فَيَقُولُ)** أي: في دعاءه، **(اللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ)** أي: دلّني على صراطك المستقيم كما هديت الصالحين إليه، وهذا من حُسْنِ الدعاء أي: أنك يا رب هادي وهديت فٱهدني.

(وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ) أي: من المصائب، والمعاصي، والشرور، **(فِيمَنْ عَافَيْتَ)** أي: فيمن عافيته من ذلك. وهذا أيضاً من حسن الأدب في الدعاء، أي: يا رب أنت تعافي وعافيت فعافني، كما لو تقول: يا رب أنت كريم، وتكرّمت على خلقك، فتكرّم عليَّ كما تكرّمت عليهم.

(وَتَوَلَّنِي) أي: ٱرعَني برعايتك وٱكلأني بكلاءتك، كما قال سبحانه: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذينَ آمَنوا**﴾ [البقرة: ٢٥٧] ، وقال سبحانه: ﴿**ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَولَى الَّذينَ آمَنوا**﴾ [محمد: ١١]، ومن تولّاه الله عز وجل لا يخيب، **(فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ)** أي: فيمن توليته من عبادك الصالحين.

(وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ) البركة: هي الزيادة في القليل، والنفع في القليل والكثير؛ أي: أن عديم البركة الذي لا نفع منه، كما قال ﷺ في صحيح مسلم: "لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الَارْضُ شَيْئًا"[٣١٩]، **(فِيمَا أَعْطَيْتَ)** يعني: ربنا أنت أعطيتنا شيئاً كثيراً فٱجعل لنا فيه البركة، ومما أعطاه الله عز وجل لعباده من: العلم النافع، والعمل الصالح، والمال، والبنين، وغير ذلك من النعم العظيمة والبركة هي أساسُ النفعِ فيها.

(وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ) يعني: ٱصرف عنِّي شرّ ما قضيته؛ كل ما يأتي من الله فهو خير، قال سبحانه: ﴿**ما أَصابَكَ مِن حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَما أَصابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَفسِكَ**﴾ [النساء: ٧٩]،

وكل ما ينزله الله عز وجل على عبده المؤمن فهو خير، وإن كان في ظاهره شر؛ مثل: المرض والمصائب هذه شر على العبد، لكنها في حقيقتها خير لهُ، قال سبحانه:﴿**وَعَسى أَن**

---

[٣١٩] رواه مسلم (٢٩٠٤)، والمراد بـ (السَّنَةُ) هنا القحط ومنه قوله سبحانه: ﴿وَلَقَد أَخَذنا آلَ فِرعَونَ بِالسِّنينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠].

﴿تَكرَهوا شَيئاً وَهُوَ خَيرٌ لَكُم﴾ [البقرة: ٢١٦]، فقوله (**وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ**) أي: قني ما فيه شر عليّ وأنت قضيته فيه.

(**إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ**) أي: أن من واليته ونصرته فإنه لا يُذَلّ، قال سبحانه: ﴿**إِنّا لَنَنصُرُ رُسُلَنا وَالَّذينَ آمَنوا فِي الحَياةِ الدُّنيا وَيَومَ يَقومُ الأَشهادُ**﴾ [غافر: ٥١]، وقال سبحانه: ﴿**وَكانَ حَقًّا عَلَينا نَصرُ المُؤمِنينَ**﴾ [الروم: ٤٧].

(**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ**) هذه اللفظة ضعيفة من زيادات البيهقي رحمه الله[٣٢٠] وليست في سنن أبي داود كما في الحديث هذا، ومعنى (**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ**) أي: من كنتَ عدواً له لعصيانه فلن يَعِزّ، قال سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذينَ يُحادّونَ اللَّهَ وَرَسولَهُ أُولئِكَ فِي الأَذَلّينَ**﴾ [المجادلة: ٢٠].

وقوله: (**تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**) أي: بلغتَ الغاية من البركة، فٱسمه سبحانه مثلاً مُبَارَك لا يُذكر على شيء إلا حلّت فيه البركة، لذلك قال سبحانه: ﴿**فَكُلوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيهِ**﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال: ﴿**وَلا تَأكُلوا مِمّا لَم يُذكَرِ اسمُ اللَّهِ عَلَيهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ وكذلك كتابهُ مبارك، وجعل في شيء من مخلوقاته البركة، مثل: ماء زمزم مبارك، ومكة مباركة، والمسجد الحرام مبارك قال سبحانه: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذي بِبَكَّةَ مُبارَكًا**﴾ [آل عمران: ٩٦]، وكذلك المدينة مباركة وهكذا.

وقوله (**وَتَعَالَيْتَ**) أي: بلغتَ غايةَ العلو من علو القدر والقهر والذات.

وقوله: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**)، (**أَعُوذُ**) أي: أستجير وألجئ (**بِرِضَاكَ**) أي: أتوسّل بصفة من صفاتك وهي الرضا،

من صفة أخرى وهي السخط (**مِنْ سَخَطِكَ**) يعني: كأنك تقول: يا ربّ لا تسخط عليّ، وٱجعل رضاك يطفئ هذا السخط؛ لئلا تسخط عليّ.

(**وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ**) هذا أيضاً توسّل بصفة العفو، أي: أتوسّل بعفوك فأنت تعفو عن الخطايا والسيئات فلا تعاقبني، أي: ألجئ بعفوك؛ لئلا ينالني شيء من العقوبة منك.

---

(٣٢٠) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤٨٥٩).

(وَبِكَ مِنْكَ) أي: أستعيذ بِكَ (مِنْكَ) من عذابك، كما قال سبحانه: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، يعني: عذابه، أي: أتوسّل بصفتك أن لا تُحِلَّ علي عذابك.

وقوله: (لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ) الثناء: هو ذكر المحامد، أي: لا أستطيع أن أَعُدَّ محامدك ونعمك، ولو أثنيتُ عليك ثناءً كثيراً فلن أبلغ شيئاً من حقِّك أو أصل لكماله.

وقوله: (أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) كما في قوله: ﴿الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، والله سبحانه قد أثنى على نفسه في آيات كثيرة، كقوله أيضاً: ﴿الحَمدُ لِلَّهِ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَالَارضَ﴾ [الأنعام: ١]، وقال: ﴿الحَمدُ لِلَّهِ فاطِرِ السَّماواتِ وَالَارض﴾ [فاطر: ١]، وقال: ﴿الحَمدُ لِلَّهِ الَّذي أَنزَلَ عَلى عَبدِهِ الكِتابَ﴾ [الكهف: ١] وهكذا، أي: أنّ ثَنائي عليك لا يبلغ كما أثنيت أنت على نفسك.

وقوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) يعني: يا رب آثني على محمد عندك في الملأ الأعلى - يعني: عند الملائكة -، وقوله: (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) أي: آثني على قرابة النبي ﷺ مِمَّنْ هم من بني هاشم وبني المُطَلِب من المؤمنين منهم آثني عليهم عند ملائكتك، أما غير المؤمنين منهم فلا يدخلون في هذا الدعاء، قال سبحانه: ﴿تَبَّت يَدا أَبي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] وهو من آل البيت.

ثم قال: (وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ) يدل على أنه يُسَنُّ عند دعاء القنوت أن يرفع المصلي يديه، يجعل بطونهما إلى السماء أمام صدره، ولو رفع إلى عند محاذاة رأسه أو أعلى فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ في الآستسقاء رفع يديه حتى أصبح ظهور يديه إلى السماء.

وعليه عدلناها فأصبحت:

وقوله: (وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ) لحديثٍ رواه الترمذي[٣٢١] وأبو داود ابن ماجه[٣٢٢] لكنه ضعيف، فإذا فرغ من الدعاء يَخْفِضُ يديه بلا مسح.

---

(٣٢١) انظر سنن الترمذي (٣٣٨٦) وقال عنه: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٣٢٢) انظر سنن أبي داود (١٤٨٥) و سنن آبن ماجه (١١٨١).

وكذلك ختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ الحديث فيها ضعيف، فإذا فرغ من الدعاء يركع إذا قَنَتَ قبل الركوع، أو يسجد إذا قنت بعد الركوع، من غير أن يصلي على النبي ﷺ، ومن غير أن يمسح وجهه بيديه.

وَيُكْرَهُ: قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ؛ إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غَيْرَ الطَّاعُونِ، فَيَقْنُتُ الإِمَامُ فِي الفَرَائِضِ.

قال رحمه الله: (**وَيُكْرَهُ: قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ**)، لما ذكر أنه يشرع القنوت في الوتر في الليل، ذكر بعد ذلك أنه يكره قنوته على غير الوتر؛ لأن النص أتى على الوتر فلا يقنت في السنن الرواتب مثلاً، ولا يقنت في ركعتي الوضوء، ولا في تحية المسجد وغير ذلك، لذلك قال: (**وَيُكْرَهُ: قُنُوتُهُ**) أي: دعاؤه - سواء قبل الركوع، أو بعد الركوع - (**فِي غَيْرِ الوِتْرِ**).

ثم بعد ذلك ذكر أنه يستثنى من ذلك إذا تحقق شرطان:

الشرط الأول: قال: (**إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ**) والمراد بالنازلة أي: الشدة، مثل: لو حدث وباء يموت منه ناس كثير، أو وقوع حرب، أو تسلُّط عدو على البلد ونحو ذلك.

والشرط الثاني: لا يكره القنوت إذا كان في غير الطاعون، مثل: حصول جوع شديد نزل بالمسلمين، ومثل: حرب فَتَكَت بالمسلمين فهنا لا يكره القنوت؛ بل يُشرع.

أما قوله: (**غَيْرَ الطَّاعُونِ**) أي: أنه إذا كانت النازلة هي الطاعون - وهي مرض فتّاك والعياذ بالله - على قول المصنف رحمه الله لا يقنت الإمام لزوال مرض الطاعون، والدليل قول النبي ﷺ في صحيح البخاري: "وَالمَطْعُونُ - أي: الميت بالطاعون – شَهِيدٌ"[٣٢٣].

والقول الثاني: أنه يشرع القنوت حتى في الطاعون؛ لأن النبي ﷺ قَنَتَ على على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ شَهْرًا كاملاً لما قتلوا بعض الصحابة[٣٢٤]، وقتلهم لأولئك الصحابة كانت شهادة لهم، ومع ذلك قَنَتَ النبي ﷺ على من قتلهم.

---

(٣٢٣) انظر صحيح البخاري (٥٧٣٣).

(٣٢٤) انظر صحيح البخاري (١٠٠٣) وفي صحيح مسلم (٦٧٧) كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومفهوم قول المصنف رحمه الله: **(إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالمُسْلِمِينَ)** أي: إذا نزلت نازلة بغير المسلمين من جوع، وصواعق مُحْرِقَةٌ مثلاً، فإنه لا يقنت لزوالها.

فإذا تحقق الشرطان - وهما: إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وغير الطاعون -، قال: **(فَيَقْنُتُ الإِمَامُ)** أي: أن الذي يقنت هو الإمام الأعظم فقط إذا كان يصلي بالناس؛ لأن النبي ﷺ هو الذي قَنَتَ.

والقول الثاني: أنه يَقْنُتُ الإمام الأعظم، أو نوّابُه في ذلك - أئمة المساجد -.

والقول الثالث: أنه يَقْنُتُ كل مُصّلٍ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وعليه فللمرأة في بيتها أن تقنت أيضاً؛ وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

والقول الراجح: أن أئمة المساجد لا يَقْنُتُونَ إلا إذا أذن ولي الأمر في ذلك، لما قد يوجد من مشارب شتى بين بعض المسلمين، فقد يَقْنُتُ هذا لهذا، وقد يَقْنُتُ هذا لذلك، فتكون فِتْنَة.

ثم بعد ذلك قال: **(فِي الفَرَائِضِ)** لما بيّن من الذي يقنت، ومتى يقنت، بيّن في أيِّ صلاة يقنت، قال: **(فِي الفَرَائِضِ)** أي: في الصلوات الخمس المكتوبة، وقد ثبت في الصحيحين وفي مسند الإمام أحمد من مجموع ما فيهما من الأحاديث أن النبي ﷺ قنت في جميع الصلوات، وأكثرُ ما كان يقنت في الفجر، أي: أنه لا يقنت في تحية المسجد مثلاً، ولا في صلاة الضحى، ولا غير ذلك، أي: أن القنوت مقتصر على الفرائض.

ولو صلى مأموم خلف من يَقْنُتُ في الفجر لغير نازلة - كما هو مذهب الشافعية - فالمأموم يتابعه، وإن كان لا يرى ذلك، للشبهة.

وكذا عند الحنفية، فعندهم أن الإمام في صلاة الفجر إذا رفع من الركوع يقنت بأن الله يغفر له ذنبه، ويصلح حاله، وهكذا، طوال العام.

والراجح ما ذكره المصنف: أنه لا يَقْنُت إلا عند النوازل، سواء كانت النازلة طاعوناً أو غير ذلك.

أما قنوته طوال العام فهو خلاف السنة، قال شيخ الإسلام: «فيُتابَع الإمام للشبهة»، وكذا في صلاة التراويح إذا كان الإمام يختم في الصلاة، فعلى المأموم - وإن كان لا يرى الختم - أن يُتابِع الإمام فإن يد الله مع الجماعة، وفيه شبهة؛ لفعل بعض السلف رضي الله عنهم

كسفيان رحمه الله، ولما له أصل عند الصحابة حيث كان أُبَي يجمع أهله عند الختم خارج الصلاة، فمن قال: كذلك في الصلاة، فعنده شبهة في ذلك، فيُتابَع.

وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً، تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الوِتْرِ بَعْدَ العَشَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ المُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ.
وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا، لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

قال رحمه الله: (**وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً**) يذكر هنا أحكام صلاة التراويح:

الحكم الأول: عدد ركعاتها، قال (**وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً**) وإلى هذا ذهب الحنابلة والشافعية؛ لَانَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ أُبَيَّ بْنُ كَعْب أَن يُصَلِّيَ بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وذهب المالكية إلى أنها ستٌّ وثلاثونَ ركعة.

وعند الحنفية عشرةُ ركعاتٍ، وآستدلوا - أي: الحنفية -: بقول عائشة رضي الله عنها: "كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً"(٣٢٥) يعني: مع الشفع والوتر.

والراجح: أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة أحيانا، وأحيانا ثلاثة عشر ركعة، ولم يمنع أحداً أن يزيد على ذلك أو يقل، فقال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»(٣٢٦).

ثم بعد ذلك ذكر الحكم الثاني وهو: هل تفعل جماعة أم فرادى، قال (**تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الوِتْرِ**) في جماعة؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيح صلى الصحابة بصلاة النبي ﷺ ثلاثاً فلم يخرج لهم في الليلة الرابعة، وقال: «لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»(٣٢٧)، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه على صلاتها جماعة فكانوا يصلون كذلك،

---

(٣٢٥) رواه مسلم (٧٣٨).

(٣٢٦) رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

(٣٢٧) رواه البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١).

وإن صلى في بيته جاز لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» [٣٢٨] لكن صلاة الجماعة أفضل لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» [٣٢٩].

والحكم الثالث: هل يصلي بهم الإمام أيضاً الوتر أم يكتفي بعشرين ركعة، فقال **(مَعَ الوِتْرِ)** أي: يوتر بهم الإمام والمأمومون يتبعونه، والمراد بالوتر الركعة الواحد، وليس المقصود القنوت - أي: أنهم يصلون عشرون مع الوتر -، وهذا أيضاً سنة لقول النبي ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي» [٣٣٠] فأمرنا النبي ﷺ أيضا أن نتمسك بسنّة الخلفاء الراشدين، ومن السنّة التي أحياها عمر رضي الله عنه أن التراويح تُصلى جماعة وفي المسجد.

ثم ذكر الحكم الرابع: وهو وقتها، فقال: **(بَعْدَ العَشَاءِ)** أي: مثل الوتر في بقية أيام السنة لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» [٣٣١].

والحكم الخامس: في أي شهر تصلى التراويح، قال: **(فِي رَمَضَانَ)** أي: أن صلاة الليل التي في رمضان تسمى تراويح؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا بعد كل تسليمتين يستريحون.

ثم بعد ذلك ذكر الحكم السادس: وهو فيما إذا صلى العشرين ركعة في أول الليل، ويريد أن يستيقظ قبل الفجر فمتى يوتر، قال: **(وَيُوتِرُ المُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ)** المراد بالمتهجد: الذي ينام في الليل ثم يستيقظ قبل الفجر للصلاة أخذاً من قوله سبحانه: ﴿**وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّد بِهِ نافِلَةً لَكَ**﴾ [الإسراء: ٧٩]،

---

[٣٢٨] رواه البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١).

[٣٢٩] رواه الترمذي (٨٠٦) والنسائي (١٦٠٥)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٣٠] سبق تخريجه ص ٢٠، وزيادة: «بعدي» هي عند البزار (٤٢٠١) دون غيره.

[٣٣١] رواه مسلم (٥١٢)، ورواه البخاري (٩٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فإذا كان الفرد أو المأمومون يرغبون في تقسيم الصلاة في أول الليل، وشيء منها في آخره قال: **(وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ)** في الأخير لقول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[٣٣٢].

ثم ذكر بعد ذلك الحكم السابع: وهو إذا أوتر أول الليل، وأراد أن يستيقظ آخر الليل فماذا يصنع، قال: **(فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ)** يعني صلى معه الوتر في أول الليل **(شَفَعَهُ)** أي: شفع الوتر الذي في أول الليل **(بِرَكْعَةٍ)** أي: إذا سلم الإمام بالوتر يأتي بركعة بعده ولا يسلم إلا في آخرها، ثم إذا قام في آخر الليل يصلي ماشاء ثم يوتر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[٣٣٣]، وجُعل الوتر في الأخير لقول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، وإذا أوتر مع الإمام في أول الليل وسلم معه ثم استيقظ قبل الفجر فإنه يصلي شفعاً شفعاً ولا يوتر؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيح إذا صلى الوتر يصلى بعده ركعتين[٣٣٤] وقد تكون هذه الركعتان هي ركعتا الفجر أو يتنفل تنفلاً مطلقا.

والحكم الثامن: حكم التنفل مفرداً حال استراحة الإمام والمأمومين بين التراويحتين، فقال: **(وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا)** يعني بين تسليمة وتسليمة - أي: لو سلم الإمام وأراد أن يستريح زمناً يسيراً يكره للمنفرد أن يأتي في هذا الزمن بنافلة -؛ لئلا تفوته الصلاة مع الإمام، وأيضاً لئلا يشوش الإمام عليه في صلاته.

والحكم التاسع: حكمُ الصلاة بعد التراويح، قال: **(لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا)** أي: لا يكره التعقيب أي: أن يزيد نافلة بعد صلاة التراويح ووترها؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه صلى بعد الوتر ركعتين ولعله من النفل المطلق،

قال: **(فِي جَمَاعَةٍ)** أي: فإذا صحَّ أن يصلى بعد الوتر نفلاً مطلقاً فرادى يصح أن يصلوها أيضاً جماعة.

---

(٣٣٢) رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١).

(٣٣٣) رواه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩).

(٣٣٤) انظر صحيح البخاري (٩٩٢)

وأفرد المصنف رحمه الله صلاة التراويح عن صلاة الوتر في الأحكام؛ لأن صلاة التراويح أتى في تحديدها عدد زيادة عن صلاة الوتر في بقية الشهور غير رمضان، وأيضاً لفضل صلاة الليل في رمضان لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[335] وفي رواية:«مَنْ قَامَ»[336]، فجاء النص على الأجر العظيم بالمغفرة لمن صلى قيام الليل في رمضان.

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ - وَهُمَا آكَدُهَا -.
وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مَنْهَا: سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

قال رحمه الله: (**ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ**) أي: ثُمَّ في الأفضلية تأتي السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ، والمراد بـ (**الرَّاتِبَةُ**) أي: المستمرة، والمُحدّد لها زمن، وعلى قول المصنف - وهو مذهب الحنابلة - أنها عشر ركعات؛ وهي: (**رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ**) زمن أداء السنة الراتبة إذا كانت قبل الفرض من حين دخول الوقت، وإذا كانت بعد الوقت فتبدأ من بعد أداء الفريضة إلى خروج وقت الفريضة - كما سيأتي - (**رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ**)، ثُمَّ: (**وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا**) أي: بعد الظهر، (**وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ**).

ودليل ما تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[337].

وذهب الحنفية، والشافعية، وإليه ذهب شيخ الإسلام، والترمذي رحمهم الله إلى أن السنن الرواتب: ٱثنتا عشرة ركعة، لحديث أُمِّ حَبِيبَةَ أن النبي ﷺ قال:« مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا

---

(٣٣٥) رواه البخاري (٣٨) ومسلم (٧٥٩).

(٣٣٦) رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

(٣٣٧) رواه البخاري (١١٨٠).

بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» [٣٣٨]، قال الترمذي: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة، والسلف»، أي: بزيادة ركعتين على الركعتين التي قبل الظهر.

وهذا فضلٌ عظيم، فبقرابة عشر دقائق يبني المسلم بيتاً لهُ في الجنة، فهذه الركعات قد لا تزيد عن ربع ساعة، فينبغي للمسلم أن يُحافظَ عَليهَا وأن لا يدعها.

قال: **(وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ - وَهُمَا آكَدُهَا)**–، **(هُمَا)** أي: ركعتا الفجر، **(آكَدُهَا)** لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ» [٣٣٩].

وركعتا الفجر تمتاز بعدة أمور:

الأمر الأول: أنها آكد السنن الرواتب.

والأمر الثاني: أن النبي ﷺ لم يكن يدعها في سفر ولا حضر، بخلاف بقية السنن الراتبة.

والأمر الثالث: أن النبي ﷺ كان يخفِّفُهما لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَاقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ ؟»

والأمر الرابع: شُرع أنه يُقرأ في الركعة الأولى: ﴿**قُل يا أَيُّهَا الكافِرونَ**﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿**قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، وهذه تشترك معها ركعتا المغرب.

والميزة الخامسة؛ أنه يُشرع أن يُقرأ في الركعة الأولى أيضاً: ﴿**قولوا آمَنّا بِاللَّهِ**﴾ **[البقرة: ١٣٦]**، وفي الركعة الثانية: ﴿**قُل يا أَهلَ الكِتابِ تَعالَوا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَينَنا وَبَينَكُم**﴾ **[آل عمران: ٦٤]**.

وبيّن النبي ﷺ فضل ركعتي الفجر فقال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [٣٤٠].

---

(٣٣٨) رواه مسلم (٧٢٨).

(٣٣٩) رواه البخاري (١١٦٩).

(٣٤٠) رواه مسلم (٧٢٥).

ولما ذكر السنن الرواتب ذكر بعد ذلك حكم من فاتته، فقال: **(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مَنْهَا)** والذي تفوته السنة الراتبة لا يخلو:

إما أن يكون عامداً لتركها حتى خرج الوقت: فهذا لا يقضيها؛ لأنه تركها عمدًا، وفاته وقتها، وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ»[٣٤١]، فهذا خاص بالنبي ﷺ، ولما سُئلت عائشة رضي الله عنها قالت:« كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا» [٣٤٢].

القسم الثاني: إذا كان ناسياً، أو نائماً: فإنه يصليها حتى لو خرج الوقت قضاءً.

وزمن السنن الرواتب هي نفس وقت فرضها، أي: أن سنة الفجر مثلاً يبدأ وقتها من طلوع الفجر إلى إقامة الصلاة؛ والسنة البعدية تبدأ من انقضاء الفريضة إلى خروج الوقت وهكذا، لذلك قال: **(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مَنْهَا)** أي: لعذر **(سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهَ)** ولو خرج الوقت، لحديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رضي الله عنه في قصة نوم النبي ﷺ والصحابة، لما ناموا عن صلاة الفجر أمرهم النبي ﷺ بالتحَوُّل من مكانهم، وقال: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فأمر بلالاً أن يؤذّن، ثم صلى النافلة، ثم أقام لصلاة الفريضة[٣٤٣]، فصلى النافلة بعد خروج وقت صلاة الفجر.

---

(٣٤١) رواه البخاري (٥٩١) ومسلم (٨٣٥).

(٣٤٢) رواه مسلم (٨٣٥).

(٣٤٣) رواه مالك في الموطأ (٢٦) والبيهقي في الكبرى (٤٣٥٨).

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نَصْفَهَ.

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ: فَلَا بَأْسَ.

وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ.

أما بعد، قال رحمه الله: (**وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ**) يذكر هنا رحمه الله النفلُ المطلق في الليل، أي: لو أراد المرء أن يتنفل من غير وتر فصلاته في الليل أفضل من صلاة في النهار، والدليل على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار قول النبي ﷺ لما سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ..." رواه مسلم[٣٤٤]؛ ولأن الليل فيه ساعة مستجابة - تبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر - كما في صحيح مسلم: "إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ "رواه مسلم[٣٤٥].

وفي الثلث الأخير أيضاً من الليل «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[٣٤٦].

والليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر - من حيث الصلاة -، والأفضل أنه يختم صلاة الليل بركعة توتر له ما سبق - كما سبق ذلك في صلاة الوتر -.

ولما ذكر أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، ذكر بعد ذلك أن في الليل وقتاً يفضلُ بعضهُ على بعض، وذكر هذا بقوله: (**وَأَفْضَلُهَا**) يعني: أفضل صلاة التطوع في الليل (**ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نَصْفَهَ**)؛

(٣٤٤) انظر صحيح مسلم (١١٦٣).

(٣٤٥) انظر صحيح مسلم (٧٥٧).

(٣٤٦) رواه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨).

لأن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل القيام، قال: "أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ"[٣٤٧]؛ ولأن الثلث بعد النصف فيه وقت تَنَزُّل الله عز وجل، فهو ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، ففيه زمن تَنَزُّل الله عز وجل إلى السماء الدنيا.

ولما ذكر فضل صلاة الليل بيّن كيف يصلي تلك الصلاة، قال: **(وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ)** آستطرد في النهار لكون الصفة واحدة، قال: **(وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى)** أي: يصلي ركعتين ثم يسلّم؛ وإذا رغِب في الوتر فسبق - في الوتر - أن له أن يصلي خمساً أو سبعاً أو تسعاً بسلامٍ واحد، لكن هنا يتكلم عن التطوُّع المطلق.

ثم بعد ذلك آستطرد في صلاة النهار، فقال: **(وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ)** يعني: بتشهدين، **(فَلَا بَأْسَ)** وهذا على قول المصنف آستدلالاً بحديث أبي أيوب رضي الله عنه عند الإمام أحمد وأبي داود" :**أن النبي ﷺ صلى أربعاً في النهار ثم سلّم**"، لكن الحديث فيه ضعف؛ وتبقى صفة النهار كصفة صلاة الليل لعموم قول النبي ﷺ في المتفق عليه: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى".

ولما كان طول القيام في الليل والركوع والسجود في الليل أفضل - كما قال سبحانه: **﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّد بِهِ نافِلَةً لَكَ﴾** [الإسراء: ٧٩]، وقال سبحانه: **﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعلَمُ أَنَّكَ تَقومُ أَدنى مِن ثُلُثَيِ اللَّيلِ وَنِصفَهُ وَثُلُثَهُ﴾** [المزمل: ٢٠] -

ذكر بعد ذلك أجر صلاة القاعد، قال: **(وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ)** لغير عذر، يعني: يستطيع أن يقوم، لكنه أراد أن يصلي جالساً، قال: **(عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ)** لقول النبي ﷺ في صحيح البخاري: "وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ"[٣٤٨].

أما إذا كان لعذر وصلى قاعداً فله الأجر كاملاً، لقول النبي ﷺ: "إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا"[٣٤٩]، ولو صلى مضطجعاً وهو قادر

---

(٣٤٧) رواه البخاري (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩).

(٣٤٨) انظر صحيح البخاري (١١١٦).

(٣٤٩) رواه البخاري (٢٩٩٦).

على القعود أو على القيام فله النصف من أجر صلاة القاعد لقول النبي ﷺ في صحيح البخاري: "وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا - يعني: المضطجع -، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ"(٣٥٠).

ويُسَنُّ في صلاة الليل - سواء في التروايح أو في النفل المطلق - أن يستفتح الركعتين الأولين خفيفة؛ لفعل النبي ﷺ كان يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وينبغي للمسلم أن لا يُضَيِّعَ صلاة الليل، فهي كنزٌ ثمين له - ولو بساعة قبل طلوع الفجر -؛ الله عز وجل لما ذكر قيام الليل قال: ﴿**فَلا تَعلَمُ نَفسٌ ما أُخفِيَ لَهُم مِن قُرَّةِ أَعيُنٍ**﴾ [السجدة: ١٧]، وفي حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَام: "وصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ"(٣٥١) فهو من أسباب دخول الجنة، ومغفرة الذنوب، ومن أسباب إجابة الدعاء، وأنه عز وجل يكتب عبدَه من المقربين عنده، وأيضاً من أسباب إجابة الإستغفار﴿**كانوا قَليلًا مِنَ اللَّيلِ ما يَهجَعونَ وَبِالأَسحارِ هُم يَستَغفِرونَ**﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]،

وقال ابن عباس: «من صلى بالليل أضاء الله وجهه في النهار» يعني: بنور العبادة والإيمان، لاسيَّما طالب العلم، يَقْبُحُ به أن يترك صلاة الليل - وأن يختمها بوتر -.

وقد أوجب بعض أهل العلم قيامَ الليل.

---

(٣٥٠) انظر صحيح البخاري (١١١٦).

(٣٥١) رواه الترمذي (٢٤٨٥) وابن ماجه (١٣٣٥) وقال الترمذي: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَتَسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ.

قال رحمه الله: (**وَتَسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى**) هذا من باب إضافة الشيء إلى وقته، أي: الصلاة التي وقتها الضحى - وسيأتي بيان وقتها وصلاة -.

وصلاة الضحى مما أوصى به النبي ﷺ، قال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ" متفق عليه[٣٥٢].

وقال النبي ﷺ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ" ثمَّ قال: "وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى"[٣٥٣] أي: أن عملها فاضل يوازي شكر نعمة تلك الأعضاء.

قال: (**وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ**)؛ لأن الركعتين أقلُّ عدد ممكن للحديث السابق: "وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى"، ولا شيء أقلُّ من الركعتين سوى الوتر.

قال: (وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ) لحديث أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها أنه لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ "قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى"[٣٥٤].

والراجح: أنه لا أكثرَ في عدد ركعاتها لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها لما سُئلت كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ؟ قَالَتْ: "أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ"[٣٥٥]،

وكان النبي ﷺ أحياناً يداوم عليها، وأحياناً يَدَعُها كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا

---

(٣٥٢) انظر صحيح البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١).

(٣٥٣) رواه مسلم (٧٢٠) قوله: «سلامى» المراد بها المفاصل، وهي ستين وثلاث مئة مفصل كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم برقم (١٠٠٧).

(٣٥٤) رواه مسلم (٣٣٦) وقوله: «سُبْحَةَ الضُّحَى» أي: نافلته وهي صلاة الضحى سميت بذلك للتسبيح الذي فيها.

(٣٥٥) انظر صحيح مسلم (٧١٩).

يُصَلِّيهَا»[٣٥٦]، وفي الصحيح أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»[٣٥٧]، وثبت عنها أيضاً أن النبيﷺ صلى أربع ركعات.

فالراجح: أن الإنسان يصليها أحياناً ويترُكُها أحياناً، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

ثم بعد ذلك ٱنتقل إلى وقتها، فقال: **(وَوَقْتُهَا)** أي: يبدأ **(مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ)** أي: بعد طلوع الشمس وٱرتفاعها قيد رمح - أي: في رأي العين -، وٱرتفاع الرمح: قرابة مترين ٱثنين؛ والشمس ترتفع في رأي العين هذه المسافة بعد عشر دقائق من خروجها تقريباً، أي: أن بعد طلوع الشمس بعشر دقائق يبدأ وقت صلاة الضحى.

وأما آخرها فقال: **(إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)** وذلك قبل أذان الظهر أيضاً بقرابة عشر دقائق، لحديث عقبة بن عامر - الذي سيأتي تفصيله بإذن الله في أوقات النهي -.

وأفضلُ وقتٍ لها إذا ٱشتد حرُّ الشمس لقول النبي ﷺ: "صَلَاةُ الَاوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ"[٣٥٨] أي: أن الأرض يشتدُّ حرُّها من الشمس.

وإلى هنا يختم المصنف رحمه الله صلاة التطوع التي فيها ركوع وسجود، وسيأتي بإذن الله ما ليس فيها وركوع وهو: سجود التلاوة، وسجود الشكر.

وجرت عادة بعض أهل العلم أنهم يذكرون بعض التطوعات بعد صلاة الضحى مثل: صلاة الٱستخارة وهي سنَّة بل مؤكدة؛ قال جَابِرِ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا

---

(٣٥٦) رواه أحمد (١١١٥٥) والترمذي (٤٧٧) وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣٥٧) رواه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨)، قال النووي رحمه الله (٥/٢٣٠): سبحة الضحى بضم السين أي نافلة الضحى ...... وقال: وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الٱوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويُتأول قولها ما كان يصليها الٱ أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الٱ في نادر من الٱوقات.

(٣٥٨) رواه مسلم (٧٤٨).

الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالَامْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ"...[٣٥٩] إلى آخره.

وله أن يدعوَ الٱستخارة قبل السلام أو في السجود؛ لأنه دعاء، والأفضل أن يكون بعد السلام لقول النبي ﷺ: "فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: "...أي: بعد السلام.

وبعض أهل العلم أجاز أن يستخير أحدٌ عن الآخر، قال: لأنه دعاء؛ لكن الراجح: أنه لا يستخير أحدٌ عن أحدٍ للحديث: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالَامْرِ، فَلْيَرْكَعْ ... "يعني: هو صاحب الأمر.

فإذا أراد المسلم أمراً يصلي ركعتي الاستخارة قبل أن يَعْزِمَ عليه، فإن كتب الله عز وجل له مثلاً شراء الأرض، فمعناه الخِيرة في شراء الأرض، وإن كتب له عدم الشراء فالخِيرة في عدم الشراء، وليس في ٱطمئنان القلب - كما يظنه بعض الناس بأنّ قلبي مطمئن لكذا : لا -، وإنما هو الإقدام أو عدم الإقدام، الخير في ذلك.

وللمسلم أن يكرر صلاة الاستخارة ما شاء؛ لأنه دعاء، يعني خلاصة الدعاء: يا رب اكتب لي الذي فيه الخير، هل أتزوج فلانة أو فلانة ؟، فإن تزوج فلانة وحصل طلاق فالخِيرة فيه أيضاً - حتى لو حصل طلاق - وهكذا.

ومن صلوات التطوع أيضاً: ركعتا الوضوء، ولفضلها العظيم تُصلى حتى في أوقات النهي، كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: "يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ "قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[٣٦٠].

فَيُسَنُّ للمسلم أن يُحافظ على ركعتي الوضوء؛ لأنها بإذن الله من أسباب دخول الجنة.

---

[٣٥٩] رواه البخاري (١١٦٢).

[٣٦٠] رواه البخاري (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨).

ومن صلوات التطوع أيضاً: إذا أذنب المرء ذنباً يصلي ركعتين، كما قال النبي ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ"[٣٦١] أي: في غير الكبائر؛ أما الكبائر كما قال الله: ﴿**إن تجتنبوا كبائرَ ما تُنهونَ عَنهُ نُكَفِّر عَنكُم سَيِّئَاتِكُم**﴾ [النساء: ٣١].

ومن الصلوات التطوع أيضاً - التي لم يذكرها المصنف -: تحية المسجد، وهي سنة مؤكدة، فقد قال النبي ﷺ: "فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْن"[٣٦٢].

وهذا الأصل في النهي التحريم، لكن أتى حديث آخر وهو حديث الأعرابي الذي دخل المسجد فقال النبي ﷺ: "ٱجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ"[٣٦٣] فلم يأمره بتحية المسجد، فصرف هذا الحديث النهي في الحديث السابق عن التحريم.

فإذا دخل المسلمُ المسجدَ في أوقات النهي المُضَيَّقَة - مثل: عند طلوع الشمس إلى ٱرتفاع قيد رمح، وحين تَضَيُّف الشمس للزوال حتى تزول،

وحين تَتَضَيَّف للغروب حتى تغرب، كما في حديث عقبة بن عامر - فلا يصليها؛ لأن هذا وقت نهي مُغَلَّظ، لحديث عقبة قال: "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ"[٣٦٤].

وليس هناك صلاة تسمى صلاة الشروق، وإنما هي صلاة الضحى.

---

(٣٦١) رواه أحمد (٤٧) وأبو داود (١٥٢١) والترمذي (٤٠٦) والنسائي في الكبرى (١٠١٧٨).

(٣٦٢) رواه مسلم (٧١٤).

(٣٦٣) رواه أحمد (١٧٦٧٤) وأبو داود (١١١٨) والنسائي (١٣٩٩) وٱبن ماجه (١١١٦) وسنده من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ سند صحيح قال عنه الحاكم (١٠٦١) : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٣٦٤) رواه مسلم (٨٣١).

وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ، يُسَنُّ لِلْقَارِىءِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ.

وَهُوَ: أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً، فِي «الحَجِّ» مِنْهَا ٱثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ.

قال رحمه الله: (**وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ**)، لما فرغ من ذكر صلوات التطوع التي فيها قيام وركوع وسجود، شَرعَ بعد ذلك في ذكر ما فيه جزء من الصلاة - وهو السجود -، وذكر رحمه الله سجدتين ٱثنتين: الأولى للتلاوة، والثانية للشكر.

فقال عن القسم الأول: (**وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ**) وسجود التلاوة: هذا من إضافة الشيء إلى سببه - أي: والسجود الذي سببه التلاوة -، قال: (**صَلَاةٌ**) أي: له أحكام الصلاة من: الطهارة، وستر العورة، وٱستقبال القبلة، والتكبير، والسلام، وغير ذلك - وهذا على قول المصنف، وسيأتي الراجح في ذلك -.

ولما بيّن هذا النوع ذكر حُكمه فقال: (**يُسَنُّ**)، وإلى سنيته ذهب: المالكية والشافعية.

وذهب: الحنفية إلى وجوب سجود التلاوة.

وٱستدل أهل القول الأول: بأن النبي ﷺ قرأ آيات سجدةٍ فلم يسجد، ومن ذلك أنه قُرأ بـ «النَّجْم» ولم يسجد[٣٦٥].

والقول الثاني ٱستدلوا: بأن الآيات التي فيها السجدة إما أمر بالسجود كقوله سبحانه: ﴿**فَاسْجُدوا لِلَّهِ وَاعبُدوا ۩**﴾ [النجم: ٦٢]، أو فيها ذمٌّ لمن لم يسجد كقوله سبحانه: ﴿**فَما لَهُم لا يُؤمِنونَ وَإِذا قُرِئَ عَلَيهِمُ القُرآنُ لا يَسجُدونَ ۩**﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١].

والجمع بين القولين: أنه سنة مؤكدة.

ومن الذي يسجد، قال: (**لِلْقَارِىءِ**) فمن مرّ بآية سجدة فالقارئ يسجد؛ لأن النبي ﷺ لما قرأ سورة «ص» سجد، وكذلك في الرواية الأخرى لما قرأ «النَّجْم» سجد وسجد المشركون معه - كما في الصحيح -، فمرة سجد في «النَّجْم» ومرة لم يسجد.

---

(٣٦٥) انظر صحيح البخاري (١٠٧٢) ومسلم (٥٧٧).

قال: **(وَالْمُسْتَمِعِ)** أي: أن المستمع لقراءة التالي يسجد أيضاً، وإذا كرر القارئ الآية فإنه يسجد في المرة الأولى ولا يسجد في كل مرة، فمثلاً: إذا كان يحفظ آية فيها السجود يسجدُ في أول مرة.

والسجودُ يحبه الله عز وجل؛ لأن فيه ذُلّ له سبحانه، ويبغضه الشيطان؛ لأنه أُبعد عن الجنة بسبب عدم سجوده لآدم، لذلك النبي ﷺ يقول: "إِذَا قَرَأَ ٱبْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ٱعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي؛ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ"[٣٦٦]، وفي الحديث الآخر النبي ﷺ يقول: "مِنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً"[٣٦٧].

قال: **(دُونَ السَّامِعِ)** يعني: الذي لم يقصد الٱستماع، مثل: المار عند القارئ لو سمعه وهو يقرأ: لا يسجد.

قال: **(وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ)** أي: المستمع؛ لأن - على قول المصنف - القارئ كالإمام إن سجد يسجد معه، وإن لم يسجد التَالِي لم يسجد معه المستمع.

والراجح: أنه يسجد المستمع وإن لم يسجد القارئ؛ لأن هذا حكم منفصل، كل ٱمرئ له حكمه فيه.

ولما ذكر حكم سجود التلاوة، ذكر بعد ذلك المواطن التي يسجد فيها فقال: **(وَهُوَ)** أي: سجدات التلاوة، **(أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً)** على قول المصنف رحمه الله جميع سجدات القرآن الخمس عشرة سوى سجدة ﴿ص﴾، فالمشهور من المذهب أنها ليست من مواضع السجود.

قال: **(فِي «الحَجِّ» مِنْهَا ٱثْنَتَانِ)** يعني: في «الْحَجِّ» سجدتا تلاوة ٱثنتان.

---

(٣٦٦) سبق تخريجه ص ١٠١ .

(٣٦٧) سبق تخريجه ص ١٠١ .

وٱختلف أهل العلم في عدد سجدات القرآن، فأجمعوا على أنها عشر سجدات، وٱختلفو في سورة «ص»، وفي «الْحَجِّ» الثانية، وفي السجدات الثلاث المُفَصَّل في «النَّجْم»، و«ال ٱنْشِقَاق»، و «العَلَق».

والراجح: أن عدد السجدات في القرآن خمس عشرة سجدة، فسورة «ص» قال النبي ﷺ: "سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا"[٣٦٨].

وفي «الْحَجِّ» ثبت عن بعض الصحابة كـٱبن عباس رضي الله عنه وغيره وروي عن النبي ﷺ أنه سجد الثانية أيضاً.

وأما المُفَصَّل ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ سجد في المُفَصَّل؛ وكما سبق أن سجود التلاوة سنة مؤكدة، من لم يسجده لا يُذَمّ على ذلك ولكن الأفضل في حقّه - بل سنة مؤكدة - أنه يسجد.

ولما ذكر المواطن ذكر بعد ذلك صفة سجود التلاوة، فقال رحمه الله: (**وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ**) وصفته هنا إذا كان خارج الصلاة، فيكبّر إذا سجد قال: (**وَإِذَا رَفَعَ**) يكبّر أيضاً، (**وَيَجْلِسُ**) كجلسة التشهّد، (**وَيُسَلِّمُ**)؛ لأن على قول المصنف أنه صلاة (**وَلَا يَتَشَهَّدُ**).

والقول الثاني: أنه يكبّر فقط في السجود ويرفع من غير تكبير ولا سلام؛ لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، بل قال شيخ الإسلام وابن القيم رحمه الله وغيرهما أن قولهم سجود التلاوة صلاة مخالف للكتاب والسنة والقياس والعقل.

وإذا سجد إن شاء قال: «سبحان ربي الأعلى»، ولو سكت لا بأس؛ لأن المقصود الهيئة - وهو السجود -، وأما حديث "سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ"[٣٦٩] فهو حديث ضعيف، أي: لم يثبت شيء من الأذكار في حال سجود التلاوة؛ لأن المقصود من سجود التلاوة هو الذُلّ لله بالهيئة.

---

[٣٦٨] رواه النسائي (٩٥٧).

[٣٦٩] رواه أبو داود (١٤١٤) والترمذي (٥٨٠) والنسائي (١١٢٩) في سنده خالد الحذّاء ضعفه بعض أهل العلم.

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا، وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَٱنْدِفَاعِ النِّقَمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

قال رحمه الله: (**وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا**) قراءةُ آية فيها سجدة محلها لا يخلو: إما أن تكون القراءة خارج الصلاة وقد سبق بيان ذلك: (**يُسَنُّ لِلْقَارِىءِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ**).

والقسم الثاني: أن تكون قراءةُ آية سجدةٍ في الصلاة، وإذا كانت في الصلاة لا يخلو: إما أن يكون القارئ لها في الصلاة هو المنفرد - وسبق أن سجود السهو سنة مؤكدة - يسجد سواء في الصلاة السرية أو في الصلاة الجهرية.

وإذا كان مأموماً فلا يخلو: إما أن يكون في صلاة سرية أو جهرية - وسيأتي -.

وإما أن يكون إماماً ولا يخلو إما صلاة سرية أو جهرية؛ فإذا كان إماما في صلاة جهرية فإنه يسجد هو والمأموم، وأما إذا كانت الصلاة سرية فقال المصنف رحمه الله عن الإمام: (**وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ**) مثل: أن يقرأ مثلا سورة الإنشقاق ﴿**فَمَا لَهُم لا يُؤمِنونَ (٢٠) وَإِذا قُرِئَ عَلَيهِمُ القُرآنُ لا يَسجُدونَ ۩**﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١] على قول المصنف يكره له ذلك؛ لئلا يُلبس ذلك الأمر على المأمومين فيظنون أن الإمام قد سَهَا قال: (**وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا**) هذا في حق المأموم، أي: يكره للمأموم أن يتابع الإمام في الصلاة السرية إذا سجد للتلاوة؛ لأنه لم يسمع الآية التي فيها السجدة فلا يسجد.

والراجح التفصيل في ذلك: وهو أن الإمام إذا كان ذلك الأمر لا يلبس على المأمومين كأن يخبرهم قبل الصلاة مثلاً فلا يكره له قراءتها، وأما إذا كان يُلْبِسُ عليهم أو قد يؤدي إلى بطلان صلاتهم فيظنون أنه قد ركع - إذا كان لم يروه - فإن الإمام لا يقرأ ذلك، فإن كان فيه فساد لصلاتهم: يحرم، وإن كان فيه لبس عليهم: فيكرهه له ذلك، وأما المأموم

فالراجح: أنه يتابع الإمام لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٣٧٠] وهذا عام في الصلاة السرية والجهرية لذلك قال عن المأموم: **(وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا)** أي: للصلاة الجهرية يتابعه أما في الصلاة السرية لا يتابعه وسبق الراجح في ذلك أن السرية كالجهرية بالنسبة للمأموم.

ولما فرغ من سجود التلاوة شرع بعد ذلك في عبادة أخرى عظيمة جليلة تُفعل شكراً لله سبحانه وتعالى وهي سجود الشكر، لذلك قال: **(وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ)** أي: أن حكم سجود الشكر مستحب؛ لأنه ثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه كما في الصحيح أنه خر ساجداً شكرًا لله لما نزلت توبته[٣٧١]، وكذا سجد علي رضي الله عنه لما أخبر أن ذَا الثُّدَيَّةِ قد قُتل وأنه ليس في جنده في يوم النهروان[٣٧٢]، وجاءت أخبار عن النبي ﷺ أنه سجد لكن في بعضها ضعف فلما ثبت عن الصحابة ذلك السجود قال: **(وَيُسْتَحَبُّ)**.

ولما ذكر حكمه، بين بعد ذلك متى يفعل قال: **(عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ)** أي: إذا نزلت نعمةٌ حادثة مثل: إذا أتاه مال محتاجٌ إليه يسجد، أو أخبر بشفاءه من مرضٍ فيسجد،

ولما قال: **(تَجَدُّدِ النِّعَمِ)** دلّ على أنه عند وجود النعم لا يشرع ذلك السجود؛ لأن نعم الله على العبد كثيرة فيلزم من ذلك ألا يرفع رأسه من الأرض لكثرة النعم لقوله سبحانه: ﴿**وَإِن تَعُدّوا نِعمَةَ اللَّهِ لا تُحصوها**﴾ [النحل: ١٨].

والأمر الثاني: الذي يشرع له سجود الشكر قال: **(وَٱنْدِفَاعِ النِّقَمِ)** يعني ما هو ضد النعمة من المصائب أو زوال الكوارث ونحو ذلك، وسجود الشكر يُفعل خارج الصلاة عند الحنابلة وأن صفته كصفة سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة من: التكبير، والرفع من التكبير، والجلوس له، والتسليم.

---

(٣٧٠) سبق تخريجه ص ١٦٠ .

(٣٧١) انظر صحيح البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

(٣٧٢) رواه أحمد (٨٤٨) والنسائي (٨٥١٣) والبزار (٨٩٧) .

لكن الراجح: أنه لا يشترط شيء من ذلك وإنما هو السجود فقط الهيئة؛ لأن في ذلك ذلاً لله وخضوعاً له سبحانه وتعالى، ولو سجد الإنسان وهو في الصلاة كأن بُشر وهو يصلي بمولود مثلاً فقال المصنف: **(وَتَبْطُلُ بِهِ)** أي: بسجود الشكر **(صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ)** أي: أن المتعمد سجود الشكر في الصلاة تبطل؛ لأنه أمر زائد عن الصلاة وقال: **(غَيْرِ جَاهِلٍ)** أي: إذا كان جاهلاً أن سجود الشكر يبطل الصلاة لو أتاه الخبر فيها فصلاته لا تبطل لجهله؛ لحديث المسيء في صلاته، وكذلك لو سجد فرحاً لما بشر بنجاحه مثلاً وهو في الصلاة فسجد شكرًا لله نسيانا وهو في الصلاة لا تبطل الصلاة لقوله سبحانه:﴿**رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إِن نَسينا أَو أَخطَأنا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولا يشترط أيضا لسجود الشكر التوجه إلى القبلة ولا الطهارة، وسجود الشكر نوع من أنواع الشُّكْر لله؛ لأن الشُّكْر إما يكون باللسان أو بالجوارح أو بالقلب، وسجود الشُّكْر من شكر الله بالجوارح.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ.

وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ.

وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.

وَإِذَا شَرَعَتْ فِي الغُرُوبِ حَتَّى يُتِمَّ.

قال رحمه الله: (**وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ**) لما ذكر صلاة التطوع الأصل فيها أنها تُفعل في كل وقت لكن جاء الشارع بذكر أوقات لا يُصَلى فيها التطوع وكذا غيرها، وفَصّل ذلك بقوله: (**وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ**) أوقات النهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وقتان مطولان.

والقسم الثاني: ثلاثة أوقات قصيرة.

وأشار إلى الوقت الأول من القسم الأول بقوله: (**مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي**) وهو البياضُ المعترض في الأفق من الشمال إلى الجنوب ويبدأ ساطعاً حتى تطلع الشمس ودليل القول الأول قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ»[٣٧٣].

والقول الثاني: أن وقت النهي يبدأ من بعد صلاة الفجر لقول النبي ﷺ في صحيح مسلم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٣٧٤].

والجمع بين القولين: أن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر الثاني، ويستثنى منه ركعتا الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يصليهما،

وأما بقية النوافل فتبدأ من بعد صلاة الفجر وفي هذا جمع بين القولين - أي: أن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر فتفعل في وقت ذلك النهي لفعل النبي ﷺ لها -، قال: (**إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**) فلا يجوز للإنسان أن يتنفل تنفلاً مطلقاً بعد

---

[٣٧٣] رواه الترمذي (٤١٩) والنسائي (٥٦٧) وابن ماجه (١٢٤٩).

[٣٧٤] انظر صحيح مسلم (٨٢٧) ورواه البخاري)٥٨٦(.

صلاة الفجر حتى تطلع الشمس والدليل قول النبي ﷺ في المتفق عليه من حديث أبي سعيد: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٣٧٥)، والعلة في ذلك كما أخبر النبي ﷺ: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» (٣٧٦) فلا يصلى فيها؛ لئلا يكون فيها مشابهة لمن يسجد للشيطان، وأيضا لئلا يفتخر الشيطانُ زوراً بأنهم يصلون له.

والوقت الثاني من القسم الأول - وهو المطول -: قال عنه: **(وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ)** لقول النبي ﷺ: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ» (٣٧٧) ولو دخل وقت العصر لكنه لم يصلِ الصلاة أي: صلاة العصر فله أن يتنفل فالنهي يبدأ بعد الصلاة لقول النبي ﷺ: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ»، ولو كان المرء مسافراً فصلى العصر مع الظهر جمع تقديم فيبدأ النهي من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، ووقته يختلف بين الصيف والشتاء: ففي الصيف قرابة ثلاثة ساعات، وفي الشتاء قرابة ساعتين، والوقت الأول بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قرابة ساعة ونصف؛ لذلك كان هذان الوقتان طويلين، قال: **(إِلَى الغُرُوبِ)** أي: إلى مغيب الشمس لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» (٣٧٨).

ثم بعد ذلك ذكر الأوقات المضيقة - أي: القصيرة - وهي ثلاثة:

قال عن الأول: **(وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ)** يعني بداية ظهور القرص **(حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ)** أي: قدر **(رُمْحٍ)** أي: في رأي العين، والرماحُ تختلف في الطول والعبرة بالمتوسط منها وهو قرابة مترين، فإذا رأى الإنسان الشمس قد آرتفعت عن الأرض في السماء قرابة مترين يزول وقت النهي وهذا الوقت قرابة عشرة دقائق فقط والدليل حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في صحيح مسلم قال: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ».

---

(٣٧٥) انظر صحيح البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧).

(٣٧٦) رواه البخاري (٣٢٧٣) ومسلم (٨٢٩).

(٣٧٧) رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧)،

(٣٧٨) هو حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه السابق ذكره وتخريجه.

والوقت الثاني من الوقت المضيق قال: (**وَعِنْدَ قِيَامِهَا**)، (**قِيَامِهَا**) أي: كأنها لا تتحرك فليس لها ظل في الزوال ولا ظل ما قبل الزوال تكون في كبد السماء (**حَتَّى تَزُولَ**) أي: حتى يظهر ضل جهة المشرق فهنا يزول وقت النهي وهو قرابة خمس دقائق تقريباً والعلة في ذلك كما في صحيح مسلم النبي ﷺ قال: «ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ»(٣٧٩) - والعياذ بالله -.

والوقت الثالث المضيق قال: (**وَإِذَا شَرَعَتُ فِي الغُرُوبِ**) يعني توجهت نحو الأرض تريد أن تغرب (**حَتَّى يُتِمَّ**) أي: الغروب بمغيب كامل القرص وليس الأدنى فقط بل كامل القرص يغيب عن الأرض لقول النبيﷺ في حديث عقبة: «وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ - يعني أوشكت أن تغرب - حَتَّى تَغْرُبَ»وهو قرابة خمس دقائق فقط؛ لأن الشمس سريعةٌ جداً قال سبحانه: ﴿**وَالشَّمسُ تَجري**﴾ [يس: ٣٨] فهذه أوقات النهي التي لا يجوز أن يتطوع فيها وسبب التفصيل فيها إلى مطول وقصير؛ لأحكام ستأتي إن شاء الله في قول المصنف الآتي.

---

(٣٧٩) صحيح مسلم (٨٣٢)

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا.

وَفِي الَاوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ: فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ.

وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ الَاوْقَاتِ الْخَمْسَةِ، حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

قال رحمه الله: (**وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا**) لما ذكر رحمه الله أوقات النهي الخمسة، ذكر بعد ذلك ما الذي يترتب على ذكرها من أحكام؛ ومما يترتب عليها مما ذكره المصنف فعل ثلاثة أمور فيها:

الأمر الأول: قال: (**وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا**) أي: من فاتته فريضة من الصلوات الخمس يجوز أن يقضيها في أوقات نهي - سواء كانت الموسعة أم المضيقة - فمثلاً لو أن شخصاً نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا حين طلوع الشمس في وقت النهي المغلظ فإنه يصليها فيه، وكذلك لو صلى شخص العصر ثم تذكر أنه لم يصلي الظهر من أمس فإنه يصليها حتى لو في وقت النهي الموسع بعد العصر والدليل قول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

ثم قال في الأمر الثاني - في الأوقات المضيقة -: قال: (**وَفِي الَاوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ**) أي: ويجوز حتى في الأوقات الثلاثة المضيقة (**فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ**) أي: أن من طاف مثلاً وانتهى من الطواف والشمس متضيفة للغروب فإنه يصلي ركعتي الطواف وكذلك لو أراد أن يصلي ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر يجوز لقول النبي ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رواه أحمد[٣٨٠] أي: أن ركعتي الطواف تُصلى في كل وقت، وكذلك أيضا الطواف يُفعل في كل وقت وليس له وقت نهي.

والأمر الثالث - مما يُفعل في أوقات النهي المغلظه والموسعة -: قال: (**وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ**) والمراد بإعادة الجماعة هنا لو صلى مثلاً في مسجد ثم أتى إلى مسجد آخر يريد صاحبه فدخل المسجد وهم يصلون في صلاة العصر بعد أن صلى العصر فهنا يجب عليه أن يصلي ويعيد الجماعة التي صلاها وتكون له نافلة لما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال:

---

(٣٨٠) انظر المسند (١٦٧٣٦) وأبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٢٩٢٤) وابن ماجه (١٢٥٤)، وقال الترمذي: حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّ» [٣٨١] فيحرم على المسلم أن يجلس في المسجد ولو كان قد صلى والناس يُصلون، ومما يجوز أيضا فعله في وقت النهي - على ما قرره المصنف رحمه الله - ركعتا الفجر فإذا طلع الفجر دخل وقت النهي ويجوز فعل ركعتي الفجر لفعل النبي ﷺ لها، فعند المصنف رحمه الله في أوقات النهي لا يتطوع بأمرين وهما: ركعتا الطواف، وإعادة الجماعة، وأمر آخر وهو ليس بتطوع وهو قضاء الفوائت؛ لأنه فرض، وزاد بعض أهل العلم ركعتي الطواف؛ فالذي يستثنى ثلاثة أمور من التطوعات، وأما ما عداها فقال: (**وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا**) أي: بغير الأمرين الأخيرين؛ لأن الأمر الأول فريضة، قال: (**وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الَاوْقَاتِ الْخَمْسَةِ**) أي: من التطوعات، مثل: لو أن شخصا دخل المسجد النبوي أو الحرم المكي وبعد أن صلى العصر قال: أريد أن أتنفل فهنا يحرم عليه ذلك؛ بل قال المصنف: (**حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ**) أي: حتى الصلوات ذوات الأسباب لا يصليها في أوقات النهي الخمسة - وذوات الأسباب مثل: تحية المسجد، ومثل: صلاة الاستسقاء، ومثل: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت الغائب، وركعتي الوضوء، وسجود التلاوة، وصلاة الاستخارة كل هذه الأمور على قول المصنف رحمه الله يحرم فعلها -.

والراجح التفصيل: فإن ما لا يجب من الصلوات ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما هو تطوع مطلق، مثل: شخص أراد أن يزيد في النوافل فأراد أن يصلي بعد الفجر نافلة مطلقة، أو أراد أن يصلي قبل زوال الشمس نافلة مطلقة في غير يوم الجمعة فهذا لا يجوز التنفل فيه.

والقسم الثاني: ماله سبب مثل: تحية المسجد فالراجح: أنه يصليها حتى في أوقات النهي المغلظة لقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» [٣٨٢].

---

(٣٨١) انظر صحيح مسلم (٦٤٨).

(٣٨٢) رواه البخاري (١١٦٣) ومسلم (٧١٤).

وأما سنة الوضوء فالراجح: ليس لها وقت نهي فتُصلى في كل وقت لقول النبي ﷺ قال لِبِلَالٍ: "عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ" قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[٣٨٣].

وصلاة الكسوف تـُصلى حتى لو في وقت النهي فلو حصل كسوف بعد العصر تُصلى لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وأما الاستسقاء فلا يجوز أن يُصلى في وقت النهي لحديث عقبة: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا».

وسجود التلاوة ليس بصلاة أصلاً فيُفعل في كل وقت، والصلاة على الغائب الميت يمكن تأخيرها فلا تصلى في وقت النهي، وصلاة الإستخارة لا تُصلى أيضا في أوقات النهي إلا إذا خشي فوات أمر يريد أن يستخير له فله أن يصليه في وقت النهي وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

وأما إذا تحرى الصلاة حتى لو بذوات الأسباب في وقت النهي فيحرم ومعنى تحري أي: تعمد أن يفعلها لغير موجب لقول النبي ﷺ : «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»[٣٨٤] يعني لا تتعمدوا وتنتظروا ذلك الوقت حتى تصلوا.

وأما دفن الأموات فيجوز في الوقتين الموسعين يعني بعد الفجر وبعد العصر وأما في الأوقات المضيقة فيُنهى عنه لحديث عقبة في صحيح مسلم: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا»، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله أنه إذا لم يتحرى الدفن في الأوقات المضيقة فإنه يجوز للحديث السابق: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ» فعند شيخ الإسلام المنهي عنه هو تحري الفعل في ذلك الوقت.

---

(٣٨٣) رواه البخاري (١١٤٩).

(٣٨٤) رواه البخاري (٥٨٣) ومسلم (٨٢٨).

وعليه مما تقدم لو أن شخصا يريد أن يتحين ساعة الإستجابة يوم الجمعة فإذا قال: أريد أن أتوضأ لأصلي الركعتين حتى توافق ذلك الزمن الفاضل فنقول: لا يجوز له أن يصلي؛ لأنه لم يصلي من أجل الوضوء وإنما صلى من أجل أن يتحرى تلك الساعة، وكذلك لو شخص قال: أريد أن أذهب إلى المسجد قبل صلاة المغرب يوم الجمعة لأدرك فضيلة ذلك الزمن تحرياً لساعة الإجابة فقال حتى أدعوا وأنا أصلي ليوافق قول النبي ﷺ: "فِيهِ - أي: يَوْمَ الجُمُعَة - سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّ، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ"(٣٨٥) فلا يجوز له ذلك؛ لأنه لم يركع تلك الركعتين من أجل تحية المسجد وإنما لتحري تلك الساعة الفاضلة وهكذا.

ويُتفرع على ذلك أن من خرج من المسجد ليتوضأ ويعود لا يلزمه تحية المسجد؛ لأنه لم ينوي الخروج التام، وأما إذا أراد أن يخرج خروجاً تاماً ثم بدا له أن يعود نقول يصلي تحية المسجد وهكذا.

---

(٣٨٥) رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

تَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ - لَا شَرْطٌ -، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ.

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ: فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، ثُمَّ المَسْجِدُ العَتِيقُ، وَأَبْعَدُ أَولَى مِنْ أَقْرَبَ.

قال رحمه الله: (**بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ**) والمراد به هنا باب صلاة الجماعة للصلوات المفروضة ويخرج بهذا صلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، وأيضاً صلاة التراويح، وصلاة الليل إذا فُعلت أحيانا.

وصَلاةُ الجماعة من شعائرِ الإسلام الظاهرة التي إذا تَركَها أهَلُ بلدٍ قوتلوا عليها، وقد أمر الله عز وجل بفعلها في حال الأمن والخوف وفي حال السفر والحضر وقد جاءت آيات عديدة في وجوبها كقوله:﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[البقرة: ٤٣]، من السنة قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

قال: (**تَلْزَمُ**) الجماعة المراد بـ(تلزم) هنا أي: سنة مؤكدة (**تَلْزَمُ الرِّجَالَ**) أي: فلا يُسَنُّ في حق النساء أن يصلين جماعة كالرجال بل يباح لهن ذلك، ويُخْرِجُ أيضاً الصبيان ممن هو دون عشر فإنهم يؤمرون بها أمر سنة لا أمر تأكيد على قول المصنف رحمه الله قال: (**لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ**) أي: أن فعلها للصلوات الخمس سنة مؤكدة، وآستدل من ذهب إلى هذا القول بقول النبي ﷺ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ على صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» متفق عليه[٣٨٦]،

قال: (**لَا شَرْطٌ**) أي: أن الصلاة المفروضة ليس من شرط صحتها أن تصلى جماعة فعلى قول المصنف رحمه الله لو صلى فرادى تصح الصلاة.

---

[٣٨٦] انظر صحيح البخاري (٦٤٥) وصحيح مسلم (٦٥٠)، وفي رواية مسلم قال: «تعدل خمسا وعشرين»، وقال آبن حجر رحمه الله)فتح الباري ١/١٦٦(: قَوْله صَلَاة الْفَذ أَي الْمُنْفَرد.

قال: (وَلَهُ) أي: للمسلم (فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ)، وٱستدل من ذهب لهذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لِي الَارْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٣٨٧]، وما ذكره المصنف رحمه الله من أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة هذا رواية عند الحنابلة ورواية عند الشافعية وكذا عند الحنفية والمالكية.

والقول الثاني: أنها فرض كفاية أي: يجب على بعض المسلمين أن يصلوها جماعة ويسقط وجوبها عن الباقين، وهذا أيضا رواية عن الحنابلة ورواية عن الشافعية، ودليلهم ما سبق من تفضيل صلاة الجماعة على الفذ.

والقول الثالث: أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة فلو صلى في بيته من غير عذر لا تقبل صلاته فهي كالوضوء، وبه أخذ ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وٱبن عقيل من الحنابلة وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، وٱستدلوا بقول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رواه أحمد.

والقول الرابع: أن صلاة الجماعة فرض عين على كل مسلم يجب عليه أن يصلي جماعة في بيوت الله، وإلى هذا ذهب عامة السلف وجمعٌ كبير من الصحابة وهو قول المحققين من أهل العلم وممن ذهب إلى هذا القول أيضا ٱبن القيم رحمه الله وهو القول الراجح لعدة أدلة؛ منها:

الدليل الأول: أن الله عز وجل أمر بصلاة الجماعة في حال الخوف، كما في قوله سبحانه: ﴿**وَإِذا كُنتَ فيهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلتَقُم طائِفَةٌ مِنهُم مَعَكَ**﴾ [النساء: ١٠٢] فإذا كانت صلاة الجماعة واجبة في حال الخوف فمن باب أولى في حال الأمن.

الدليل الثاني: ماجاء في صحيح مسلم أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ"[٣٨٨].

---

(٣٨٧) رواه البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١) واللفظ للبخاري.

(٣٨٨) انظر صحيح مسلم (٦٥٣).

والدليل الثالث: ماجاء في صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» [٣٨٩] وفي رواية: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ» [٣٩٠] أي: أن النبي ﷺ هَمَّ أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة ولم يمنعه من ذلك سوى وجود النساء والصبيان فيها.

والدليل الرابع قوله سبحانه: ﴿وَٱرۡكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والدليل الخامس: من فعل النبي ﷺ، فلم يُعرف أن النبي ﷺ ترك صلاة الجماعة قط؛ إلا في حال مرضه عليه الصلاة والسلام بل خرج عليهم في مرضه الذي مات فيه وصلى جماعة.

والدليل السادس: ما ساقه شيخ الإسلام رحمه الله على إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة، حيث قال ابن مسعود رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ» [٣٩١].

فتبين أن القول الراجح هو وجوب صلاة الجماعة وأنه لو صلاها في بيته يأثم، بل هذا من علامات النفاق وإلا لم يكن قول المؤذن: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» له معنى.

ودليل من استدل بقول النبي ﷺ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ على صَلَاةِ الْفَذِّ...» على أنه يُسَنُّ ذلك ليس فيه دليل صريح على ذلك بل هو تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، الذي صلى في بيته يأثم والذي يصلي مع الجماعة له أجرٌ عظيم معلوم، وهذا لا ينافي وجوبها مثل: ما أخبر به النبي ﷺ عن فضل الحج: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [٣٩٢] وليس معنى هذا الفضل أن الحج ليس بواجب وهكذا.

---

(٣٨٩) انظر صحيح البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

(٣٩٠) رواه أحمد (٨٧٩٦) قال الهيثمي (٢١٦٢): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ

(٣٩١) رواه مسلم (٦٥٤).

(٣٩٢) رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠).

ولما ذكر رحمه الله حكم صلاة الجماعة، ذكر أين تقام صلاة الجماعة، فقال: (**وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ**) أي: أن صلاة الجماعة لا يخلو إما أن تكون في حال المرابطه، وإما أن تكون في حال الأمن.

في حال المرابطة قال: (**وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ**) والمراد بأهل الثغر هم المرابطون أمام العدو لحراسة ديار المسلمين، الصلاة (**فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ**) وذلك لإرهاب العدو فإذا رأى العدو كثرة المسلمين وآجتماعهم في مكان واحد تضعف قواه، أي: أن أهل الثغر الواحد إذا لم يكن عليهم خوف في الاجتماع في مسجد واحد فلهم أن يتفرقوا في مساجدهم المتفرقة.

والقسم الثاني: غير المرابطين، وأشار إليهم بقوله: (**وَالَافْضَلُ لِغَيْرِهِمْ**) أي: لغير المرابطين (**فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ**) هذا أفضلُ مكان يصلي فيه الإنسان من ناحية الجماعة؛ لأن وجوده إذا وُجد في السجد يصلون جماعة فهو أفضل لأنه بوجوده تُقام شعيرةٌ من شعائر الإسلام،

ثم بعد ذلك: (**ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً**) لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ» رواه أحمد[٣٩٣]، ثم بعد ذلك قال: (**ثُمَّ المَسْجِدُ العَتِيقُ**)؛ لأن طول العبادة في مكان واحد له فضل لكثرة ما عُبد فيه لله سبحانه وتعالى.

فإذا آستوت الأمور الثلاثة: يعني تقام الصلاة حتى لو لم يحضر، وهناك مسجدان جماعتهم واحدة في العدد، يذهب بعد ذلك للمسجد العتيق، فإذا استوت المساجد في القِدَم قال: (**وَأَبْعَدُ أَولَى مِنْ أَقْرَبَ**) يعني المسجد البعيد أفضل من القريب؛ لأن كل خطوة يخطوها الذاهبُ للصلاة تكتب له حسنة وتحط عنه خطيئة ولقول النبي ﷺ لبني سلمة:

---

(٣٩٣) انظر مسند الآمام أحمد (٢١٢٦٥) ورواه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣) وحسنه الآلباني في مشكاة المصابيح (١٠٦٦).

«يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»[٣٩٤] فعلى قول المصنف لو كان عند بيتك مسجد لا تصلى فيه تذهب للبعيد.

والراجح والله أعلم: المسجد القريب منك أفضل ليكون فيه استجابة للمؤذن الذي ناداك، وأيضًا لتُحيا صلاة الجماعة في المكان الذي أنت فيه، وأما قول النبي ﷺ لبني سلمة: «دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»؛ لأنهم يصلون خلف النبي ﷺ وأيضا الصلاة في المسجد النبوي مضاعفة، فإذا كان رجل مثلا في مكان خلف عالم ينتفع به فالأفضل في البعيد الذي خلف العالم، وكذا لو كان في مسجد فاضل كالمسجد النبوي فالأفضل ما كان فيه وهكذا.

---

[٣٩٤] رواه مسلم (٦٦٥)، وقوله:)دياركم تكتب آثاركم) معناه الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ.

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ: سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا؛ إِلَّا الـمَغْرِبَ.

وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالـمَدِينَةِ.

قال رحمه الله: (**وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ**) يذكر هنا رحمه الله حكم التقدم للإمامة، والتقدمُ للإمام لا يخلو: إما أن يكون للمسجد إمامٌ راتب، وإما أن لا يكون في المسجد إمام راتب.

فإذا كان للمسجد إمامٌ راتب قال: (**وَيَحْرُمُ**) أي: على أي مصلي (**أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ**) يُخرج بذلك غير المسجد مثل: لو كان هنالك مصلى ليس له راتب، أو سبقت جماعة في أرضٍ وصلى أحدهم فيجوز، أما إذا كان له راتب قال: (**قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ**) والمراد بالإمام الراتب أي: الإمام الدائم - سواء كان يأخذ رَزقاً من بيت المال على إمامته وهو ما يسمى الآن «مكافأة»، أو لا يأخذ على إمامته رَزقاً - فيحرم أن يتقدم أحد من الناس على هذا الإمام، وذلك لقول النبي ﷺ: «لَا تَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ... إِلَّا بِإِذْنِهِ«[٣٩٥] وإذا كان هذا في البيت فمن باب أولى في المسجد، وكذلك قول النبي ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ...إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٣٩٦].

ويجوز في حالتين أن يتقدم رجلٌ على إمامه الراتب:

الحالة الأولى: قال عنها: (**إِلَّا بِإِذْنِهِ**) أي: إلا بإذن الإمام الراتب مثل: أن ينيبه في الصلاة عنه لقول النبيﷺ: "لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ...إِلَّا بِإِذْنِهِ" فإذا أذن يزول هذا المحظور،

وكذا لو زار عالمٌ بيت رجلٍ ليس عندهم مسجد فأرادو أن يصلوا في البيت لعدم وجود مسجد فالذي يصلي هو صاحب البيت؛ إلا أن يأذن للعالم أن يصلي فيصلي العالم.

---

(٣٩٥) رواه البيهقي في الكبرى (٤٩٩٥) والطيالسي في مسنده (٦٥٢) وصححه ابن حبان (٢١٤٤).

(٣٩٦) رواه مسلم (٦٧٣)

والحالة الثانية - التي يجوز أن يتقدم فيها على إمامه الراتب -: أشار إليها بقوله: **(أَوْ عُذْرِهِ)** أي: عذر الإمام الرّاتب؛ كمرضه أو نومه عن تلك الصلاة، أو كان بعيداً عن المسجد: فيجوز أن يتقدم أحد المصلين والدليل على ذلك ما في مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ في غزوة تبوك ذهب يقضى حاجته فغاب عن الصحابة رضي الله عنهم فصلى بهم عبدالرحمن بن عوف ركعة وأدرك النبي ﷺ ركعة - أي: أن النبي ﷺ فاتته ركعة - فلما سلم عبدالرحمن بن عوف وبعد أن قضى النبي ﷺ ما فات قال: «أَحْسَنْتُمْ»[٣٩٧]، وكذا أيضا النبي ﷺ ذهب ليصلح في حي بني عمرو بن عوف فأمَّ الصحابة أبو بكر رضي الله عنه فأتى النبي ﷺ وصلى مع أبو بكر[٣٩٨].

ولم يصلي النبي ﷺ مأموماً سوى خلف أبي بكر وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

ولما ذكر حكم من يتقدم على الإمام الراتب، ذكر مسألة أخرى وهي إذا دخل مسجداً وهو قد صلى أو صلى في نفس المسجد ثم أقيمت الصلاة فيجب عليه أن يصلي لذلك قال: **(وَمَنْ صَلَّى)** في مسجد **(ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ)** أي: وهو في المسجد أقيم فرض قال: **(سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا)** أي: يعيد الفريضة التي قد صلاها في مسجد آخر أو في ذلك المسجد.

والقول الثاني: أنه يجب أن يصليها مع الجماعة التي أقيمت الصلاة وهو في المسجد والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم النبي ﷺ قال: "فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّ"[٣٩٩] ولقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ... إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ"[٤٠٠] فدل على أنه يجب أن يصليها وحكمها معهم أنها نافلة أي: حكم الصلاة

---

[٣٩٧] انظر مسند الآمام أحمد (١٦٦٥) ورواه مسلم في صحيحه (٢٧٤).

[٣٩٨] رواه البخاري (٦٨٤) ورواه مسلم (٤٢١).

[٣٩٩] سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

[٤٠٠] رواه أحمد (١٧٤٧٤) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية؛ قال: (**إِلَّا الـمَغْرِبَ**) أي: لو كان قد صلى في المسجد صلاة المغرب ثم أتى جماعة أخرى وأقاموا وصلوا الصلاة على قول المصنف لا يصلي معهم المغرب؛ لأن المغرب وترُ النهار ولا يكون وتران.

والقول الثاني: أنه يصليها لعموم الحديثين السابقين «فَصَلِّ» ولم يستثني النبي ﷺ المغرب.

ولما ذكر رحمه الله حكم التقدم على الإمام، وحكم إعادة الفرد الواحد لصلاة الجماعة، ذكر بعد ذلك حكم إقامة أكثر من جماعة في المسجد مثال ذلك: لو صلى الإمام الراتب صلاة العصر ثم ٱنتهت صلاة العصر، ثم أتى ثلاثة أشخاص فاتتهم الصلاة هل يصلون جماعةً أم فرادى ؟

إقامة جماعة بعد جماعة في المسجد لا تخلو: إما أن تكون تلك الجماعة في الحرمين، وإما أن تكون ليست في الحرمين.

فإذا كانت ليست في الحرمين من بقية المساجد قال: (**وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ**) يعني إذا ٱنقضت صلاة الفجر مثلاً ثم أتى عشرة يريدون أن يصلون في المسجد

قال: (**لَا تُكْرَهُ**) أي: على قول المصنف يباح لهم ذلك، وكما سبق أن صلاة الجماعة واجبة يجب أن يصلوا في المسجد حتى لو ٱنقضت الجماعة مع الإمام الراتب.

ومراد المصنف رحمه الله بهذه المسألة الرد على الحنفية رحمهم الله إذ يرون أن الجماعة الأولى مع الإمام الراتب إذا ٱنقضت فكل من دخل المسجد يصلي فرادى لا يصلون جماعة؛ لأن الجماعة عند الحنفية هي الجماعة الأولى التي يثاب عليها المصلي.

والراجح: أنه يجوزُ إقامة أكثر من جماعة إذا انقضت الجماعة الأولى؛ لأن رجلاً دخل إلى المسجد وقد ٱنقضت الصلاة فقال النبي ﷺ: «إِلَّا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» رواه أحمد[٤٠١].

والقسم الثاني: إذا كانت إعادة الجماعة في الحرمين فقال: (**فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالـمَدِينَةِ**) أي: أن الحرمين يكره تعدد الجماعات فيها إذا ٱنقضت صلاة الإمام الراتب

---

(٤٠١) انظر مسند الآمام أحمد (١١٨٠٨) والحديث رواه أبو داود (٥٧٤) وصححه ٱبن حبان (٢٣٩٨).

وعللوا ذلك بأنه لو قيل بعدم كراهة تعدد الجماعة لم يحرص الناس على الإمام الراتب الأول.

والراجح: أن جميع المساجد سواء فإذا ٱنقضت جماعة وأتى آخرون قد فاتتهم الجماعة يجب أن يصلوا جماعة للأحاديث الواردة في وجوب صلاة الجماعة سواء ٱنقضت الجماعة الأولى أم لا كما في المساجد التي في الطرقات وتقام الجماعة أكثر من مرة، ومساجد الأسواق، وكذا مسجد الحرمين وغيرهما من المساجد.

وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الـمَكْتُوبَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَـمَّهَا؛ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الـجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ: لَـحِقَ الـجَمَاعَةَ، وَإِنْ لَـحِقَهُ رَاكِعاً: دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ، وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيـمَةُ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الـمَكْتُوبَةَ**) لا يجوز أن يُصَلَّى إذا نُودي بالإقامة لذلك قال المصنف رحمه الله: (**وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ**) المراد بها إذا نودي بإقامتها وليس إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام وسواء سمع الإقامة وهو في المسجد أو في بيته أي: لا يصلي في بيته إذا سمع الإقامة قال: (**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الـمَكْتُوبَةَ**) أي: لا يُتنفل إذا أقيمت الصلاة، وإنما عليه أن يسعى ويصلي المكتوبة، وهذه الجملةُ هي حديثٌ رواه الإمام مسلم قال النبي ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[٤٠٢]، « فَلَا صَلَاةَ» أي: لا صلاة نافلة أو فريضة مقضية إلا الصلاة التي أقيمت الآن.

ثم ذكر بعد ذلك فيما إذا حدث أن الصلاة أقيمت وهو يصلي فما الحكم، لا يخلو: إما أن تكون تلك الصلاة التي يصليها نافلة، أو فريضة.

فإذا كانت نافلة قال رحمه الله: (**فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَـمَّهَا**) أي: خفيفة مثل: لو أن الرجل دخل المسجد ثم صلى نافلة الفجر وهو في الركعة الأولى أقيمت الصلاة قال رحمه الله: (**أَتَـمَّهَا**) خفيفة،

ثم قال: (**إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الـجَمَاعَةِ**) يعني خشي أن صلاة الفجر المفروضة تنتهي مثلًا لسرعة قراءة الإمام أو لبطئ المتنفل قال: (**فَيَقْطَعُهَا**) أي: يقطع النافلة؛ لأن الفريضة هي المُقَدَّمة.

وأما إذا كان الصلاة التي يصليها المنفرد فريضة وهو القسم الثاني مثل: لو كان الرجل بعد أذان العصر تذكر أن صلاة الظهر لم يصلها ثم بدأ يصلي فيها فأُقيمت الصلاة،

(٤٠٢) صحيح مسلم (٧١٠)

الحكم: إذا خشي فوات الصلاة القائمة وهي العصر يقطع صلاة الفريضة ويدخل مع الإمام بنية الظهر وإذا سلم الإمام يصلي بعده العصر لتكون صلواته مرتبة، وأما إذا لم يخشى فوات صلاة العصر مثل: كان في الركعة الرابعة من الظهر ثمّ أقيمت الصلاة يُتِم الظهر ويدخل مع الإمام العصر.

ولما ذكر رحمه الله حكم التنفل قبل الإقامة وحكم إذا تنفل ثم أقيمت، ذكر بعد ذلك بم تدرك الجماعة فمثلاً لو أتى متأخراً ووجدهم يصلون فمتى يكون له حكم الجماعة قال: (**وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ**) أي: ومن كبر تكبيرة الإحرام (**قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ**) التسليمة الأولى؛ لأن التسليمة الأولى بها تنقضي الصلاة - وإن كانت التسليمة الثانية أيضاً ركن - (**لَـحِقَ الـجَمَاعَةَ**) أي: تعتبر له جماعة حكماً؛ لأنه دخل معهم.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الجماعة تنقضي بالرفع من ركوع الركعة الأخيرة إذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده» في الركعة الأخيرة عنده تنقضي صلاة الجماعة.

والراجح التفصيل: وهو أن إذا كان الشخص معذوراً في التأخر عن إدراك الجماعة فإنه يدرك ثوابها -بإذن الله- بنيته، وإذا كان مفرطاً فاتته الجماعة فالرفع من الركوع في الركعة الأخيرة.

ثم بعد ذلك ذكر رحمه الله بم تدرك الركعة، فقال: (**وَإِنْ لَـحِقَهُ**) أي: لحق المسبوق - أي: المتأخر - الإمام (**رَاكِعاً: دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ**) يعني تحسبُ له ركعة مثال ذلك: دخل رجل المسجد والإمام راكع ثم كبر وركع معه يكون بذلك أدرك الركعة لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(٤٠٣) ولقوله عليه الصلاة والسلام في السنن أيضا: «ذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا»(٤٠٤) يعني من أدرك الإمام ساجداً فقد فاتته الركعة، وضابطُ ٱحتساب دخوله مع الإمام أن يضع المصلي المسبوق يديه على ركبتيه ويركع ولو جزءً يسيراً؛ لأنه يكون قد وافق الإمام في جزء من ذلك الركن قال:

---

(٤٠٣) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

(٤٠٤) رواه أبو داود (٨٩٣) وصححه الحاكم في المستدرك (٧٨٣) ووافقه الذهبي.

(وَأَجْزَأَتْهُ) عن **(التَّحْرِيـمَةُ)** أي: التكبيرة الأولى التي ركع بها هي تكبيرة الأحرام وتجزئه عن تكبيرة الانتقال أي: أن المكبر المسبوق لا يخلو:

إما أن يكبر تكبيرة واحدة للأحرام ويركع وهذا يصح؛ لأن تكبيرة الانتقال دخلت في تكبيرة الإحرام والأصغر يدخل في الأكبر.

والحالة الثانية: أن يكبر ينوي بها تكبيرة الركوع ولا ينوي بها تكبيرة الإحرام فهذه صلاته لا تنعقد.

والحال الثالثة: وهي الأكمل أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر مرة أخرى لتكبيرة الانتقال لذلك قال المصنف: **(وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيـمَةُ)** أي: كفته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الانتقال.

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ، وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ - لَا لِطَرَشٍ -، وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ.

قال رحمه الله: (**وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ ...**) الذي تترتب عليه الأحكام في القراءة هم: الإمام، والمأموم، والمنفرد.

فالإمام والمنفرد يجب عليهم بالإتفاق قراءة الفاتحة وشيء من القرآن العظيم، وأما المأموم فاختلف أهل العلم هل يقرأ القرآن وكذلك دعاء الاستفتاح والاستعاذة، أما قراءة القرآن للمأموم فقال رحمه الله: (**وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ**) أي: مطلقاً سواء كان في الصلاة السرية أو في الصلاة الجهرية أي: أن للمأموم في صلاة العصر مثلاً يُكبر ويسكت حتى يركع الإمام وكذا في الظهر والعشاء وبقية الصلوات سواء كانت نافلة كالتراويح أو مفروضة، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وٱستدلوا بقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِن قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[405]، ولقوله سبحانه وتعالى:﴿**وَإِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعوا لَهُ وَأَنصِتوا لَعَلَّكُم تُرحَمونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فهذا في الجهرية لا يقرأ، وفي السرية قراءة الإمام له قراءة.

والقول الثاني: أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم سواء في الجهرية أو في السرية، لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[406]، ولقول النبي ﷺ لما سمع الصحابة يقرؤن خلفه في الجهرية قال: "إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ«، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: »لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا"[407]، وقوله سبحانه:﴿**وَإِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعوا لَهُ وَأَنصِتوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] هذا وجوب الإنصات لمن قرأ الفاتحة أي: أن قراءة الفاتحة مستثناة من ذلك الإنصات للنص، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، وكذلك في النافلة يقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية مثل: صلاة

---

[405] رواه ٱبن ماجه (٨٥٠) والدار قطني (١٢٣٣) وقال: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة وهما ضعيفان»، وقال الهيثمي في الزوائد (١١١/٢) : وفِيهِ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

[406] رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

[407] رواه أحمد (٢٢٧٤٥) وأبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) وحسنه.

التراويح لعموم قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» ومع قول المصنف لا يقرأ مطلقاً **(وَتُسْتَحَبُّ)** القراءة في ثلاثة مواطن:

أشار إلى الموطن الأول: بقوله: **(وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ)** أي: أنه في الصلاة السرية يستحب له أن يقرأ الفاتحة، وٱستدلوا بالأدلة السابقة "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ" لكن قالوا هذا على سبيل الإستحباب.

والموطن الثاني: قال: **(وَسُكُوتِهِ)** أي: حال سكوت الإمام في الجهرية يُستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة، وإذا لم تكفي سكتات الإمام لقراءة الفاتحة تسقط على قولهم.

والقول الراجح: كما سبق أنه يقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ؛ لأن النبيﷺ ٱستثنى قراءة الفاتحة.

وأما سكتاتُ الإمام فالثابت أن للإمام سكتتين ٱثنتين:

السكتة الأولى: في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة وهي السكتة لقراءة دعاء الإستفتاح كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين لما سئل أبو هريرة النبي ﷺ قال: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الَابْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» .

والسكتة الثانية: سكتة يسيرة جداً يتراد فيها النفس؛ لئلا توصل القراءة بتكبيرة الركوع وهي سكتة يسيرة قبل الركوع في الجهرية مثل: يقول الإمام ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ**﴾ [الكوثر: ٢] ثم يرد نفسه ويقول: «الله أكبر»، أي: لا يصل كلمة ﴿**وَٱنۡحَرۡ**﴾ بـ«الله أكبر» فلا يقول: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ**﴾ الله أكبر، ولا يطيل من هذه السكتة وإنما يسيرة جداً، وأما سكوت الإمام بعد ٱنقضاءه من سورة الفاتحة فلم يثبت عن النبي ﷺ قال شيخ الإسلام: ولا الصحابة رضي الله عنهم؛ بل قال شيخ الإسلام إنه بدعة، فالوارد إذا قال الإمام: ﴿**وَلَا الضَّآلِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧] «آمين» يَشْرَع في القراءة التي بعد الفاتحة والتأمين، وأما السكوت فليس له أصل سواء ليتذكر ماذا يقرأ، أو ينتظر المأموم أن يقرأ الفاتحة.

والموطن الثالث - الذي تُستحب فيه قراءة الفاتحة عند المصنف رحمه الله -: قال: (**وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ**) يعني إذا كان المأموم بعيداً وليس هناك مكبرات للصوت فيُستحب آستحباباً عند المصنف أن يقرأ الفاتحة قياساً على السرية، قال: (**لَا لِطَرشٍ**) والمراد بالأطرش هنا الذي لا يسمع يعني الأصم، يعني إذا كان رجلٌ أصم خلف الإمام لا يقرأ الفاتحة؛ لئلا يشوش على من حوله في الإستماع.

ولما فرغ رحمه الله من حكم قراءة الفاتحة للمأموم، شَرَعَ بعد ذلك حكم قراءة غير الفاتحة من الاستعاذة ودعاء الاستفتاح فقال: (**وَيَسْتَفْتِحُ**) يعني فيما يجهر فيه الإمام يستفتح فقال: (**وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ**) يعني الجهرية وقوله رحمه الله فيه شيءٌ من التناقض حيث منع من قراءة الفاتحة وأذن بقراءة غير الفاتحة ولو كان العكس كان أقرب إلى الصواب؛ لأن قراءة الفاتحة ركن بخلاف الاستفتاح والاستعاذة فعلى قول المصنف في الصلاة الجهرية يستفتح ويستعيذ ولو كان الإمام يقرأ.

والراجح: أنه لا يستفتح ولا يستعيذ في الجهرية لعموم قوله سبحانه: ﴿**وَإِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعوا لَهُ وَأَنصِتوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وأما في الصلاة السرية فله أن يستفتح وله أن يستعيذ لكن على قوله رحمه الله لا يقرأ الفاتحة.

وَمَنْ رَكَعَ أَو سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْداً: بَطَلَتْ.

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِـماً عَمْداً : بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهَلاً، أَوْ نَاسِياً: بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ.

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ : بَطَلَتْ؛ إِلَّا الـجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ، وَيُصَلِّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

قال رحمه الله: (**وَمَنْ رَكَعَ أَو سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ**) يذكر رحمه الله هنا حكم مسابقة المأموم للإمام، وهذه المسابقة لا تخلو من ثلاث أقسام:

القسم الأول: أن تكون المسابقة في جزء من أحد أركان الصلاة.

والقسم الثاني: أن تكون المسابقة في ركن من أركان الصلاة.

والقسم الثالث: أن تكون المسابقة في ركنين من أركان الصلاة.

والقسم الثاني والثالث لا يخلو: إما أن تكون المسابقة في الركوع، أو في غير الركوع.

وأشار المصنف رحمه الله إلى القسم الأول: بقوله: (**وَمَنْ رَكَعَ أَو سَجَدَ**) الركنُ لا يكون كاملاً إذا إذا تخلص المصلي منه وشرع في ركن آخر، أما إذا لم يتخلص منه فلا يكون قد أدى ركناً كاملًا، فهنا يتكلم عن جزء من الركن الذي لم يكتمل، فقال: (**وَمَنْ رَكَعَ**) أي: ولم ينتقل إلى ما بعده (**أَو سَجَدَ**) ولم ينتقل إلى ما بعده - سواء كان عامداً أو جاهلاً وناسياً - فعلى قول المصنف رحمه الله عليه أن يرفع، يعني إذا كان في الركوع يرفع من الركوع، وهذا الرفع لتصحيح الخطأ وليس لإتمام ركنٍ عليه،

وكذلك إذا كان ساجداً يرفع لتصحيح الخطأ وهذا الرفع واجب؛ لذلك قال: (**فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ**) أي: ليأتي بالركوع أو السجود الذي سابق فيه الإمام ويصحح خطأه (**لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ**) بعد الإمام (**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْداً**) يعني عرف أنه مخطأ (**بَطَلَتْ**)؛ لأنه تعمد مخالفة الإمام، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»(٤٠٨) مثال ذلك: لو أن الإمام في الركعة الأولى من صلاة الظهر فعلى قول

---

(٤٠٨) سبق تخريجه ص ١٦١ .

المصنف لو أن المأموم ركع وهو متعمد لا تبطل صلاته وإنما عليه أن يرفع قبل أن يركع ليركع معه.

والراجح: أن صلاتهُ تبطل؛ لأنه خالف بذلك معنى الإمامة وهي المتابعة، لا سيما وقد جاء الوعيد على من سابق الإمام في قول النبي ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» متفق عليه[٤٠٩]، ومثال السجود: لو أن شخصاً مثلاً بين السجدتين فسجد ناسياً مثلاً ثم تذكر وهو ساجد عليه أن يرفع ولا شيء عليه، وإذا تعمد عدم الرفع حتى ركع الإمام وٱنقضى من ركوعه أو سجوده: تبطل الصلاة، هذا هو القسم الأول.

القسم الثاني: إذا سابق المأموم الإمام في ركن كامل، فلا يخلو: إما أن يكون عامداً، أو يكون جاهلاً، وهذا فيما إذا كان هذا الركن هو الركوع فقال: (**وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِـماً عَمْداً : بَطَلَتْ**) صلاته؛ لأنه أتى بغالب الركعة، وبطلت صلاته؛ لأنه متعمدٌ في فعله.

والقسم الثاني: إذا كان ناسياً أو جاهلاً فقال: (**وَإِنْ كَانَ جَاهَلاً**) مثل: جهل أن المسابقة تُبطل الصلاة، أو جهل أنه في صلاة: فهنا تبطل الركعة فقط،

وكذا لو كان (**نَاسِياً**) مثل: في صلاة سرية ظن أنه وحده فركع ثم رفع ثم تذكر أنه مع الإمام: فهنا تبطل الركعة فقط، وإذا كان في صلاة للمقيم: يأتي بركعة خامسة عوضاً عن تلك الركعة التي بطلت.

والقسم الثالث: إذا سابق المأموم الإمام في ركنين والمصنف ذكر ذلك في الركوع ولعله وهم منه والمقصود إذا سابقه ركنين غير الركوع فعلى قول المصنف في المثال الذي ذكره وهو الركوع قال: (**وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ**) أي: قبل ركوع الإمام (**ثُمَّ سَجَدَ**) أي: المأموم (**قَبْلَ رَفْعِهِ**) أي: قبل رفع الإمام عمداً (**بَطَلَتْ**) فتبطل صلاته؛ لأنه أتى بركنين ٱثنين متعمداً، وقد خالف الإمام في المتابعة، والجاهل والناسي قال: (**وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً**) أي: تبطل تلك الركعة فقط إذا كان جاهلاً أو ناسيا هذا على قول المصنف، والأصل

---

[٤٠٩] رواه البخاري(٦٩١) ومسلم (٤٢٧) وعند مسلم دون زيادة «أو صورته صورة حمار».

أنه إذا ترك ركنين غير الركوع مثل: وهو قائم في الركعة الأولى بعد رفعه من الركوع وهو قائم سجد ثم رفع ثم سجد فهنا تبطل الصلاة؛ لأنه سابق الإمام في ركنين اثنين، ومفهوم الكلام: لو سابق الإمام في ركن واحد غير الركوع لا تبطل الصلاة، وكان حق المصنف أن يضع ذلك هنا، مثل: لو أن المأموم في الجلسة بين السجدتين فسجد ثم رفع لو كان المأموم قائماً بعد الرفع من الركوع فسجد هذا ركن ثم رفع على المفهوم لقول المصنف لا تبطل الصلاة؛ لأن الذي يبطل الصلاة هو مسابقة الإمام في ركن الركوع أو في ركنين اثنين غير الركوع، لذلك لو قال المصنف: وإن رفع من الركوع ثم سجد ثم جلس بين السجدتين إن كان عالماً: بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فيصلي تلك الركعة قضاءً.

والراجح في الأقسام الثلاثة فيما تقدم: أن من سابق الإمام عامداً سواء في جزء من الركن أو في ركن أو ركنين سواء في الركوع أو في غير الركوع: تبطل الصلاة إذا كان عامداً في ذلك، وإذا كان ناسياً فإن كان في جزء من الركوع يرفع قبل أن يدركه الإمام في الركن الذي يليه،

وإن كان ترك ركناً واحداً سواء هو الركوع فعليه أن يأتي بركعة وكذا لو كان ركن هو غير الركوع، وعلى هذا التفصيل تجتمع الأدلة.

ويُسَنُّ لِإِمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْـمَامِ، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ ٱنْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ.

وَإِذَا ٱسْتَأْذَنَتِ الـمَرْأَةُ إِلَى الْـمَسْجِدِ: كُرِهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

قال رحمه الله: (**ويُسَنُّ لِإِمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْـمَامِ**) المصلي لا يخلو: إما أن يكون إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً.

فإن كان مأموماً فهو تبع لإمامه؛ إلا إذا وجد مشقة فله أن ينفصل عنه ويتم وحده، وإذا كان إماماً فذكر رحمه الله كيف يصلي بهم من ناحية التطويل وعدمه، فقال: (**ويُسَنُّ لِإِمَامٍ**) أي: دون منفرد كما سيأتي، وأما المأموم فهو تبعٌ له - أي: تبع لإمامه -، (**التَّخْفِيفُ**) أي: أن يخفف صلاته من القراءة، والتسبيح، وطول الدعاء قبل السلام، وهذا التخفيف مشروط أن لا يكون مخلاً بالصلاة لذلك قال: (**مَعَ الإِتْـمَامِ**) أي: يخفف لكن لا يخل بشيء من الأركان والواجبات، لقول النبي ﷺ: «أَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»[٤١٠] وفي لفظ: «وَالْمَرِيضَ»[٤١١]، والإتمام بينه فعلُ النبي ﷺ بأنه كان غالباً ما يسبح في الركوع والسجود عشرة تسبيحات، وصلاة النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يغلب عليه فعله من التطويل أحياناً، فكان يقرأ مثلاً في فجر الجمعة بالسجدة والإنسان، وفي صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقون، وأمر بالتخفيف، وكان يقرأ بالصافات لكن يُلاحظ أن قراءة النبي ﷺ كانت سريعة.

والقسم الثاني: يخفف الصلاة إذا كان لسبب، مثل: إذا سمع بكاء الصبي خشية أن تُفتتن أمه كما قال ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»[٤١٢]، والتطويل على الناس سماه النبي ﷺ فتنة فهو فتنةٌ للناس أي: عذاب ومشقة لهم، لذلك غضب النبي ﷺ غضباً لم

---

[٤١٠] رواه البخاري (٧١٥٩) ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٤١١] رواه مسلم (٤٦٧) من حديث أبو هريرة.

[٤١٢] رواه البخاري (٧٠٩).

يغضبه قط لما أتى رجلٌ يشتكي من طول صلاة معاذ بن جبل فقال: «اقْرَأْ: ﴿**وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**﴾ وَ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ وَنَحْوَهَا»[٤١٣]، فإذا كان الناس يشق عليهم طول الصلاة فإنه لا يطول عليهم وإنما يخفف مع الإتمام من غير إخلال بأركانها أو بشروطها، وإذا كان المصلي منفرداً فالنبي ﷺ قال: «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ«[٤١٤]؛ لذلك كان النبي ﷺ يصلي الليل يصلي حتى تتفطر قدماه، وإذا صلى بالصحابة لا يطيل عليهم ذلك الطول.

ولما ذكر رحمه الله الحكم المجمل في طول الصلاة من قصرها، ذكر بعد ذلك طول بعض أجزاء الصلاة عن بعض فقال: (**وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى**) أي: يسن أيضاً أن يطيل الركعة الأولى (**أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ**) لحديث أَبِي قَتَادَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى"[٤١٥]، وفي الحديث الآخر: "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿**الم (١) تَنْزِيلُ** ...﴾ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ،

وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ"[٤١٦] أي: أنه في الركعة الثالثة والرابعة جاءت السنة بأن يقرأ قراءة ليست بالطويلة بعد الفاتحة، وجاءت أيضاً أن يقتصر على الفاتحة، ويستثنى من تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية أمران:

الأمر الأول: في صلاة الخوف في أحد صفاتها إذا كان المصلون إلى غير القبلة فيصلي الإمام بالأولى ثم يقف للثانية حتى ينتهي المصلون من الركعة الثانية ويسلمون، ثم تأتي

---

(٤١٣) رواه البخاري (٦٠١٦).

(٤١٤) رواه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧).

(٤١٥) رواه البخاري (٧٧٩).

(٤١٦) رواه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الطائفة الثانية فتصلي بصلاة الإمام، فهنا وقوفه طويل، ثم يصلي بالطائفة الثانية أصبحت الركعة الثانية هنا أطول من الثانية.

الأمر الثاني - مما يستثنى أيضاً -: ما جاء فيه النص بالقراءة في الركعة الأولى بسبح في صلاة الجمعة والغاشية، والغاشية أطول يسيراً من الأعلى، وكذا لو أراد المصلي أن يقرأ في الركعة الأولى الكوثر وفي الركعة الثانية الكافرون على ترتيب المصحف فتكون الأولى أقصر من الثانية أي: أنه لو أُطيلت الركعة الثانية بسبب أطول من الأولى فلا بأس.

ولما ذكر رحمه الله أنه يسن التخفيف، ذكر بعد ذلك أنه يُشرع له أحيانا تطويل أحد أركان الصلاة لسبب فقال: (**وَيُسْتَحَبُّ ٱنْتِظَارُ دَاخِلٍ**) أي: يستحب للإمام أن ينتظر مأموماً في حالة الركوع؛ لئلا تفوته ركعة، أو يتأخر في السلام؛ لئلا تفوته صلاة الجماعة، لكن هذا مشروط بقوله: (**إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ**) أي: هذا التطويل، وهذا التطويل لا يقال: إنه ليس لله وإنما هو من أجل مخلوق فتبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ خفف في الصلاة من أجل مخلوق لئلا يشق عليه كتخفيفه للصلاة لما سمع بكاء الصبي.

لأنه ذهب بعض أهل العلم أنه لا يجوز ٱنتظار داخل، بل عده بعضهم مبطلاً للصلاة؛ لأنه مصروف لغير الله، وسبق الراجح في ذلك مع الدليل.

ولما فرغ رحمه الله من ذكر أحكام صلاة الجماعة للرجال، شرع بعد ذلك حكم صلاة الجماعة للنساء وحكم خروجها إلى المسجد للصلاة جماعة مع الرجال، فقال: (**وَإِذَا ٱسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ**) لا يخلو هذه المرأة: إما أن تكون متزوجة، أو غير متزوجة.

فإن كانت متزوجة فتستأذن زوجها لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»[417] أي: أسيرات أي: عند الأزواج فتستأذن زوجها دون أبيها مثلاً لو كان حياً أو حاضراً، وإذا كانت المرأة غير متزوجة فإنها تستأذن أباها؛ لأن الله عز وجل جعل الولاية للأباء في قوله:﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ [النساء: ١٩]، وإذا لم يكن لها أب فتستأذن الأقرب من العصبة من البنوة والأخوة والعمومة؛ فإذا ٱستأذنت - أي: طلبت

---

(٤١٧) رواه أحمد (٢٠٦٩٥) والترمذي (١١٦٣) والنسائي في الكبرى (٩١٢٤) وٱبن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الخروج إلى المسجد - فدل على أن منعها للخروج إلى غير المسجد لا يكره، وأما خروجها للمسجد قال: **(كُرِهَ مَنْعُهَا)** لقول النبي ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ"(٤١٨)، ولقول النبي ﷺ في الصحيحين: «ٱئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ»(٤١٩)، وإذنها مشروطٌ بعدم الفتنة في خروجها كلباسها التام لقول النبي ﷺ: «لِيَخرُجْنَّ وهنَّ تَفِلاتٌ»(٤٢٠) أي: لابسات اللبس الشرعي لا يعرفهن أحد،

ولا يجوز لها أن تمس طيبا لقول النبي ﷺ: "أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ"(٤٢١) يعني لا تخرج إليه، ولما ذكر أنه يكره منعهن قال: **(وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا)** أي: أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها مع الرجال في المسجد جماعة لقول النبي ﷺ لأُمِّ حُمَيْدٍ ٱمْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»(٤٢٢).

---

(٤١٨) رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) من حديث ٱبن عمر رضي الله عنهما.

(٤١٩) رواه البخاري (٨٩٩) ومسلم (٤٤٢).

(٤٢٠) رواه أحمد (٩٦٤٥) وأبو داود (٥٦٥).

(٤٢١) رواه مسلم (٤٤٤).

(٤٢٢) رواه أحمد (٢٧٠٩٠) وسنده حسن، والمراد أنه كلما كان مكان صلاة المرأة أستر لها وأبعد عن الخلطة بالرجال كان أفضل.

فَصْلٌ

الَاوْلَى بِالإِمَامَةِ: الَاقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ إلَّافْقَهُ، ثُمَّ إلَّاسَنُّ، ثُمَّ إلَّاشْرَفُ، ثُمَّ إلَّاتْقَى، ثُمَّ مَنَ قَرَعَ.

وَسَاكِنُ البَيْتِ، وَإِمَامُ الـمَسْجِدِ: أَحَقُّ؛ إلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

وَحُرٌّ، وَحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ، وَبَصِيرٌ، وَمَخْتُونٌ، وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ: أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

قال رحمه الله: (فَصْلٌ) يذكر رحمه الله في هذا الفصل: أحكام إمامة المصلين، ومن يُقدم منهم.

وأوصاف الأئمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أوصاف دينية

والقسم الثاني: أوصاف مكانية.

والقسم الثالث: أوصاف طارئة بغالبها.

قال المصنف رحمه الله عن القسم الأول وهي الأوصاف الدينية في الإمام: (الَاوْلَى بِالإِمَامَةِ: الَاقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ)، (الَاوْلَى) أي: يستحب هذا الترتيب وليس بواجب؛ لأن كل مسلم تصح الصلاة خلفه، والمراد في هذا الترتيب في حال التسابق إلى إمامة المسجد الراتب لأن طلب الإمامة يجوز، كما في المسند من حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ»[٤٢٣]، وهذه الأوصاف أيضا تتخذ في المسجد الذي ليس له إمام راتب، أما إذا كان هناك إمام راتب الى المسجد فسيأتي أنه الأحق بالإمامة.

فالوصف الأول للمتقدم للإمامة الذي يستحب: قال: (الَاقْرَأُ) والمراد بالأقرأ أي: الذي قراءته مجودة تجويداً لا تكلف فيه، وإنما على طبيعته كما كان النبي ﷺ يقرأ من غير تكلف، (العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ) أي: أنه قارئ للقرآن ويعرف أركان وواجبات وشروط الصلاة وما قد يحدث فيها من سهو، وإذا كان رجلٌ قارئاً للقرآن لكنه لا يحسن الصلاة

---

(٤٢٣) انظر مسند الآمام أحمد (١٦٢٧٠) وأبو داود (٥٣١) والنسائي (٦٧٢).

فلا يقدم، وإنما كان في عهد النبي ﷺ القراء هم أهل فقه أيضا فكانوا لا يتجاوزون عشرة آيات حتى يعلمون ما فيها من العلم ويعملون بما فيها، والدليل على هذا الوصف الأول قول النبي ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[٤٢٤] وفي رواية: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا»[٤٢٥] يعني حفظاً له، المصنف رحمه الله ذكر خمسة أوصاف هذا الوصف الأول.

الوصف الثاني: قال: **(ثُمَّ الأَفْقَهُ)** أي: الأعلم بالسنة لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»[٤٢٦]، وإذا وجد عالم في السنة والفقة وهناك من يحفظ القرآن لكن علمه قليل فيقدم ذاك العالم الذي قراءته ليست فيها لحناً.

والوصف الثالث: قال عنه رحمه الله: **(ثُمَّ الأَسَنُّ)** أي: الأكبر سنا لقول النبي ﷺ: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - قال الإمام مسلم: قال الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًّا -»[٤٢٧]، ولأن كبير السن قد بلغ في الغالب عمراً طويلا في طاعة الله سبحانه وتعالى.

والوصف قال: **(ثُمَّ الأَشْرَفُ)** أي: الأشرف نسباً لقول النبي ﷺ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[٤٢٨] وهذا وإن كان في الإمامة العظمى فعلى قول المصنف من باب أولى في إمامة الصلاة

والوصف الخامس قال: **(ثُمَّ الأَتْقَى)** لقوله سبحانه: ﴿**إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ اللَّهِ أَتقاكُم**﴾ [الحجرات: ١٣].

قال: **(ثُمَّ مَنَ قَرَعَ)** أي: ثم من خرجت له القرعة إذا تساووا في الأوصاف الخمسة السابقة.

والراجح في الترتيب: ما جاء في الحديث الصحيح: »يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» وهذا ما اتفق عليه أيضا المصنف، والثالث:

---

[٤٢٤] رواه مسلم (٦٧٣).

[٤٢٥] رواه الدار قطني (١٠٨٦) والبيهقي في الكبرى (٥٢٨٦) والحاكم في المستدرك (٨٨٦).

[٤٢٦] رواه مسلم (٦٧٣).

[٤٢٧] رواه مسلم (٦٧٣) وقوله: «سلماً» المراد أقدمهم إسلاماً.

[٤٢٨] رواه أحمد (١٢٣٠٧) والنسائي في الكبرى (٥٩٠٩).

فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ولم يذكر ذلك المصنف، والرابع: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - قال الإمام مسلم: قال الَاشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًّا -»، «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» أي: أو إسلاما والخامس: «سِنًّا» أي: الأسن.

فيكون ما ذكره المصنف من الأشرف والأتقى لا يكون داخلا في الحديث، وما سبق ترتيبه هو من باب الإستحباب.

ثم بعد ذلك ٱنتقل المصنف رحمه الله إلى من الذي يؤم في الأمكنة، فقال: (**وَسَاكِنُ الْبَيْتِ**) والمراد بالبيت هو بيت الإنسان البيت المعروف - أي: مسكنه -، مثل: لو قدموا من سفر وٱنقضت الصلاة فأرادوا أن يصلوا في بيت فساكن البيت أحق من غيره بالإجماع إذا كان ممن يحسن القراءة والصلاة، أما إذا كان يلحن في الفاتحة ونحوها فلا يقدم، قال: (**وَإِمَامُ الْـمَسْجِدِ**) أي: الراتب (**أَحَقُّ**) من غيره حتى لو كان من خلفه حافظاً للقرآن وعالم، لذلك قال: (**أَحَقُّ**) والمراد هنا بأحق كأن المصنف رحمه الله يميل إلى الوجوب،

قال: (**إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ**) أي: إلا إذا دخل السلطان بيت إنسان فالسلطان أحق بالإمامة، وكذا لو دخل مسجداً أحق بالإمامة؛ لأن الإمامة العظمى يدخل تحتها الإمامة الصغرى وكذا ساكن البيت يدخل تحت سلطانه، والدليل قول النبي ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ...إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٤٢٩] والإمام الراتب المسجد سلطانه.

ثم بعد ذلك ٱنتقل إلى أوصاف طارئه قد تطرئ على الإنسان غالباً وبعضها قد يكون دائما، وذكر رحمه الله أوصافاً الأولى أن يؤم من تحققت فيه هذه الأوصاف وليس بواجب؛ لذلك قال: (**وَحُرٌّ**) أي: أولى من عبد؛ لأن العبد قد يصلي مثلاً بسيده وسيده مفضلاً عليه في الدنيا وقد يكون قارئاً لكتاب الله، قال: (**وَحَاضِرٌ**) والمراد بالحاضر أي: ساكن المدن أولى ممن هو ساكن خارج المدن؛ لأنه يغلب على الحضري أن يكون قريبا من العلم، والمثال الثالث قال: (**وَمُقِيمٌ**) أي: أن المقيم أولى بالإمامة من المسافر، ولو صلى المسافر بالمقيم لا بأس فالنبي ﷺ صلى بأهل مكة وهم مقيمون، والمثال الرابع قال:

---

(٤٢٩) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

(وَبَصِيرٌ) أي: أولى من أعمى، أما إذا كان الأعمى هو الأقرأ فيقدم لكن إذا أستوى بصيرٌ وأعمى كلاهما عالمان بالكتاب والسنة وتساووا في الأوصاف السابقة يقدم البصير، والمثال الخامس قال: **(وَمَخْتُونٌ)** يعني أولى ممن لم يُخّتن - والختان: هو إزالة الجلدة التي فوق الحشفة - وهو أولى أي: المختون؛ لأن هذه الجلدة قد تجمع بقايا من البول، فالمختون أولى بالتنزه من النجاسات وأصون، فإذا قيل: كيف نعرف المختون من غيره ونحن في الصف - أي: في صف الصلاة - ؟

نقول: هو غير المختون إذا تساوت الأوصاف لا يتقدم، يعرف نفسه.

والوصف السادس قال: **(وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ)** أي: من له ثياب كاملة كإزار ورداء أولى ممن له رداء فقط؛ لأن ذاك قد كملت زينته للصلاة لذلك قال المصنف رحمه فيما تقدم من الأمثلة السابقة: **(أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ)**.

وهناك أوصاف أخرى لكن رحمه ذكر هذه الأمثلة، مثل: المتوضئ أولى من المتيمم.

ولكن الراجح: أنهما سواء؛ لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه أمَّ بقومه وهو جنب بعد أن تيمم.

وَلَا تُصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ - كَكَافِرٍ -، وَلَا ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ وَأَخْرَسَ، وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ؛ إِلَّا إِمَامَ الـحَيِّ الـمَرْجُوَّ زَوَالَ عِلَّتِهِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوساً نَدْباً، فَإِنِ ٱبْتَدَأَ بِهِمْ قَائِماً ثُمَّ ٱعْتَلَّ فَجَلَسَ: أَتَـمُّوا خَلْفَهُ قِيَاماً وُجُوباً.

قال رحمه الله: (**وَلَا تُصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ - كَكَافِرٍ -**) يذكر هنا رحمه الله من لا تصح إمامتهم مطلقا، وذكر منهم ستة أصناف:

الصنف الأول: قال عنه: (**وَلَا تُصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ**) والمراد من ظَهَر فسقه وعُرف بذلك، سواء كان فسقه قوليا: كالغيبة، أو عملياً: كالإسْبَال، وسماع المعازف، أو كان ٱعتقاديا: كالمرجئةِ ونحوهم، فعلى قول المصنف رحمه الله لا تجوز الصلاة خلف حليق اللحية مثلاً أو المدخن، وٱستدل بقول النبي ﷺ : «وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» رواه ابن ماجه[٤٣٠]، وٱستدل أيضاً بقياس الفاسق على الكافر بجامع أن كلاً منهما لا تصح الصلاة خلفه، وإلى هذا القول ذهب المالكية.

والقول الثاني: وهو رواية في المذهب أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وإليه ذهب الحنفية والشافعية؛ لأن صلاة الفاسق تصح لنفسه فتصح لغيره، وهو مسلم.

وأما الحديث الذي ٱستدلوا به فهو ضعيف، وقياس الفاسق على الكافر قياسٌ مع الفارق فهذا مسلم وذاك خارجٌ عن الإسلام، فمن حيث الصحة تصح الصلاة خلف الفاسق سواء كانت فريضة أم نافلة، مع ٱتفاق العلماء أنه لا يجوز تقديمُ الفاسق إماماً مع وجود غيره أصلح منه ولو صلى الفاسق تصح الصلاة،

وأما في صلاة الجمعة والعيد فلم يخالف في ذلك أحداً في أن الصلاة تصح خلف الفاسق في الجمعة والعيد ولم يخالف في ذلك سوى أهل البدع؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف الحجاج وقد عمل الشنائع في عصره؛ لأن الجمعة والعيد علمٌ على

(٤٣٠) انظر سنن ٱبن ماجه (١٠٨١) ورواه البيهقي في شعب الآيمان (٢٧٥٤) قال الآلباني رحمه الله (في إرواء الغليل ٣/٥١) : إسناده واهٍ جداً .

ٱجتماع المسلمين، ومن معتقد أهل السنة والجماعة أنهم يصلون في الجمعة والعيد خلف كل برٍ وفاجر، ثم بعد ذلك قال: (**كَكَافِرٍ**) أي: كما لا تصح الصلاة خلف الفاسق لا تصح خلف الكافر.

والصنف الثاني: قال: (**وَلَا ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ**) فالصلاة خلف المرأة للرجال لا تصح لقول النبي ﷺ: «لَا تَؤُمَّنَّ ٱمْرَأَةٌ رَجُلًا»[431] ومع ضعف هذا الحديث فقد جاء في صحيح البخاري: »لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً«[432]، ولأن النبي ﷺ أمر المرأة بأن تكون في آخر الصفوف ولا تتقدم الرجال فضلاً عن أن تكون إماماً لهم، وأما إمامة المرأة للنساء فجائزة.

والصنف الثالث: قال: (**وَخُنْثَى**) الخنثى من له آلة ذكر وفرج ٱمرأة، والخنثى يُشْكِلُ أمره إلى حين البلوغ، أما إذا بلغ فجلُّ الخناثى أو كلهم يتبين أمرهم بعد البلوغ فالخنثى لا يصح أن يؤم الرجال؛ لأنه قد يكون ٱمرأة.

والصنف الرابع: الصبي فقال: (**وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ**) فإمامة الصبي لا تجوز للبالغين في الفرض على قول المصنف رحمه الله؛ لورود حديث ضعيف: «لَا تقدمُوا صِبْيَانكُمْ»[433]، وأما في النافلة فيصح إمامة الصبي للصبي؛ لأنه على قول المصنف صلاة الصبي في حقه نافلة، وإذا كانت في حقه نافلة إذا أم صبياً فكأن متنفل يؤم متنفلاً.

والراجح: أن إمامة الصبي تصح سواء كانت في الفرض أو في النافلة لعموم قول النبي ﷺ: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ"، ولأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه صلى بقومه وعمره ست أو سبع سنين كما في صحيح البخاري.

والصنف الخامس: قال: (**وَأَخْرَسَ**) أي: لا تصح إمامة الأخرس لمثله يعني أخرس بأخرس ولا أخرس أيضاً من باب أولى بمتكلم؛ لأن الأخرس يفقد بعضاً من أركان الصلاة كتكبيرة الإحرام بالصوت وكقراءة الفاتحة.

---

(٤٣١) رواه ٱبن ماجه (١٠٨١).

(٤٣٢) انظ صحيح البخاري (٤٤٢٥).

(٤٣٣) قال الذهبي (تنقيح التحقيق ١/٢٥٥) : لَمْ يَصِحَّ.

والقول الراجح: أنه إذا كان الجميع فيهم وصف الخرس فإنه يتقدم أحدهم، لقوله سبحانه:﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا ٱستَطَعتُم**﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله عليه الصلاة والسلام: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ"(٤٣٤)، ولئلا تُعَطَّلَ صلاة الجماعة بسبب ذلك.

والصنف السادس: من عجز عن القيام بشيء من أركان أو شروط أو واجبات الصلاة، فقال: (**وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ**) أي: لو كان شخصا مريضاً مثلاً لا يستطيع أن يحني ظهره لا يُقَدم أن يكون إماماً لفقده ذلك الركن، قال: (**أَوْ سُجُودٍ**) وكذلك إذا كان الشخص لا يستطيع أن يسجد فلا يُجعلُ إماماً، قال: (**أَوْ قُعُودٍ**) يعني إذا كان عاجزاً عن القعود في الجلسة بين السجدتين أو في التشهد لا يُقَدم إماماً، وكذا لو كان فاقداً شيئاً من شروط الصلاة مثل: لا يستطيع أن يستقبل القبلة فلا يقدم إماماً؛ لفقده الإتيان بذلك الشرط، وأما العاجز عن القيام فهو على قسمين:

القسم الأول: إذا لم يكن العاجز عن القيام إمام المسجد الراتب، مثل: لو دخل شخص إلى المسجد وقد فاتته جماعة وهو مُقْعَدٌ على كرسي وفي أشخاص يريدون أن يصلوا فلا يجوز أن يُقَدم ذلك المقعد لعجزه عن القيام.

والقسم الثاني: إذا كان العاجزُ عن القيام إمام المسجد الراتب، وهذا يصح أن يكون إماماً بشرط أن يكون عجزه عن القيام مؤقتاً مثل: كَسْرٌ في قدمه يُشفى بعد فترة يسيرة فهذا يصح أن يكون إماماً، لذلك قال: (**أَوْ قِيَامٍ؛ إِلَّا إِمَامٍ**) بالكسر صفةُ القيام (**الحَيِّ**) أي: الراتب، بشرط: (**المَرْجُوَّ زَوَالَ عِلَّتِهِ**) يعني زوال مرضه، أما إذا كان مقعداً لا يرجى زوال علته، مثل: لو قطعت قدمه ولا يستطيع أن يقوم فعلى قول المصنف لا تجوز إمامته.

والراجح: أن العاجز عن القيام سواء كان إمام في المسجد الراتب أم غير الراتب، وسواء كانت علته دائمه أم باقية: تصح الصلاة خلفه؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين إمام

(٤٣٤) رواه البخاري)٧٢٨٨) ومسلم)١٣٣٧) من حديث أبي هريرة وهو على المشهور عبدالرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه ودوس من قبائل زهران.

الراتب، وغيره فالنبي ﷺ صلى بصحابته وهو قاعد، ولم يأتِ في الشرع التفصيل المرجو علته أم لا، وأما حال المأمومين هل يصلون قياما أم قعوداً فيه تفصيل:

الحال الأولى: إذا ٱبتدأ بهم وهو قاعد فيسن للمأمومين أن يصلوا قعوداً تبعا له، لذلك قال: (**وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوساً نَدْباً**) وٱستدلوا بأن النبي ﷺ لما صلى بهم قاعداً أشار إليهم أن ٱجلسوا، ولقول عليه الصلاة والسلام: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(٤٣٥).

والحال الثانية: إذا ٱبتدأ الإمام قائماً ثم حصلت له علة كألمٍ في قدميه فصلى جالساً فيجب على المأمومين أن يصلوا قياماً؛ لأن الأصل أن الإمام يقوم لكن ٱعتل في الصلاة، لذلك قال رحمه الله: (**فَإِنِ ٱبْتَدَأَ بِهِمْ قَائِماً ثُمَّ ٱعْتَلَّ**) يعني حصلت للإمام علة (**فَجَلَسَ: أَتَـمُّوا**) أي: المأمومون (**خَلْفَهُ قِيَاماً وُجُوباً**)

وٱستدلوا أيضا بفعل النبي ﷺ أنه صلى جالساً وكان أبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم قائماً يأتمون بالنبي ﷺ، ولقوله عليه الصلاة والسلاة: «وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا»(٤٣٦) فهنا قام لكنه ٱعتل بعد ذلك فيصلون خلفه قياماً.

---

(٤٣٥) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١٤).

(٤٣٦) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١).

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَس البَوْلِ بِـمِثْلِهِ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالـمَأْمُومُ حَتَّى ٱنْقَضَتْ: صَحَّتْ لِـمَأْمُومٍ وَحْدَهُ.

قال رحمه الله: (**وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَس البَوْلِ بِـمِثْلِهِ**)، (**وَتَصِحُّ**) أي: الصلاة (**خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَس البَوْلِ**) سلس البول: هو البولُ الذي يتقاطر ولا ينقطع غالباً، ومن به سلس البول تصح صلاته؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وتصح (**بِـمِثْلِهِ**) أي: بمن به أيضاً سلس البول، أي: الإمام والمأموم كلاهما به سلس البول فتصح إمامة أحدهما للآخر؛ لأنه لا أفضل لأحدهما على الآخر في توقف النجاسة، وعلى قول المصنف رحمه الله لا تصح إمامة من به سلس البول إذا كان المأموم ليس به سلس البول؛ لأنه لا تصح إمامة من نجاسته تتقاطر ولو لعذر على قول المصنف رحمه الله لمأموم كامل الطهارة.

والراجح: أن من به سلس البول تصح صلاته لمن سلم من ذلك؛ لأن النبي ﷺ يقول: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[٤٣٧] وسلس البول إذا تحفظ منه الإمام فيكون مثله مثل غيره.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ**) أي: لا تصح الصلاة خلف إمامٍ عليه حدثٌ أصغر أو أكبر، لكن بشرط قال: (**يَعْلَمُ ذَلِكَ**) أي: إذا كان المأموم يعلم أن الإمام عليه حدث أصغر أو أكبر؛ لأن إزالة النجاسة شرطٌ لصحة الصلاة، قال: (**وَلَا مُتَنَجِّسٍ**) أي: لا تصح الصلاة خلف من وقعت عليه نجاسة سواء في بدنه أو ثوبه،

ولكن بشرط: (**يَعْلَمُ ذَلِكَ**) أي: المأموم، فإذا كان المأموم لا يعلم ذلك فتصح صلاته لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[٤٣٨] أي: فعلهم وإثمهم عليهم والصلاة تصح في حق المأموم، أما إذا كان المأموم لا يعلم بالحدث ولا النجاسة وكذا

---

(٤٣٧) سبق تخريجه ص ٢٢٤ .

(٤٣٨) رواه البخاري (٦٩٤)

الإمام، فقال رحمه الله: **(فَإِنْ جَهِلَ هُوَ)** أي: الإمام **(وَالـمَأْمُومُ)** أي: الحدث أو النجاسة تبطل صلاة الإمام، وأما المأموم فقال: **(صَحَّتْ لِـمَأْمُومٍ وَحْدَهُ)**؛ لأن المأموم متطهر ولا يشرع للمأموم أن يسأل الإمام إذا أراد أن يصلي هل هو على طهارة أم لا، وهذا ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون ولا يُعرف له منازع، وهو أيضاً ما حدث للنبي ﷺ فلما خرج وصلى بالناس تذكر أنه على غير طهارة فأمر الناس بالانتظار ثم تطهر وخرج إليهم، وعليه لو أن الإمام مثلاً صلى صلاة العصر من غير وضوء ناسياً أو جاهلاً يعيد صلاته وحده وأما المأمومون فصلاتهم صحيحة.

وَلَا إِمَامَةَ الأُمِّيِّ - وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفاً، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْناً يُحِيلُ الْمَعْنَى - إِلَّا بِـمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

قال رحمه الله: (**وَلَا إِمَامَةَ الأُمِّيِّ - وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ ...**) إلى آخره، الإمام لا يخلو إما أن يحسن الفاتحة وما بعدها، أو يحسن الفاتحة ولا يحسن ما بعدها، أو العكس.

فإذا كان يحسن الفاتحة فإن صلاته في نفسه ولغيره تصح بالإجماع، وإذا كان لا يحسن الفاتحة فهل تصح صلاته لنفسه، أو تصحُّ لنفسه ولا تصح لغيره وهو الذي يسمى «الأُمِّي»، وإذا كان يحسن الفاتحة ولا يحسن غيرها فإنه يسمى «اللحان»، وذكر المصنف رحمه الله هنا حكم إمامة الأمي بمثله وكذا إمامة الأمي بغيره فقال: (**وَلَا إِمَامَةَ**) أي: (**وَلَا**) تصح (**إِمَامَةَ الأُمِّيِّ**) والأُمِّي نسبة إلى الأم؛ لأن الإنسان أول ما يخرج من بطن أمه لا يعرف شيئاً، كما قال سبحانه: ﴿**وَاللَّهُ أَخرَجَكُم مِن بُطونِ أُمَّهاتِكُم لا تَعلَمونَ شَيئًا**﴾ [النحل: ٧٨] ، قال: (**وَلَا إِمَامَةَ الأُمِّيِّ**) الحكم، قال: (**إِلَّا بِـمِثْلِهِ**) كما سيأتي فإذا كان آثنان مثلاً لا يحسنان الفاتحة فتصح إمامة أحدهما للآخر، وإلى هذا ذهب الشافعية أيضاً.

وذهب الأحناف والمالكية إلى أن الأُمِّي لو أمَّ غيره لا تصح صلاته فيصلي كل واحد بمفرده، قال: (**وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ**) الأُمِّي من توفرت فيه إحدى أربع صفات:

الصفة الأولى: قال: (**وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ**) فإذا كان لا يعرف قراءة الفاتحة من أولها إلى آخرها بالنطق الصحيح فيه لها فهو أمي، لا يصح أن يأمّ من يحسن قراءة الفاتحة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فإذا أخل بها لم تصح صلاته، وكذا لم تصح صلاة من خلفه.

والوصف الثاني: قال: (**أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ**) أي: يدغم أحد الحروف ومحله ليس الإدغام، مثل: لو أدغم الميم في اللام وحذف الدال فهنا قد أسقط حرفاً منها فلو قال مثلاً: ﴿الحَمِلِلَّهِ﴾ وأسقط الدال فهو أمي لا تصح الصلاة خلفه إلا بمثله.

والوصف الثالث: (**أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفاً**) مثل: لو وضع بدل الحاء في الحمد خاءً فهنا بدل حرفا مكان حرف، وكذا لو وضع بدل الذال ﴿الَّذينَ﴾ زاي، فلا تصح الصلاة، أما لو أبدل

الظاد بالضاد في كلمة ﴿المَغضوبِ﴾ ﴿وَلَا الضّالّينَ﴾ فإن الصلاة تصح لقرب مخرجيهما، وآختاره شيخ الإسلام رحمه الله.

والوصف الرابع: قال: (**أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَـحْناً يُحِيلُ الْـمَعْنَى**) مثل: لو ضم التاء في ﴿أَنعَمتَ﴾ فلو قال: ﴿ أَنعَمتُ﴾ فالمعنى هنا يتغير فتبطل الصلاةُ به، أما إذا كان المعنى لا يتغير باللحن فلا تبطل الصلاة به، مثل: لو فتح الدال في كلمة ﴿الحَمدُ لِلَّهِ﴾ لو قال: ﴿الحَمدَ لِلَّهِ﴾ هذا المعنى لا يختلف ولا تبطل الصلاة.

ففي ما تقدم من الأوصاف قال: (**إِلَّا بِـمِثْلِهِ**) أي: لا تصح صلاة ذلك الإمام إلا بمن كان يأتم به مثله في الوصف وفي قراءة الفاتحة.

ولما بين حكم إمامة الأمي للناس وأنها لا تصح، شرع بعد ذلك في حكم إمامته لنفسه إذا كان منفرداً، فقال: (**وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**) أي: وإن قدر على إصلاح آحسان الفاتحة لم تصح صلاته؛ لأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة يجب على المسلم أن يتعلمها لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وسيأتي إن شاء الله حكم إمامة اللحان وهو من يحسن الفاتحة ولكن لا يحسن قراءة ما سواها.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالفَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الـحُرُوفِ، وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُل مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْماً أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ.

قال رحمه الله: (**وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالفَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ**) يذكر المصنف رحمه الله هنا ستة أصناف ممن تُكره إمامتهم:

الصنف الأول: قال: (**وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ**) أي: الذي يلحن في القراءة في غير الفاتحة، فإذا كان لحنه في الفاتحة فإنه يسمى «أُمِّيّاً»، وفي غير الفاتحة يسمى «لحاناً»، فلو كان لحنه يكثر فإن الصلاة لا تبطل خلفه بل تصح وإنما تُكره، أما إذا تعمد اللحن فإن الصلاة تبطل؛ لأنه حينئذ كأنه أدخل كلاماً غير القرآن عمداً.

والصنف الثاني: قال: (**وَالفَأْفَاءِ**) والمراد به الذي يُكثر من ترديد حرف الفاء تتكرر معه فالصلاة خلفه تصح ولكن تكره، لقول النبي ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

والصنف الثالث: قال: (**وَالتَّمْتَامِ**) وهو الذي يكرر حرف التاء في غير موضعه فالصلاة خلفه تكره وهي صحيحة، ومثله أيضاً: من يكرر مثلاً حرف الراء بكثرة هذا لحن لكن الصلاة خلفه تصح.

والصنف الرابع: قال: (**وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الـحُرُوفِ**) المراد بالافصاح هنا نُطق الحرف نطقاً سليماً، فمن لا ينطق الحرف نطقا سليماً كالثقل مثلاً في اللام فيها ميل إلى الراء، أو الميم فيها ميل إلى النون شيء يسير فهذا عدم ٱفصاح للحرف، ولا يشترط التجويد لصحة الصلاة وإنما يكفي إقامة الحرف فإذا كان يحسن نطق الحروف ولو من غير مد أو غنّة فالصلاة خلفه صحيحة بل لا تكره فقوله: «أَقْرَؤُهُمْ» المراد به إقامة الحروف،

بل إن التنطع في إخراج الحرف كرهه شيخ الإسلام، وهو أيضاً يُخَالف الحكمة من إنزال القرآن وهو التدبر، وإذا قرأ المسلم وتعلم التجويد وقرأ القرآن بالتجويد من غير تكلف فهذا هو القارئ الصحيح.

والصنف الخامس: قال: (**وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً**) المراد بالأجنبية أي: المرأة من غير المحارم (**فَأَكْثَرَ**) يعني يكره له أن يؤم ٱمرأة واحدة أو أكثر من ٱمرأة (**لَا رَجُل مَعَهُنَّ**) فعلى قول

المصنف لو صلى وخلفه آمرأة واحدة في المسجد مثلاً أو في غير المسجد فإن هذا يكره، وكذا لو صلى بجماعة من النساء ليس فيهن رجل والنساء غير محارم له أيضاً تكره.

والراجح: أن إمامة الرجل للمرأة الأجنبية بخلوة بها يحرم لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِآمرأة ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»[٤٣٩]، وإذا كان أكثر من آمرأة وليس هناك فتنة فالصلاة بهن لا تكره ولو لم يكن هناك رجلٌ معه يصلي، وإذا كان معه رجل يصلي أو أكثر وآنتفت الفتنة فهذا أمر مشروع وصلى النبي ﷺ بالنساء والرجال، أما إذا صلى الرجل بأحد محارمه كالزوجة والأم مثلاً وجعلها في الصف بجانبه فباتفاق أهل العلم تبطل الصلاة، وإنما لو صلى بزوجته تصلي خلفه وحدها وكذا لو صلى بأمه أو بنته أو أخته ونحو ذلك.

والصنف السادس: قال: **(أَوْ قَوْماً)** أي: أو يؤم **(قَوْماً أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ)** أي: يُشترط في كراهة الإمام إذا كان المأمومون يكرهونه شرطان:

الشرط الأول: إذا كان الذي يكرهه أكثر الجماعة، كما قال المصنف: **(أَكْثَرُهُمْ)** فلو كان الذي يكرهه قِلة من الجماعة فلا تكره الصلاة خلفه.

والشرط الثاني: أن تكون كراهتهم له بحق، كما قال المصنف: **(يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ)** أي: لأمر ديني، مثل: لو كان يقع في الغيبة مثلاً أو في الظلم،

أما إذا كان كرههم له لأجل الدنيا فلا تكره الصلاة خلفه، وآستدل المصنف رحمه الله على هذا بقول النبيﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمُ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَآمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[٤٤٠] لكن الحديث ضعيف.

لكن إذا كان كرههم له بحق فتكره الصلاة خلفه وتصحّ، مثل: لما صلى الصحابة رضي الله عنهم خلف الحجاج وهو ظالم فصلاتهم خلفه صحيحة.

---

(٤٣٩) رواه أحمد (١١٤) والترمذي (٢١٦٥) والنسائي في الكبرى (٩١٧٥).

(٤٤٠) رواه الترمزي (٣٦٠) من حديث أبو أمامة الباهلي وبنحوه رواه أبو دَاوُدَ (٥٩٣) وآبن ماجه (٩٧٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَالـجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّى الصَّلَاةَ بِـمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ.

لَا مُفْتَرِضٍ بِـمُتَنَفِّلٍ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِـمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

قال رحمه الله: (**وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَالـجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا**) يذكر هنا رحمه الله حكم إمامة من آقترف غيره ذنباً وهو لم يعمله، ومثَّل هنا لصنفين:

الصنف الأول: قال: (**وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا**)؛ لأن ولد الزنا لا ذنب له في تلك الفاحشة، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ: »يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ«[441]، والله عز وجل يقول:﴿**وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزرَ أُخرى**﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وكذلك اللقيط فقد يكون من زنا أو قد فُقِّد من أبيه وأمه تصح إمامته إذا كان دينه سالماً أي: مثله مثل غيره.

قال: (**وَالـجُنْدِيِّ**) والمراد بالجندي هو الجندي المعروف من العسكر، والمصنف رحمه الله يرد على من ذهب من أهل العلم على عدم الصلاة خلفه فقد يكون عند سلطان ظالم مثلاً فقال المصنف: تصح إمامة الجندي حتى ولو كان عند ظالم، قال: (**إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا**) أي: إذا لم يكن فيه قدح في دينه، لعموم قول النبي ﷺ: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ".

ثم بعد ذلك يذكر رحمه الله حكم الصلاة إذا آختلفت النية بين الإمام والمأموم، فقال في أن الاختلاف لا يؤثر وذلك في الأداء والقضاء فقط، لذلك قال: (**وَمَنْ يُؤَدِّى الصَّلَاةَ بِـمَنْ يَقْضِيهَا**) يعني يصح أن يكون المأموم يؤدي الصلاة والإمام يقضي الصلاة،

مثال ذلك: في حال الجمع مثلاً لو رجل يريد أن يجمع الظهر مع العصر وأتى رجل وقد خرج عليه وقت الظهر مثلاً فهنا آختلفت النية فتصح الصلاة؛ لأن الفرض هو نفسه، وهذا الاختلاف لا يؤثر لقول النبي ﷺ: «إِنَّـمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَـمَّ بِهِ»، ولعموم قول حديث: »يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ«، ومثل أيضاً: لو أن شخصا نسي أن يصلي العصر في اليوم الماضي ثم أراد أن يؤم الناس العصر فهو له قضاء وللمأمومين أداء.

---

(٤٤١) سبق تخريجه ص ٢٢٤ .

والفرق بين الأداء والقضاء: أن الأداء فعلُ العبادة في وقتها، والقضاء فعل العبادة بعد وقتها، لذلك قال: (**وَمَنْ يُؤَدِّى الصَّلَاةَ بِـمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ**).

ثم بعد ذلك ٱنتقل إلى أن اختلاف النية يؤثر ولا تصح الإمامة في ذلك، فقال: (**لَا مُفْتَرِضٍ بِـمُتَنَفِّلٍ**) أي: لا يصح أن يكون المأموم مفترضاً والإمام متنفلاً، مثال ذلك: لو أن شخصاً صلى النافلة - الإمام - وأتى شخص يصلي الفرض فعند المصنف رحمه الله لا تصح صلاة المأموم؛ لأن الفرض أوسع من النفل.

والراجح: أن إمامة المفترض بالمتنفل جائزة لما في الصحيح أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه له نافلة ولهم فريضة[٤٤٢]، وكذا في صلاة الخوف الإمام في إحدى الصفات في الركعة الثانية له نافلة ولهم فريضة، وأما العكس وهو أن يكون الإمام مفترض والمأموم في نافلة فهذا بالإجماع يصح؛ لأن رجلاً دخل المسجد يريد أن يصلي الفريضة فقال النبي ﷺ : «إلَّا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟» فالمتصدق هذا نافلة له.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِـمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ**) يعني لو أن شخصاً نام عن صلاة الظهر ثم دخل إلى المسجد وهم يصلون العصر فعلى قول المصنف لو يدخل المأموم مع الإمام الذي يصلي العصر بنية الظهر للمأموم لا تصح الصلاة، وٱستدل بقول النبي ﷺ: «إِنَّـمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَـمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، قال: (**أَوْ غَيْرَهَا**) أي: لو أن الإمام يصلي العشاء ثم دخل المأموم معه بنية الظهر فعلى قول المصنف أيضا تبطل صلاة المأموم للحديث السابق.

والراجح: أن ٱختلاف النية من فرض إلى فرض لا يؤثر لقول النبي ﷺ: «إِنَّـمَا الَاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وفي الحديث السابق: "إِنَّـمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَـمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ" أي: في الأفعال لذلك بعدها: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، أما النية فلا تضر فلكل ٱمرئ ما نوى، وكذلك يصح للمأموم أن يدخل مع الإمام مثلاً العشاء وهو يريد أن يصلي المغرب فإذا قام

(٤٤٢) انظر صحيح البخاري (٧٠١) ومسلم (٤٦٥).

الإمام إلى الرابعة المأموم ينتظره في الجلوس للتشهد فإذا أدركه الإمام في الجلوس للتشهد ثم سلم الإمام يسلم معه لقول النبي ﷺ : "إِنَّـمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَـمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ"فلا يسلم المأموم قبل الإمام على القول الراجح لتتم متابعة المأموم للإمام، ويصح أيضاً أن يأتمَّ مسافر بمقيم، وعلى المسافر أن يُتِم إذا أتم الإمام، وإذا كان الإمام هو المسافر فإذا سَلَّم الإمام من ركعتين مثلاً العصر يأتي المأموم المقيم زيادة ركعتين وهكذا.

فَصْلٌ

يَقِفُ الْـمَأْمُومُونَ: خَلْفَ الإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَـمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ.

لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آمرأة.

وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ.

قال رحمه الله: (فَصْلٌ) يذكر رحمه الله في هذا الفصل موقف الإمام والمأمومين، ولا يخلو أن يكون الإمام رجلاً أو آمرأة، والمأمومون لا يخلو أيضاً إما أن يكون رجالاً، أو نساءً، أو رجالاً ونساءً وصبيانا.

وذكر المصنف رحمه الله في مطلع هذا الفصل إذا كان الإمام رجلاً والمأمون أيضا رجالا، وذكر ست حالاتٍ لموقف المأمومين: منها ما هو مشروع، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما يحرم، ومنها ما تبطل به الصلاة.

وأول هذه الحالات قال: (يَقِفُ الْـمَأْمُومُونَ) أي: الرجال وكذا النساء (**خَلْفَ الإِمَامِ**) أي: إذا كان ذكراً وعلى هذا إجماع الأمة، وعليه عمل المسلمين، وهو الذي كان يفعله النبي ﷺ فكان يتقدم أمام الصف الأول فيصلي بالصحابة وهم يقتدون به.

والحالة الثانية قال: (**وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَـمِينِهِ**)[٤٤٣] أي: ويصح أن يصلي المأمومون إذا كانوا أكثر من واحد عن يمينه، ولكن الصحة هذه مع الكراهة؛ وآستدلوا لذلك أن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً[٤٤٤] عن يساره ووضع ابن عباس عن يمينه[٤٤٥] قالوا فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد عن يمين الإمام فيجوز أكثر من واحد، وسبق أن السنَّة إذا كانوا أكثر من واحد خلف الإمام فيصح ذلك مع الكراهة.

---

(٤٤٣) قال الشيخ (ويصح عن يمينه) والمثبت أصل المتن.

(٤٤٤) وقصة جابر في صحيح مسلم انظر الصحيح (٧٦٦) وفي قصة جابر قام جابر خلف النبي ﷺ فأقامه النبي ﷺ عن يمينه.

(٤٤٥) قصة آبن عباس في الصحيحين انظر صحيح البخاري (١١٧) ومسلم (٧٦٣).

والحال الثالثة: قال: (**أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ**) يعني يصح أن يقف مأمومٌ واحد عن يمينه ومأمومٌ واحد عن يساره أو أكثر من مأموم عن اليمين وعن اليسار -أي: على قول المصنف يصح لو كان الإمام في وسط الصف- والدليل على ذلك قالوا: لأنه لم أتى ابن عباس وصفّ مع النبي ﷺ أداره النبي ﷺ عن يمينه فلما أداره عن يمينه لم يأمره بالبداءة بالصلاة من أولها، فدل على أن الصلاة لم تبطل بل كان مستئنفاً في الصلاة مستمراً فيها وهذا أيضاً يصح لكن مع الكراهة لمخالفة هدي النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك.

ولما ذكر رحمه الله الأمور التي لا تحرم في موقف المأمومين شرع بعد ذلك في الذي يحرم:

فقال في الحالة الرابعة: (**لَا قُدَّامَهُ**) أي: لا تصح الصلاة قُدَّام -أي: أمام الإمام- سواء كان المأموم واحداً أو أكثر؛ لقول النبي ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٤٤٦] والإمام يكون هو الأمام والمأمومون خلفه فتقدم المأمومون عليه ينافي الإمامه،

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة صلاة المتقدم على الإمام قالوا لأن التقدم ليس مبطل فليس هناك دليل على البطلان، وذهب ابن قدامة رحمه الله وشيخ الإسلام وغيرهما إلى أنه إذا كان التقدم لعذر مثل: الزحام فتصح الصلاة لقوله سبحانه:﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها**﴾ [البقرة: ٢٨٦] بشرط أنه يمكن الإقتداء بالمأموم مثل: أن يسمع صوته، أما إذا تقدم الإمام عن بعد ولا يمكن أن يسمع صوته ولا يمكن الإقتداء فلا تصح الصلاة؛ لأنه لم يأتم بالإمام.

ثم قال عن الحالة الخامسة: (**وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ**) أي: لا يجوز أن يكون المأموم واحداً أو أكثر عن يسار الإمام؛ لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً كل واحد منهما في قصة أدارهما من عن يساره إلى يمينه.

ثم بعد ذلك أشار إلى الحالة السادسة فقال: (**وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ**) المراد بالفذ هو الفرد والمراد بالفرد هنا الرجل أي: لا تصح صلاة الفذ الرجل وحده خلف الإمام إذا لم يكن هناك مأمومون بل تبطل الصلاة لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف وحده» رواه

---

(٤٤٦) رواه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

أحمد[٤٤٧] وفي رواية عند أحمد وابن ماجه أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة[٤٤٨]، فإذا صلى المأموم وحده خلف الإمام فإذا صلى المأموم وحده خلف الإمام تبطل الصلاة وكذا قال: (**أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ**) يعني هناك إمام وخلفه مأمومون في الصف ثم أتى رجل وحده وصلى في الصف وحده فتبطل صلاته أيضاً كصلاة المأموم خلف الإمام وحده للحديثين السابقين وذهب شيخ الإسلام رحمه الله أنه إذا كان هناك عذر في الصلاة وحده مثل: أن يكون الصف ممتلئاً فصلى في الصف الثاني وحده قال شيخ الإسلام تصح

وقال: ودل عليه الشرع والقياس لقوله سبحانه:﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها**﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقول النبي ﷺ:«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

لكن إذا كان المأموم ٱمرأة فقال رحمه الله: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱمرأة**)[٤٤٩] أي: لو صلت المرأة خلف الإمام وحدها تصح الصلاة لحديث أنس رضي الله عنه قال: "صلى النبي ﷺ وأنا واليتيم وراءه، والعجوز خلفنا" متفق عليه فصلت المرأة وحدها وكذا لو كانت المرأة وحدها من غير مأمومين من الرجال تصلي وحدها مثل: لو صلى الزوج بزوجته لا تقف بجانبه وإنما تقف خلفه، إذاً يجب أن يتقدم الإمام والمأمومون خلفه إلا إذا كانت المرأة هي الإمام وإليه أشار رحمه الله: (**وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ**)[٤٥٠] أي: المرأة الإمام لا تتقدم كالرجل وإنما يصفون عن يمينها وعن يسارها أي: جماعة النساء يكنَّ في صف واحد التي تصلي بهن وكذا المأمومات، ومثل إمامة النساء: الرجال إذا كانوا عراة لا يتقدم الإمام على الرجال ويكون في صف أمام المأمومين وإنما يكون كالنساء في صف واحد ؛ لئلا أحدٌ عورة أحد -وسيأتي بإذن الله إذا كان المأمومون نساء مع رجال وكذا مع صبيان-

.

---

[٤٤٧] انظر مسند الآمام أحمد (١٦٢٩٧).

[٤٤٨] انظر مسند الآمام أحمد (١٨٠٠٥) وآبن ماجه (١٠٠٤).

[٤٤٩] قال الشيخ: (الآ آمرأة) والمثبت أصل المتن.

[٤٥٠] قال الشيخ: (وإمامة النساء في صفهن) والمثبت أصل المتن.

وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ -كَجَنَائِزِهِمْ-.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امرأة، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ: فَفَذٌّ.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ: فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ.

قال رحمه الله: (**وَيَلِيهِ الرِّجَالُ**) لما ذكر رحمه الله أن الإمام يتقدم المأمومين، ذكر بعد ذلك كيفية ترتيب صفوف أصناف من يصلي خلفه فقال):**وَيَلِيهِ**) أي: ويلي الإمام (**الرِّجَالُ**) أي: صنف الرجال كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك مع صحابته فكان يتقدم عليهم وهم خلفه، ثم في الصف الذي يليه إذا لم يكن للرجال إلا صف واحد قال: (**ثُمَّ الصِّبْيَانُ**) أي: أن الصبيان على قول المصنف رحمه الله لا يقفون مع الرجال، وإنما في صفٍّ مُنْفردٍ عن الرجال واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»[٤٥١] المراد بالأحلام يعني الرجال البالغون، والنهى أي: العقلاء، فأخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث أن الصبيان لا يلون الإمام، واستدلوا أيضاً بما في المسند أن النبي ﷺ صف الرجال خلفه ثم الغلمان، والقول الثاني وهو الراجح: أن الصبيان لا يكونون في صف مستقل عن الرجال، وإنما يكونون مع الرجال.

والجواب عن قولهم في الحديث «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ...» هذا حث على الرجال العقلاء البالغين أن يكونوا بالقرب من الإمام، وليس فيه منع الصبيان من مصافة الصبيان، والحديث الآخر وهو أن النبي ﷺ صف الغلمان بعد الرجال ضعيف،

فإذا كان يصح للصبي أن يصلي بالناس كما في قصة عمرو لما صلى بالناس وهو ابن سبع سنين فيصحَّ أن يكون إماما فمن باب أولى أن يكون في الصف الأول مأموماً، وإذا كان هناك مصلحة في وضع الصبيان في صف وحدهم عن الرجال؛ لمنع التشويش في الصلاة ونحو ذلك فلا بأس في ذلك.

---

(٤٥١) رواه مسلم (٤٣٢).

ثم بعد الصبيان قال رحمه الله:(**ثُمَّ النِّسَاءُ**)؛ لأن النبي ﷺ في العيدين وغيرهما كان النساء يجعلهن في مؤخرة المسجد منعاً للفتنة، قال:(**كَجَنَائِزِهِمْ**) أي: أن الإمام في حال الصلاة على الرجال والصبيان والنساء يكون صفهم كصفهم في الصلاة، وصَّفهُم في الجنائز الأقرب للإمام: الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

ولما ذكر رحمه الله أنه لا يجوز للفذ أن يصلي وحده، شرع بعد ذلك في الذين إنصفوا مع مصلي فمصافتهم ليست فذًا وإنما حكمًا أي: أن وجودهم كعدمهم مع المصلي وهم أربعة أصناف:

الصنف الأول: قال عنهم: (**وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ**) أي: (**وَمَنْ لَمْ يَقِفْ**) مع المصلي في الصف (**إِلَّا كَافِرٌ**) فوجود الكافر كعدمه لذلك قال: (**فَفَذٌّ**) أي: أنه يصلي صلاته فذ لا تصح، إذ إن الذي تصح مصافته هو الرجل المسلم؛ لأن الكافر لا تقبل منه الصلاة فهي باطلة في حقه.

والصنف الثاني قال: (**أَوْ ٱمرأة**) أي: إذا صلى الإمام وخلفه رجل وبجانب الرجل ٱمرأة فهنا الرجل الذي بجانب المرأة حكمه أنه صلى فذاً فمصافة المرأة له كعدمها، والدليل على ذلك أن أنس رضي الله عنه كما في المتفق عليه قال: "صليت وراء النبي ﷺ أنا واليتيم والعجوز خلفنا" فلم يصاف المرأة

والصنف الثالث: قال: (**أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا**)[٤٥٢] أي: لو أن المصلي علم أن صاحبه الذي وقف بجانبه على غير وضوء أو فيه نجاسة فلا يصح أن يصافه لذلك قال: (**أَوْ مَنْ عَلِمَ**) أحدهما أي: أو من علم بالحدث أحد الواقفين المصلي هذا إذا علم حدث صاحبه أو العكس فمصافة من عليه حدث أو أصابته نجاسة وجودها كعدمها.

والصنف الرابع قال عنه: (**أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ**) أي: لو وقف بجانب الرجل البالغ في صلاة فريضة وبجانبه صبي فوجود الصبي كعدمه فلا تصح صلاة ذلك البالغ على قول المصنف رحمه الله لأن المذهب مصافة الصبي لا تصح في الفريضة وٱستدلوا بحديث أنس السابق أن أنس صَّف مع اليتيم في النافلة قالوا: ففي الفريضة لا تصح؛ لأنه لم يأتي بها

---

(٤٥٢) قال الشيخ: (ولا من علم حدثه أحدهما) والمثبت أصل المتن.

النص، والراجح جواز مصافة الصبي سواء في الفريضة أو النافلة؛ لأن الصبي تصح إمامته، وحديث أنس لما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا ما جاء التخصيص به بنص لذلك قال عن هذه الأمور السابقة الأربعة: (فَفَذٌّ) أي: مصافة واحد من أولائك لا تصح.

ثم ذكر رحمه الله أن صلاة الفذ لا تصح، بين بعد ذلك ماذا يصنع من أتى إلى المسجد -مثلًا- ووجد الصف الأول ممتلئًا ولم يجد أحداً يقوم معه في الصف ذكر رحمه الله لذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: قال: (**وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا**) يعني إذا وجد فضاءً في الصف الذي أمامه يدخل فيه لئلا يصلي فذًا.

والحال الثانية: قال: (**وَإِلَّا عَنْ يَـمِينِ اِلإِمَامِ**) يعني يذهب ويصلي عن يمين الإمام؛ لأنه يجوز مصافة الإمام عن يمينه إذا كان مأموما وحده فإذا كان وحده أو أكثر عن يمين الإمام فتصح، ولا يلجأ الى هذه الحالة إذا كان فيه تشويش على المصلين؛ لصعوبة الدخول، أو إرباك الإمام ونحو ذلك.

الحالة الثالثة: قال: (**فَإِنْ لَمْ يُـمْكِنْهُ**) أي: فعل الأمرين السابقين: لم يجد فرجة، ولا يستطيع أن يصلي عن يمين الإمام قال: (**فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ**) إما بالنحنحة -مثلًا- أو بالإشارة فينبه من في الصف الذي أمامه ليتأخر باختياره فيصف معه، وأما جذب أحد المأمومين من الصف وتأخيره؛ ليصف معك فهذا الفعل ليس بمشروع لما يترتب عليه من عدة مفاسد، منها:

أنك جذبت ذلك المصلي من صف فاضل وهو الأول أو المتقدم إلى صف مفضول من غير آختياره.

والأمر الثاني: يحدث فرجة في الصف.

الأمر الثالث: فيه تشويش على المصلي المجذوب وقد يشوش على من حوله أيضا.

الأمر الرابع: لم يرد ذلك في السنة.

والعمل أنه يصلي وحده منفردًا وصلاته صحيحة -بإذن الله- للعذر وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام، ومن يرى بطلان صلاة المنفرد ولو بعذر نقول: ينتظر حتى يُسلم الإمام فإن تطوع معه أحدٌ صلى معه وإلا صلى وحده وهو على أجره.

فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذّاً لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذّاً ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ: صَحَّتْ.

قال رحمه الله: (**فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذّاً لَمْ تَصِحَّ**) لما ذكر رحمه الله أحكام وأحوال الفذ، ذكر بعد ذلك الضابط في كونه فذاً -أي: متى نحكم عليه بأنه فذ- وبناء عليه هل تصح صلاته أم لا.

ذكر رحمه الله بأن الفذ له ثلاثة أحوال في مقداره الذي صلى فيه من الصلاة:

الحال الأولى: قال: (**فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً**) أي: إذا صلى وحده ركعة كاملة فالحكم قال: (**لَمْ تَصِحَّ**) وسبق هذا الحكم في أول الفصل عند قوله: (**وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ**) وأعاده هنا لبيان ترتيب المقدار الضابط في الفذ، وسبق أن الدليل على بطلان ذلك أن النبي ﷺ: »لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده« والنبي ﷺ أمر من صلى خلف الصف وحده بالإعادة.

الحال الثانية: إذا صلى جزءً من الركعة وحده ثم صف غيره فقال: (**وَإِنْ رَكَعَ فَذّاً ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ**)[٤٥٣] فهنا الحكم (**صَحَّتْ**) صلاته، فمن كبر قبل أن يصل إلى الصف ثم بعد ذلك صاف غيره فهنا تعتبر المصافة في حقه صحيحة.

والحال الثالثة: إذا صفّ وحده ثم أتى آخر صف مع هذا الفذ فلا يخلو إما أن تكون هذه المصافة قبل السجود، أو بعد السجود:

فإن صافه قبل السجود فقال المصنف : (**أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ: صَحَّتْ**)[٤٥٤] الصلاة؛ لأن الركعة لم تنقضي بعد.

أما إذا كبر وحده فذاً وركع الإمام ثم رفع ثم سجد ثم أتى آخر ودخل معه في السجود فهنا يعتبر أنه صلى فذاً وعليه عند المصنف تبطل صلاته،

وسبق التفصيل في حكم صلاة الفذ سواء دخل معه أحد قبل السجود، أو بعد السجود، أو بعد انقضاء الركعة، أو ركع ثم دخل في الصف وهو أنه إذا كان لعذر وهو

---

(٤٥٣) قال الشيخ: (ومن كبر قبل الصف ثم دخل في الصف) والمثبت أصل المتن.

(٤٥٤) قال الشيخ: (أو دخل معه آخر قبل سجود الآمام صحت) والمثبت أصل المتن.

امتلاء الصف وعدم وجود آخر يصف معه فصلاته صحيحة، وإذا كان لغير عذر وتمت ركعة فهنا يعتبر قد صلى فذاً فتبطل صلاته.

فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْـمَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي الْـمَسْجِدِ -وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ -إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الإِمَامَ أَوْ الْـمَأْمُومِينَ إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ.

قال رحمه الله: (فَصْلٌ) يذكر رحمه الله في هذا الفصل اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في مكان واحد أو إذا اختلف مكان المأموم عن الإمام، قال: (**يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْـمَأْمُومِ بِالإِمَامِ**) إلى آخره، مكان المأموم لا يخلو: إما أن يكون داخل المسجد، وإما أن يكون خارجه.

فإذا كان المأموم في المسجد مع الإمام فقال: (**يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْـمَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي الْـمَسْجِدِ**) سواء كان خلفه مباشرة، أو كان في غرفة في المسجد لا يشاهد الإمام ولا المأموم لذلك قال: (**فِي الْـمَسْجِدِ**) سواء قريب من الإمام أو بعيد عنه (**وَإِنْ لَمْ يَرَهُ**) أي: وإن لم يرَ المأموم الإمام (وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ) أي: وإن لم يَرَ المأموم البعيد أحد المأمومين القريبين من الإمام، بشرط واحد وهو إذا سمع التكبير لكون الإجتماع حاصل بكونهم في مكان واحد، سواء كانا في مسجد أم في مصلى فالحكم واحد، واشترط هنا سماع التكبير ولم يشترط الرؤية؛ لأن السماع يقتضي المتابعة في جميع الأركان، أما الرؤية بلا سماع فلا يرى الإمام إذا رفع من السجود ولا يراه إذا رفع من الركوع؛ لأن المأموم راكع وساجد فلا تتحقق المتابعة إلا بالسماع.

وأشار إلى القسم الثاني بقوله: (**وَكَذَا خَارِجَهُ**) أي: وكذا يصح اقتداء المأموم إذا كان خارج المسجد بالإمام بشرطين:

الشرط الأول: قال: (**إِنْ رَأَى الإِمَامَ**) أي: إن رأى المأموم الذي هو خارج الإمام في صلاته ويسمع التكبير (**أَوْ الْـمَأْمُومِينَ**)[٤٥٥] يعني سواء رأى الإمام أو رأى المأموم فالمقصد أن يرى أحدهما، وإن رأى كلاهما فالحكم واحد.

---

(٤٥٥) قال الشيخ (أو المأموم) والمثبت أصل المتن.

والشرط الثاني: قال: **(إِذَا آتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ)** يعني اتصلت الصفوف من بعد الإمام إلى المأموم الذي هو خارج المسجد، واتصال الصفوف من عدمها عائد للعرف، يعني لو قال شخص: هذه الصفوف منقطعة لكثرة الفاصل بينهما فهي منقطعة، وكذا العكس.

وفي رواية لايشترط اتصال الصفوف فلو صلى رجل خارج المسجد وهو يرى الإمام أو المأموم الذي هو داخل المسجد ويسمع تكبيرهم يكفي، مثال ذلك: لو أن شخصا في عمارة قريبة من الحرم ويسمع صوت الإمام سواء من مكبر الصوت أو بالمذياع أو التلفاز إذا كان يرى الإمام أو المأمومين يصح أن يتابع الإمام، وبشرط آخر: لو كان المأموم وحده فلا بد أن يصاف معه أحداً؛ لئلا يكون فذاً في الصلاة.

وإذا كان هناك طريق بين المسجد أو الحرم -مثلاً- والعمارة تسير فيه السيارات ففيه، قولان لأهل العلم:

منهم من يرى عدم صحة ذلك، ومنهم من يرى صحة ذلك، والراجح: أن الطريق لا يمنع ولا يقطع الصفوف لا سيما إذا كان الطريق ضيقاً.

والحال الأولى وهو المتابعة في المسجد بإجماع أهل العلم ولو لم يرَ الإمام فلو صلى شخص في الحرم في داخل غرفة فيه والغرفة مغلقة ويصلي معه أكثر من شخص؛ لئلا يكون هناك انفراد فتصح صلاته إذا كان يسمع تكبيرات الإمام.

والقسم الثاني وهو جواز متابعة المأموم في مكان السكن إذا كان يرى الإمام أو المأمومين هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح.

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ.

وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ العُلُوُّ ذِرَاعاً فَأَكْثَرَ -كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ-، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْـمَكْتُوبَةِ؛ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْنَ.

وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيـنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ.

قال رحمه الله: (**وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ**) لما ذكر رحمه الله أنه يصح اقتداء المأمومين بالإمام في أرجاء المسجد وكذا خارجه بشروطه، شرع بعد ذلك في حكم ما إذا كان هذا التفرق في علو أو سفل، فإذا كان الإمام عالياً كأن يصلي في السطح مثلاً والمأمومون في الدور السفلي، قال رحمه الله عن ذلك: (**وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ**)؛ لأن النبي ﷺ صلى وهو على منبره ويركع وهو على منبره ثم رجع القَهْقَرَى[456] ونزل من على منبره ثم سجد في الأرض وقال: «إنما صنعت ذلك؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» فالنبي ﷺ حالة إمامته بمن خلفه كان عالٍ عنهم، فدل على صحة الإمام العالي، وكذا يصح أيضاً لو كان الإمام هو في الأسفل وهم في الأعلى مثل: لو صلى الإمام فالدور السفلي والمأمومون في الدور العلوي يصح ذلك؛ لفعل بعض الصحابة كأبي هريرة رضي الله عنه ذلك الفعل.

ثم ذكر بعد ذلك أربع مسائل تكره للإمام أن يفعلها إذا كان أحد مقتدياً به في صلاته:

المسألة الأولى: ذكرها بقوله: (**وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ العُلُوُّ ذِرَاعاً فَأَكْثَرَ**) أي: يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين (**ذِرَاعاً**) ويساوي نصف متر تقريباً (**فَأَكْثَرَ**) من نصف متر قالوا: لأن النبي ﷺ لما صعد على المنبر حال الصلاة قالوا لعله صعد على الدرجة الأولى منه ليكون أيسر له، قالوا ولعل أيضاً أن ارتفاع الدرجة الواحدة من المنبر قدر ذراع لكن لو كان ارتفاعه لحاجة ولو لأكثر من ذراع فإن الصلاة لا تكره لعدم الدليل على الكراهة،

---

(٤٥٦))القهقرى) الرجوع إلى الخلف.

وإذا كان لغير حاجة فيكره ذلك؛ لأنه يخشى أن يكون من مواطن الكبر والفخر على من خلفه.

والمسألة الثانية مما يكره على الإمام أن يفعله: قال: **(كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ)** أي: كما يكره أن يكون مرتفعاً عليهم بأكثر من ذراع كذلك يكره أن يأمهم في الطاق وهو المحراب وٱستدلوا بذلك؛ لأن المحراب لم يكن في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين، وإنما لما اتسعت الفتوحات أمر بها معاوية لتعرف جهة القبلة، وعندنا مسألتان في المحراب:

المسألة الأولى: حكم إنشاءه، فهو على إطلاقه في ديار المسلمين مباح بل قد يكون مستحباً؛ ليعرف داخل أو الغريب جهة القبلة، وهذا من المصالح المرسلة التي لا محذور فيها.

والمسألة الثانية: حكم صلاة الإمام في المحراب، المصنف رحمه الله قال إنه يكره؛ لنهي بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن مسعود عن الصلاة في المحراب وقال: محاريب كمحاريب والنصارى، ولأنه لا سيما إذا كان ضيقا قد لا تُرى أفعال الأمام فتخفى على المأمومين، والراجح: أنه لا كراهة في صلاة الإمام في المحراب لا سيما إذا كان واسعا وتُرى أفعال الإمام فيه من الركوع والسجود ونحو ذلك.

وقوله سبحانه: ﴿**كُلَّما دَخَلَ عَلَيها زَكَرِيَّا المِحرابَ**﴾ [آل عمران: ٣٧] المراد به مكان الصلاة وليس المحراب المعروف.

والمسألة الثالثة: أشار إليها بقوله:**(وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ)** وقوله: **(وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)** يعني عدم إلتفاته على المأمومين بعد الفريضة؛ لأن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس قالت عائشة: كان يقعد مقدار قول: «اللّٰهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام» ثم يلتفت إلى المأمومين، فقوله: **(وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْـمَكْتُوبَةِ)**[٤٥٧] أي: إذا صلى لا يتطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة لقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم الفريضة فلا يصلي بعدها حتى يتنحى» لكن الحديث ضعيف لكن

---

[٤٥٧] قال الشيخ: (وتطوعه بعد الفريضة) والمثبت أصل المتن.

إذا صلى الفريضة فعليه ألا يصلَ بعدها بالنافلة لما في صحيح مسلم أن النبي نهى أن يصل الرجل الصلاة بالصلاة قال: «حتى يخرج أو يتكلم»، وقوله:(**إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ**) أي: إلا إذا كان المسجد ممتلئاً وأراد أن يتطوع الإمام بعد الفريضة فله أن يتطوع في مكانه بشرط أن لا يصل التطوع بالفريضة يعني إذا سلم لا يقوم مباشرة فيصلي النافلة؛ لئلا يتوهم المصلون بأنه سها في صلاته فيتابعونه.

والمسألة الرابعة: قال: (**فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِث قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْنَ**) يعني إذا كان في المسجد نساء فلا يقوم الإمام قبلهن؛ لئلا يختلط الإمام مع المأمومين بالنساء لأن النبي قال: «لا تنصرفوا حتى انصرف» رواه مسلم فإذا قام الإمام والنساء قمنَّ يقوم الرجال فيحصل بينهما الإختلاط، وكان النبي ﷺ إذا صلى الفريضة لبث في مقامه حتى ينصرف النساء، وهذا يدل على تحريم الإختلاط بالنساء ولو في مسجد أما إذا كنَّ في ناحية والرجال في ناحية فهذا هو هدي النبي ﷺ.

ولما ذكر ما يكره في حق الإمام شرع بعد ذلك في ذكر ما يكره في حق المأمومين حال اقتداءهم بالإمام:

(**وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ**) أي: وقوف المأمومين (**بَيِنَ السَّوَارِي**) أي: بين الأعمدة (**إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ**) فقوله: (**وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ**) أي: في الصلاة (**بَيِنَ السَّوَارِي**) يعني إذا كان عمود في المسجد وعمود آخر فالصلاة بين العمودين مكروهة بسبب انقطاع الصف قال أنس رضي الله عنه كنا نتقي ذلك في عهد النبي. رواه أحمد، وعند أبي داود نهى النبي ﷺ عن الصلاة بين السواري.

لكن إذا كان العمود متقدم أو متأخر يجوز الصلاة؛ لأنه لا يقطع الصف لكن العمود عن يمينك وآخر شمالك هذا الذي يُنهى عنه لذلك قال: (**إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ**) أما إذا لم يقطعن الصفوف فكانت السواري أمام المصلي وخلفه فلا تكره.

فَصْلٌ

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الَاخْبَثَيْـنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ،

قال رحمه الله: (**فَصْلٌ**) يذكر رحمه الله في هذا الفصل الأعذار المبيحة لترك الجمعة وصلاة الجماعة، فالجمعة فرض عين كما قال سبحانه:﴿**إِذا نودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ٩]، وصلاة الجماعة أيضاً فرض عينٍ لقول النبي عليه الصلاة والسلام للرجل الأعمى الذي أراد أن يترخص عن الجماعة: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ"[٤٥٨]، ولكن قد يعرض للمسلم أعذار تمنعه من أداء صلاة الجمعة أو أداء صلاة الجماعة؛ لأن أوامر الشرع على حسب الاستطاعة، كما قال سبحانه: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا استَطَعتُم**﴾ [التغابن: ١٦]، وقال جل وعلا: ﴿**يُريدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُريدُ بِكُمُ العُسرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال جلَّ وعلا:﴿**لَيسَ عَلَى الَاعمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الَاعرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى المَريضِ حَرَجٌ**﴾ [لفتح: ١٧]، وحيث إن صلاة الجمعة وأداء الصلاة المفروضة واجبتان على الإطلاق إلا أنه قد يعتري ذلك بعض الأعذار، وذكر المصنف رحمه الله سبعة أعذار تبيع التخلف عن الجمعة وصلاة الجماعة، لذلك قال: (**وَيُعْذَرُ**) أي: المسلم(**فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ**) أي: في ترك أداء صلاة الجمعة مع المسلمين في المسجد (**وَجَمَاعَةٍ**) أي: يعذر في ترك الصلوات الخمس جماعة في المسجد، سبعة أعذار:

العذر الأول: قال:(**مَرِيضٌ**) والضابط في المريض هو الذي يشق عليه الذهاب للمسجد قياساً على المطر، والمريض سواء كان المرض مصاحباً له، أو يخشى إذا ذهب إلى المسجد يزيد مرضه، أو يخشى إذا خرج يمرض،

فإذا كان المرض يزيد أو يتأخر البرؤ أو الصحيح يصاب بالخروج يعذر والدليل على ذلك قول النبيﷺ :«مَنْ سَمِعَ الصَّلَاةَ يُنَادَى بِهَا صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَمْ يَأْتِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً فِي غَيْرِهَا «قِيلَ: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: »الْمَرَضُ أَوِ الْخَوْفُ«[٤٥٩] فالمرض عذر،

---

[٤٥٨] رواه مسلم (٦٥٣).

[٤٥٩] رواه الحاكم في المستدرك (٨٩٧).

وأيضاً فعل النبي ﷺ مرض أكثر من مرة ولم يستطع الخروج للصلاة مع الصحابة رضي الله عنهم فصلى في بيته كمرض موته، وكذا لما سقط من على الفرس وجحش جنبه كما في الصحيح[٤٦٠] صلى في بيته عليه الصلاة والسلام.

والعذر الثاني: قال:(**وَمُدَافِعُ أَحَدِ الَاخْبَثَيْـنِ**) ومدافعة أي: يجهد نفسه في دفع خروج البول، أو الغائط؛ لأن هذه المدافعة تُفقده الخشوع، والخشوع ركن الصلاة بل هو لبها والمقصود منها ومثل مدافعة الأخبثين أيضاً: مدافعة خروج الريح، فيدفع نفسه ويجاهدها؛ لعدم خروجها، فإذا كان المسلم محتاجٌ للبولِ أو الغائطِ ولو ذهب إليهما فاتته صلاة الجماعة يعذر في ذهاب قضاء حاجته ولو فاتته صلاة الجماعة وهو على نيته.

والعذر الثالث: قال:(**وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ**) فالمحتاج للطعام لشدة جوعه إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة يباح له أن يأكل الطعام ولو فاتته صلاة الجماعة أو الجمعة، وهذا العذر مشروط بشرطين:

الشرط الأول: أشار إليه بقوله:(**بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**) أي: إذا كان الطعام حاضراً -أي: جاهزاً للأكل- أما إذا لم يكن الطعام جاهزاً للأكل فلا يجوز له الجلوس في بيته والتخلف عن صلاة الجماعة بعذر حضرة الطعام،

والدليل على هذا الشرط قول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ« متفق عليه[٤٦١].

والشرط الثاني: أشار إليه بقوله: (**مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ**) يعني إذا قدم الطعام وأكل منه مثلاً لقمتين أو ثلاثاً وهي لا تكفيه نقول: زد في الأكل حتى تنقضي حاجتك عن الطعام ولو فاتت صلاة الجماعة لقول النبي ﷺ: »إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ« متفق عليه[٤٦٢].

والعذر الرابع: الخوف، والخوف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(٤٦٠) انظر صحيح البخاري (١١١٤).

(٤٦١) انظر صحيح البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧) واللفظ له.

(٤٦٢) انظر صحيح البخاري (٦٧٤) ومسلم (٥٥٩) واللفظ للبخاري.

القسم الأول: خوف على ماله.

والقسم الثاني: خوف على غيره.

والقسم الثالث: خوف على نفسه.

والمصنف رحمه الله ذكر هذه الأقسام الثلاثة:

وأشار إلى القسم الأول بقوله:(**وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ**) أي: أن كل خوف على مال المصلي بشتى أنواع الخوف عذر يبيح التخلف عن صلاة الجماعة وكذا الجمعة فقوله: (**خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ**) أي: على فقدان ماله مثل: لو أن شخص في سيارته وهو يسير في الطريق وأذن المسجد لكن سيارته لا تُغلق أبوابها لخراب فيها، فيخاف لو نزل أن يصلي يأتي من يسرق السيارة، أو ما في السيارة من المال ونحو ذلك فهذا عذر يبيح له التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة.

قال (**أَوْ فَوَاتِهِ**) أي: لو صلى في المسجد جماعة سوف يفوت عليه ماله مثل: لو أن شخصاً قال: سآتي من مكان بعيد وأعطيك المكآفأة فقف على الطريق، وإذا ما وجدتك واقفاً على الطريق سأذهب.

فلو أقيمت الصلاة وهو لم يأتِ ذلك الرجل يباح أن يتخلف هذا المنتظر عن صلاة الجماعة لأنه لو دخل وصلى قد يأتي ذلك الرجل ولا يجده في الطريق ولا يأخذ شيئاً.

قال:(**أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ**) يعني لو صلى الجمعة مثلاً أو ذهب إلى صلاة الجماعة مثلًا يتضرر ماله مثل: لو أن شخصا يطبخ طعاما وهو واقف عليه، فلو ذهب إلى صلاة الجماعة يحترق هذا الطعام مثلاً فهذا عذرٌ يبيح له ترك صلاة الجماعة.

قال:(**أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ**) هذا القسم الثاني وهو الخوف على غيره، فقوله: (**أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ**) أي: لو صلى مع الجماعة يخاف أن قريبه يموت في تلك اللحظة فينشغل ذهنه عن الصلاة، فيعذر له أن يترك صلاة الجماعة ويصلي عنده؛ لئلا ينشغل ذهنه، أو مثلًا قريبه أو رفيقه يستخدم دواء وهو ماسكٌ هذا الدواء بإبرة في جسد القريب أو الرفيق فلو ترك مثلاً هذا المغذي لمات قريبه، هنا يعذر بترك صلاة الجماعة ويباح له أن يتخلف ومثل أيضاً: الطبيب لو كان يعمل عملية فلو خرج يصلي ويخشى موت ذلك الرجل أنه يموت أو يتضرر فيباح له أن يترك صلاة الجماعة وهكذا.

أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أَوْ أذىً بِـمَطَرٍ وَوَحَلٍ، وَرِيحٍ بَارِدَةٍ فِي لِيلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

قال رحمه الله: (**أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ**) إلى آخره.

هذا هو القسم الثالث من أقسام العذر الرابع وهو الخوف، وهذا القسم هو الخوف على نفسه فهو مبيح لترك الجمعة والجماعة مع المسلمين، ومَثَّلَ لهذا القسم بخمسة أمثلة:

المثال الأول: قال: (**أَوْ عَلَى نَفْسِهِ**) أي: أو على خوف من نفسه (**مِنْ ضَرَرٍ**) أي: لو خرج من بيته إلى المسجد يخشى أن يتضرر في نفسه مثل: وجود سباع في الطريق، أو وجود قطاع طريق في طريقه إلى المسجد ونحو ذلك لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، ولقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

المثال الثاني: قال: (**أَوْ سُلْطَانٍ**) أي: إذا خاف على نفسه من ضرر (**سُلْطَانٍ**) أي: من ضرر حاكم والمراد به هنا الحاكم الظالم فإذا كان يخشى من سطوة حاكمٍ ظالم إذا خرج من بيته فله أن يصلي في بيته ويعذر في ترك الجمعة والجماعة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

والمثال الثالث: قال: (**أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ**) أي: أو خائف من ملازمة غريمه -أي: شخص أن يطالبه بدين- ولا شيء معه أي: للسداد؛ لأن المعسر عن سداد الدين لا تجوز ملازمته لقوله سبحانه: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠] فإذا خشي من ضرر ملازمة ذلك الغريم لو خرج إلى المسجد ليصلي فيه فهو عذر لترك الصلاة في المسجد سواء المفروضة أو الجمعة.

والمثال الرابع: قال: (**أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ**) أي: أو خائف مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ يذهبون عنه في السفر مثلًا، أو يدعونه في الطريق ويذهبون عنه مثل: لو ذهب يصلي في المسجد يخشى من فوات الطائرة عليه فهذا معذور في ترك صلاة الجماعة وله أن يصليها وحده، أو شخص يريد أن يعود من الجامعة إلى بيته لكن لو صلى في المسجد يخشى أن يذهبون عنه ولا أحد يوصله إلى بيته إلا بمشقة لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

والمثال الخامس: قال: **(أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ)** أي: خائف في انتظار الجماعة أنه لو انتظرها نعس فنام عن الصلاة فله أن يصلي وحده مثال ذلك: لو أن شخصًا حصل له أنه في ذلك الفرض متعب وحصل له شدة نعاس في صلاة المغرب مثلًا وأذن المغرب وتأخر الجماعة ويخشى إن ينام فتفوته الصلاة فله أن يصلي وحده سواء في بيته أو في المسجد ثم ينصرف، لكن لا يكون هذا الأمر وهو غلبة النعاس أمراً كثيراً أو دائماً للمسلم يجعله عذراً له وإنما إن حصل له ذلك من غير إرادة له.

ولما فرغ من العذر الرابع، شرع بعد ذلك في العذر الخامس من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة:

فقال: **(أَوْ أَذىً بِـمَطَرٍ)** أي: لو أذن للصلاة ثم نزل مطر وأراد أن يخرج ويحصل عليه مشقة في الذهاب للمسجد بسبب المطر فله أن يصلي بيته، والمشقة كل شخص عائدةٌ إلى نفسه منهم من يشق عليه المطر اليسير، ومنهم من لا يشق عليه المطر اليسير والدليل على ذلك أن ابن عمر رضي الله عنه نادى في ليلة ماطرة صلوا في رحالكم كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ففي المطر كما في صحيح البخاري إذا قال المؤذن: "أشهد أن محمد رسول الله" المرة الثانية يقول المؤذن: "صلوا في حالكم" ثم يقول: "الله اكبر" "الله اكبر" "لا إله إلا الله".

العذر السادس: قال: **(وَوَحَلٍ)** الوحلُ هو اختلاط الماء بالتراب فلا تثبت القدم على ذلك التراب، فإذا كان في الطريق وحل وليس هناك طريق معبد للمشاة لا ضرر فيه فللمسلم أن يصلي في بيته قياساً على المطر في العذر السابق.

والعذر السابع: قال: **(وَرِيحٍ بَارِدَةٍ فِي لِيلَةٍ مُظْلِمَةٍ)** يشترط المصنف رحمه الله لهذا العذر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: **(رِيحٍ)**.

والشرط الثاني: **(بَارِدَةٍ)**.

والشرط الثالث: **(فِي لِيلَةٍ مُظْلِمَةٍ)**.

والشرط الأول: في **(رِيحٍ)** ليس عليه دليل ويبينه الشرط الثاني، والشرط الثاني: **(بَارِدَةٍ)** أي: إذا كان المناخ بارداً فهو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، إذا كان هذا البرد

يشق على الإنسان وليس معه شيء يتقيه والدليل على هذا الشرط أن ابن عمر ذكر أن النبي ﷺ كان ينادي في الليلة الماطرة والباردة "صلوا في حالكم"، فإذا كان المناخ بارداً فهو عذر بشرط أن يشق على الإنسان الذهاب للمسجد، والشرط الثالث: قال:**(فِي لِيلَةٍ مُظْلِمَةٍ)** وليس على هذا دليل بل لو كان المناخ بارداً حتى في النهار فهو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، إذاً فالمناخ البارد جداً الذي يشق على الإنسان وليس معه شيء يتقيه، أو الحار أيضاً جداً يشق على الإنسان الذهاب فيه للمسجد عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الَأعْذَارِ

يَلْزَمُ الْـمَرِيضَ: الصَّلَاةُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبٍ.

فَإِنْ صَلَى مُسْتَلْقِياً وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ: صَحَّ، وَيُومِئُ رَاكِعاً وَسَاجِداً وَيُخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ.

فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ،

قال رحمه الله: (**بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الَأعْذَارِ**) هذا الباب ذكر فيه مسائل تحته وثلاثة فصول (**بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الَأعْذَارِ**) أهل الأعذار: المريض، والمسافر، والخائف.

وصفة صلاة هؤلاء تختلف هيئة وعدداً: فالمريض في الهيئة، والمسافر في العدد، والخائف في الهيئة والعدد، فالمصنف رحمه الله ذكر في هذا الباب كيفية صلاة المريض، ثم الفصل الذي بعده في المسافر، والفصل الذي بعده في جمع الصلاة ويدخل فيه المسافر، والفصل الأخير في صلاة الخوف.

وشرع هنا في صفة صلاة المريض فقال:(**يَلْزَمُ الْـمَرِيضَ**) والمراد بالمرض اعتلال الصحة مما يؤدي به إلى ترك شيء من أفعال الصلاة، والضابط فيه المشقة وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فإذا كان المريض مرضه لا يشق عليه قال: (**يَلْزَمُ الْـمَرِيضَ: الصَّلَاةُ قَائِماً**) أي: في الصلاة المكتوبة، أما صلاة النافلة فيجوز أن يصلي المسلم قائماً وقاعداًوعلى جنب، بل ونائماً كما سيأتي أي: مضطجعاً كما في صحيح البخاري لكن صلاته من غير عذر وهو قاعد كما قال النبي ﷺ على النصف من صلاة القائم، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً كما في صحيح البخاري.

أما الفريضة فالقيام لها ركن للمستطيع كما قال سبحانه: ﴿**وَقوموا لِلَّهِ قانِتينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] فالمريض وغيره إذا كان في الفريضة قادراً على القيام يجب أن يصلي قائماً، لما في الصحيح من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا" وكان رضي الله عنه به مرض البواسير كما في صحيح البخاري.

والهيئة الثانية: (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً**) لحديث عمران السابق «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» والنبي ﷺ أذن بالصلاة قاعداً للمريض العاجز عن القيام وسكت عن صفة

القعود فله أن يصلي متربعا كما كانت عائشة رضي الله عنها تفعل، وله أن يصلي كجلسته للتشهد، وله أن يصلي جالساً ورجلاه أمامه.

والهيئة الثالثة: قال: **(فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبٍ)** لحديث عمران السابق "فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" وسكت النبيﷺ عن أي الجنبين، فلو صلى على جنبه الأيمن له ذلك ولو صلي على جنبه الأيسر له ذلك.

الهيئة الرابعة قال: **(فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً)** يعني ظهره على الأرض ورجلاه أيضا على الأرض **(وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ: صَحَّ)** وقال في هذا **(صَحَّ)** ؛ لأن وجهه ليس جهة القبلة وإنما إلى العلو فيصح ذلك وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام أيضا ولما جاء في صحيح البخاري: «وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[٤٦٣] فبين النبي ﷺ أن المضطجع في النافلة من غير عذر له ربع صلاة القائم ونصف صلاة القاعد، أما إذا كان معذوراً في النافلة فله أجره كاملًا لقول النبي ﷺ: »إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا«[٤٦٤]

ولما ذكر أن الاستلقاء يصح بين كيف يكون ركوع وسجود المستلقي فقال: **(وَيُومِئُ رَاكِعاً وَسَاجِداً)** والمراد بالإيماء تحريك الرأس قال: **(وَيُخْفِضُهُ)** أي: السجود **(عَنِ الرُّكُوعِ)** يعني في حركة الرأس يجعله أنزل من الركوع.

الهيئة الخامسة: قال: **(فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ)**، **(أَوْمَأَ)** أي: أشار **(بِعَيْنَيْهِ)** يعني بالجفن فيحرك أجفانه، ففي الركوع يخفض جفنه يسيراً، وفي السجود يخفض جفنه أكثر وليس على هذه الهيئة دليل، أي: إذا عجز عن تحريك رأسه فتسقط عنه أفعال الصلاة وتبقى الأقوال يعني يكبر ويقرأ الفاتحة وهو مستلقٍ ثم يقول: "الله اكبر" للركوع، يقول: "سبحان ربي العظيم" من غير أن يحرك رأسه إذا لم يستطع تحريك رأسه، ويسلم بالنية من غير إلتفات إذا لم يستطع ذلك وهكذا.

---

(٤٦٣) رواه البخاري (١١١٥).

(٤٦٤) رواه البخاري (٢٩٩٦)

وهذا يدل على أن الصلاة لا تسقط بحال، لا على الصحيح ولا عن المريض بل ولا عن العاجز عن الحركة؛ لأهميتها، ولحاجة المسلم لها لتقوية صلة بالله سبحانه وتعالى.

فتبين مما سبق أن الصلاة لا يخلو: إما أن تكون مفروضة، وإما أن تكون نافلة.

والنافلة لا يخلو: إما أن يكون معذوراً أو غير معذور أي: من ناحية الأجر.

وأن المكتوبة يجب أن يصلي قائماً مع القدرة، وأما في النافلة فله أن يصلي مضطجعا ولو من غير عذر.

فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا: آنْتَقَلَ إِلَى الآخَرِ.

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَعَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ: أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِماً، وَبِسُجُودٍ قَاعِداً.

قال رحمه الله: (**فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا: آنْتَقَلَ إِلَى الآخَرِ**) إلى آخره، يذكر رحمه الله هنا مسألتين:

المسألة الأولى: إذا أدى جزءً من الركن كما هو، والآخر كان معذوراً فيه سواء كان المعذور فيه هو أول الركن أم آخره.

والمسألة الثانية: إذا كان يستطيع أن يؤدي صفة الركن، ولكنه يعجز عن أداء ذلك الركن.

وأشار إلى المسألة الأولى: بقوله: (**فَإِنْ قَدَرَ**) يعني من القدرة وهي الإستطاعة (**أَوْ عَجَزَ**) أي: الجزء الأول وهو إذا كان الجزء الأول من أداءه للركن قادراً على أداءه ثم في أثناء الركن عجز عن ذلك. مثال ذلك: لو أن شخصاً كبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ثم قرأ الفاتحة ولما شرع في السورة التي تليها عجز في أثناء ذلك الركن قال المصنف: (**آنْتَقَلَ**) أي: إلى الصفة الأولى من أهل الأعذار وهو الجلوس قاعداً، ولو صلى قاعداً وشق عليه القعود، نقول: انتقل إلى الصفة الثانية من صفات أهل الأعذار وهي على جنب، أي: أنه لا يقطع الصلاة في جميع ما تقدم.

والصورة الثانية العكس، وهي فيما إذا عجز عن أداء تكبيرة الإحرام والقيام وهو قائم فصلى كبر تكبيرة الإحرام وهو قاعد، وهو في نصف الفاتحة شعر بنشاط وقوة نقول:

آنتقل إلى الآخر وهو القيام، ومثل أيضا: إذا كان يصلي وهو مضطجع ثم شعر بقوة نقول: انتقل إلى الآخر وهو الصلاة قاعداً، فإن شعر بقوة أيضا ينتقل للذي يليه وهو الصلاة قائماً.

ودليل ما تقدم قول سبحانه: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

المسألة الثانية وهي إذا كان يستطيع القيام بركن ولكنه لا يستطيع أن يؤدى الركن الآخر كاملاً مع اتفاق الركنين في الصفة، وإلى هذه المسألة أشار بقوله: (**فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ**) سواء القيام لقراءة الفاتحة أو القيام للركوع -ولكنه سيتعذر عليه الركوع كما سيأتي- قال: (**فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَعَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ**) يعني يستطيع أن يقعد لكن ما يستطيع أن يسجد، ولكنه لا يستطيع في القيام وعجز عن الركوع يستطيع أن يقوم لكن ما يستطيع أن ينحنى، وكذا عجز عن السجود يعني يستطيع أن يجلس بين السجدتين لكن لا يستطيع أن يضع جبته عن الأرض قال:قال:(**أَوْمَأْ بِرُكُوعٍ قَائِماً**) مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده ألم في ظهره لا يستطيع أن ينحنى لكنه يستطيع أن يقوم فقام وقرأ الفاتحة ففي الركوع نقول: يركع بالإيماء يعني يحرك رأسه -أي: أنه في حال الركوع لا يجلس- وإنما يقوم لماذا؟

ليحقق صفة القيام فيؤدي الركوع وهو قائم.

وكذلك مثال آخر على السجود: لو أن كان يستطيع أن يجلس لكن لا يستطيع أن يسجد نقول: يومئ بالسجود وهو جالس ولا يومئ بالسجود وهو قاعد لذلك قال: (**أَوْمَأْ بِرُكُوعٍ قَائِماً، وَبِسُجُودٍ قَاعِداً**) ومن لا يستطيع السجود على جبهته لكنه يستطيع أن يضع يده على الأرض فيجب عليه أن يضع يديه على الأرض ولو لم يضع جبهته على الأرض، وإذا كان على الكرسي مثلًا ولا يستطيع أن يسجد فلا يضع يده في الهواء كأنه ساجد، نقول: ضع يديك على ركبتيك إذا شئت وأنت تومئ بالسجود.

ويكره أن توضع له وسادة ليسجد عليها كأن الوسادة قائمة مقام الأرض، وأيضا لا يوضع له تراب في إناء ونحوه ليسجد عليه حال الإيماء، وإنما يومئ من غير أن يلصق جبهته بشيء.

وَلِـمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِياً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ؛ لِـمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِداً فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ.

وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالوَحَلِ، لَا لِلْمَرَضِ.

قال رحمه الله: (**وَلِـمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِياً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ؛ لِـمُدَاوَاةٍ**...)، لما ذكر رحمه الله أن المعذور إذا كان يستطيع أن يؤدي جزءً من الركن أنه يؤديه على الصفة التي جاء بها الشرع كالقيام مثلاً، ذكر بعد ذلك مسألةً وهي إذا كان المريض يستطيع أن يؤدي ذلك الركن، لكن قيل له: لا تفعل، فإن أداء ذلك الركن يسقط عنه على الصفة التي جاء بها الشرع للصحيح ويفعل ما قيل له، لذلك قال:(**وَلِـمَرِيضٍ**) أي: يباح لمريض (**الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِياً**) أي: نائماً على ظهره (**مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ**) يجوز بشرط (**لِـمُدَاوَاةٍ**) يعني من أجل الدواء، وأيضاً مثله لو كان مربوطاً أو يستطيع أن يقوم يصلي لكنه مربوط وهو قاعد فله أن يصلي، وإذا قيل له صلي مستلقيا أو قاعداً وهو قادرٌ على القيام، يشترط لذلك الفعل أمران:

الأمر الأول: أشار إليه بقوله: (**بِقَوْلِ طَبِيبٍ**) أي: لو أشار إليه من ليس معروفاً بالطب لا يأخذ بقوله.

والأمر الثاني: قال: (**مُسْلِمٍ**)، فلو أشار إليه طبيبٌ ماهرٌ -على قول المصنف- لكنه كافر لا يؤخذ بقوله، وعليه فيجب عليه أن يقوم ولو قال له الطبيب الكافر الماهر لا تقوم.

والراجح: أن الشرط الأول كما ذكر المصنف أن يكون طبيباً أو ماهراً، أو يكون المريض عالماً من حاله بضرر يصيبه لو صلى قائما، وأما الشرط الثاني وهو قوله: (**مُسْلِمٍ**) فهو قول مرجوح؛ لأن النبي ﷺ استعان بعبدالله بن أُرَيْقط في الهجرة وعبدالله بن أُرَيْقط كان كافراً، فالذي يشترط إذاً أن يكون طبيباً أميناً كما قال سبحانه: ﴿**إِنَّ خَيرَ مَنِ استَأجَرتَ القَوِيُّ الأَمينُ**﴾ [القصص: ٢٦] وقال أحد جنود سليمان عليه السلام: ﴿**وَإِنّي عَلَيهِ لَقَوِيٌّ أَمينٌ**﴾ [النمل: ٣٩] فكلُ من كان ماهراً في صناعته وأميناً يؤخذ بقوله، ولا يشترط قول طبيبين وإنما يكفي واحد في ذلك.

ولما فرغ رحمه الله من ذكر صلاة أهل الأعذار على الأرض، شرع بعد ذلك في ذكر الصلاة على الرواحل كالصلاة في الطائرة أو السفينة أو السيارة ونحو ذلك، فقال:(**وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ**) أي: صلاة المصلي (**قَاعِداً فِي السَّفِينَةِ**) بشرط: (**وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ**)، أما إذا كانت السفينة ضيقة وإنما هي فقط كراسي للقعود فله أن يصلي قاعداً إذا لم يستطع القيام، وكذلك الطائرة إذا كان فيها مكاناً للصلاة عليه أن يقوم من كرسيه ويصلي في المكان المخصص للصلاة بالقيام والركوع وغير ذلك، وإذا كان في الطائرة أو في سيارة كبيرة يستطيع أن يقف، لكنه لا يستطيع أن يركع فيجب عليه أن يقوم وعند الركوع ويومئ وعند السجود يجلس على الكرسي ويومئ وهكذا.

ثم ذكر بعد ذلك رحمه الله إذا كان الشخص يتأذى لو نزل من الراحلة فقال:(**وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**) الصلاة لا تخلو: إما مفروضة، أو نافلة.

إذا كانت نافلة فيصلي على الراحلة بالإيماء كما فعل النبي ﷺ، أما الفرض إذا لم يكن على الراحلة مهيئ للقيام والقعود ويخشى التأذي من النزول فقال: (**وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالوَحَلِ**) يعني لو نزل من الراحلة فيومئ حال الركوع وكذلك حال السجود ويصلي قاعداً على الراحلة

ومثل ذلك أيضا لو أن الشخص في سيارته وفيه زحام شديد على الطريق لو نزل يخشى من تحرك السير، فنقول: صلي وأنت في سيارتك الفريضة وتومئ في أركانها، وإذا لم يكن عندك وضوء فتتيمم وتصلي ولو كنت في المدينة؛ لئلا يخرج الوقت، قال:(**لَا لِلْمَرَضِ**) أي: من كان على الراحلة وهو مريض ويستطيع النزول من الراحلة ويصلي قائماً فليس بمعذور بل عليه أن ينزل من الراحلة ويصلي، أما لو كان مرضه يشق عليه النزول فيصلي وهو على الراحلة.

فيكون المصنف رحمه الله بهذا انتهى من صلاة أهل الأعذار، ويليه بإذن الله صلاة المسافر.

فَصْلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفَراً، مُبَاحاً، أَرْبَعَةَ بُرُدٍ: سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.

قال رحمه الله: (فَصْلٌ) يذكر رحمه الله في هذا الفصل أحكام قصر الرباعية إلى ركعتين، والمراد بالقصر هو الرد -أي: رد الأربع إلى ركعتين-، وقد دلَّ على قصر الصلاة الرباعية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿**وَإِذا ضَرَبتُم فِي الَارضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُروا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ [النساء: ١٠١]

ومن السنّة قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ".

وقد أجمع العلماء على جواز قصر الرباعية إلى ركعتين.

والقصر عزيمة وليس رخصة، أي: أن الأصل في السفر هو ركعتان -الرباعية- وقد اشترط المصنف رحمه الله للقصر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: قال: (مَنْ سَافَرَ سَفَراً) أي: يشترط السفر، فلا يجوز قصر الرباعية في الحضر حتى ولو كان مريضاً أو معذوراً أو خائفاً، وإذا جاز القصر جاز الجمع ولا عكس، فالمسافر يقصر وله أن يجمع، والمريض والخائف في الحضر له أن يجمع لكن لا يقصر، والدليل على هذا الشرط: ﴿**وَإِذا ضَرَبتُم فِي الَارضِ**﴾ يعني سافرتم في الأرض ﴿**فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُروا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ [النساء: ١٠١]، ولأن النبي ﷺ في جميع أسفاره كان يقصر الصلاة، ولم يُحْفَظ عنه أنه أتمها في السفر.

والشرط الثاني: قال: (**مُبَاحاً**) أي: يشترط للقصر أن يكون السفر سفراً مباحاً لا معصية فيه، سواء كان بيت النية لسفرٍ مُحرم كأن يشرب الخمر مثلاً أو في حال سفره يشرب الخمر مثلاً، وإلى هذا الشرط ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: يجوز القصر ولو كان في سفر معصية، مثل: لو سافرت آمرأة وهي كاشفة وجهها يجوز لها القصر؛ لأن الله عز وجل شرع القصر ولم يشترط فيه أن يكون السفر مباحاً لعموم الآية السابقة: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ [النساء: ١٠١] وإلى هذا القول ذهب الحنفية وأخذ به شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الراجح.

ودليل من منع: قالوا لئلا يتوصل بالقصر إلى معصية؛ فلأن القصر تخفيف عليه، فلا نخفف عليه وهو يعصي الله في ذلك السفر.

والشرط الثالث: قال: (**أَرْبَعَةَ بُرُدٍ**) البريد يساوي عشرون كيلو تقريباً، وأربعة برد تساوي ثمانين كيلو متراً تقريباً، فعلى قول المصنف رحمه الله إذا خرج من بلده قاصداً سفراً مسافته ثمانون كيلو متراً فأكثر يجوز له القصر، ولو كان أقل من ثمانين كيلو مثل: خمسين كيلو لا يقصر.

وبآتفاق العلماء أنه لا يشترط التدقيق في هذه المسافة، وإنما هي بالتقريب فلو زاد قليلا أو نقص له أن يقصر، وبتحديد السفر بهذه المسافة ذهب الجمهور أيضاً الشافعية والمالكية والحنابلة.

والقول الثاني: وإليه ذهب الحنفية، أن أي سفرٍ يجوز فيه القصر سواء زاد عن ثمانين كيلو متر أو قل عنه؛ لأن الله تعالى أطلق السفر ولم يضرب فيه المسافة ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...**﴾

ولما جاء في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقصر إذا جاوز ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخ[٤٦٥]، وثلاثة أميال تساوي سبعة عشر كيلو تقريباً.

فالضابط في السفر هو ما دلَّ العُرف عَلَى أنْهُ سفر، وإلى هذا القول ذهب ابن قدامه رحمه الله وأخذ به شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما، وهو الراجح للأدلة السابقة.

ثم من وصل إلى المكان الذي قصده فهل يستمر في القصر أم يتوقف؟

---

(٤٦٥) انظر صحيح مسلم (٦٩١).

على القول الراجح السابق: أنه إذا كان عرفاً مسافراً له أن يقصر، مثل: إذا فاتته الصلاة له أن يقصر، أما إذا وصل إلى بلد وسمع الأذان فيجب عليه أن يصلي مع الجماعة؛ لأن السفر ليس من الأعذار في ترك الجمعة والجماعة، فلو سافر مثلاً ثلاثة أيام ويعود نقول: يقصر ويترخص برخص السفر الأخرى مثل: الإفطار إذا كان صائماً، وكذا لو مكث مثلاً عشرة أيام ويعود نقول لا زال مسافراً، أما من ذهب إلى مكان وأقام فيه مثل: للدراسة أو للعمل فهنا هو مقيم فلا يجوز له أن يقصر، فمثلاً طلاب الجامعة الذين قدموا من بلادهم إلى المدينة يتمون؛ لأن مدتهم طويلة ويعتبر في العرف أنهم أقاموا في المدينة.

ولما ذكر رحمه الله شروط القصر، بين بعد ذلك حكم القصر فقال: **(سُنَّ لَهُ)** أي: أن القصر مسنون وإلى هذا القول ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: أن القصر واجب، وإليه ذهب الحنفية، وآستدلوا بأن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة، ولأن الأصل في الرباعية في السفر هي القصر.

والراجح: هو القول الأول، والصارف له عن الوجوب أن عثمان رضي الله عنه صلى بالصحابة وهو في مكة صلى بهم الرباعية أربعاً، وأتم الصحابة خلفه[٤٦٦]، فلو كان واجبا لكان اتمام الصحابه وإتمامه هو أيضاً محرم فدل على أنه مسنون وليس بواحب، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وحمه الله.

ثم لما بين الحكم، بين ما هو الذي يقصر من الصلوات، قال: **(قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْـنِ)** أي: أن الذي يقصر من الصلوات هي ثلاث صلواتٍ فقط: الظهر، والعصر، والعشاء؛ لفعل النبي ﷺ ولو قصرت الفجر لكانت وتراً، ولو قصرت المغرب لما كانت وتراً وهي ختام النهار.

ولما بين رحمه الله ما الذي يقصر، شرع بعد ذلك متى يبدأ في القصر وفي الترحص برخص السفر، فقال: **(إِذَا فَارَقَ)** يعني ابتعد **(عَامِرَ قَرْيَتِهِ)** يعني البيوت المعمورة، فلو كانت هناك بيوت مهجورة في طرف المدينة له أن يقصر، ولو كانت هناك بيوت متهدمة له أن يقصر، ولو كانت هناك بيوت قائمة ومسكونة فلا يقصر إلا إذا تجاوزها لو بمتر واحد

---

(٤٦٦) انظو صحيح مسلم (٦٩٤).

ومثال ذلك: لو خرج شخص مثلاً يريد أن يُسافر من مطار المدينة فله أن يقصر إذا انتهى البنيان فله أن يصلي الرباعية ركعتين ويفطر لو كان صائماً وهو لم يصل المطار؛ لأن المطار خارج عامر القرية، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما خرج من المدينة قاصداً مكة للحج ووصل إلى أبيار علي - وهي تبعد عن المسجد النبوي عشرة كيلو تقريباً - قصر الصلاة[٤٦٧]، ولا يشترط أن يجاوز ثمانين كيلو متراً؛ لأن ذاك ضابط السفر -كما سبق-، وضابط الترخص ابتداءه من مفارقة البنيان،

قال: **(أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ)** يعني لو كان البلد كله خيام مثلاً أو في أطرافه خيام ويسكن الناس فيها فلا يترخص إلا إذا فارق هذه الخيام، أي: أن الضابط ليس هو البناء الثابت من حجارة ونحوها بل حتى البيوت المتنقلة لها حكم الثابتة.

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَراً ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ ٱئْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ

قال المصنف ﵀: **(وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ...)** إلى آخره، لـمَّا ذكر المصنف ﵀ أنَّ المسافر يُسَنُّ لهُ أن يقصر الرباعية، ذكر بعد ذلك إحدى عشرة مسألة للمسافر ولكنه لا يقصر:

المسألة الأولى: قال عنها: **(وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ)**، **(وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَراً)** أي: كَبَّرَ تكبيرة الإحرام وهو في الحضر - أي: في الإقامة -؛ كأن يكون مثلاً في الطائرة كَبَّرَ تكبيرة الإحرام وهو في الطائرة، والمطار في داخل البلد، ثم سافر بالطائرة: فهنا مسافر لكنهُ يتم الصلاة؛ لأنه بدأ الصلاة وهو حاضر فيُغلب جانب الحضر في الصلاة على السفر.

والمسألة الثانية: **(أَوْ سَفَراً ثُمَّ أَقَامَ)** أي: كبر تكبيرة الإحرام وهو في الطائرة ثم هبطت به الطائرة وهو في مطار بلده، فهنا أيضاً يتم الصلاة؛ لأنه قد وصل إلى بلده، ومثل الطائرة: السفينة، ومثل أيضاً: السيارة الكبيرة إذا كان يصلي فيها وهو قائم ونحو ذلك.

---

(٤٦٧) رواه البخاري (٢٩٥١) ومسلم (٦٩٠).

والمسألة الثالثة: قال: (**أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ**) يعني مثلاً شخص سافر بعد المغرب وهو في الطريق تذكر أنه نسي صلاة الظهر وهو الآن مسافر قال المصنف: (**لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ**)؛ لأن الصلاة المنسية كانت في إقامته فيقضيها أربعاً وإن كان مسافرا.

والمسألة الرابعة: قال: (**أَوْ عَكْسَهُ**) أي: لو كان الشخص مسافر ونسي أن يصلي العصر وبعد العشاء تذكر أنه لم يصلِّ العصر فهنا على قول المصنف رحمه الله لزمه أن يتم؛ لأن العبرة بحال الفعل وهو الآن مقيم.

والقول الثاني: أنه يصليها قصراً؛ لأن الصلاة دخلت عليه وهو مسافر فيقضي الآن ما وجب بحقه وهو مسافر فيصلي ركعتين، وهو الراجح.

المسألة الخامسة: قال: (**أَوْ آئْتَمَّ بِـمُقِيمٍ**) مثل: لو أن شخصاً مسافر إلى مكة وفي الطريق دخل مع إمام وهو يصلي الظهر وهذا الإمام مقيم، فهذا المسافر المأموم حتى وهو مسافر لكنه يُتِمّ الصلاة؛ لأن إمامهُ مقيم؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن يتمَّ، وكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم بمنى مع عثمان بن عفان لما أتم أتموا خلفه وهم مسافرون.

المسألة السادسة: قال: (**أَوْ بِـمَنْ يَشُكُّ فِيهِ**) يعني لو دخل في مسجد وهو مسافر على الطريق ودخل معهم وهو في التشهد الأخير في صلاة العصر مثلاً، وهذا المسافر شاك في الإمام هل هو مقيم وهي الركعة الرابعة، أو مسافر وهي الركعة الثانية، فهنا يتم من باب الآحتياط فقد يكون إمامه مقيماً، ولكن إذا ظهرت على الإمام علامات السفر مثل: في طريقه مكة وهو لابس الإحرام، فهنا إذا ظهرت علامات على أن الإمام مسافر للمأموم أن يقصر الصلاة، وإذا لم يكن هناك علامات فيتم آحتياطاً.

أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ القَصْرِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ كَانَ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ: لَزِمَهُ أَنْ يَتِمَّ.

قال المصنف ﷺ: (**أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا**) هذه هي المسألة السابعة من المسائل التي يلزم المسافر أن يتم الصلاة، قوله: (**أَوْ أَحْرَمَ**) أي: كبر تكبيرة الإحرام (**بِصَلَاةٍ**) بصلاة مفروضة (**يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا**) أي: يلزم المسافر أن يتم الصلاة مثل: لو دخل المسافر إلى المسجد والإمام مقيم في صلاة رباعية هنا يلزم المسافر أم يتم الصلاة ليتابع الإمام المقيم (**فَفَسَدَتْ**) أي: ففسدت صلاة المأموم المسافر مثل: لو انتقض وضوءه وهو يصلي. (**وَأَعَادَهَا**) أي: وأراد أن يعيدها لما توضأ فلو صلى وحده يجب عليه أن يتم؛ لأنه بدأ الصلاة مع مقيم فلما فسدت يتمها كحال إقامته.

والقول الثاني: أنه إذا فَسَدَت صلاته مع الإمام المقيم ثم أراد أن يعيد الصلاة بمفرده أو مع جماعة مسافرين فإنه لا يتم وإنما يقصر؛ لأن تلك الصلاة الواجب عليه فيها أن يتم قد فسدت وهذه صلاة مستقلة.

والمسألة الثامنة: قال: (**أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**)، قوله: (**أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ**) أي: المسافر (**عِنْدَ إِحْرَامِهَا**) أي: عند تكبيرة الإحرام فعلى قول المصنف رحمه الله أنه يجب عليه عند تكبيرة الإحرام أن ينوي القصر لهذه الصلاة، وإذا لم ينوي القصر فعليه أن يتم.

والقول الثاني: لا يلزمه أن يتم فلا يشترط أن ينوي نية القصر عند الإحرام، فلو مثلاً مسافر يريد أن يصلي الظهر فكبر وبعد نهاية الركعة الثانية تذكر أنه مسافر فله أن ينوي القصر ويقصر الصلاة؛ لأن آشتراط نية القصر عند تكبيرة الإحرام لا دليل عليه وهذا القول الراجح.

والمسألة التاسعة: قال: (**أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ القَصْرِ**) مثل: المسافر لما كبر تكبيرة الإحرام وأراد أن يركع مثلاً شك هل نوى القصر عند تكبيرة الإحرام أو لا؟

فعلى قول المصنف الصلاة لا تبطل لكن يتم الصلاة، فإذا كان لم ينوي عند تكبيرة الإحرام نية القصر فكذلك من باب أولى إذا شك في نية القصر بعد تكبيرة الإحرام أنه يتم.

والقول الراجح: أنه لا يشترط نية القصر عند تكبيرة الإحرام، وكذلك لو شك في نية القصر أثناء الصلاة؛ لأنه لا دليل على ذلك وهو القول الراجح.

والمسألة العاشرة: أشار إليها بقوله: (**أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ**) أي: إذا سافر رجل مثلاً من المدينة إلى مكة فإذا نوى أن يقيم في مكة أكثر من أربعة أيام، فعليه من أول يوم وصل فيه إلى مكة أن يتم، وهذه المسألة أصلها: هل هناك مدةٌ محددةٌ إذا زاد المسافر على الإقامة في البلد الذي سافر إليه يقصر أم لا، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، وسبب اختلافهم عدم وجود نص يُقطعُ به، وقد اختلفوا في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: ما ذكره المصنف أن ما زاد على أربعة أيام يُتمّ وهو مذهب الحنابلة.

والقول الثاني: أنه أربعة أيام لكن لا يحتسب فيها الدخول والخروج -أي: أنه ستة أيام- وهو مذهب الشافعية.

ومذهب الحنفية: أنه ما زاد على خمسة عشر يوماً فإنه يتم؛ قياساً على مدة الطهر في الحيض.

ومذهب المالكية: كمذهب الحنابلة أربعة أيام.

ودليل ما ذهب إليه المصنف رحمه الله وهو أربعة أيام أن النبي ﷺ مكث في مكة أربعة أيام في حجه يقصر، قالوا: فلو زاد على أربعة أيام لأتم، وبهذا الحديث أخذ المالكية والشافعية.

والقول الراجح: أنه لم يأتِ نصٌ في تحديد مدة الإقامة، وإنما هو عائدٌ إلى العرف، وقد ثبت أن النبي ﷺ قصر بعد أن أقام أربعة أيام، وثبت عنه أيضاً أنه قصر وقد أقام عشرة أيام، وثبت عنه أيضاً أنه قصر وقد أقام عشرين يوما، وثبت عنه أنه قصر بعد أن أقام تسعة عشر يوماً.

فإذا كان العرف أن فلانًا وصل إلى بلدة وأراد أن يقيم فيها للتعليم أو للعمل أو للتجارة، فهذا يكون مقيما سواء مكث شهراً أو شهرين أو سنوات وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، وهو القول الراجح، فمن جاء إلى المدينة وهو ليس من أهلها ومكث فيها وهو من طلاب الجامعة مثلا للدراسة فيها فإنه يعد مقيماً فيها عُرفاً فعليه أن يتم الصلاة ويجري عليه أحكام الإقامة مثل: الصوم وعدم الجمع بين الصلوات.

والمسألة الحادية عشرة: قال: (**أَوْ كَانَ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ**)، (**أَوْ كَانَ مَلَّاحًا**) الملاح يعني قائد السفينة (**مَعَهُ أَهْلُهُ**) أي: أن سكنه في السفينة وأهله معه (**لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ**) يعني ليس عنده مسكن، وإنما في البحر يذهب من مدينة إلى مدينة وليس له مكان إقامة سوى السفينة، فهنا قال: (**لَزِمَهُ أَنْ يَتِمَّ**) ولكن آشترط للملاح شروطاً:

الشرط الأول: (**مَعَهُ أَهْلُهُ**) فلو كان أهله مثلا في المدينة وهو يعمل في البحر فهنا إذا غادر عن أهله يعتبر مسافراً حتى لو مكث في البحر ستة أشهر؛ لأنه لم يقم في بلد.

الشرط الثاني: قال: (**لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ**) يعني لو ركب هو وأهله في سفينة وسافرو إلى مكان آخر ينوي الإقامة هنا له أن يقصر، أما إذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما قال: (**لَزِمَهُ أَنْ يَتِمَّ**)، ومثله أيضا: قائد السيارة الأجرة إذا كانت السيارة كبيرة وأهله وأولاده في السيارة ويجوب الأرض لطلب الرزق فهنا (**لَزِمَهُ أَنْ يَتِمَّ**)؛ لأن السيارة كأنها بيته وهو لا ينوي الإقامة ببلد.

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ: قَصَرَ.

وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ: قَصَرَ أَبَدًا.

قال المصنف ﵀: (**وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا**...) إلى آخره، المصنف ﵀ قَسَّمَ فَصْل القصر إلى أربع جُمل:

الجملة الأولى: متى يقصر؟

والجملة الثانية: المسائل التي فيها يُتِمُّ.

والجملة الثالثة: ما هو مُتردد بين القصر وعدمه، ولكن الصواب فيها القصر.

والجملة الرابعة: متى يقصر أبداً في سفره؟

وسبقت الجملة الأولى والثانية، والثالثة ذكرها هنا فقال: (**وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ**) أي: وإنْ كان لرجل يريد الذهاب إلى بلد (**لَهُ طَرِيقَانِ**):

طريق بعيد تُقصر فيه الصلاة - أي: أربعة برد فصاعداً -.

وطريق قصير كَبُرْدِينِ لا تقصر فيه الصلاة.

فلو سلك القريب لا تقصر فيه الصلاة مثل: لو كان الطريق عشرين كيلو متراً مثلاً: هنا لا تقصر، لكن لو كان الطريق الآخر قرابة ثلاث مئة كيلو مثلًا قال عن هذا المصنف: (**فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا**) الحكم (**قَصَرَ**) الصَّلاة، وسواء كان قصده في سلوك الطريق البعيد الترخص برخص السفر أم لا على القول الراجح؛ لأنه سفر.

والمسألة الثانية التي قد يتوهم فيها الإتمام لكنه يقصر: قال: (**أَوْ ذَكَرَ**) أي: المسلم (**صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ**) أي: في سفر آخر مثال ذلك: لو أن شخصًا بلده مصر فذهب إلى مكة وهو يريد أن يمكث فيها يومين، فخلال هذين اليومين نسي صلاة العصر،

ثم سافر إلى المدينة فتذكر صلاة العصر وهو مسافر في سفر آخر - وهو المدينة -: هنا يقصر؛ لأن وجوب الصَّلاة في أداءها كان في مكة وهو مسافر وقضاها في المدينة وهو أيضاً مسافر، لكن لو ذكرها في مصر فسبق في المسألة الثانية أنه يتم.

وكذا لو سافر من مصر إلى مكة ثم عاد إلى مصر ثم سافر إلى الشام، حتى ولو أقام بعد سفره الأول في بلده ثم سافر: يقصر في الصلاة، يعني سواء تخلل السفرين إقامة في بلده أم لا.

ثم بعد ذلك ذكر المسألة الأخيرة الرابعة وهي: أنه يقصر دائماً:

وذكر فيها مسألتين:

المسألة الأولى: قال: (**وَإِنْ حُبِسَ**) سواء كان ظلمًا، أو عدلًا بحق كأن فعل جناية، أو حبس بمرض، أو ثلج، ونحو ذلك (**وَلَمْ يُنْوِ إِقَامَةً**) يعني لو أُخرج لسافر إلى بلده: فهنا يقصر أبداً؛ لأنه مسافر، ولا يعلم متى يذوب الثلج، ولا يعلم متى يخرج من حبسه، ولا يعلم متى ينتهي من علاجه.

أمَّا لو كان محكومًا عليه بالسجن ويعرف متى يخرج أو متى يغادر المستشفى: فهنا يتم إذا كانت المدة أكثر من أربعة أيام، أو كانت المدة قصيرة عُرفا مثل: أسبوعين ونحو ذلك.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة ثانية في أنه يقصر أبداً: فقال: (**أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ**) مثل: تجارة، أو دراسة، أو علاجاً (**بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ**)، قال المصنف: (**قَصَرَ أَبَدًا**) كما فعل النبي ﷺ في فتح مكة فقد أقام فيها تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[٤٦٨]، وكما في المسألة الأولى أن ٱبن عمر رضي الله عنهما مكث أشهراً في أَذْرَبِيجَانَ[٤٦٩] ينتظر زوال الثلج.

فإذا كان لا ينوِ إقامة وإنما يريد أن يسافر ولا يعلم متى تنقضي حاجته: فإنه يقصر أبداً.

أمَّا من قَدِمَ للدراسة مثلًا في الجامعة فهو يعرف أن الإختبارات مثلاً في رمضان وبعد رمضان سيسافر: فهذا يتمُّ، ولا يقصر.

---

(٤٦٨) رواه البخاري (٤٢٩٨) من حديث ٱبن عباس رضي الله عنهما.

(٤٦٩) (أَذْرَبِيجَانَ) إقليم معروف وراء العراق.

أمَّا إذا أتى للمدينة مثلًا للجامعة يريد مقابلة في الجامعة ثم يعود إلى بلده وأجلوه أسبوعاً ثم أسبوعين ثم شهراً ثم شهرين، وهو لا ينوِ إقامة وإنما ينوِ إذا ٱنتهت المقابلة عاد إلى بلده: تنطبق عليه هذه المسألة يقصر أبداً.

فتبين أنه إذا عرف متى يرجع: فإنه يتم، وإذا كان لا يعلم: يقصر سواء طالت المدة أم قصرت.

ويكون المصنف ﵀ قد ٱنتهى من فصل الصلاة، ويليه بإذن الله فصل في الجمع.

فَصْلٌ

يَجوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا: فِي سَفَرِ قَصْرٍ، وَلِمَرَضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ.

وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ: لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَلِوَحَلٍ، وَرِيْحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ - وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ -.

قال المصنف ﵀: (**فَصْلٌ**)، يذكر ﵀ في هذا الفصل أحكام الجمع: بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

ٱتفق العلماء على أنه يُستحب جمع المغرب والعشاء للحاج في مزدلفة، وٱختلفوا في غير ذلك:

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشرع الجمع في غير مزدلفة للحاج أيضاً.

والقول الثاني: وإليه ذهب الحنفية: أنه لا يُشرع الجمع مطلقاً؛ إلَّا في مزدلفة للحاج بين المغرب والعشاء، لذا لا تجد في كتب الأحناف يذكرون باباً للجمع أو فصلاً في الجمع، وكذا لا يرون إقامة صلاة الاستسقاء.

والراجح: أنَّ الجمع يُشرع ولو في غير مزدلفة للحاج؛ ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ جمع في سفره كما في حديث معاذ بن جبل في غزوة تبوك(٤٧٠)،

وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ جمع وهو في غير سفر في المدينة(٤٧١)، وهو قول المحققين من العلماء كشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما.

والجمعُ رخصة يُفْعَلُ عند الحاجة، والأفضل تركه في السفر إذا لم يكن محتاجاً للجمع، وهو من خصائص هذه الأمة في التيسير عليها ولما سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الجمع في المدينة قال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»(٤٧٢)، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وهناك قاعدة: «أَنَّ مَا جَازَ فِيهِ القَصْرُ، جَازَ فِيهِ الجَمْعُ، وَلَا عَكْسَ» فالمسافر إذا قصر لهُ أن يجمع، وأمَّا المريض المقيم لو احتاج إلى جمع يجمع لكن لا يقصر.

وأمَّا حكم الجمع فقال رحمه الله: (**يَجوزُ الجَمْعُ**) فليس واجبًا، ولا مكروهًا، ولا محرمًا، ولا مُستحبًا، وإنما يجوز؛ لكونه رخصة يُفعل عند الحاجة.

ولـمَّا بيَّن رحمه الله حكمه، ذكر ما الذي يجمع من الصلوات؟

فقال: (**بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ**) والمراد بالظهرين الظهر والعصر، ويُسميان الظهران من باب التغليب؛ كالقمرين يُطلقان على الشمس والقمر، وكالعُمرين يُطلقان على أبو بكر وعمر، وكالأسودين يطلق على الماء والتمر وهكذا، (**بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ**) لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر(٤٧٣)، قال: (**وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ**) أي: بين

---

(٤٧٠) انظر صحيح مسلم (٧٠٦) ولفظه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

(٤٧١) انظر صحيح مسلم (٧٠٥) ولفظه: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

(٤٧٢) انظر صحيح مسلم (٧٠٥).

(٤٧٣) انظر صحيح مسلم (٧٠٥).

المغرب والعشاء وفي صحيح مسلم أيضاً عن ٱبن عباس أنَّ النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء(٤٧٤).

وأمَّا شرط الجمع؟

قال: (**فِي سَفَرِ قَصْرٍ**)؛ فٱشترط ؒ شرطين:

الشرط الأول: أن يكون (**فِي سَفَرٍ**)، فلو كان في غير سفر كالمريض مثلاً أو الخائف: على قول المصنف ؒ لا يجمع.

والقول الراجح: أنهُ يجوز الجمع أيضاً للمقيم المحتاج إليه؛ لقول ٱبن عباس ﵄ في صحيح مسلم: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»(٤٧٥) فدلَّ على أنه يجوز الجمع إذا كان المرء مقيماً وهو محتاج لذلك مثل: المرض، والخوف، وخشية فوات أمر عليه دنيوي مثلاً كٱحتراق الخبز على الخباز، أو ٱحتراق التنور إذا أُشعل وهكذا.

والشرط الثاني: قال: (**سَفَرِ قَصْرٍ**) يعني يُشير بذلك إلى أنَّ السفر الذي يُقصر فيه المشروط أن يكون سفراً مباحاً فعلى قول المصنف ؒ أنه لو كان السفر مكروهاً أو محرماً: لا يجوز الجمع، كما أنه لا يجوز القصر أيضاً.

والراجح: أنهُ يجوز الجمع حتى ولو كان في سفر معصية؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة النساء:١٠١] ولم يُقيد ذلك السفر بشيء من الأحكام الخمسة.

ثم ذكر ؒ خمسة أسباب للجمع، وهذه الأسباب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: في الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

والقسم الثاني: في الجمع بين المغرب والعشاء، دون الظهر والعصر.

وأشار ؒ إلى سببين يجوز الجمع بسببهما بين الظهرين وبين العشاءين، لذلك قال: (**يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا**) يعني إذا إذا أذن الظهر إلى

---

(٤٧٤) ٱنظر صحيح مسلم (٧٠٥).

(٤٧٥) رواه مسلم (٧٠٥).

آنتهاء وقت العصر: للمصلي أن يجمع بينهما فلا يُشترط أن يكون في أول وقت الأولى، أو في آخر وقت الأولى، أو في أول وقت الثانية، أو في آخر وقت الثانية، بل الوقتان يكونان كالوقت الواحد، وذكر الأسباب:

السبب الأول: **(فِي سَفَرِ قَصْرٍ)** فيجوز أن يُفْعل ذلك في الظهرين والعشاءين؛ والدليل حديث أنس ﷺ في المسند وغيره «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ»[٤٧٦]، وأيضًا حديث مُعَاذ بْن جَبَلٍ ﷺ في صحيح مسلم: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[٤٧٧].

والسبب الثاني من أسباب الجمع: قال: **(وَلِمَرَضٍ)** أي: بسبب مرض **(يَلْحَقُهُ)** أي: يلحق ذلك المرض المريض **(بِتَرْكِهِ)** بترك الجمع **(مَشَقَّةٌ)** أي: أن السبب الثاني المرض؛ بشرط أنهُ لو لم يجمع لوجد في ذلك مَشَقَّة؛ والدليل على أنه يجوز الجمع حال المرض قول آبن عباس ﷺ في صحيح مسلم: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» وفي لفظ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»[٤٧٨] قال فلم يبق سوى المرض، وأبيَّنُ من هذا الدليل أن النبي ﷺ رخص للمُستحاضة أن تجمع بين الصلاتين، والآستحاضة نوعٌ من أنواع المرض.

بعد ذلك ذكر ﷺ ما الذي يجوز جمعه **(وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ)** دون الظهرين؟

السبب الثالث: قال: **(لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ)** أي: لو كان المطر على قول المصنف ﷺ نزل في النهار: لا يجمع بين الظهرين، ولو نزل بعد غروب الشمس: يجوز أن يجمع بين العشاءين فقط؛ وآستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ جمع بين العشاءين في المدينة لمطر، وهذا على قول المصنف.

---

(٤٧٦) آنظر مسند الأمام أحمد (١٢٤٠٨)، ورواه البخاري (١١١٠) ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ».

(٤٧٧) آنظر صحيح مسلم (٧٠٦).

(٤٧٨) آنظر صحيح مسلم (٧٠٥).

والقول الثاني: وهو الراجح أنه يجوز الجمع أيضاً بين الظهرين لحديث ٱبن عباس ﭫ في الروايتين السابقتين: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» وفي لفظ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

وضابط هذا المطر: قال: (**يَبُلُّ الثِّيَابَ**) والمرادُ بالبللِ أي: المطر الذي يتكاثر على الثوب، وهذا راجع إلى العرف في الكثرة والقلة فقد يشق على إنسان دون آخر.

ومن ضبط البلل من أهل العلم: أنهُ إذا عُصر يخرج منه الماء؛ فهذا لا دليل على هذا الضابط، والبلل قد لا يخرج منه الماء إذا عُصر.

والسبب الرابع: قال: (**وَلِوَحَلٍ**) والمراد بالوحل: ٱختلاط الماء بالتراب، فإذا كان في الطريق ماء وتراب يخشى الذاهب إلى المسجد السقوط على الأرض بسبب ذلك الوحل: فيجوز الجمع، لكن على قول المصنف بين المغرب والعشاء فقط.

والراجح أنهُ يجوز حتى بين الظهرين؛ ودليل الوحل قال: أنه إذا جاز الجمع في المطر فالوحل من باب أولى؛ لأنه قد يضر أشد.

والسبب الخامس: قال: (**وَرِيْحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ**) فلو كانت ريح شديدة لكن ليست باردة: على قول المصنف لا يجمع، ولو كانت ريح باردة لكن ليست شديدة: على قول المصنف لا يجمع، ولو كان المناخ بارداً من غير ريح: على قول المصنف لا يجمع أيضاً.

والقول الراجح: أنه يجوز الجمع في الليلة الشاتية شديدة البرد حتى ولو لم يكن في ريح؛ لأن ٱبن عمر ﭫ صلى فيه بيته في ليلة شاتية.

وأيضًا على القول الراجح يجوز الجمع بين الظهرين في يوم شاتي يشق على الإنسان الخروج من بيته للصلاة في المسجد.

قال: (**وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ**) يعني لو كان هناك وحل أو مطر أو ريح شديدة وهو في بيته في مكان دافئ: يجوز له أن يجمع؛ لأن سبب الجمع الذي أبيح لجميع المسلمين فلو كان أحد المصلين لا يشق عليه ذلك في بيته: يجوز له الجمع.

قال: (**أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ**) الساباط هو السقف الذي في الطريق للمسجد مثل: المظلة، أو ما كان مستوراً من الأعلى في الطريق - يعني لا يصيب الذاهب إلى المسجد مطراً - فعلى قول المصنف ﵀ لو نزل مطر ويستطيع شخص أن يأتي إلى

المسجد ولو لم يبتل ثوبه كأن يكون الطريق فيه مظلة، أو أتى إلى للمسجد بالسيارة ولا يأتيه مطر: فعلى قول المصنف ﷺ يجوز له أن يجمع؛ لأن صلاته في المسجد جمعاً خيرٌ له من صلاته في بيته مفرداً من غير جمع.

هذه أسباب الجمع، والقاعدة في الجمع: «أَنَّ مَنِ ٱحْتَاجَ إِلَى الجَمْعِ: يَجْمَعُ»؛ كالطبيب مثلًا إذا كان منشغلًا بعلاج مريض لا يستطيع أن ينقطع عنه كعملية ونحو ذلك: فإنه يجوز له الجمع.

وَالأَفْضَلُ: فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ.

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى: ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ، وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ - وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا -، وَأَنْ يَكُونَ العُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ ٱفْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الأُولَى.

قال المصنف ﷺ: (**وَالأَفْضَلُ: فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ**)، لـمَّا ذكر ﷺ أنهُ يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين في وقت إحداهما في أول الفصل، ذكر بعد ذلك ما هو الأفضل، فلما ذكر الجواز ذكر ما هو أفضل.

قال: (**وَالأَفْضَلُ**) أي: لمن يريد الجمع إذا توفرت أسبابه (**فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ**) ما هو الأرفقُ به؟

قال: (**مِنْ تَأْخِيرٍ**) أي: من جمع تأخير (**وَتَقْدِيمٍ**) أي: أو من جمع تقديم؛ والدليل على ذلك ما في حديث أنس ﷺ أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»؛ لئلا يتوقف في الطريق للصلاة، «فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»[٤٧٩]، فالضابط في ذلك: هو الأرفق؛ لأن الحكمة من الجمع هو رفع المشقة وللحاجة، فإذا كان مُحتاجًا للجمع وقد توفرت أسبابه: يجمع،

---

(٤٧٩) رواه البخاري (١١١١) ومسلم (٧٠٤).

وهذا أصلٌ من أصول الدين وقد ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وقال النبي ﷺ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا»[٤٨٠]، وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[٤٨١].

ولـمَّا ذكر ﷺ أن له أن يجمع في وقت الأولى أو الثانية، بيَّنَ أنه يُشترط شروطًا لمن أراد أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير، فإذا أراد أن يجمع جمع تقديم قال ﷺ: (**فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى**) يعني جمع تقديم فيقدم العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب، (**ٱشْتُرِطَ**) أي: ٱشترط ثلاثة شروط:

الشرط الأول: قال: (**ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**) يعني يُشترط إذا أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى أن ينوي الجمع؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٤٨٢]، وعلى قول المصنف ﷺ؛ لأن الصلاتين أصبحتا في وقت واحد فتُشترط النية.

والقول الثاني: أنه لا تشترط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام في الأولى، وإنما يكفيه أن ينوي الجمع إذا أراد أن يصلي الثانية، فلو صلى الأولى وبعد السلام منها أراد أن يجمع: يصح الجمع، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ﷺ؛ لأن كل صلاة منفصلة عن الأخرى، والجمعُ أُتي بِهِ للحاجة.

الشرط الثاني: هو شرط الموالاة؛ يعني إذا فرغ من الفرض الأول كالظهر مثلاً يصلي بعده مباشرة العصر، وكذا المغرب مع العشاء، وأشار إلى هذا الشرط بقوله: (**وَلَا**) أي: وأن لا (**يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا**) أي: بين الفرضين فتُشترط الموالاة بينهما، ويُؤذن له بتفريق يسير ذكره

---

(٤٨٠) رواه البخاري (٤٣٤١) ومسلم (١٧٣٣) في حديث أبي بردة لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل وأبو موسى إلى اليمن.

(٤٨١) رواه أحمد (٦٢٣/٣٦) برقم (٢٢٢٩١) والطبراني في المعجم الكبير (٢١٦/٨) برقم (٧٨٦٨) من حديث أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي ﷺ، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤٤١)، وصححه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في فتاواه.

(٤٨٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

بقوله: (**إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ**) أي: إلا بقدر الإقامة للصَّلاة الأخرى، (**وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ**) فلو بعد أن صلى المغرب ذهب يبحث عن ماء ثم توضأ ثم أتى على قول المصنف يبطل الجمع.

قال: (**وَيَبْطُلُ**) أي: الجمع (**بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا**) أي: لو مثلًا لـمَّا فرغ من المغرب صلَّى ركعتين نفلاً مطلقا: على قول المصنف يبطل هذا الجمع، ومن باب أولى لو صلى بعد المغرب مثلاً فريضة كفريضة الفجر صلَّاهَا بعد أن كان ناسيًا لها: على قول المصنف يبطل الجمع.

وذهب شيخ الإسلام ﷺ إلى أنَّ شرط الموالاة: لا يشترط؛ لأن الوقتين دخلا في بعضهما لكلا الفريضتين، فلو صلى المغرب في وقت العشاء والعكس يصح، وكذا لو فرق بينهما فكلاهما وقت واحد، فعند شيخ الإسلام ﷺ لو صلى المغرب بعد غروب الشمس مباشرة ثم تأخر ثلاث ساعات وصلى العشاء: يصح الجمع.

<u>والراجح</u>: أنه لو كان التفريق ليس بطويل عُرفاً: فإنه يصح الجمع، وإذا كان طويلاً عُرفاً: يبطل الجمع؛ لأن المراد بالجمع هو تقريب الفرض الآخر إلى الأول وإلا لم يسمى جمعاً.

والشرط الثالث: قال: (**وَأَنْ يَكُونَ العُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ ٱفْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الأُولَى**) مثل: نزول المطر يشترط على قول المصنف ﷺ أن يكون نزول المطر مستمراً عند تكبيرة الإحرام للظهر أو العصر مثلًا أو للمغرب وللعشاء، وأيضاً إذا سلم من الأولى يكون العذر مستمرًا؛ لذلك قال: (**عِنْدَ ٱفْتِتَاحِهِمَا**) يعني ٱفتتاح الظهر والعصر أو المغرب والعشاء (**وَسَلَامِ الأُولَى**) يعني إذا سلم من المغرب،

فكأن المصنف يقول: أن يكون العذر موجوداً عند تكبيرة الإحرام للأولى حتى نهايتها – أي: عند السلام منها -، وأيضاً عند تكبيرة الإحرام الثانية، ولا يشترط ٱستمرار العذر كالمطر مثلاً بعد أن كبر تكبيرة الإحرام للصلاة الثانية، ولو كان المطر ينزل فكبر للمغرب وعندما سلم من المغرب كان المطر متوقفاً لا يجوز له الجمع؛ لأن سبب الجمع - وهو المطر زال -، لكن لو بدأ في العشاء ثم توقف المطر يصح الجمع.

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ: ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا، وَٱسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

قال المصنف ﷺ: (**وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ**) بأن أخر الظهر إلى وقت العصر، أو أراد أن يؤخر صلاة المغرب إلى دخول العشاء قال: (**ٱشْتُرِطَ**) أي: ٱشتُرط لهُ شرطان:

الشرط الأول: (**ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى**) أي: إذا أراد أن يجمع الظهر مع العصر للسفر مثلاً؛ يُشترط إذا أذن الظهر أن ينوي أنهُ سوف يجمع معها العصر، ونيته مستمرة إلى (**قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا**) يعني لو نوى الجمع قبل أذان العصر مثلاً بدقيقة: هنا لا يصح الجمع ويكون قد أخر الظهر بلا عذر، ولو نوى الجمع قبل أذان الظهر مثلاً بعشر دقائق بأن يجمعها مع العصر فله ذلك، أما أن يؤخرها ويفرط في أداءها وإذا بقي زمنٌ لا يمكن أن يؤدي فيه صلاة الظهر قال: أريد أن أجمعها مع العصر: هنا لا يصح جمعه وإنما يكون قد أدى بعضاً من صلاة الظهر أداءً وما أداه بعد أن أذن العصر وهو داخل في الصلاة يكون قضاءً؛ لأنه مفرطٌ في ذلك.

ومثال آخر أيضاً: لو كان هناك مطر فأذن المغرب ولم يصلي ولما تأخر الوقت وبقي شيء يسير ليخرج وقت المغرب قال: أريد أن أجمعها، وهو قد فرط: فهنا صلاته لا تسمى جمعاً وإنما أداءً فيما كان في وقت المغرب وما كان في وقت العشاء قضاءً، ثم بعد ذلك إذا أراد أن يصلي العشاء معها فصلاته العشاء مع المغرب هو في وقت العشاء فتصح العشاء أداءً.

والشرط الثاني: قال: (**وَٱسْتِمْرَارُ العُذْرِ**) أي: المبيح للجمع من المرض والسفر والمطر بأن يستمر (**العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ**)، مثال ذلك: لو نزل مطر المغرب ولم يصلي المغرب في وقتها وهو قد نوى الجمع؛ لكن المطر مستمر وٱنقطع قبل دخول العشاء بنصف ساعة، نقول: مادام ٱنقطع العذر فيُصلي المغرب في وقتها، وإذا أذن العشاء ودخل الوقت يصلي العشاء.

ومثال آخر: لو أنَّ شخصاً أذن عليه الظهر وهو مريض ونوى الجمع، وقبل أذان العصر بساعة عوفي وحس بعافية هنا آنقطع العذر المبيح للجمع؛ فيصلي الظهر بعد أن عوفي، وإذا أذن العصر يصلي العصر.

ومن مسائل الجمع مما لم يذكره المصنف ﷫:

لو كان مسافراً ودخل عليه الظهر وهو مسافر - وهو ناو الجمع - ثم وصل إلى بلده قبل أذان العصر بنصف ساعة: هنا يبطل الجمع، ونقول: صلِّ الظهر من غير قصر ولا جمع.

ومن المسائل أيضاً:

لو كان مسافراً - وهو ناو الجمع - فأذن عليه المغرب، وأذن عليه العشاء بعد أن دخل البلد: فيجوز لهُ الجمع لكن من غير قصر؛ لأنه وصل إلى بلده.

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ: كُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ - كَسَيْفٍ، وَنَحْوِهِ -.

قال المصنف ﷫: (فَصْلٌ)، يذكر ﷫ في هذا الفصل مشروعية صلاة الخوف وأنها ثابتة، وما صلَّى فيها من صفة فإنها تصح، وحكم حمل السلاح فيها.

قال: (وَصَلَاةُ الخَوْفِ) أي: الصلاة التي سببها الخوف، والخوف ليس مُقيداً في الحرب، وإنما حتى ولو كان الخوف في غير الحرب؛ كخوفه من سبع، أو من إنسان صائل، ونحو ذلك.

وصلاة الخوف دلَّ عليها: الكتاب، والسنة، وفعلها النبي ﷺ، وأجمع عليها العلماء.

ولذا قال ﷫: (وَصَلَاةُ الخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ) قال الإمام أحمد ﷫: «سِتَّةُ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٌ يُرْوَى فِيهَا؛ كُلُّهَا جَائِزٌ»[٤٨٣]، (بِصِفَاتٍ: كُلُّهَا جَائِزَةٌ) أي: الثابت منها،

---

(٤٨٣) آنظر المغني لآبن قدامه (٢/٣٠٦).

ومن أشهر الصفات ما جاء به القرآن في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء:١٠٢]،

وصفة الصلاة المذكورة في هذه الآية أنَّ الإمام يقسم الجيش إلى قسمين: قسمٌ تجاه العدو، وقسمٌ يُصلون مع الإمام؛ فيُصلي الإمام بالطائفة التي معه ركعة، فإذا قام إلى الركعة الثانية ٱنفصلت عنه تلك الطائفة التي كانت خلفه وقضى كل واحد منهم صلاته بمفرده - والإمام قائم -، فإذا ٱنتهت هذه الطائفة تذهب تجاه العدو، وتأتِ الطائفة التي لم تصلِّ فتدخل مع الإمام - الذي هو واقف - فيُصلي بهم الإمام ركعة، فإذا جلس الإمام في التشهد، تقوم هذه الطائفة وتصلي وحدها ركعة، ثم يدخلون مع الإمام للتشهد فإذا سلم الإمام سلمت الطائفة الثانية معه.

وبهذا تكون الطائفة الأولى أدركت مع الإمام تكبيرة الإحرام.

والطائفة الثانية أدركت مع الإمام التسليمة.

ولهذا قال ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ والطائفة الأخرى تجاه العدو ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: الطائفة التي تحرس والتي لم تصلي، ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ وهي التي تحرس ﴿لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي: في الصلاة.

ومن الصفات أيضاً: أنَّ الإمام يُصلي بكل طائفة ركعتين ثم تنصرف الطائفة الأولى، ثم الإمام يصلي بالطائفة الأخرى ركعتين ثم تنصرف.

وبهذا تكون الأولى للإمام فريضة والأخرى نافلة.

وليست كل صلاة خوف تُقصر وإنما تقصر إذا كان الحال في سفر، أمَّا في الإقامة فإن الصلاة تُصلى بإتمامها.

وهناك صفةٌ أخرى إذا ٱشتد الخوف ولا يمكن الثبات في القيام والركوع؛ لشدة الخوف أو للعدو - أي: الجري بسرعة ونحو ذلك -، فهنا تكون الصلاة بالإيماء قال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: ولا تستطيعون أن تصلو ركوعاً أو سجوداً ﴿فَرِجَالًا﴾ أي: تصلون وأنتم تمشون على أرجلكم ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٩] أي: تُصلون وأنتم راكبون على الدواب مثلاً أو في الطائرة أو في السيارة أو في الدبابة ونحو ذلك.

فصلاة الخوف قد تكون ناقصة في هيئاتها، وقد تكون ناقصة في عدد ركعاتها عن الحضر، وقد يجتمع فيها الأمران؛ لذا عقدها المصنف ﵀ في (بَاب صَلَاةِ أَهْلِ إلّاعْذَارِ)؛ بسبب عذر الخوف.

ولـمَّا أشار ﵀ إلى صفاتٍ لصلاة الخوف، ذكر بعد ذلك حكم حمل السِّلاح في صلاة الخوف؟

قال: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ**) أي: مع المقاتل في صلاة الخوف والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ والصارف لهُ عن الوجوب أنه لم يثبت أن جميع الصحابة قد حملوا أسلحتهم في صلاة الخوف.

والقول الثاني: أنه يجب حمل السّلاح في صلاة الخوف؛ أخذاً بظاهر الآية: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

والراجح التفصيل:

إن كان يحتاج إلى حمله خشية الموت والضرر: فيجب عليه.

وإن كان العدو بعيداً وليس هناك ضررٌ محققٌ: فيستحب حمل السلاح.

وٱشترط ﵀ لحمل السلاح في الصلاة شرطين:

الشرط الأول: قال: (**مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ**) أي: أن يكون ذلك السلاح للدفاع لا للهجوم.

والشرط الثاني: قال: (**وَلَا يُثْقِلُهُ**) يعني سلاحاً خفيفاً يتمكن فيه من الركوع والسجود والجلوس.

ثم مَثَّلَ ﷀ بنوعِ ذلك السلاح؛ فقال: (**كَسَيْفٍ، وَنَحْوِهِ**) فإذا كان العدو قريباً والقتال بالسيوف ونحو ذلك فيأخذ معه سكين مثلاً، أو حديدة قوية يضرب بها العدو، أو من الأسلحة الخفيفة في الحمل.

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كُلَّ: ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ ٱسْمُهُ وَاحِدٌ - وَلَوْ تَفَرَّقَ - لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ.

قال المصنف رحمه الله : (**بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ**) أي: بابٌ تذكرُ فيهِ أحكام صلاة الجمعةُ وما كان متصلاً بها من الخطبة وغيرها، وقوله: (**بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ**) أي: باب الصلاة التي سببها الجمعة؛ وسميت جمعة لٱجتماع الناس إليها.

وصلاة الجمعة واجبة؛ بالكتاب، والسنة، وإجماع العلماء.

فمن الكتاب؛ قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة:٩].

ومن السنة؛ قول النبي ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رواه مسلم[٤٨٤]، وأجمع العلماء على فرضيتها.

وهي أفضلُ من صلاة الظهر، وهي فرضٌ مستقل بذاته؛ كصلاة العيدين والٱستسقاء؛ لذا لا يجمع معها العصر.

ويوم الجمعة مما ٱختصت به هذه الأمة؛ قال عليه السلام: «إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا»[٤٨٥] يعني من قبلنا، فهو عيد الأسبوع، وظنت اليهود أن هذا اليوم الفاضل - الذي هو عيد الأسبوع - هو يوم السبت، وظنت النصارى أنه يوم الأحد، فهدانا الله لهذا اليوم.

وهو يومٌ فاضل قال عنه عليه السلام: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»[٤٨٦]، وفيه ساعة إجابة، وهو يوم عيد الأسبوع.

---

(٤٨٤) ٱنظر صحيح مسلم (٨٦٥) من حديث ٱبن عمر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم.

(٤٨٥) رواه أحمد (٢٥٠٢٩) والبزار (٨٤٣٣) وصححه ٱبن خزيمة (١٧٢٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤٨٦) رواه مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولأهميته في الأسلام كان له أحكام كثيرة؛ لذا قال المصنف ﷺ: (**تَلْزَمُ**) أي: تجب الجمعة وجوباً عينياً، وهذا الوجوب العيني يشترط له ستة شروط:

الشرط الأول: قال: (**تَلْزَمُ كُلَّ: ذَكَرٍ**) فكل ذكرٍ تجب عليه صلاة الجمعة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[٤٨٧] فإذا كان هذا في الصلوات الخمس فمن باب أولى صلاة الجمعة، وللوعيد السابق في الحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

أمَّا الإناث فلا تجب عليهن وإنما هو مباح في حقهن، فلا يُعرف أن زوجات النبي ﷺ والصحابيات أيضاً كنَّ يخرجن إلى الجمعة وجوباً عينياً، لكن إن حضرت لسماع الخطبة فلا بأس.

والشرط الثاني: قال: (**حُرٍّ**)، فالعبد لا تجب عليه صلاة الجمعة على قول المصنف ﷺ وإنما يُصليها ظهراً في بيته؛ وٱستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ ٱمرأة، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[٤٨٨].

والقول الثاني: أن العبد كالحر تجب عليه صلاة الجمعة؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[سورة الجمعة:٩]، وإذا كان العبد تجب عليه صلاة الجماعة فمن باب أولى صلاة الجمعة، والجمعة أوجب من الصلوات الخمس.

وأمَّا ما ٱستدل به من قال باشتراط الحرية؛ فالحديث السابق ضعيف.

---

[٤٨٧] رواه الترمذي بعد حديث (٢١٧) حكاه عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والبزار (٣١٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٤) من حديث ٱبن عباس ﷺ وصححه الحاكم (٨٩٣) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

[٤٨٨] رواه أبو داود (١٠٦٧) والبيهقي في الصغير (٦٠٧) وصححه الحاكم (١٠٦٢) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وفي سنده طارق بن شهاب قال المحدث شعيب الٱرنؤوط ﷺ: طارق بن شهاب ٱتفق على أنه رأى رسولَ الله ﷺ، لكن ٱختُلف هل سمع منه أم لا؟

والشرط الثالث: قال: **(مُكَلَّفٍ)**، ومعنى كلمة **(مُكَلَّف)** عند العلماء ٱختصار لشرطين:

الشرط الأول: المسلم البالغ؛ لكن المصنف قال: **(مُكَلَّفٍ)** ويعني به البلوغ فقط؛ لأنه ساق بعد ذلك كلمة **(مُسْلِمٍ)** فلا يعني بالمكلف هنا المسلم، وأمَّا المسلم فسيُفرد له المصنف شرطاً مستقلاً.

والشرط الثاني: العاقل.

فإذا كان الرجل غير بالغ فلا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة وإنما يؤمر عليها لسبع؛ ليعتادها، والمجنون أيضاً لا تجب عليه الجمعة ولا غير ذلك من التكاليف الشرعية؛ لقول النبي ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»[٤٨٩].

والشرط الرابع: قال: **(مُسْلِمٍ)** والمراد لا تجب على الكافر أي: لا تصح منه لو صلاها لكن هي واجبة عليه ويأثم لتركها؛ لقوله سبحانه إخباراً عنهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [سورة المدثر:٤٢-٤٣].

والشرط الخامس: قال: **(مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ ٱسْمُهُ وَاحِدٌ - وَلَوْ تَفَرَّقَ -)**، قوله: **(مُسْتَوْطِنٍ)** الناس عند الحنابلة ينقسمون - بالنسبة إلى إقامتهم - إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مسافر؛ وهو الذي يسير في الطريق بين بلده أو أخرى، أو إذا وصل إلى بلدةٍ قصدها ونوى الإقامة أقل من أربعة أيام.

والقسم الثاني: مُسْتَوْطِن؛ وهو الذي مكث في بلد أكثر من أربعة ولا ينوي الإقامة فيه مثل: لو نوى خمسة أيام، فهذا عند المصنف لا يسمى مسافراً ولا يسمى مقيماً وإنما يسمى مُسْتَوطِنًا يعني ٱتخذ هذا المكان وطناً له فترة يسيرة ثم بعدها يغادر.

---

[٤٨٩] رواه أحمد (٢٤٧٠٣) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٣٤٣٢) وٱبن ماجه (٢٠٤١) وٱبن حبان (١٤٢) والحاكم (٢٣٥٠) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاه. ووافقه الذهبي. من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وبنحوه صحَّ عن ٱبن عباس رضي الله عنهما أن عليًا رضي الله عنه قاله لعمر رضي الله عنه.

والقسم الثالث: وهو المقيم؛ إذا نوى الإنسان الإقامة في بلد وآستقر فيه.

وذهب شيخ الإسلام ﵀ إلى أنَّ هذا التقسيم لا أصل له، وإنما: إما أن يكون الإنسان مقيما، أو مسافراً.

فعلى قول المصنف ﵀ أن المستوطن إذا دخل بلد ونوى الإقامة فيها مؤقتاً تجب عليه صلاة الجمعة.

والراجح: إنه إن كان مقيماً تجب عليه صلاة الجمعة، وإن كان مسافراً ودخل بلداً وسمع النداء لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[٤٩٠].

أمَّا من كان سائراً في الطريق كما بين مكة والمدينة فإنه لا يصل الجمعة كما كان النبي ﷺ يفعل فلم يُنقل عنه أنه صلى الجمعة وهو مسافر، بل إنه في عرفة وكان في عهده عليه السلام عرفة يوم الجمعة ومع ذلك لم يصلي؛ لأنه مسافر.

وقوله: (**بِبِنَاءٍ آسْمُهُ وَاحِدٌ**) يعني مثل: المدينة لو كان فيه بنيان في شمالها وبنيان آخر في الجنوب وكذا في الشرق وكذا في الغرب فما دام يطلق عليها آسم «المدينة المنورة» إذا كان جالس في أي مكان منها تجب عليه صلاة الجمعة، قال: (**وَلَوْ تَفَرَّقَ**) يعني عشرة بيوت في الشمال وعشرة في الغرب وهكذا.

الشرط السادس: قال: (**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ**)، المسلم لا يخلو إمَّا أن يكون داخل مدينة فإذا نُودي لصلاة الجمعة يجب عليه أن يذهب إلى الجمعة؛ ولو كان المسجد يبعد عنه عشرة كيلو متراً أو أكثر ما دام أنه داخل المدينة، وإذا كان المسلم خارج المدينة فقال المصنف: (**لَيْسَ بَيْنَهُ**) أي: بين المسلم (**وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا**) أي: بين موضع إقامة صلاة الجمعة (**أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ**) أي: فرسخ فما دون - الفرسخ يساوي خمسة كيلو مترات وثمان مئة متر - ولو زاد يسيراً أو قصر فلا يؤثر، ومعنى ذلك لو أن شخص خرج خارج المدينة ستة كيلو متر، وأقرب مسجد عنده ستة كيلو متر؛ فلا تلزمه صلاة الجمعة؛

---

(٤٩٠) رواه الترمذي بعد حديث (٢١٧) حكاه عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والبزار (٣١٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري ﵁، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٤) من حديث آبن عباس ﵄ وصححه الحاكم (٨٩٣) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[٤٩١] قالوا: والأذان المعتاد على المنارة يُسمع إلى قرابة فرسخ، وما زاد عن الفرسخ لا يُسمع فلا يجب عليه أن يأتي إلى المسجد، ومن كان أكثر من الفرسخ فإنه يصليها ظُهراً، ولو كانت مكبرات الصوت قوية ويسمع الأذان وهو على بعد عشرة كيلو متر لا يلزمه السعي إلى الجمعة؛ لأن الأحكام مرتبة على السماع المجرد من غير تقوية للصوت أو تكبيرة.

وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ: مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا ٱمْرَأَةٍ.

وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ: أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا.

وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَٱنْعَقَدَتْ بِهِ، وَأَمَّ فِيهَا.

قال المصنف ﷺ: (**وَلَا تَجِبُ عَلَىٰ: مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ**) ، لـمَّا ذكر ﷺ الذين تلزمهم صلاة الجماعة، ذكر بعد ذلك الذين لا تجب عليهم وإن كان قد أشار إلى بعضهم في المسألة السابقة، والذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة، قال: (**وَلَا تَجِبُ**) أي: تسقط عنه صلاة الجمعة، وهذا فيما إذا كان لا يسمع النداء، أو فاتته مثلًا صلاة الجمعة من غير قصد منه، قال: (**عَلَىٰ: مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ**) أي: أنَّ المسافر السفر الذي يجوز له فيه القصر، ويُخْرِجُ من ذلك سفر المعصية على قول المصنف فإنه لا يجوز أن تقصر فيه الصلاة ولا تُجمع، ويُخْرِجُ أيضاً إذا سافر شخصٌ إلى بلد ونوى الإقامة أكثر من أربعة أيام كأسبوع مثلاً، ويُخْرِجُ أيضاً من إذا سَافر من بلده ولكن مسافة دون ثمانين كيلو مترًا.

---

(٤٩١) رواه الترمذي بعد حديث (٢١٧) حكاه عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والبزار (٣١٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٤) من حديث ٱبن عباس ﷺ وصححه الحاكم (٨٩٣) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

مثال الذي لا تجبُ عليه الجمعة، مثل: لو شخص سافر مائة كيلو متر ونوى الإقامة فقط ثلاثة أيام؛ فإنه هنا لا تجب عليه صلاة الجُمعة، والقاعدة: أنَّ من سقطت عنه صلاة الجماعة، سقطت عنه الجمعة.

والصنف الثاني من الذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة قال: **(وَلَا عَبْدٍ)** وٱستدلوا بقول النبي ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ ٱمرأة، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[٤٩٢]؛ لكن الحديث ضعيف.

وسبق أن الراجح أنَّ العبد تجب عليه صلاة الجمعة كصلاة الجماعة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[٤٩٣]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[سورة الجمعة:٩].

والصنف الثالث: قال: **(وَلَا ٱمْرَأَةٍ)**؛ فصلاة الجمعة لا تجب على المرأة كما لا أنها لا تجب عليها صلاة الجماعة، وإنما هي مباحة في حقهن.

ولـمَّا ذكر ﷀ أن هؤلاء الأصناف الثلاثة لا تجب عليهم صلاة الجمعة، ذكر بعد ذلك حكم من حضرها منهم، فقال: **(وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ: أَجْزَأَتْهُ)** يعني تصح منه صلاة الجمعة ولا يصليها ظهرًا، مثل: لو أن شخصًا سافر سفر معصية؛ لسرقة مثلًا، فلو صَلَّى فهنا على قول المصنف ﷀ أن هذا الذي سافر سفر معصية يجب عليه أن يحضر الجمعة، ولو كان سفر طاعة لا يجب لكن إذا حضر تجزئه، مثل: لو أن شخصًا في الطريق ذاهب إلى مكة، ودخل بلد يصلى فيه صلاة الجمعة - الإمام أقام فيه صلاة الجمعة - لو صلى قال المصنف: **(أَجْزَأَتْهُ)**، وتسقط عنه صلاة الظهر.

---

(٤٩٢) رواه أبو داود (١٠٦٧) والبيهقي في الصغير (٦٠٧) وصححه الحاكم (١٠٦٢) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وفي سنده طارق بن شهاب قال المحدث شعيب الأرنؤوط ﷀ: طارق بن شهاب ٱتفق على أنه رأى رسولَ الله ﷺ، لكن اختُلف هل سمع منه أم لا؟

(٤٩٣) رواه الترمذي بعد حديث (٢١٧) حكاه عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والبزار (٣١٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري ﷜، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٤) من حديث ٱبن عباس ﷄ وصححه الحاكم (٨٩٣) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

قال: (**وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ**) يعني على آشتراط أربعين رجلًا في صلاة الجمعة، لو كان في هذه القرية ثلاثون رجلًا فقط فإن صلاة الجمعة لا تُقام فيهم، فلو أتى عشرون مسافراً دخلو هذه القرية - على قول المصنف كما سيأتي في العدد - فلا يصلون الجمعة؛ لأن وجود المسافرين كعدمهم في العدد.

قال: (**وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا**) أي: لو دخل قرية وهو في الطريق وتخلف الخطيب عن الجمعة والبقية لا يعرفون أن يقيمون الخطبة، وفي الجماعة رجل عالم؛ لكنه مسافر. على قول المصنف لا يصح أن يؤمهم، ولو أمهم يتمون ظهرًا.

ومثال آخر: لو أن طالب من الجامعة الإسلامية مثلاً ذهب لزيارة أهله مدة أسبوع على قول المصنف لو صلى بهم الجمعة فهي باطلة؛ لأنه مسافر.

والقول الراجح: أن المسافر ينعقدُ بهِ العدد - فيمن قال آشتراط العدد - ويصحُّ أيضاً أن يؤم فيهم، ولا دليل على عدم آنعقاد العدد بهم، ولا على عدم صحة إمامهم.

ثم بعد ذلك ذكر ﷺ من كان معذورًا عن حضور صلاة الجمعة، فما حكم لو صلى صلاة الجمعة قال: (**وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ**)، والأعذار المسقطة للجمعة هي الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة السابقة؛ من: المرض، والخوف، والسفر.

أمَّا المطر والوحل والريح الشديدة الباردة - على قول المصنف - ليست عذراً؛ لأن المطر والوحل والريح الشديدة الباردة للجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء، لذلك قال: (**وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ**) أمَّا السفر فسبق حكمه، فمثلًا لو أن مريضًا يشق عليه صلاة الجمعة؛ لكنه تحامل على نفسه وأتى إلى المسجد، قال المصنف: (**وَجَبَتْ عَلِيْهِ**) فلما زال عنه المرض وجبت عليه، (**وَٱنْعَقَدَتْ بِهِ**) فلو كانوا تسعة وثلاثين رجلًا ثم أتى هو - على قول المصنف - ينعقد به العدد، (**وَأَمَّ فِيهَا**) يعني يصح أن يكون خطيباً لهم ويصلي بهم؛ لأن عدم حضور صلاة الجمعة للتخفيف عنهم، فلما حضر وجبت عليه.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ.

وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ: السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

قال المصنف ﷺ : (**وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ**)، المأموم في يوم الجمعة لا يخلو: إمَّا أن يصلي قبل الإمام وتكون صلاته صلاة ظهر، أو يصلي بعد انقضاء الإمام

فإذا صلى قبل صلاة الإمام فقال ﷺ: (**وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ**) يعني ممن تلزمه صلاة الجمعة ممن تقدمت الشروط في حقهم (**قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ**) مثل: لو كان الرجل في المسجد وتأخر الإمام عن الخطبة فقام وصلى أربع ركعات ثم انصرف لم تصح صلاة الظهر في حقه؛ لأنها واجبة عليه الجمعة ولم يصلها، وأيضاً عند الحنابلة أن وقت صلاة الجمعة يبدأ من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، الساعة الثامنة مثلاً صباحًا يصح أن يصلوا الجمعة؛ فلو صلى ذلك الرجل الساعة الثامنة ظهراً (**قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ**)؛ لأن الظهر أصلاً لم يأتِ وقته، فمن وجبت عليه الجمعة يجب أن يصليها، ولا تسقط الجمعة إلا بالأعذار المسقطة لصلاة الجماعة التي سبق ذكرها: (وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ...) إلى آخره، وأما من صلى بعد الإمام فهو يصليها ظهراً؛ لأن الجمعة لا تعاد مثال ذلك: لو أن رجلاً أتى إلى المسجد ووجدهم قد صلوا الجمعة فإنه يصليها ظهراً؛ لأن الجمعة قد فاتت عليه.

ثم بعد ذلك لما ذكر من يصلي قبل صلاة الإمام ممن تلزمه الجمعة، ذكر بعد ذلك من يصلي قبل الإمام ممن لا تلزمه الجمعة، لذلك قال: (**وَتَصِحُّ**) أي: الصلاة (**مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ**) أي: الجمعة، مثل: لو زالت الشمس فقامت المرأة في بيتها وصلت الظهر والإمام لم يصل الجمعة فإن صلاتها تصح؛ لأنها لا تجب عليها الجمعة، وكذلك لو أن شخصاً مريضاً

في بيته لا يستطيع الخروج إلى صلاة الجمعة فإذا زالت الشمس فله أن يصلي ظهراً ولو لم يصلي الإمام، ثم قال المصنف: (**وَالأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ**)، يعني (**وَالأَفْضَلُ**) للمعذور عن صلاة الجمعة كالمريض والخائف، وكذا من لا تلزمه الجمعة ؛كالمرأة؛ الأفضل في حقهم حتى يصلي الإمام.

والراجح: أنَّ من لا تجبُ عليه صلاة الجمعة له أن يصلي الظهر ما شاء - سواء قبل الإمام أم بعد الإمام -، والأفضل في أول الوقت لعموم الأحاديث؛ ولما سُئل النبي ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[٤٩٤].

ثم بعد ذلك ذكر ﵀ من أراد أن يسافر يوم الجمعة؛ الأصل أن يسافر المسلم في أي وقت - سواء في يوم الجمعة أم في غير يوم الجمعة -، لكن ذكر المصنف هنا ﵀ أمراً مستثنى فقال: (**وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ**) أي: الجمعة: (**السَّفَرُ**) أي: لا يجوز السفر لمن تلزمه الجمعة؛ وذلك بشرطين:

الشرط الأول: (**فِي يَوْمِهَا**)؛ فلو سافر في ليلة الجمعة فلا بأس.

الشرط الثاني: (**بَعْدَ الزَّوَالِ**)؛ يعني بعد دخول وقت الظهر، أما قبل ذلك فله أن يسافر وبعد ذلك له أن يسافر، وٱشترط المصنف هنا (**بَعْدَ الزَّوَالِ**) وهذا الشرط لا دليل عليه لكن الحكم معلق في الشرع بأذان الجمعة وليس بالزوال

قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[سورة الجمعة:٩] فلو كان مثلاً الخطيب يتأخر ساعة فله أن يسافر بعد الزوال، وقول المصنف هنا محمول على إذا ما كان الإمام يصلي الجمعة بعد الزوال؛ وإلا فعند الحنابلة له أن يصلي بعد ٱرتفاع الشمس قيد رمح؛ لأن الجمعة عند الحنابلة يبدأ وقتها كصلاة العيد، فلو صلى من يرى التقديم قبل الزوال فله أن يسافر بعد الزوال إذا كان قد صلى الجمعة، فدل على أن ترتب الحكم على الأذان أصح من ترتبه على الزوال؛ لكن لو كان الشخص معذوراً بالسفر قبل الزوال فهذا معذور في ترك الجمعة وسبق هذا عند: (فَصْلٌ) (وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ...).

---

[٤٩٤] رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود ﵁.

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ - لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ -:

أَحَدُهَا: الوَقْتُ؛ وَأَوَّلُهُ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ، وَآخِرُهُ: آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِن خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ: صَلَّوْا ظُهْراً؛ وَإِلَا فَجُمُعَةً.

قال المصنف ﵀ : (**فَصْلٌ**) يذكُر المؤلف ﵀ في هذا الفصل شروط صحة الجمعة.

قال: (**يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ**) أي: أربعةُ شروط، وقبل أن يذكر هذه الشروط ذكر شرطاً ليس معتبراً عنده فقال: (**لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ**) أي: لو أراد جماعة أن يصلوا الجمعة، فهل يشترط إذن الإمام لها أم لا؟

ٱختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، أنه لا يشترط إذن الإمام؛ لأن علي بن أبي طالب ﵁ صلى الجمعة بالناس، وعثمان ﵁ محصور؛ فصلى بهم ولم يأخذ إذن عثمان ﵁، وكذا صلى غيره من الصحابة.

والقول الثاني: أنه يُشترط إذن الإمام فلو لم يأذن الإمام بإقامتها لم تصح، وإلى هذا القول ذهب الحنفية؛ وٱستدلوا بأن النبي ﷺ كان الناس يأتون إليه فيصلون معه ولم يُقم أحدٌ منهم الجمعة.

والراجح التفصيل: وهو أنه إذا لم يأذن الإمام مطلقاً بإقامة أي جمعة فإنهم يُصلون إذا لم يكن عليهم ضرر في تلك الصلاة فلو صلوا خفية مثلاً الجمعة تصح جمعتهم ولا يُلزمون أن يُصلوها ظهراً، وأما إذا كان الإمام يأذن فلا يصلوها حتى يأذن وهذا من باب السياسة الشرعية.

ثم قال ﵀: (**أَحَدُهَا**) أي: الشرط الأول من شروط صحة الجمعة: (**الوَقْتُ**) أي: أن تؤدى في الوقت، وقد أجمع العلماء على أنه إذا صلى الجمعة قبل وقتها أو بعد ٱنقضاء وقتها فإنها لا تصح، وقد ذكر هذا الإجماع ٱبن المنذر وٱبن قدامه وغيرهما، وقولنا: بعد الجمعة لا تصح؛ وذلك لأن الجمعة لا تُقْضَى فإن صُلِّيَتْ في وقتها فهي جمعة، وإذا صُلِّيَتْ بعد

وقتها فإنها تُصَلَّى ظهراً لا جمعة؛ ودليل ٱشتراط الوقت قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [سورة النساء:١٠٣] فهي صلاة.

(**وَأَوَّلُهُ**) أي: أول وقت صلاة الجمعة، قال: (**أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ**)، وفي صلاة العيد قال المصنف ﷺ: (**وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى**)، وفي وقت صلاة الضحى قال: (**وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ**)، ولو قال المصنف ﷺ (وَأَوَّلُ وَقْتِهِ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى) كان أولى؛ لأن صلاة الضُّحَى سبقت أما صلاة العيد فلم تُذكر بعد، وٱختلف العلماء في أول وقت صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه المصنف أن أول وقتها أولُ وقت صلاة الضحى، وأول وقت صلاة الضحى يبدأ من ٱرتفاع الشمس قيد رمح - أي: قرابة متر -، أي: وقت صلاة الجمعة يبدأ بعد طلوع الشمس بعشر دقائق تقريباً، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة وهو من مفردات المذهب، وٱستدلوا بقول عَبْد اللَّه بْن سِيدَان ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ» رواه ٱبن أبي شيبة(٤٩٥)، وعلى هذا القول لو صلى الجمعة مثلاً الساعة التاسعة تصح، ولو صلى قبل أذان الظهر تصح.

والقول الثاني: أن وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر يبدأ من بعد الزوال، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وٱستدلوا بقول سَلَمَةَ بْن الأَكْوَعِ رضي الله عنه: «كُنَّا نُجَمِّعُ - يعني نصلي الجمعة - مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رواه مسلم وفي لفظ: «فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ»(٤٩٦) يعني بعد الزوال لكن لم يكن هناك ظلٌّ نمشي فيه.

والقول الراجح: أنه يجوز أن تُصلى قبل الزوال بيسير؛ لقول جَابِر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا» قُلْتُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ:

---

(٤٩٥) ٱنظر مصنف ٱبن أبي شيبة (٥١٣٢).

(٤٩٦) كلا اللفظين عند مسلم برقم (٨٦٠).

«زَوَالُ الشَّمْسِ»[٤٩٧]، وللحديث السابق: «فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ» وبهذا القول تجتمع الأدلة؛ ولكن أحوط أن المسلم لا يصلي الجمعة إلا بعد الزوال فلو خَطَبَ قبل الزوال بيسير يصح لكن لا تكون الصلاة إلا بعد الزوال.

ثم قال: (**وَآخِرُهُ: آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ**) وسبق أن آخر وقت الظهر ما قاله المصنف: (**إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**) أي: لو غرز الإنسان خشبة مثلاً طولها متر فإذا أتى الظل جهة الشرق واستمر إلى متر هنا يخرج وقت الظهر.

ثم ذكر ﵀ مسألة الأخرى، فقال: (**فَإِن خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ: صَلَّوْا ظُهْراً؛ وَإِلَا فَجُمُعَةً**)، يعني: (**فَإِن خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ**) أي: قبل أن يكبروا تكبيرة الإحرام (**صَلَّوْا ظُهْراً**)؛ لأن الجمعة لا تقضى (**وَإِلَا فَجُمُعَةً**) يعني وإلا إذا أدركوا تكبيرة الإحرام قبل خروج وقت الظهر فإنهم يصلون جُمُعَة،

ومعنى كلام المصنف ﵀ أنه إذا أدرك تكبيرة الإحرام من الوقت فكأنه صلى جميع الصلاة في الوقت.

والقول الثاني: أن العبرة بإدراك ركعة كاملة لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٤٩٨].

وهذا هو القول الراجح في إدراك ركعة، وهذا الضابط في إدراك الركعة يسري على جميع الأحكام إذا ضاق الوقت مثل: لو أدركت امرأة من الظهر ركعة ثم حاضت تقضي، ولو أدركت تكبيرة الإحرام فقط ثم حاضت لا تقضى وهكذا، وعلى القول المصنف ﵀ تقضي وهكذا.

---

(٤٩٧) رواه مسلم (٨٥٨) دون لفظة الجمعة، وجاءت بهذا اللفظ عند أحمد (١٤٥٣٩) والنسائي (١٣٩٠)، وقوله: «أية ساعة...» السائل الحسن بن عياش الأسدي والمجيب جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي؛ جاء ذلك في المسند وعند مسلم أيضًا، وقوله: «فنريح نواضحنا» أي: نريحها من العمل وتعب السَّقي أو والرعي.

(٤٩٨) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ.

وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، فَإِن نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا: ٱسْتَأْنَفُوا ظُهْراً.

قال المصنف ﷺ : (**الثَّانِي**) أي: من شروط صحة الجمعة (**حُضُورُ أَرْبَعِينَ**) أي: أن يحضر إلى المسجد أربعون رجلاً، (**مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا**) وهم الذين سبق ذكرهم في أول باب صلاة الجمعة عند قوله: (كُلّ: ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ)، فلو حضر إلى صلاة الجمعة تسعة وثلاثين رجلاً فعلى قول المصنف ﷺ لا تصح جمعتهم ويصلون ظهراً - كما سيأتي -.

وٱختلف العلماء في العدد الذي تصح به صلاة الجمعة على أقوال:

القول الأول: أن أقل عدد هو ثلاثةُ رجال أي من غير الإمام، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ﷺ؛ وٱستدل ﷺ على هذا القول بقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»(٤٩٩).

والقول الثاني: أن أقل العدد هما ٱثنان فصاعداً - يعني من غير الإمام -، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبه أخذ شيخ الإسلام ﷺ؛ وٱستدلوا على ذلك بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩]، وأقل الجمع ٱثنان.

والقول الثالث: أنَّ أقل عدد هو ٱثنا عشر رجلاً، وبه أخذ المالكية؛ وٱستدلوا بما في صحيح مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ

---

(٤٩٩) رواه أحمد (٢١٧٠) وأبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) وصححه ٱبن خزيمة (١٤٨٦) والحاكم (٧٦٥) وقال: حَدِيثٌ صَدُوقٌ رُوَاتُهُ. من حديث أبي الدرداء عويمر بن مالك الخزرجي الأنصاري ﷺ.

النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا ٱثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»[٥٠٠]، فقالوا صحت الجمعة بوجود ٱثني عشر رجلًا فلو كان أقل من ذلك قد لا تصح.

والقول الرابع: أن أقل عدد هو أربعون، وبه أخذ الشافعية والحنابلة وهو الذي أشار إليه المصنف ﵀؛ وٱستدلوا أن النبي ﷺ بعث مصعب بن عمير ﵁ إلى المدينة فجمَّع بهم فصلى بهم الجمعة وكانوا أربعين رجلاً، وٱستدلوا أيضاً بقول جابر بن عبد الله ﵄: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ، وَفِطْرٌ، وَأَضْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ» رواه البيهقي[٥٠١].

والراجح: أن الجمعة تصحُّ بوجود ٱثنين يستمعان الخطبة، وهو الذي ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبه أخذ شيخ الإسلام ﵀.

ودليل من قال: ثلاثة فصاعداً «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[٥٠٢]، فليس فيه المراد بأنه الجمعة، وإنما صلاة الجماعة إذا لم يؤدوها المفروضة - أي: الخمس الصلوات - فإن الشيطان يستحوذ عليهم.

وإذا كانوا ٱثنين تجب عليهم الجمعة أيضاً.

وأمَّا من ذكر أن أقل عدد هو ٱثنا عشر رجلاً، فنقول هذا وصف لحادثة، ولم يشترط النبي ﷺ عدداً أثناء خطبته.

ومن ٱشترط الأربعين فالأدلة ضعيفة لا تصح سنداً.

وبعد ذلك قال ﵀ في الشرط الثالث: (**بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ**)، (**بِقَرْيَةٍ**) أي: هؤلاء الأربعون مقيمون في قرية، فلو كانوا في صحراء لا تصح جمعتهم وإنما يصلون ظهراً؛ وٱشترط أيضاً في القرية بأن يكون أهلها (**مُسْتَوْطِنِينَ**) ومعنى مُسْتَوْطِنِين هنا أي: ٱتخذوا

---

(٥٠٠) ٱنظر صحيح مسلم (٨٦٣) ورواه أيضًا البخاري (٩٣٦) من حديث جابر بن عبد الله ﵄، ومعنى قوله: «فَٱنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا» أي: ٱنصرفوا.

(٥٠١) ٱنظر السنن الكبرى للبيهقي (٥٦٠٧) وهو ضعيف؛ لضعف عبد العزيز القرشي.

(٥٠٢) رواه أحمد (٢١٧٠) وأبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) وصححه ٱبن خزيمة (١٤٨٦) والحاكم (٧٦٥) وقال: حَدِيثٌ صَدُوقٌ رُوَاتُهُ. من حديث أبي الدرداء عويمر بن مالك الخزرجي الأنصاري ﵁.

هذه القرية وطناً لهم يمكثون فيها صيفاً وشتاءً؛ يُخرج به أهل الخيام الرُّحل الذين يبحثون عن المطر أو الكلأ فلا يصلون جمعة وإنما يصلون ظهراً، وقوله: (**مُسْتَوْطِنِينَ**) عند الحنابلة الناس في أحوالهم ثلاثةُ أقسام:

القسم الأول: مستوطن، وهو الباقي في البلد مثل: من هو ساكن في المدينة مثلاً من أهلها أو من طلاب الجامعة الذين يدرسون فيها.

والقسم الثاني: المقيم، وهو الذي أتى إلى المدينة يمكث فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام ثم يغادرها، فهذا عند الحنابلة يسمى «مقيم» أي: إقامة قصيرة.

والقسم الثالث: المسافر، وهو الذي يسير في الطريق لم يصل إلى بلدته بعد، فهذا المسافر لا تجب عليه الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة وهو في الطريق لكن المسافر إذا دخل مدينة وسمع الأذان الثاني الجمعة يجب عليه أن يصلي معهم لعموم قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩].

والراجح أن التقسيم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مسافر، وهو الذي في الطريق أو وصل إلى بلد ولم ينوِ إقامة فيه طويلة مثل: لو شخص أراد أن يجلس في مكة أربعة أيام أو خمسة للعمرة ثم يعود، هذا مسافر.

القسم الثاني: أو مقيم، وهو الماكث في بلدته.

قال شيخ الإسلام ﷺ: «وَهَذَا التَّقْسِيمُ - وَهُوَ تَقْسِيمُ الْمُقِيمِ إلَى مُسْتَوْطِنٍ وَغَيْرِ مُسْتَوْطِنٍ - تَقْسِيمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ»(٥٠٣).

ولـمَّا ذكر أن من شروط صحة الجمعة أن يكون بقرية مستوطنين قال: (**وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ**) أي: وتصح في الصحراء إذا كانت الصحراء قريبة من بنيان قريتك مثل: لو فيه مسجد جامع يبعد قرابة ثمانية كيلو من المدينة فيصح إقامتها هناك لو كانوا متفرقين؛ لأنها قريبة من المدينة، فلا يشترط في إقامتها أن يكونوا في بنيان إذا كانت الصلاة قريبة من البنيان كثمانية كيلو متر أو عشرة ونحو ذلك، أما إذا كانت

---

(٥٠٣) انظر مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٤).

المسافة بعيدة عن المدينة مثل: عشرين كيلو متر مثلاً ودخل وقت الجمعة فلا يسعون إليها وإنما يصلونها ظهراً.

ثم ذكر بعد ذلك ﷺ فيما إذا آختل العدد وهم لم ينتهوا من صلاة الجمعة، فقال: **(فَإِن نَقَصُوا)** أي: العدد عن الأربعين **(قَبْلَ إِتْمَامِهَا)** يعني قبل آنقضاء صلاة الجمعة: **(آسْتَأْنَفُوا ظُهْراً)** أي: يقطعون صلاة الجمعة أو لا يصلونها ويبدؤون يُصلون الظهر أربع ركعات، وعليه لو آبتدأ الإمام والعدد عشرون مثلاً تصح الجمعة إذا أكتمل العدد قبل تمام صلاة الجمعة، فالضابط هو حين سلام الإمام كم عدد المصلين للجمعة؟

إذا أدركوا منها ركعة، أما إذا لم يدركوا الركعة الأخيرة فكما سيأتي أنه يصلي ظهراً - أي: من فاته الركوع الثاني من صلاة الجمعة -.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ: أَتَمَّهَا ظُهْراً إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ.

قال المصنف ﵀ : (**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً**)، يذكر هنا ﵀ بما تدرك الجمعة؟

قال: (**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً**) وإدراك الركعة يكون قبل رفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الجمعة فإذا أدرك ذلك قال: (**أَتَمَّهَا جُمُعَةً**) يعني يقضي ركعة واحدة فاتته، ويكون كأنه أدرك سماع الخطبة مع الركعة الأولى من الجمعة، أي: لا يُشترط أنْ يكون قد ٱستمع الى الخطبة؛ فإذا أدرك من الصلاة ركعة واحدة فقد أدرك الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٥٠٤] وهذا عام في الجمعة وفي غير الجمعة، وهناك حديث آخر: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»[٥٠٥]، لكنه حديث ضعيف.

ثم بعد ذلك بين فيما إذا لم يدرك ركعة فصاعداً مع الإمام، فقال: (**وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ**) أي: أقل من ركعة (**أَتَمَّهَا ظُهْراً**) أي: يصليها أربع ركعات بشرطين:

الشرط الأول: أشار إليه بقوله: (**إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ**) فإذا كبر مع الإمام بعد رفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية،

ونوى عند تكبيرة الإحرام أنها ظهر فيصح فعله ذلك فيصلي أربعاً؛ ولكن هذا الشرط فيه مشقة على الناس من حيث أنهم قد لا يعلمون أن الإمام لما رفع من الركوع، هل هو ركوع الركعة الأولى أم الثانية؟ فإذا دخل في نية مشكوكة فقال: إن كانت جمعة فهي

---

(٥٠٤) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥٠٥) رواه النسائي (١٤٢٥) وٱبن ماجه (١١٢٣) من حديث أبي هريرة ﵁، وهو شاذ بهذا اللفظ.

ركعتان، وإن كانت فاتتني ركعتان فأجعلها ظهراً هذه نية مترددة: تبطل بها الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بنية جازمة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الَاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٥٠٦].

فالراجح: أنه لا يُشترط هذا الشرط؛ فإذا كبر مع الإمام وأدرك الجمعة فهي جمعة، وإذا تبين لهُ وهو في الصلاة أن الإمام قد ٱنتهى من الركعتين فيصح أن يقلب نيته إلى الظهر؛ لأن فرض الجمعة أوسع من فرض الظهر، فهي أوجب من جانب وهي أيضا فريضة مستقلة؛ لكن الظهر يدخل فيها إذا تمت الجمعة.

والشرط الثاني - ولم يذكره المصنف رحمه الله -: وهو إذا كان في الوقت يعني في وقت الظهر، فعند الحنابلة لو صلى الجمعة الساعة العاشرة صباحاً تصح الجمعة، ولو لم يدرك المأموم الإمام إلا في التشهد مثلاً لا يصح أن يقلبها إلى ظهر؛ لأن وقت الظهر لم يدخل وهذا الشرط خاص عند الحنابلة؛ لأنهم يرون صحة صلاة الجمعة قبل الزوال كما سبق.

وبعد هذه المسائل يذكر العلماء كيفية الركوع والسجود إذا كان في زحام يوم الجمعة مثلاً أو في يوم العيد ونحو ذلك؛ ولو لم يستطع أن يسجد لتزاحم الصفوف فهل يسجد على ظهر من أمامه من المصلين، أم أنه ينتظر؟

ٱختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهُ يسجد على ظهر من أمامه أو على قدمي من هو أمامهُ، والى هذا ذهب الجمهور.

والقول الثاني: أنهُ إذا رفع من أمامهُ من السجود يسجد ولو خالف الإمام في المتابعه؛ للضرورة.

القول الثالث - وهو الراجح -: أنه يُومِئ إيماءً في حال الزحام إذا لم يستطع الركوع أو السجود؛ وهذا له أصل وهو حديث عِمْرَان بن حُصِيْن رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٥٠٧] يفعل ما يستطيعه من الٱنحناء أو من الإيماء إذا لم يستطع الٱنحناء؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦].

---

[٥٠٦] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

[٥٠٧] رواه البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧١) وٱبن ماجه (١٢٢٣) وأحمد (١٩٨١٩).

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ - مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ -.

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

قال المصنف ﵀: (**وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ**)، (**وَيُشْتَرَطُ**) هذا هو الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة، وهو الشرط الأخير قال: (**تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ**) أي: تقدم الخطبتين على الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يصنع ذلك، قال جَابِر بن سمرة ﵁: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم[٥٠٨]، ولأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩] أي: إلى سماع الخطبة.

وحتى تكون هذه الخطبة صحيحة؛ لتصح بها صلاة الجمعة، يشترط خمسة شروط:

الشرط الأول - لصحة الخطبة -: قال: (**حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى**) أي: أن يَحمدَ الله تعالى في الخطبة - سواء في أولها، أو في وسطها، أو آخرها، أو في الخطبة الثانية -، والسنّة أن يكون حمد الله تعالى في أول الخطبة؛ كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﵄: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ»[٥٠٩].

والشرط الثاني: قال: (**وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ**)؛ وعللوا ذلك بأن كل عبادة فيها ذكر الله تفتقر إلى ذكر النبي ﷺ والصلاة عليه، وهذا القول - وهو آشتراط الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة - لا دليل عليه، بل إن هناك عبادات يُشرع فيها ذكر آسم الله تعالى وحده

---

(٥٠٨) آنظر صحيح مسلم (٨٦٢).

(٥٠٩) آنظر صحيح مسلم (٨٦٧).

دون النبي ﷺ مثل: الذبح، فكان النبي ﷺ يقول عند الذبح: «بِٱسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» كما في صحيح مسلم[٥١٠].

والشرط الثالث: قال: (**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ**)؛ وٱستدلوا على ذلك لأن النبي ﷺ قرأ كما في الصحيح أيضًا أكثر من مرة سورة ﴿قٓ﴾ [سورة ق:١] على المنبر يوم الجمعة[٥١١]، وفي الحديث الآخر: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»[٥١٢]، ويكفيه ولو قرأ آية.

والشرط الرابع: قال: (**وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ** ﷻ) أي: أن يقول مثلًا: أوصيكم بتقوى الله، أو أطيعوا الله ورسوله، أو ٱفعلوا الطاعات وٱجتنبوا المحرمات وهكذا؛ لأن المقصود من الخطبة هو تذكير الناس كما قال سبحانه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[سورة الجمعة:٩]، قال ٱبن القيم ؒ: «وَمَنْ تَأَمَّلَ خُطَبَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطَبَ أَصْحَابِهِ: وَجَدَهَا كَفِيلَةً بِبَيَانِ الْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ،

وَذِكْرِ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَأُصُولِ الْإِيمَانِ الْكُلِّيَّةِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَذِكْرِ آلَائِهِ تَعَالَى الَّتِي تُحَبِّبُهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ، وَالْأَمْرِ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحَبِّبُهُمْ إِلَيْهِ، فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحَبِّبُهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَيَأْمُرُونَ مِنْ

---

(٥١٠) ٱنظر صحيح مسلم (١٩٦٥) من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٥١١) ٱنظر صحيح مسلم (٨٧٣) من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية النجارية ؓ، ولفظه أنها قالت: «مَا حَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا».

(٥١٢) ٱنظر صحيح مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة ؓ.

طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ، وَذِكْرِهِ مَا يُحَبِّبُهُمْ إِلَيْهِ، فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحَبُّوهُ وَأَحَبَّهُمْ»[٥١٣] ، فكل ما يُقرب إلى الله من ذكر الإيمان بالله وملائكته وأصول الدين هذا أبلغ، وكلما كانت الخطبة من الكتاب فهي أشد وعظًا؛ كما قال سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [سورة ق:٤٥].

والشرط الخامس: قال: **(وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ)** أي: لكي تصح صلاة الجمعة: يشترط أن يسمع الخطبة أربعون رجلًا، ويُشترط أيضًا كما سبق أن يصلي مع الإمام أربعون رجلًا، فلو حضر سماع الخطبة ثلاثين رجلًا مثلًا على قول المصنف ﷺ يصلون ظهرًا؛ لأن الخطبة لم تصح، وإذا لم تصح الخطبة لا تصح صلاة الجمعة.

وسبق أن الراجح أنه يكفي حضور رجلين لسماع الخطبه؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩] وأقل الجمع آثنان.

ومن شُروط صحة خطبة الجمعة أيضًا: أن تكون في الوقت، فلو كانت قبل الوقت لا تصح،

فعند الحنابلة لو خطب قبل أن يزول وقت النهي من طلوع الشمس فلا تصح الخطبة، وعند الجمهور: لو أن الإمام خطب قبل أذان الظهر لا تصح الخطبة أو كانت الخطبة قبل الزوال.

ثم قال المصنف ﷺ: **(وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ)** أي: لا يشترط للخطبتين الطهارة؛ لأنها ذِكْرٌ كما قال سبحانه: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩]، **(وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ)** يعني: لا يشترط من يتولى الخطبتين أن يكون هو الإمام، أي: لو كان

---

(٥١٣) آنظر زاد المعاد (٤٠٩/١).

الخطيب رجلًا، وحين أُقيمت الصلاة صلى رجلٌ آخر تصح الجمعة؛ لأنهما عبادتان منفصلتان.

ولو خطب رجلٌ الخطبة الأولى وخطب رجلٌ آخر الخطبة الثانية لا تصح الخطبة؛ لأن الخطبتين عبادة واحدة يقوم بها رجل واحد، فلو مثلًا خطب خطيب وٱستفتح الخطبة بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ ثم مرض، أو تعب فنزل من الخطبة وأتى الآخر وأكمل الخطبة: لا تصح، فلا بد أن يستأنف الخطبة من جديد، ويأتي بشروط الخطبة.

وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبَ قَائِماً، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرَ الخُطْبَةَ، وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قال المصنف ﵀: (**وَمِنْ سُنَنِهِمَا**)، لـمَّا فرغ ﵀ من شروط صحة الخطبة - التي هي شرط في صحة صلاة الجمعة، والمراد بالخطبة هنا أي: الخطبتان -، شرع بعد ذلك في ذكر سننهما، فقال: (**وَمِنْ سُنَنِهِمَا**) أي: ومن سنن الخطبتين؛ لأن من شُروط صحةِ صَلاة الجمعة تقدم خطبتين فلو خطب خطبة واحدة فقط لم تصحَّ صلاةُ الجمعة ووجب عليهم أن يُعيدوا الخطبة ويجعلوها خطبتين ثم يصلوا صلاة الجمعة، وذكر ﵀ تسع سننٍ لخطبتي صلاة الجمعة:

فقال عن السنة الأولى: (أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ)، (أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ)؛ لفعل النبي ﷺ فقد ٱتخذ جِذْعاً في مسجده يخطب عليه ثم بعد ذلك أمر ٱمرأة أن تأمر خادمها أن يصنع لهُ أعواداً يُجلس عليها للمنبر فصُنع له ثلاثُ درجات ثم الٱستراحة الرابعة يجلس عليها؛ والحِكمَةُ في ذلك كي يراه الناس، ولكي يكون الصوت إليهم مسموعاً أكثر، قال: (**أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ**) أي: وإن لم يكن منبراً؛ فلو ٱتخذ مثلاً كثيباً من الرمل أو

حجارة مجموعة ونحو ذلك فإنه سنة، ولو خطب من غير منبر يصح، مثل: لو خطب مثلاً قائماً على الأرض.

والسنة الثانية: قال: **(وَيُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)**، **(وَيُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ)** وسلامه يكون **(إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)** أي: إذا صعد المنبر وظهره إليهم حال الصعود ثم ٱلتفت عليهم مُقبلاً بوجهه لهم: يُسلم عليهم؛ وقد جاء ذلك في حديث عند ٱبن ماجه: «أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ»[٥١٤] لكن الحديث ضعيف، ويبقى عموم إفشاء السلام للناس للعموم؛ فإذا أقبل على الناس يسلم للعموم كما في حديث عَبْد اللهِ بْنِ سَلَام: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[٥١٥].

والسنة الثالثة: قال: **(ثُمَّ يَجْلِسَ)** أي: على المنبر **(إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ)** أي: إذا سَلَّمَ السنة: أن يجلس، ولو إذا سلم لم يجلس يصح؛ والدليل على أن السنّة الجلوس؛ لفعل النبي ﷺ كان يسلم فيجلس[٥١٦].

والسنة الرابعة: قال: **(وَيَجْلِسَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ)** الخطبتان شرطٌ في صحتهما يعني يخطب الأولى ثم يختمها ثم يخطب الثانية ثم يختمها؛ فلو لم يجلس بينهما يصح، لكن السنة أن يجلس بينهما؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في صحيح مسلم قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»[٥١٧].

---

(٥١٤) ٱنظر سنن ٱبن ماجه (١١٠٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥١٥) رواه أحمد (٢٣٧٨٤) والترمذي (٢٤٨٥) وٱبن ماجه (١٣٣٤).

(٥١٦) روى أبو داود في سننه (١٠٩٢) عن ٱبن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ؛ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ - أُرَاهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

(٥١٧) ٱنظر صحيح مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

والسنة الخامسة: أشار إليها ﵀ بقوله: (**وَيَخْطُبَ قَائِماً**)؛ لأن النبي ﷺ كان هديه أن يخطب قائماً[518]، وهو سنّة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

أما الشافعية فيرون وجوب ذلك؛ لفعل النبي ﷺ.

والراجح التفصيل: وهو أنه يُسَنُّ القيام، ولو جلس لعذر كمرض أو تعب ونحوهما: فيصح أن يخطب جالساً.

والسنة السادسة: قال: (**وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا**)، (**وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ**)؛ لما جاء في السنن أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عصا[519] لكن الحديث ضعيف، ولم يأتِ شيء من الأحاديث الثابتة أنه يعتمد على أي شيء سواء كان سيفا أو قوساً أو عصا، فيبقى الأمر على الإباحة؛ فإن آحتاج الخطيب لعصا ونحوها فله ذلك.

والسنة السابعة: قال: (**وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**) يعني لا يلتفت يمنة ولا يسرة وإنما يتوجه الخطيب إلى الأمام؛ ليراه الجميع؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يلتفت يمنة أو يسرة، ولا أعرف أيضًا دليل أنه يتوجه إلى الأمام لكن عُلل ليراه من كان عن يمينه أو شماله.

والسنة الثامنة: قال: (**وَيَقْصُرَ الخُطْبَةَ**) أي: بالنسبة للصلاة، ونسبتها إلى الصلاة أنها قصيرة جداً، فإذا كانت سورة الأعلى في الركعة الأولى والغاشية في الثانية مع الصلاة قد لا تزيد عن خمس دقائق فالخطبة تكون أقل من ذلك، وقد تكون أكثر من ذلك إذا نظرنا إلى أن القراءة في الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون فتكون الخطبة أطول مما سبق

---

(٥١٨) جاء في صحيح البخاري (٩٢٠) وصحيح مسلم (٨٦١) عن آبن عمر ﵄ أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ؛ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ».

(٥١٩) آنظر مسند أحمد (١٧٨٥٧) وسنن أبي داود (١٠٩٦) وسنن آبن ماجه (١١٠٧) من حديث الحكم بن حزن الكلفي ﵁ وفيه أنه قال: «وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زُرْنَاكَ، فَٱدْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فَأَمَرَ بِنَا – أَوْ أَمَرَ لَنَا – بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا، شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ».

يعني قرابة خمس دقائق؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ» رواه مسلم(٥٢٠).

والتعليل بأن الأولى في هذا الزمن تطويلُ الخطبة؛ لقلة المواعظ. تعليلٌ ضعيف، والأصل اتباع السنة.

بعد ذلك أشار إلى السنة التاسعة: فقال: **(وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ)**؛ لما جاء في صحيح مسلم أن من ساعات الإجابة يوم الجمعة من دخول الخطيب إلى أن يفرغ من الصلاة(٥٢١)؛ فلعله يوافق ساعة إجابة.

وطعن بعض أهل العلم في هذا الحديث كالدار قطني رحمه الله، ولكن لو دعا يسيراً اغتناماً للموقف؛ لكثرة المصلين: فلا بأس.

وهناك سنن لم يذكرها المصنف رحمه الله؛ ومنها:

أن يرفع الخطيب صوته؛ ليُسمع من حوله، وإذا احتاج إلى رفع الصوت أشد يرفع؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطب رفع صوته ويحمر وجهه كأنه مُنْذِرُ جَيْشٍ(٥٢٢)، وإذا كانوا يسمعون بمكبرات صوت ونحو ذلك فلا يحتاج إلى رفع الصوت؛ لأن الحكمة إيصال القول إلى المصلين.

وليس من السنن أن يتسوك الخطيب قبل أن يخطب؛ لعدم ورود ذلك.

---

(٥٢٠) انظر صحيح مسلم (٨٦٩) من حديث أبي اليقظان عمار بن ياسر العنسي رضي الله عنه. وقوله: «مئنة» أي: علامة.

(٥٢١) انظر صحيح مسلم (٨٥٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولفظه قال ابن عمر رضي الله عنهما لأبي بُردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ – يعني أبو موسى رضي الله عنه – يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

(٥٢٢) انظر صحيح مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

ولو أراد أحدٌ أن يدعوا بين الخطبتين فلا بأس مثل أن يرفع يديه تحرياً لساعة الإجابة فلا بأس.

فَصْلٌ

وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ - يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْراً فِي الأُولَى بِالجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالمُنَافِقِينَ -.

قال المصنف ﵀: (**فَصْلٌ**)، يذكر ﵀ في هذا الفصل صفة صلاة الجمعة، وماذا يحرم في الجمعة سواء كان حال الخطبة أو ما كان في الصلاة من أحكام وكذا ما يسبق صلاة الجمعة، وما يكون فيها من سنن كما سيأتي.

وقال ﵀ عن صفة صلاة الجمعة: (**وَالجُمُعَةُ**) أي: وصلاة الجمعة (**رَكْعَتَانِ**)؛ لأنه ثبت بالتواتر عن النبي ﷺ أنها ركعتان، وهذا يدلُّ أيضاً على أن الجمعة ليست بدلا عن الظهر؛ لأن الظهر أربعاً، وسيأتي أيضا دليل آخر على أنها ليست بدلاً عن الظهر.

(**يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْراً**)، (**يُسَنُّ**) أي: أن ما يُقرأ في صلاة الجمعة يدخل أولاً في عموم قوله سبحانه: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [سورة المزمل:٢٠]، وهذا هو الصارف عن وجوب تخصيص سورة في كل ركعة من الجمعة كما سيأتي.

ثم قال: (**جَهْراً**) أي: يرفع الإمام صوته بالقراءة في الركعتين، وهذا هو الدليل الثاني على أن الجمعة ليست بدلًا عن الظهر؛ إذْ الظهر تكون سراً، والجمعة بخلاف ذلك.

وورد في السنة فيما يُقرأ في صلاة الجمعة صفتين:

الصفة الأول؛ كما في صحيح مسلم وهو الذي ذكره المصنف قال: (**فِي الأُولَى بِالجُمُعَةِ**) يعني بسورة الجمعة ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡمَلِكِ ٱلۡقُدُّوسِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [سورة الجمعة:١] إلى آخره،

والحكمةُ في ذلك لأن في آخرها تذكير بالسعي إليها وفي سماع الخطبة وأن هذا سبب لفلاحهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة:٩] فهو خير مما في الدنيا، (**وَفِي الثَّانِيَةِ بِالمُنَافِقِينَ**) يصح أن يُقال بـ«المنافقون» على سبيل الحكاية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ [سورة المنافقون:١]، ويصح أن يقول بـ«المنافقين» على غير الحكاية، كما يصح أيضاً أن تقول «سورة المؤمنون» على الحكاية ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [سورة المؤمنون:١]، أو على غير الحكاية

بإعرابها «سورة المؤمنين»؛ والحكمة في قراءة سورة المنافقين؛ ليحذر المسلم في أيام الأسبوع أن يتصف بصفاتهم وعليه أن يتصف بصفات المؤمنين الساعين إلى ذكر الله، وما ذكره المصنف في صحيح مسلم(٥٢٣).

الصفة الثانية: ورد أيضًا في صحيح مسلم(٥٢٤) في الأولى بالأعلَى ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [سورة الأعلى:١] والحكمة في ذلك لأن فيها أمرٌ بتذكير الناس بالله سبحانه: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ [سورة الأعلى:٩]، وفي الثانية يقرأ بالغاشية ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية:١] لما فيها من أحوال الناس في الآخرة من شقي وسعيد فناسب أن تكون القراءة فيهما.

وأمَّا في فجر الجمعة؛ فكان النبي ﷺ يداوم على قراءة ﴿الٓمٓ﴾ [سورة السجدة:١] السجدة، وفي الركعة الثانية يقرأ سورة الإنسان(٥٢٥).

وأمَّا قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة فالأحاديث الواردة فيها ضعيفة؛ لكن روي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقرؤها لكن لم يرد شيء مرفوع إلى النبي ﷺ.

---

(٥٢٣) ٱنظر صحيح مسلم (٨٧٧) من حديث عبيد الله بن أبي رافع المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥٢٤) ٱنظر صحيح مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٥٢٥) ٱنظر صحيح البخاري (٨٩١) وصحيح مسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا: فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ، أَوْ أَذِنَ فِيهَا، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ: فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى: بَطَلَتَا.

قال المصنف رحمه الله: (**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ**)، يذكر رحمه الله هنا حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد.

قال: (**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ**)؛ يشترط لصحة تعدد الجمعة شرطان:

الشرط الأول: إذا كان البلد بعيدًا عن البلد الآخر: فهنا في كل بلد يُقام فيه الجمعة.

والشرط الثاني: إذا كانت في بلد واحد؛ فيشترط لصحتها أن يكون هناك حاجة لذلك قال: (**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ**)؛ لأن من حِكَمِ إقامة صلاة الجمعة ٱجتماع الناس على خطيب واحد كما كان في عهد النبي ﷺ فكان الصحابة رضي الله عنهم في المدينة وما هو قريب من المدينة مما هو من مسمى المدينة يأتون ويُصلون مع النبي ﷺ؛ ليكون الموضوع الْمُلْقَى مُتحدًا، فإذا تعددت الجُمَع قد يخالف خطيبٌ ما يقوله الآخر؛ فيحصل هناك فُرقة بين أفراد المجتمع؛ لذلك قال: (**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ**) أما إذا تعدد البلد فلكل بلد جمعته،

قال: (**إِلَّا لِحَاجَةٍ**) مثل: ٱتساع المدينة أو أن المسجد الذي يُقام فيه الجمعة ضيق لا يتسع لهم: فهنا يجوز تعدد الجمع؛ والدليل على ذلك ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتعدد الجُمَع، والنبي ﷺ قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي»[٥٢٦].

ولـمَّا بيَّن رحمه الله أنهُ يَحْرُمُ تعدد الجمعة، بيَّن بعد ذلك حُكم ما لو تعددت في بلد واحد من غير حاجة؟

---

[٥٢٦] رواه أحمد (١٧١٤٤) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وٱبن ماجه (٤٢) وصححه الحاكم (٣٢٩) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ»، وزيادة: «بعدي» هي عند البزار (٤٢٠١) دون غيره. وهو من حديث أبي نُجيح العرباض بن سارية السلمي الشامي الفزاري رضي الله عنه، من البكائين، ومن أهل الصفة، نزيل الشام وتوفي بها بعد عام ٧٠ للهجرة.

فإذا فعلوا فلا يخلو الأمر من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أشار إليه بقوله: (**فَإِنْ فَعَلُوا**) أي: خالفوا الشرطين السابقين وتعددت الجمعة في بلد واحد من غير حاجة، قال: (**فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ**) والمراد بالإمام الإمام الأعظم أو نائبهُ، فإذا صلى الإمام بالناس الجمعة أو صلى نائبه بالناس فهذه هي الصحيحة، (**أَوْ أَذِنَ فِيهَا**) أي: إذا أذن الإمام بإقامة جمعة في مسجد كمسجد زيد مثلاً فما عداه لا تصح، ويُصلوا ظهراً.

والأمر الثاني: قال: (**فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ: فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ**) يعني لو كان عندنا مسجدان بُنيا في بلد واحد من غير حاجة، وكلاهما أذن الإمام بإقامة الجمعة فيهما، فقال ﵀: (**فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ**) والحكم (**فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ**) حتى لو أذن الإمام بها؛ لأن الشرع لم يأذن بها، والثانية تصلى ظهراً.

قال: (**أَوْ عَدَمِهِ**) أي: إذا ٱستوى الجامعان في عدم الإذن فالإمام لم يأذن في المسجد الأول ولا الثاني؛ فإذا أقيمتا جميعًا فالذي ينتهي أخيراً صلاتهم غير صحيحه، ومن صلوه أولًا: تصحُّ صلاتهم ولو لم يأذن الإمام بها؛ لأن إذن الإمام يكون في تعدد الجمعة.

أمَّا في أول إقامة جمعة في البلد فعلى القول الراجح أنهُ يؤخذ إذنه إذا كان يأذن، أمَّا إذا كان لا يأذن فيصلون، مثل: لو صلوا في بيت ونحو ذلك في غير البلد الإسلامي مثلاً: فتصح جمعتهم.

والأمر الثالث: قال: (**وَإِنْ وَقَعَتَا مَعاً**) أي: المسجد الأول صلى الساعة الواحد والمسجد الثاني أيضاً صلى الساعة الواحدة قال الحكم: (**بَطَلَتَا**) فتبطلُ الأولى والثانية؛ لأن الأصل لا تُقام إلا واحدة وأن الأولى هي الصحيحة فإذا لم يتبين لنا الصحيحة نُبطل الجمعتين.

وقال: (**أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى**) أي: صُلي في المسجد الأول وصُلي في المسجد الثاني لكن لم نعلم ما هو الثاني حتى نُبطل جمعته؟ فالحكم: تبطل الجمعة الأولى والثانية؛ لذلك قال: (**بَطَلَتَا**)، وهذا يدل على حرص الإسلام على إقامة الناس الجمعة في جامع واحد؛ لما فيه من قوة، ولما فيه توحيد الموعظة، ولما فيه من ألفة القلوب، ولما فيه من ٱتباع هدي النبي ﷺ في ذلك.

ويذكر العلماء ﷭ هنا عند تعدد الجُمع فيما إذا وقع العيد في يوم الجمعة مثال ذلك: لو كان عيد الفطر مثلاً في يوم الجمعة، فهل يلزم أداء صلاة العيد وأداء صلاة الجمعة أو لا؟

فيه تفصيل؛ بالنسبة للإمام إذا لم يكن في البلد غيره يُصلي بالناس الجمعة فيجب عليه أن يصلي العيد ويصلي الجمعة؛ ليقيم شعيرة الجمعة ويصلي بمن لم يصلي العيد كما سيأتي.

والحالة الثانية: بالنسبة للمأمومين فالمأموم إذا صلى العيد فيُرخص لهُ في عدم حضور صلاة الجمعة وإنما يصليها ظهراً، وإن حضرها - أي: الجمعة - صلاها معهم جمعة؛ وليس ظهراً والدليل على ذلك ما جاء في مسند الإمام أحمد وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ رخص لمن صلى العيد أن يصلي الجمعة[٥٢٧]، وثبت ذلك أيضاً عن عبدالله بن الزبير ﭭ[٥٢٨]؛ لأن كليهما عيد، فمن صلى العيد الأول - وهو المتقدم - لا يُلزم بحضور العيد الثاني - وهو الجمعة -.

ومن صلى العيد ولا يريد أن يصلي الجمعة فيجب عليه أن يسعى إلى مسجد ليصلي معهم الظهر - أي: أنه لا يصلي في بيته -؛ لعموم قول النبي ﷺ «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[٥٢٩].

---

(٥٢٧) ٱنظر المسند (١٩٣١٨) وسنن أبي داود (١٠٧٠)، ورواه النسائي (١٥٩١) وٱبن ماجه (١٣١٠) من حديث زيد بن أرقم الخزرجي ﭬ ولفظه أن إياس بن أبي أرملة الشامي قال: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﭬ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﭬ، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ ٱجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

(٥٢٨) ٱنظر سنن أبي داود (١٠٧١) عن عطاء بن أبي رباح ﷬، والنسائي (١٥٩٢) عن وهب بن كيسان ﷬، قال عطاء: صَلَّى بِنَا ٱبْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا. وَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ.

(٥٢٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٧/١) برقم (١٩١٤) موقوفًا عن علي وٱبن عباس ﭭ، ورواه الترمذي بعد حديث رقم (٢١٧) قال: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا» ثم ساقه، ورواه ٱبن ماجه (٧٩٣) والطبراني في الأوسط (٣١٤/٤) برقم (٤٣٠٣) والبيهقي في الكبرى (٢٦٣/٣) برقم (٥٦٤٢) وصححه ٱبن حبان (٤١٥/٥) برقم (٢٠٦٤) من حديث ٱبن عباس ﭭ مرفوعًا.

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ - وَتَقَدَّمَ -، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِياً، وَيَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ، وَيَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قال المصنف ﵀: (**وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ**)، يذكر ﵀ هنا ما هي السنن التي تكون لصلاة الجمعة؟

وذكر ﵀ السُّنّة التي تكون بعد الصلاة، فقال: (**وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ: رَكْعَتَانِ**)؛ لما رواه ٱبن عمر ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه[٥٣٠]، وفي صحيح مسلم قال النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا»[٥٣١].

وقد جمع شيخ الإسلام ﵀ بين الحديثين فقال: «إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا» أي: بسلامين «وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[٥٣٢].

قال: (**وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ**) أي: بسلامين لكل ركعتين فيُصلي ثلاث تسليمات؛ لما رواه أبو داود[٥٣٣] عن عطاء ﵀ أَنَّهُ رَأَى ٱبْنَ عُمَرَ ﵄ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ. قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

ولم يذكر ﵀ سنة قبليه لصلاة الجمعة؛ لأنه ليس لها سنة قبليه، وإنما نفلٌ مطلق لقبل صلاة الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ،

---

(٥٣٠) ٱنظر صحيح البخاري (٩٣٧) ومسلم (٨٨٢).

(٥٣١) ٱنظر صحيح مسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥٣٢) ٱنظر زاد المعاد (١/٤٢٥).

(٥٣٣) ٱنظر سنن أبي داود (١١٣٣).

وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»(٥٣٤)
فقوله: «ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ» دلَّ على أنه ليس هناك عدد لما قبل الجمعة وليس أيضًا هناك وقت نهي للنافلة قبل الجمعة.

ثم بعد ذلك شرع في ذكر سنن الجمعة فقال: (وَيُسَنُّ) أي: ما سيأتي من المسائل ليست واجبة وإنما هي مسنونة، وذكر ﷺ تسع سنن:

السنة الأولى: قال: **(أَنْ يَغْتَسِلَ)**، ٱختلف أهل العلم في حكم الٱغتسال يوم الجمعة لصلاة الجمعة، على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب الجمهور، أن غسل يوم الجمعة مسنون؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ ٱغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ» رواه أحمد(٥٣٥).

والقول الثاني: أن غسل يوم الجمعة واجب؛ لقول النبي ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» مُتْفَقٌ عَليهِ(٥٣٦).

والراجح بين القولين: أنه إن كانت فيه رائحةٌ كريهه؛ فيتأكد وجوب الغسل في حقه، وإذا لم تكن له رائحة كريهه فيجب الغسل أيضا؛ لأن الحديث الذي ٱستدلوا به ضعيف.

والغسلُ يبدأ من طلوع الشمس؛ لأن بطلوع الشمس يبدأ يوم الجمعة، وإذا صلى الجمعة ينتهي وقت الٱغتسال لها،

والمرأة والمعذور عن الإتيان للجمعة لا يُسَنُّ في حقهما الغُسل؛ لأن الحكمة من الغُسل أَلَّا يتأذى من في المسجد بالرائحة الكريهه، قال: **(وَتَقَدَّمَ)** أي في: بَابِ المياه.

---

(٥٣٤) رواه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٥٣٥) ٱنظر المسند (٢٠٢٥٩)، ورواه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي (١٣٨٠) من حديث سمرة بن جندب الفزاري البصري رضي الله عنه.

(٥٣٦) ٱنظر صحيح البخاري (٨٧٩) ورواه مسلم (٨٤٦) واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والسنَّةُ الثانية: قال: (**وَيَتَنَظَّفَ**) المراد بالتنظف أن يزيل ما هو بإزالته كمال النظافة مثل: تقليم الأظافر، وحفّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «وَتَطَهَّرَ بِمَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ» رواه البخاري[٥٣٧].

والسنة الثالثة: قال: (**وَيَتَطَيَّبَ**)؛ لقول النبي ﷺ: «ثُمَّ ٱدَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ»[٥٣٨] يعني إذا أراد الذهاب للجمعة، وهو من كمال الزينة.

السنة الرابعة: قال: (**وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ**)؛ لما في المتفق عليه أن النبي ﷺ قال له عُمَر بْن الخَطَّاب رضي الله عنه لما رَأَى حُلَّة سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ ٱشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ[٥٣٩] فدلَّ على أن يوم الجمعة يُلبس فيه أحسن الثياب؛ لأنه يوم عيد.

والسنة الخامسة: قال: (**وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِياً**) وهذه السنة منقسمة إلى قسمين فيما ذكر المصنف:

القسم الأول: قال: (**وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا**) يعني يذهب مبكراً للجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً،

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[٥٤٠]، ولقول النبي ﷺ: «وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ»[٥٤١].

---

(٥٣٧) ٱنظر صحيح البخاري (٩١٠) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٥٣٨) رواه البخاري (٩١٠) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٥٣٩) ٱنظر صحيح البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨) وقوله: «سيراء» هي حلة ذات خطوط وقد كانت من الحرير. وفي تتمة الحديث قال النبي ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».

(٥٤٠) رواه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥٤١) رواه أحمد (١٦١٧٣) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) وٱبن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس الثقفي الدمشقي الشامي رضي الله عنه.

والقسم الثاني: قال: **(مَاشِياً)** فعلى قول المصنف ﵀ أنه يذهب إلى صلاة الجمعة ماشياً غير راكب؛ لقول النبي ﷺ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»[٥٤٢] لكن الحديث ضعيف، فلو أتى الجمعة راكبا على دابة أو سيارة ونحو ذلك فالأمر واسع.

والسنة السادسة: قال: **(وَيَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ)**؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الَاحْلَامِ وَالنُّهَى»[٥٤٣]، ولما جاء في بعض الآثار أن المؤمنين في الجنة لهم يوم الجمعة رواح إلى ربهم فأقربهم منه ﷻ أقربهم من الإمام في الدنيا؛ لذلك لما دخل ابن مسعود ﵁ الجامع وكان هو الرابع قال: «رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ»[٥٤٤].

والسنة السابعة: قال: **(وَيَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا)** لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»[٥٤٥] لكن الحديث ضعيف، وورد عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة،

وإذا قرأ يوم الجمعة الكهف أو غير الكهف فهو يوم فاضل قال ﵇: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» رواه مسلم[٥٤٦]، فمن قرأ سورة الكهف نقول لم يثبت أن النبي ﷺ قرأها، ومن قرأها لا يُنكر عليه؛ لأن سورة الكهف من جملة القرآن.

والسنة الثامنة: قال: **(وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ)** أي: من السنّة أن يكثر الدعاء يوم الجمعة، لقول النبي ﷺ: «فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا

---

(٥٤٢) رواه أحمد (١٦١٧٣) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) وابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس الثقفي الدمشقي ﵁.

(٥٤٣) رواه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري ﵁.

(٥٤٤) ثم قال ابن مسعود ﵁: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأَوَّلَ، وَالثَّانِيَ، وَالثَّالِثَ» رواه ابن ماجه (١٠٩٤) والبيهقي في شعب الأيمان (٤١١/٤) برقم (٢٧٣٥) والطبراني في المعجم الكبير (٧٨/١٠) برقم (١٠٠١٣).

(٥٤٥) رواه البيهقي في الصغير (٢٣٣/١) برقم (٦٠٦) وصححه الحاكم في المستدرك (٣٣٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٥٤٦) انظر صحيح مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة ﵁.

أَعْطَاهُ»[٥٤٧]، وٱختلف أهل العلم في تحديد هذه الساعة وأقربها أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، فلو أنَّ إنسانًا تفرغ للدعاء قبل غروب شمس يوم الجمعة بنصف ساعة مثلاً ودعا؛ فهي مظنة ساعة إجابة، وأشار الراوي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا يعني ساعة يسيرة وقال: رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك، يعني وقت يسير.

والسنة التاسعة: قال: (**وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَقُولُونَ : بَلِيتَ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»[٥٤٨] وفي لفظ آخر: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا»[٥٤٩]

لكن كلا الحديثين ضعيفان، ولا أعلم حديثاً يثبتُ في فضل الصلاة على النبي ﷺ سوى ما جاء في صحيح مسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»[٥٥٠] من غير تحديد يوم لذلك لكن من أكْثَرَ الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة فهذا عبادة، وكون العبادة في يوم فاضل تكون هذه العبادة - بإذن الله - فاضلة.

فالمقصود أن يوم الجمعة يوم عظيم وحري بالمسلم لا سيما طالب العلم أن يفعل جميع سنن يوم الجمعة، فهو يوم هدى الله فيه هذه الأمة، وعظمهُ الله ﷻ، وفيه تقوم الساعة.

---

(٥٤٧) رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥٤٨) رواه أحمد (١٦١٦٢) وأبو داود (١٠٤٧) والنسائي (١٣٧٤) وٱبن ماجه (١٦١٣) من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه.

(٥٤٩) رواه البيهقي في الكبرى (٣/٣٥٣) برقم (٥٩٩٤) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣٩٧) برقم (١٤٠٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥٥٠) ٱنظر صحيح مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ.

وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ.

وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

قال المصنف ﵀: (**وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ**)، لـمَّا ذكر ﵀ السنن التي تُشرع قبل الوصول إلى المسجد، ذَكَرَ بعد ذلك الأحكام المترتبة على الجلوس في المسجد لصلاة الجمعة فقال: (**وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ**) أي: يُكره لَهُ أن يتخطى رقاب الناس؛ لأن النبي ﷺ قال لمن يتخطى رقاب الناس: «ٱجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[551].

وٱستثنى المصنف ﵀ مسألتين لا يُكره فيها تخطي رقاب الناس - أي: تخطي الصفوف إلى صف مُقَدَّم -:

المسألة الأولى: قال: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً**) أي: فلا يُكره لهُ لو أتى من خلف الصفوف ليتقدم إلى المنبر؛ لأن مصلحة الوصول إلى المنبر والخطبة تعلو أذية الناس اليسيرة.

والمسألة الثانية: قال: (**أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ**) أي: يجوز لهُ أن يتخطى الرقاب إذا كان هناك مكاناً خالياً في الصفوف المتقدمة.

والراجح: أنه لا يجوز تخطي الرقاب؛ للحديث السابق «ٱجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»، ولأن النبي ﷺ نهى عن أذية المسلم؛ ويُستثنى الإمام للحاجة،

---

(551) رواه أحمد (١٧٦٧٤) وأبو داود (١١١٨) والنسائي (١٣٩٩) وصححه الحاكم (١٠٦١) وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» ووافقه الذهبي. وهو من حديث عبد الله بن بسر ﵁، ورواه ٱبن ماجه (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

وإذا كان إلى فرجة فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يتخطى الرقاب إلى الفرجة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثم بعد ذلك ذكر ﵀ مسألة أخرى وهي إذا أقام غيره ليجلس في مكانه لينصت للخطبة فقال: (**وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ**)؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»[٥٥٢]، ولأن النبي ﷺ كما في المتفق عليه نهى أن يقيم الرجلُ الرجلَ فيجلس مكانه[٥٥٣]، وٱستثنى المصنف ﵀ مسألة في ذلك، فقال: (**إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ**) يعني لو قال مثلاً رجلٌ لزيد: ٱجلس في الصف الثاني وأنا سآتي قبل الخطيب بعشر وإذا أتيت قم لأجلس مكانك. وأَجْلَسَهُ؛ ليحفظ له المكان فعلى قول المصنف ﵀ يجوز ذلك؛ لأنه كالنائب عنه، وإذا جلس رجلٌ مكانه ولو كان صاحباً له ثُمَّ أبى أن يقوم فيُحرم أن يُقام ذلك الرجل من مكانه؛ لعموم الحديث السابق.

ولـمَّا ذكر ﵀ حكم الذي يَحفَظُ المكان وهو الرجل، ذكر بعد ذلك لو كان الذي يُحفَظُ به المكان سجادة فقال: (**وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّ مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ**) أي: لو أن رجلًا وضع في الصف الأول سجادة مثلاً أو عمامة له؛ ليأتي قبل الخطيب بيسير على قول المصنف يحرم رفع ذلك الثوب أو ما في حكمه سواء كان قماشاً أو غير قماش؛ لأنه كالنائب له.

والرواية الثانية: أنه لا يحرم ذلك، فلو رفع رجلٌ ذلك المصلى أو السجادة أو الثوب فله ذلك، بل ذهب شيخ الإسلام ﵀ إلى أنه لا يجوز أن يضع إنساناً مُصلى ثم يَقْدِمُ إليه إذا شاء؛ لأن من سبق إلى مكان فهو أحق به.

---

(٥٥٢) رواه أبو داود (٣٠٧١) والبيهقي في الكبرى (٦/٢٣٦) برقم (١١٧٧٩) واللفظ له، من حديث أسمر بن مضرس الطائي ﵁.

(٥٥٣) ٱنظر صحيح البخاري (٩١١) وصحيح مسلم (٢١٧٧) من حديث ٱبن عمر ﵄، وحديث ٱبن عمر عام في الجمعة وغير الجمعة ولفظه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ» قُلْتُ - ٱبن جريج - لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا، وفي صحيح مسلم (٢١٧٨) من حديث جابر بن عبد الله ﵄ مرفوعًا قال: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ ٱفْسَحُوا».

ثم ذكر ﷺ فيما إذا لم يُقِم غيره ولم يضع مصلى وإنما كان هو موجوداً فيه ثُمَّ تركه ليعود إليه، فقال: (**وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ**) مثل: لو كان الشخص في الصف ثم ٱحتاج إلى شرب الماء (**ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ**) إلى ذلك الموضع (**قَرِيبًا**) أي: لم يُطل الغياب، قال: (**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)؛ لأن قيامه ليس بالطويل وهو أيضاً سبق إليه؛ لذلك قال: (**وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**).

وتسلسلُ هذه المسائل كما ذكرها المصنف ﷺ؛ يدلُّ على بديع تصنيف المؤلف ﷺ وحسن ترتيبه للمسائل؛ فقد ذكر التخطي، ثُمَّ يقيمُ غيره، ثُمَّ يضع سجادة، ثُمَّ هو جالس، ثُمَّ يريد القيام ثم يعود.

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتينِ يُوجِزُ فِيهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

قال المصنف ﷺ: (**وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**...) إلى آخره، لـمَّا ذكر ﷺ أحكام مسائل الجلوس في المسجد حال الجمعة، ذكر بعد ذلك أحكام الإِنْصَات والإمام يخطب والمسائل المترتبة عليها.

قال: (**وَمَنْ دَخَلَ**) أي: المسجد (**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتينِ**)؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ - أي: صعد المنبر -؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٥٥٤]، ولا يجوز أن يزيد عن ركعتين إجماعاً؛ لأن واجب الِٱسْتِمَاع إلى الخطبة أوكد من زيادة ركعتين فيها، وهاتان الركعتان هما تحية المسجد. ثم قال: (**يُوجِزُ فِيهِمَا**) أي: لا يُطيل في تلك الركعتين؛ لما في صحيح مسلم قال: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[٥٥٥] أي: أن يؤدي الواجبات والأركان ولا يُطيل القراءة فيها ولا يُطيل السجود والركوع.

---

[٥٥٤] رواه البخاري (١١٦٦) ومسلم (٨٧٥) واللفظ له، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

[٥٥٥] ٱنظر صحيح مسلم (٨٧٥) رواية لحديث جابر السابق.

ثم بعد ذلك ذكر حكم الكلام والإمام يخطب؟

فقال: (**وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**)؛ لقول النبي ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[٥٥٦] فإذا كان المس منهيٌّ عنه للإنشغال بالخطبة فمن باب أولى الكلام؛ لذلك قال ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[٥٥٧] فلا يجوز أن يُكَلم المستمع من حوله،

قال: (**إِلَّا لَهُ**) أي: يجوز الكلامُ للخطيب أن يكلم من في المسجد؛ لأن النبي ﷺ لـمَّا رأى رجلاً يتخطى الرقاب قال: «ٱجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[٥٥٨]، وكذا يَجُوزُ أن يُكلم الخطيب من في المسجد لٱصلاح مثلاً مكبر الصوت أو تشغيل التكييف؛ إذا ٱحتاجوا إلى ذلك، ونحو ذلك.

قال: (**أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ**) أي: ويجوز لأحد الحاضرين أن يتكلم؛ بشرط: أن يكون كلامه موجهاً للخطيب؛ لما جاء في المتفق عليه أن أعرابياً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا[٥٥٩]، فهذا الرجل كلم النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ كلامه إياه.

ثم بين بعد ذلك ﷺ أَنَّ الإِنْصَات يجب حال الخطبة فقط؛ لذلك قال: (**وَيَجُوزُ**) أي: الكلام (**قَبْلَ الخُطْبَةِ**) أي: قبل الخطبة حتى لو كان المؤذن يُؤذن، ويجوز الكلام أيضاً بين الخطبتين؛ لأن الخطيب لا يتكلم، قال: (**وَبَعْدَهَا**) أي: ويجوز الحديث بعد الِٱنْتِهَاء من الخطبة ولو لم يكبر الإمام للصلاة؛ لأن المقصود من الإِنْصَات هو الِٱسْتِمَاع للخطبة وقد فرغت.

---

(٥٥٦) رواه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، ومعنى: «لغا» أي: فاته ثواب جمعته.

(٥٥٧) رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) من حديث ٱبن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٥٥٨) رواه أحمد (١٧٦٧٤) وأبو داود (١١١٨) والنسائي (١٣٩٩) وصححه الحاكم (١٠٦١) وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» ووافقه الذهبي. وهو من حديث عبد الله بن بسر ﷺ، ورواه ٱبن ماجه (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

(٥٥٩) ٱنظر صحيح البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ خادم رسول الله ﷺ.

ويجوز للمأمومين أن يصلوا على النبي ﷺ إذا صلى الخطيب عليه، وكذلك يجوز لهم التأمين لو دعا يقولون «آمين»، ولو عطس الخطيب يجوز للمأمومين أن يُشَمِّتُوهُ، أمَّا إذا عطس المأموم فلا يجوز للمأموم أن يُشَمِّته ويجوز للإمام أن يُشَمِّتهُ، أي: أن الكلام لا يجوز إلَّا من الخطيب أو من المأموم للخطيب.

ويجب أيضاً الإِنْصَات من الأعجمي إذا كان الخطيب عربياً والعكس؛ لئلا يُشوش على من حوله، وكذا لو كان المأموم أصماً فلا يجوز له أن يتكلم حتى لو لم يكن يسمع؛ لئلا يشوش على الناس.

ومن هنا يتبين أهمية الخطبة في الإسلام، وأهمية الْإِصْغَاء إليها، وأهم من ذلك أن الخطيب يجب عليه أن ينفع المستمعين فيُعد للخطبة ما ينفعهم من تعليمهم أسماء الله وصفاته وأفعاله، وما فيه من مواعظ ونحو ذلك، فمن ٱحترام المستمعين الِٱسْتِعْدَادِ للخطبة.

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ.

وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ: صَلَّوْا مِنَ الغَدِ.

قال المصنف ﷺ : (بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ) أي: بابُ أَحْكَامِ صَلاةِ العيدين، والمراد بالعيدين هما: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ولا يوجد للمسلمين عيداً سواهما؛ لأن النَّبِيّ ﷺ لـمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»(٥٦٠).

وسمي عيداً؛ لأنه يعود في كل عام مرة؛ فَعِيدُ الفطر يعود مرة، وعيد الأضحى يعود أيضًا مرة.

وقد دلَّ على صلاة العيدين: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب؛ قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام:١٦٢].

ومن السُنَّة؛ دلَّ عليه فعل النَّبِيّ ﷺ إلى حين وفاته؛ فأول صلاة للعيد صلاها في السنة الثانية من الهجرة، وأمر الحُيَّضَ بالخروج إلى مصلى العيد - كما سيأتي -.

وأما الإجماع؛ فقد أجمع العلماء على مشروعية صلاة العيدين.

وهما من خصائص الإسلام، فلا يوجد عيدٌ في الأمم السابقة شرعهُ الأنبياء لهم وإنما توجد لهم أعياد هم أحدثوها؛ كعيد رأس السنة، ونحو ذلك.

والعيدُ من محاسن الإسلام؛ ليُعْلَمَ أنَّ الدين الإسلامي دينُ فرحٍ وسرورٍ ومحبةٍ وأُلفةٍ، بخلاف من تكون أعيادهم بالحزن والبكاء والنياحة ونحو ذلك.

---

(٥٦٠) رواه أحمد (١٢٠٠٦) وأبو داود (١١٣٤) والنسائي (١٥٥٦) وصححه الحاكم في المستدرك (١٠٩١) وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ». ووافقه الذهبي. وهذا الحديث من رواية أنس بن مالك ﷺ.

وأعظمُ فرحٍ للمسلمين إذا أدوا ركناً من أركان الإسلام فعيدُ الأضحى بعد الحج، وعيدُ الفطر بعد صيام شهر رمضان، والله يقول: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [سورة يونس:٥٨]، فمن الفرح بأداء تلك العبادتين إظهارُ السرور.

وأما حكمهما فقال ﵀: (وَهِيَ) أي: صلاة العيدين (فَرْضُ كِفَايَةٍ) أي: لا يلزم من جميع المسلمين أن يُصلوا؛ بل إذا أداه فئة ولو يسيرة يسقط الإثم عن الباقين؛ لحديث الأعرابي لما أتى النَّبِيّ ﷺ يسأل عن الإسلام فقال لهُ رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فقال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»(٥٦١).

والقول الثاني: أن صلاة العيدين سنة، فلو لم يصلي جميع المسلمين لا أثم عليهم، وهو مذهب المالكية والشافعية؛ لحديث الأعرابي السابق.

والقول الثالث: أن صلاة العيدين واجبة؛ لأمر النَّبِيّ ﷺ بإخراج العَوَاتِق والحُيَّض إليها، وإليه ذهب الحنفية وهو آختيار شيخ الإسلام ﵀، وهو الراجح.

ولـمَّا ذكر المصنف ﵀ أن صلاة العيدين فرضُ كفاية، ذكر بعد ذلك فيما إذا تواطئ أهل البلد على تركها فقال: (**إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ**) فقوله: (**إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ**) أي: بالآتفاق على تركها وتركها، فلو تركوها من غير آتفاق بينهم لا يُقاتلون، ولو آتفقوا على تركها لكن صلوها لا يُقاتلون، وإذا آتفقوا وتركوها يُقَاتلون؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة،

أي: يقاتلون؛ لأنها قياسٌ على الأذان فكان النَّبِيّ ﷺ كما يقول أنس بن مالك ﵁: «إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا: كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا: أَغَارَ عَلَيْهِمْ»(٥٦٢)، وقوله: (**قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ**) أي: أنه لا يجوز لغير الإمام أن يقاتلهم من أفراد الناس؛ لأنه آفتيات على ولاية الإمام، والمراد بالإمام هو الإمام الأعظم.

(٥٦١) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) من حديث أبي محمد طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ﵁.

(٥٦٢) رواه البخاري (٦١٠) ومسلم (٣٨٢) من أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري ﵁.

ولـمَّا ذكر ﷺ حكمها، ذكر بعد ذلك وقتها فقال: (**وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى**) أي: بداية وقتها كصلاة الضحى، والمصنف ﷺ قال في صلاة الضحى: (**وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ**) فإذا خرج وقت النهي - وهو بٱرتفاع الشمس قيد رمح - يبدأ وقت صلاة العيدين؛ والدليل حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ(٥٦٣)، أي: إذا طلعت الشمس بعشر دقائق تقريباً يبدأ وقت صلاة العيدين، قال: (**وَآخِرُهُ الزَّوَالُ**) لو لم يذكر المصنف ﷺ هذه العبارة كان أولى؛ لأن قوله: (**وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى**) يدخل فيها أول الوقت وآخر الوقت، وأيضاً عبارته في صلاة الضحى أدق حيث قال: (**إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ**) وهنا قال: (**وَآخِرُهُ الزَّوَالُ**) فإلى الزوال فيه وقت نهي؛ فأدق كما ذكر في صلاة الضحى (**إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ**)، فقوله: (**وَآخِرُهُ الزَّوَالُ**)؛ لما في حديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: «أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ - وفي لفظ «بعد الزوال» - فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنْ الْغَدِ»(٥٦٤)؛ فدل على أن آخر وقتها قُبيل الزوال.

قال: (**فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَا بَعْدَهُ**) أي: بعد الزوال (**صَلَّوْا مِنَ الغَدِ**) أي: لا يُصلى بعد الزوال أو بعد العصر؛ والدليل على ذلك الحديث السابق حديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ لم يعلموا بالعيد إلا في آخر النهار فأمرهم النَّبِيّ ﷺ أن يُصلوا من الغد.

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فبعض أهل العلم يرى أنها لا تُقضى، وإليه ذهب الإمام البخاري ﷺ.

وبعضهم يرى أنها تُقضى إلى قبيل الزوال فيصلي وحده، وإذا زالت الشمس من فاتته صلاة العيد فلا يقضها؛ لأنها من ذوات الأسباب كصلاة الكسوف.

---

(٥٦٣) رواه البخاري تعليقًا «بَابُ: التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ»، ورواه أبو داود (١١٣٥) وٱبن ماجه (١٣١٧)، قال السيوطي ﷺ (شرح سنن ٱبن ماجه ١/ ٩٣) في قوله وذلك حين التسبيح قال: «إلى حين تصلى صلاة الضحى».

(٥٦٤) رواه أحمد (٢٠٥٧٩) وأبو داود (١١٥٧) والنسائي (١٥٥٧) وٱبن ماجه (١٦٥٣)، وقال ٱبن المنذر (في الأوسط ٤/ ٢٩٥) : «حديث ثابت».

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَقْدِيمُ صَلاَةِ الأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الفِطْرُ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى لِمُضَحٍّ.

وَتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ.

قال المصنف ﵀: (**وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ**)، لـمَّا ذكر ﵀ حكم صلاة العيد، ذكر بعد ذلك أين تُصَلى صلاة العيد؟

فقال: (**وَتُسَنُّ**) أي: صلا العيدين، (**فِي صَحْرَاءَ**)؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى[٥٦٥] ويدعُ المسجد النبوي، وٱستثنى بعض أهل العلم مكة فلا يُكره في المسجد الحرام؛ لعدم وجود مكانٍ يُصلى فيه، أو لئلا يكون المسجد الحرام خالياً من الناس.

ثم قال: (**وَتَقْدِيمُ صَلاَةِ الأَضْحَى**) أي: يُسن تقديم صلاة الأضحى، (**وَعَكْسُهُ الفِطْرُ**) أي: يسنُّ تأخير صلاة الفطر يسيراً عن صلاة الأضحى، ولا أعلم دليلاً صحيحاً في التفصيل في هذا، ولكن أهل العلم يعللون بأنه يسن تقديم صلاة الأضحى؛ ليتفرغ الناس لذبح ضحاياهم، أمَّا في الفطر؛ فليس هناك ذبح للضحايا.

قال: (**وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا**) أي: يسن الفطر قبل صلاة عيد الفطر لما في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك ﵁ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، قال أنس: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[٥٦٦]،

قال: (**وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى لِمُضَحٍّ**) أي: يسن عدم الأكل قبل صلاة عيد الأضحى لمن أراد أن يضحي؛ ليأكل من أضحيته، وٱستدلوا بأن النبي ﷺ «كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ» رواه أحمد[٥٦٧].

---

(٥٦٥) جاء في صحيح البخاري (٩٥٦) وصحيح مسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري ﵁ أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى».

(٥٦٦) ٱنظر صحيح البخاري (٩٥٣).

(٥٦٧) ٱنظر المسند (٢٢٩٨٤)، ورواه الترمذي (٥٤٢) وٱبن ماجه (١٧٥٦) من حديث بريدة بن الحصيب ﵁.

وما في صحيح البخاري أصح؛ لأن الأكل عام سواء لعيد الفطر أو لعيد الأضحى.

ولـمَّا ذكر أن السنة هي الصلاة في الصحراء قال: (**وَتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ**)، (**وَتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ**)؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ كانوا يُصلون في الصحراء ولم يصلوا العيد في المسجد النبوي، (**بِلَا عُذْرٍ**) فلو كان هناك عذر عن الصلاة في الصحراء كالمطر[٥٦٨] مثلاً والبرد أو الخوف فلا كراهة للصلاة في الجامع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦].

وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِياً بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأْخِيرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ؛ إِلَّا المُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ ٱعْتِكَافِهِ.

وَمِنْ شَرْطِهَا: ٱسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الجُمُعَةِ - لَا إِذْنُ إِمَامٍ -.

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

قال المصنف ﷺ : (**وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِياً بَعْدَ الصُّبْحِ**)، لـمَّا ذكر ﷺ مكان إقامة صلاة العيدين، شرع بعد ذلك في ذكر ما يُسن في حال الخروج إليها، وذكر ﷺ أربع سنن يسن فعلها حال الخروج:

السنة الأولى: قال: (**وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا**) فالسنة الأولى: التبكير؛ لئلا يفوته شيءٌ من الصلاة، وكذا ليذكر الله تعالى بالتكبير قبل الصلاة؛ كما قال سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

والسنة الثانية: قال: (**مَاشِياً**)، فعلى قول المصنف ﷺ لا يسن الذهاب إلى مصلى العيد وهو راكب سواء على دابة أو على سيارة ونحوها؛ وٱستدلوا بقول عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ

---

(٥٦٨) روى أبو داود (١١٦٠) وٱبن ماجه (١٣١٣) وفي سنده مقال عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ.

أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ إِلَى الْمُصَلَّى»[569] أي: مصلى العيد، لكن الحديث ضعيف، لذا فسواء خرج ماشياً أو غير ماشٍ فكلاهما مشروع.

والسنة الثالثة: قال: **(بَعْدَ الصُّبْحِ)** أي: أن خروجه إلى صلاة العيدين مُبكراً يكون بعد الصبح؛ لأنه إذا خرج قبل الصبح قد تفوته صلاة الصبح، فبداية خروجه بعد صلاة الصبح؛ إلَّا إذا كان إقامة العيدين في جامعٍ فلو تقدم قبل الصبح وصلى والجامع يصلون الصبح فلا يكره ذلك الفعل.

ولـمَّا ذكر ﵀ أنه يسن للمأموم التبكير إلى العيدين ٱستثنى بعد ذلك الإمام، فقال: **(وَتَأْخِيرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ)**؛ لأن من هدي النَّبِيّ ﷺ في صلاة الجمعة أنه لا يخرج إلَّا حين الخطبة والعيدان يقاسان على الجمعة، وليكون أيضاً الإمام يُنتظر ولا يَنتظر.

والسنة الرابعة: قال: **(عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ)** أي: يخرج الجميع من المأمومين والإمام **(عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ)** في الملبس وفي الٱغتسال وفي التنظف ونحو ذلك؛ لأنه يوم فرح؛ والدليل على ذلك أن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ قال للنبي ﷺ لـمَّا رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ ٱشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ»[570]، فإذا كان يُسنُّ التجمل يوم الجمعة؛ لكونه عيد الأُسْبُوع فمن باب أولى عيد السنة، ثم ٱستثنى صنفاً لا يسن لهم لُبس أحسن الثياب فقال: **(إِلَّا المُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ ٱعْتِكَافِهِ)** أي: لا يلبس أحسن الثياب ولا يظهر بأجمل هيئة وإنما يذهب إلى العيد وعليه آثار الٱعتكاف من عدم حُسن هيئة الثياب ومن عدم الٱغتسال.

وهذا قولٌ مرجوح؛ لأن المعتكف لا يُشرع في حاله ولا في حال غير الٱعتكاف أن يظهر المسلم بصورة غير حسنة، وكذا ليس هناك حال يُشرع للمسلم أن لا يتنظف ولا يتجمل بل حتى في ٱعتكافه يلبس أحسن الثياب ويتنظف ويتطيب وغير ذلك.

<u>فالراجح</u> أن المعتكف كغيره يخرج للعيدين على أحسن هيئة.

ثم ذكر بعد ذلك شروط إقامة العيدين، وذكر فيها شرطين:

---

(٥٦٩) رواه البيهقي في الكبرى (٦٢٦١).

(٥٧٠) رواه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨) من حديث أبي حفص عمر بن الخطاب ﵁.

الشرط الأول: قال: **(وَمِنْ شَرْطِهَا: ٱسْتِيطَانٌ)**، عند الحنابلة حال الناس في السفر والإقامة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المسافر، وهو السائرُ في طريق أو قدم إلى بلد وينوي الإقامة أربع أيام فما دون.

والقسم الثاني: المقيم، وهو الذي سافر إلى بلد ولا يريد السكنى فيه وإنما يريد أن يجلس أكثر من مدة السفر مثل: لو سافر شخص إلى مصر أُسْبُوعاً ثم يعود، فعند الحنابلة هذا يُسمى «مقيماً» أي: يقيم إقامة قصيرة ثم يعود.

والقسم الثالث: المستوطن، أي: الذي ٱتخذ المكان الذي فيه وطناً له يمكث فيه.

فمن شرط العيدين أن يكون من يؤديها مستوطناً ليس مسافراً ولا مقيماً، لذا فأهل البادية الرُّحَّل مثلاً ليس عليهم صلاة العيد، وكذا ليس عليهم صلاة الجمعة كما سبق في الجمعة، ولأن النَّبِيّ ﷺ لم يصلي العيد في حال سفره، ففي الحج لم يصلي العيد وهو في مكة.

والشرط الثاني - من شروط صلاة العيدين -: قال: **(وَعَدَدُ الجُمُعَةِ)** أي: يكون من سيؤديها أربعون رجلاً فصاعداً، فإذا كان عددهم أقل من أربعين فلا يقيمون العيد؛ ودليلهم هو دليلهم في العدد في الجمعة.

قال: **(لَا إِذْنُ إِمامٍ)** أي: لا يُشترط لإقامة صلاة العيد أن يأذن الإمام، فعلى قول المصنف ؒ لو لم يأذن الإمام يصلي الناس؛ لأن عدم إذنه معصية فيصلون.

<u>والراجح</u>: أنها لا تتعدد إقامة صلاة العيدين إلا بإذن الإمام؛ لأن ٱجتماع المسلمين خير، وهذا من باب السياسة الشرعية؛ ليجمع الإمام قلوب المسلمين في مكان واحد، وهذا مقصدٌ من مقاصد إقامة صلاة العيد.

ولـمَّا ذكر ؒ ما يُسن في الذهاب إلى العيد والشرط كأنهم صلوا، ذكر بعد ذلك من أين يرجع؟

فقال: (**وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِن طَرِيقٍ آخَرَ**)؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ في صحيح البخاري قَالَ: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[٥٧١]، ولم تأتِ عبادة بمشروعية الرجوع من طريق آخر إلا للعيد فلا يُقاس عليه مثلاً صلاة الجمعة ولا الصلوات المفروضة.

وٱختلفت علل أهل العلم في الحكمة من الرجوع من طريق آخر منهم من يقول: لإظهار الفرح.

ومنهم من يقول: لرؤية بعض الناس.

ومنهم من يقول: ليشهد الطريق.

ومنهم من يقول: هذه حكمة تعبدية.

فالمقصود أن الرجوع من طريق آخر يوم العيد سنة؛ لفعل النَّبِيّ ﷺ لذلك إن تيسر له ذلك.

---

(٥٧١) ٱنظر صحيح البخاري (٩٨٦)، ومعنى «خالف الطريق» أي: جعل طريق رجوعه من المصلى غير طريق ذهابه إليه.

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى - بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ - سِتّاً، وَفِي الثَّانِيَةِ - قَبْلَ القِرَاءَةِ - خَمْساً، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً»، وَإِنْ أَحَبَّ قال غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْراً فِي الأُولَى - بَعْدَ الفَاتِحَةِ - بِسَبِّحْ، وَبِالغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

لـمَّا ذكر ﵀ السنن التي تُشرع حين الذهاب إلى صلاة العيد، ذكر بعد ذلك صفة صلاة العيد فقال: (**وَيُصَلِّيهَا**) أي: صلاة العيد (**رَكْعَتَيْنِ**)؛ لقول ٱبْنِ عَبَّاس ﵄: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» متفق عليه[٥٧٢]، وقوله: (**قَبْلَ الخُطْبَةِ**) أي: أنَّ صلاة العيد عكس صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة الخطبة ثم الصَّلاة، وفي العيد الصلاة ثم بعد ذلك الخطبة؛ لأن الخطبة سنة وليست واجبة، فهي في العيد تذكيرٌ بنعم الله وفي الأضحى مع هذا يُبين الخطيب صفة ذبح الأضاحي ونحو ذلك.

قال: (**يُكَبِّرُ فِي الأُولَى**) أي: في الركعة الأولى (**بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ**) أي: بعد تكبيرة الإحرام يقرأ دعاء الٱستفتاح، وقوله: (**وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ**) يعني قبل كلمة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، (**وَالقِرَاءَةِ**) أي: قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة، قال: (**سِتّاً**) أي: يُكبر ست تكبيرات زوائد، وهذه التكبيرات سنة لو تركها: تصحُّ الصلاة، ولا يشرع لتركها سجود سهو، وهنا قال (**سِتّاً**)؛ لما ورد عن عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ – أي: مع تكبيرة الإحرام -، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»[٥٧٣]،

---

[٥٧٢] ٱنظر صحيح البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤)، واللفظ للبخاري. من حديث ٱبن عباس ﵄.

[٥٧٣] رواه أحمد (٢٤٣٦٢) وأبو دَاوُد (١١٤٩) وٱبن ماجه (١٢٨٠)، واللفظ لفظ أبو دَاوُد. من حديث عائشة ﵂.

ووردت صفة أخرى أنه يكبر سبعاً غير تكبيرة الإحرام كما في حديث عائشة ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ»[٥٧٤]، قال شيخ الإسلام ﵀: «وَهَذَا أَصْلٌ مُسْتَمِرٌّ لَهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا يُسْتَحْسَنُ كُلُّ مَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِشَيْءٍ مِنْهُ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَاخْتِيَارِهِ لِلْبَعْضِ أَوْ تَسْوِيَتِهِ بَيْنَ الْجَمِيعِ، كَمَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ ثَابِتَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَارَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ: مِثْلَ أَنْوَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَأَنْوَاعِ التَّشَهُّدَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ، وَأَحَبُّهَا إلَيْهِ تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ ... وَمِنْهَا أَنْوَاعُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ يَجُوزُ كُلُّ مَأْثُورٍ وَإِنْ اسْتَحَبَّ بَعْضَهُ»[٥٧٥]، يعني إذا كبر زوائد ست تكبيرات أو سبع فكلاهما صحيح.

قال: **(وَفِي الثَّانِيَةِ)** أي: **(وَفِي)** الركعة **(الثَّانِيَةِ - قَبْلَ القِرَاءَةِ -)** أي: قبل قراءة سورة الفاتحة **(خَمْساً)** أي: زوائد فلا يحتسب منها تكبيرة الانتقال من السجود إلى الرفع وهذه أيضاً سنة لو تركها لا تبطل الصلاة؛ والدليل على ذلك ما سبق.

ثم قال: **(يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)** أي: من التكبيرات الزوائد وهو سنة؛ لفعل عمر ﵁ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ وَفِي الْعِيدِ»[٥٧٦]، **(وَيَقُولُ)** أي: بين تلك التكبيرات الزوائد **(«اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً)** هذه فيه إثبات صفة الكبر لله ﷻ فلا أكبر منه، **(وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً)** والحمدُ هو ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه **(وَسُبْحَانَ اللَّهِ)** أي: أنزهه عن كل عيب أو نقص **(بُكْرَةً)** أي: في الصباح **(وَأَصِيلاً)** أي: في المساء **(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ)** أي: اللَّهُمَّ اثن على نبينا محمد ﷺ عندك في الملأ الأعلى، ولا يُعرف اسم محمد قبل النَّبِيِّ ﷺ أي: لم يسمَّ هذا الاسم أحدٌ به قبل النَّبِيِّ ﷺ، **(النَّبِيِّ)** مثل

---

[٥٧٤] رواه أحمد (٢٤٤٠٩) وأبو دَاوُد (١١٥٠) وابن ماجه (١٢٨٠). وهو رواية لحديث عائشة ﵂ السابق.

[٥٧٥] انظر مجموع الفتاوى (٢٢/٦٩-٧٠).

[٥٧٦] قال ابن قدامه ﵀ في المغني (٢/٢٨٣): وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ وَفِي الْعِيدِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ.

ما قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سورة الأحزاب:٤٥]، (**وَآلِهِ، وَسَلَّمَ**) هذا خبر بمعنى الدعاء أي: اللَّهُمَّ سلمه من كل آفه، (**تَسْلِيماً**») هذا مصدر لتأكيد ذلك الخبر والمراد به الدعاء؛ والدليل على هذا الذكر لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْت ٱبْنَ مَسْعُودٍ ﷺ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ؟ قَالَ: «يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ»[٥٧٧].

ولم يثبت ذكر عن النَّبِيّ ﷺ فيما يقال بين هذه التكبيرات، فلو سكت بينها لا شيء عليه، ولا يُقيد بهذا الذكر؛ لأنه لم يثبت حديثٌ عن النَّبِيّ ﷺ في ذلك بذكر مخصوص؛ لذلك قال: (**وَإِنْ أَحَبَّ قال غَيْرَ ذَلِكَ**) يعني من الذكر مثل لو قال: «سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، أو لو قال: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، أو قال: «سبحان الله»، أو حتى لو سكت.

ولـمَّا ذكر هذه التكبيرات، ذكر بقية صفة الصلاة فقال: (**ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْراً فِي الأُولَى - بَعْدَ الفَاتِحَةِ -**) أي: بالفاتحة وما بعدها؛ لثبوت ذلك عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان يجهر بالجمعة وبالعيدين.

وبين ماذا يقرأ في الأولى، فقال: (**بِسَبِّحْ**) أي: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [سورة الأعلى:١]، (**وَبِالغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ**) يعني في الركعة الثانية يقرأ بالغاشية، وثبت عن النَّبِيّ ﷺ أيضاً أنه قرأ بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [سورة ق:١]،

وفي الركعة الثانية: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [سورة القمر:١]، ولو قرأ غيرهما: يجزئ؛ لعموم قول النَّبِيّ ﷺ: «ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[٥٧٨].

---

(٥٧٧) قال البهوتي ﷺ في كشاف القناع (٢/٥٤) : رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَحَرْبٌ وَٱحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

(٥٧٨) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ - كَخُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ - يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الأَضْحَى فِي الأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

قال المصنف ﵀ : (**فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ - كَخُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ -**)، لـمَّا ذكر ﵀ صفة صلاة العيد، شرع بعد ذلك في ذكر صفة خطبة العيد فقال: (**فَإِذَا سَلَّمَ**) أي من صلاة العيد، (**خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ**) قوله: (**خَطَبَ**) دلَّ على أن الخطبة تكون بعد الصلاة؛ لفعل النبي ﷺ كما في الصحيحين عن ابن عباس ﵄[٥٧٩]، وقوله: (**خُطْبَتَيْنِ**) قياسًا على خطبتي صلاة الجمعة، وإلا فلم يثبت أن النبي ﷺ خطب خطبتين في العيد وإنما في الصحيح أن النبي ﷺ لـمَّا صلى صلاة العيد قام مُتوكئًا على بلال فوعظ الناس، ولو خطب خطبتي لا بأس؛ لأنها موعظة وليست من واجبات أو من شروط العيدين، قال: (**كَخُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ**) أي: في عدد الخطبة وأنها اثنتان وليس في الصفة؛ إذْ أن الجمعة الخطبة قبل الصلاة، وفي العيد بالعكس.

ثم قال: (**يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ**) أي: يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات يقول: «الله أكبر، الله أكبر ...» يكررها تسع مرات، (**والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ**) أي: بسبع تكبيرات ولم يرد في ذلك حديثٌ صحيح[٥٨٠] في استفتاحهما بالتكبير أو بهذا العدد، وإنما الثابت أن النبي ﷺ كان يستفتح خطبه بحمد الله.

---

(٥٧٩) انظر صحيح البخاري (٩٦٢) وصحيح مسلم (٨٨٦)، وجاء بنحوه عن ابن عمر ﵄ رواه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨)، وبنحوه عن جابر بن عبد الله ﵄ رواه البخاري (٩٥٨) ومسلم (٨٨٥)، وبنحوه عن البراء بن عازب ﵁ رواه البخاري (٩٨٣) ومسلم (١٩٦١)، وبنحوه عن أنس بن مالك ﵁ رواه البخاري (٩٨٤)، وبنحوه عن جندب البجلي ﵁ (٩٨٥) ومسلم (١٩٦٠)، وبنحوه عن أبي سعيد الخدري ﵁ رواه مسلم (٤٩) وعنه في صحيح مسلم أيضًا (٨٨٩)، هذا ما تيسر إيراده بعد البحث في الصحيحين فقط.

(٥٨٠) روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: «السنّة؛ التكبير على المنبر يوم العيد يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع».

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٢-٥٦٧٤) وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠) والبيهقي (٣/ ٢٩٩)، وعبيد الله من التابعين. قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٣٣٨): «ضعيف الإسناد غير متصل».

ثم يذكر بعد ذلك ما هو موضوع الخطبة في العيدين؛ إذا كان عيد الفطر قال: (**يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ**) كما فعل النبي ﷺ كما في الصحيح فوعظ النساء وحثهن على الصدقة[٥٨١]، (**وَيُبَيِّـنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ**) أي: من صدقة الفطر وأنها من طعام، ومقدار ذلك الطعام، وزمن الإخراج ونحو ذلك.

فإذا قيل: إنَّ زكاة الفطر ينتهي وقتها بصلاة العيد، والخطبة بعد صلاة العيد فلا يستفيد المستمع من أحكام الفطر فيها؟

والجواب: أنهُ يبين لهم أحكامها فقد يكون أحد من المصلين أخطأ في إخراج صدقة الفطر، فيُخرج ما هو صحيح.

وأما موضوع خطبة عيد الأضحى فقال: (**وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الأَضْحَى**) أي: في صلاة عيد الأضحى (**فِي الأُضْحِيَّةِ**) أي: في ذبحها في أيام العيد ويذكرهم بقول الله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢] وما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»[٥٨٢].

ثم قال: (**وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا**) أي: ويبين لهم أحكام الأضحية في الأصناف المجزئة - وهي من بهيمة الأنعام -، وفي سن كل جنس منها - أي: ما يجزئ فيه -، ويبين لهم العيوب المانعه من الإجزاء في الأضحية؛ كالعرج البين عرجها، والعمياء ونحو ذلك.

ويتبين من هذا أن الخطيب لا يطيل الخطبة في العيدين، وإنما هي مختصرة في أحكام ما يخص كل عيد وموعظة يسيرة كما وعظ النبي ﷺ فيها.

---

(٥٨١) ٱنظر صحيح البخاري (٩٦١) وصحيح مسلم (٨٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وٱنظر صحيح البخاري (٩٦٤) وفي صحيح مسلم (٨٨٤) من حديث ٱبن عباس رضي الله عنهما.

(٥٨٢) رواه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قالها في خطبة عيد الأضحى.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا، وَالخُطْبَتَانِ: سُنَّةٌ.

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا: قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا .

لـمَّا ذكر ﵀ صفة صلاة العيدين وصفة الخُطبة فيهما، ذكر بعد ذلك ما هو مسنونٌ فيها وما يُكره، فقال: (**وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ**) أي: في الركعة الأولى والركعة الثانية من صلاة العيد (**سُنَّةٌ**)؛ فلو تركها لا تبطل الصلاة ولا يُشرع لها سجود سهوٍ؛ والدليل على أنها سنة أنَّ النبي ﷺ وصف للمسيء في صلاته[٥٨٣] كيف يُصلي ولم يذكر منها هذه التكبيرات، وقوله: (**وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا**) أي: بين كل تكبيرةٍ وتكبيرة من هذه الزوائد؛ لعدم وجود نصٍ مرفوع إلى النبي ﷺ فيما يقول بينها، وإنما هو عن بعض الصحابة، فلو سكت لا بأس، ولو ذكر الله بينهما لا بأس؛ لورود ذلك عن بعض الصحابة.

قال: (**وَالخُطْبَتَانِ**) أي: الأولى والثانية في عيد الفطر، والخُطبة الأولى والثانية في عيد الأضحى، كلاهما (**سُنَّةٌ**)؛ فلو أن المسلم صلى الصَّلاة ولم يستمع إلى الخُطبة لا شيء عليه، ولو تكلم والإمام يخطب بعد الصلاة لا شيء عليه؛ لأنها سنة، فهي موعظةٌ بعد الصلاة.

ثم ذكر بعد ذلك ما يكره قبل وبعد الصلاة، فقال: (**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا**) قوله: (**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ**) أي: سواءً على الإمام أو المأموم، وسواءً كان في المسجد أو في خارج المسجد في المصلى مثلًا، فعلى قول المصنف ﵀ لو أتى إلى المسجد بعد صلاة الفجر يُكره لهُ أن يصليَ تحية المسجد، ولو أتى قبل صلاة الفجر إلى مصلى العيد مثلًا يُكره له أن يصليَ تطوعًا أو الوتر، وهذا في حق الإمام والمأموم.

والراجح التفصيل: فإن كان في المسجد فله أن يصليَ تحية المسجد؛ لأنها من ذوات الأسباب لقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ؛ حَتَّى يُصَلِّيَ

---

(٥٨٣) ٱنظر حديث المسيء في صلاته في صحيح البخاري (٧٥٧) وصحيح مسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

رَكْعَتَيْنِ»[٥٨٤]، وإذا كان في المصلى فلا يُشرع له تحية المسجد، وأما النوافل المطلقة فإن كانت بعد أذان الفجر فهو وقت نهيٍ لا يصلي، وإذا طلعت الشمس قيد رمح وأراد أن يتنفل فله ذلك سواء في المسجد أو في غير المسجد؛ لعدم المنع في ذلك.

والمصنف رحمه الله - وهو المذهب -؛ آستدلوا بحديث آبن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»[٥٨٥]، والمراد من الحديث: أنه أتى إلى المصلى فصلى العيد، ولم يمنع من أراد أن يتنفل بعد خروج النهي، قال: **(وَ بَعْدَهَا)** أي: لا يُشرع التنفل بعد صلاة العيد سواء في المسجد أو في المصلى، أو في البيت أيضًا لو عاد إليه؛ وآستدلوا بالحديث السابق «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

والراجح: أنه ليس هناك نهي صريح، فإن شاء أن يتنفل فله ذلك، والنبي ﷺ قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» زاد في رواية: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ» رواه مسلم[٥٨٦]، فمن ذكر الله التنفل فإن تنفل فلا بأس، ولا نقول سنة وإنما نقول: له ذلك.

ثم ذكر بعد ذلك حكم من فاته شيءٌ من صلاة العيد أو فاتته بالكلية فقال: **(وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا)** يعني: لم يدرك مع الإمام شيئًا من صلاة العيد، فعلى قول المصنف أنه يُسن له قضاؤها على صفتها: **(قَضَاؤُهَا)** أي: يصليها ركعتين، **(عَلَى صِفَتِهَا)** أي: بالتكبيرات الزوائد؛ وآستدلوا بفعل أنس رضي الله عنه لما فاتته الصلاة جمع أهله ومواليَه وصلى بهم.

والقول الثاني: أن صلاة العيد إذا فاتت لا تُقضى، مثل صلاة الجمعة لا تُقضى جمعة وإنما تُقضى ظهرًا، فلما فاتت الجمعة لا تُقضى جمعة، وكذلك العيد إذا فاتت لا تقضى؛

---

(٥٨٤) رواه البخاري (١١٦٣)، وجاء بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» رواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).

(٥٨٥) رواه البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤).

(٥٨٦) آنظر صحيح مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه، قال الإمام النووي رحمه الله (في المنهاج ١٧/٨) : وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر؛ سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها ونشرها في الشمس.

لأن الحكمة من صلاة العيد هو الصلاة مع آجتماع المسلمين، وإلى هذا القول ذهب الإمام البخاري ﵀، وآختاره شيخ الإسلام ﵀، وأمّا حديث أنس ففيه ضعف.

وقوله: (**أَوْ بَعْضُهَا**) أي: فاته بعض صلاة العيد، مثل لو فاتته الركعة الأولى، فإذا سلم الإمام وأراد أن يقضي الركعة التي فاتته، فإنه يكبر خمس تكبيرات زوائد، على صفتها، فما أدرك مع الإمام هي الركعة الأولى وما يقضيه هي الركعة الثانية.

ومن هنا يتبين لنا أن على المسلم التبكير إلى صلاة العيد لئلا تفوته؛ لأنها لا تُقضى على الراجح، وفي بعض الآثار أنّ النّساء في الجنة يَرَيْنَ الله ﷻ في يومي العيدين[٥٨٧]؛ لذلك حث النبي ﷺ النساء الخروج إلى المصلى ولو كانت من الحُيَّض.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ: فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ - وَفِطْرٌ آكَدُ -، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ. وَالمُقَيَّدُ: عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فِي الأَضْحَى: مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَلِلْمُحْرِمِ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قال المصنف ﵀: (**وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ**)، يذكر هنا أحكام التكبير المطلق وأحكام التكبير المقيد، وقوله: (**وَيُسَنُّ**) أي: للمميز والبالغ، والذكر والأنثى، والعبد والحر، والمقيم والمسافر، (**التَّكْبِيرُ**) وسيأتي بإذن الله في آخر هذا الفصل صيغة ذلك التكبير، (**المُطْلَقُ**) المراد بالمطلق هنا ما ليس عقب الصلوات المفروضة، فالتكبير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تكبيرٌ مطلق.

والقسم الثاني: تكبيرٌ مقيد، ويدخل فيه التكبير المطلق، أي: مطلق، ومقيدٌ مطلق.

---

(٥٨٧) روى الدار قطني في «رؤية الله» (١/١٧٠-١٧١) حديث رقم (٥٦): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ ﷻ، فَأَحْدَثُهُمْ عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ﷻ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَيَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ». وهذا لا يمنع رؤيتهن للرب تبارك وتعالى في غير هذا الموطن، والله أعلم.

والتكبيرُ المطلق يسنُّ في ثلاثة أزمنة:

الزمن الأول: في ليلة عيد الفطر؛ ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي: ولتكملوا عدة صيام شهر رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] أي: بعد أن فرغتم من هذا الشهر العظيم وهو شهر رمضان.

والزمن الثاني: يشرع في ليلة عيد الأضحى؛ لأنه داخل في الأيام الفاضلة، ويفضلُ في ليلة أعظم يوم في العام وهو يوم النحر(٥٨٨).

وأشار المصنف رحمه الله إلى هاتين الليلتين بقوله: (**فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ**)، قال: (**وَفِطْرٌ آكَدُ**) أي: التكبير ليلة عيد الفطر آكد من التكبير في ليلة عيد الأضحى؛ لأن النص جاء في ليلة عيد الفطر ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] فهو آكد للنص.

والتكبيرُ في ليلة عيد الأضحى آكد في الفضيلة؛ لأن ليلة عيد الأضحى أفضل من ليلة عيد الفطر.

والزمنُ الثالث: قال: (**وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ**) أي: يُشرعُ التكبير في جميع أيام عشر ذي الحِجَّة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الَايَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(٥٨٩).

والمصنف رحمه الله ذكر هنا أن منتهى التكبير المطلق في الْيَوْم العاشر.

والراجح أنهُ ينتهي بنهاية أيام التشريق؛ لقوله سبحانه: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [سورة البقرة:٢٠٣]، وأيام التشريق تدخل في الأيام المعدودات.

---

(٥٨٨) روى أحمد (١٩٠٧٥) وأبو داود (١٧٦٥) عن عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

(٥٨٩) رواه أبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧)، وأصله في صحيح البخاري (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولـمَّا فرغ ﵀ من التكبير المطلق شرع بعد ذلك في التكبير المقيد، والتكبير المقيد ذكر ﵀ زمنهُ وشرطهُ، فذكر الزمن فقال: **(عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ)**، وشرطه **(فِي جَمَاعَةٍ)**، فَلَو صلى نافلة لا يُكبر بعدها، ولو صلى الفريضة وحده منفرداً أيضًا لا يكبر بعده؛ لما روي عن ابن عمر ﵄ أنه لو صلى نافلة لا يكبر ولو صلى وحده لا يكبر؛ لأن التكبير شُرع بعد صلاة جماعة، ولَم يرد عن النبي ﷺ في التكبير المقيد شيء كما نصَّ على ذلك ابن رجب ﵀، وقد سنهُ الخليفتان الراشدان عمر وعلي ﵄، والنبي ﷺ قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»[٥٩٠]، وأجمع عليه الصحابة، وساق الإجماع ابن قدامه وابن رجب والنووي وشيخ الإسلام ﵏، فإذا صلى في جماعة مفروضة وانقضت الصلاة يكبر.

وعلى قول المصنف ﵀ أنه يُكبر قبل الذكر المشروع عقب الصلوات المفروضة من الاستغفار والتكبير والتحميد والتهليل، وهذا ظاهر ما جاء عن الصحابة.

وبعض أهل العلم يرى أنه هذا التكبير المقيد يُبدأ به عقب الاستغفار ثلاثًا وقول: «اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذَا الجلال والإكرام».

وحيثُ أنه لم يرد به نص فالأمر واسع، فسواء قدم هذا على هذا أو العكس فلا حرج.

ثم ذكر بعد ذلك متى يقال هذا التكبير في أيام العيد فقال: **(فِي الأَضْحَى)** أي: لا يقالُ في عيد الفطر مثلًا ولا في شهر رمضان إنما هو مقيد بالأضحى وما بعده إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي.

والمسلمُ في الأضحى لا يخلو: إما أن يكون حاجًا، وإما أن يكون غير حاج.

فإذا لم يكن حاجًا يبدأ التكبير في حقه كما قال المصنف ﵀: **(مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ)**؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة.

---

(٥٩٠) رواه أحمد (١٧١٤٤) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وصححه الحاكم (٣٢٩) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ»، والحديث عن أبي نجيح العرباض بن سارية السلمي الشامي الفزاري ﵁.

وإذا كان حاجاً قال المصنف ﷀ: **(ولِلْمُحْرِمِ)** ولا يُشترط الإحرام؛ لذلك قلنا يكفي أن يكون حاجًا أي: لو أن الحاج حلَّ من إحرامه قبل الظهر أو بعد الظهر فالحكم في حقه سواء، فيكون الحاج التكبير في حقه التكبير المقيد **(مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ)**؛ لأنه مشغول بالتلبية قبل ذلك في الأغلب، وحتى لو لم يحلّ من إحرامه فالأفضل في حقه أن يكبر.

قال: **(إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** يعني في حق غير المحرم وفي حق المحرم ينتهي التكبير بعد صلاة العصر، أي: أن غير الحاج يكبرُ عقب ثلاثٍ وعشرين صلاةٍ مفروضة، والحاجُّ يكبرُ التكبير المقيد عقب سبع عشرة فريضة.

وللحاج ولغير الحاج التكبير المطلق يُشرع إضافة إلى التكبير المقيد؛ فله أن يُكبر في الضحى وأن يكبر في الليل، أي: أنه إذا بدأ في حقه التكبير المقيد لا ينقطع عنه التكبير المطلق، فالتكبير المطلق يبدأ لكل مسلم سواء حاج أو غير حاج من أول عشر ذي الحجة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، أي: في الْيَوْم الثالث عشر من ذي الحجة.

وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ.

وَصِفَتُهُ - شَفْعاً -: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ».

قال المصنف ﷀ: **(وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ)**، لـمَّا ذكر ﷀ متى يقال التكبير المقيد ذكر بعد ذلك فيما إذا لم يُقَل هذا التكبير المقيد عقب الصلاة المفروضة في جماعة هل يقضى أم لا؟

فقال: **(وَإِنْ نَسِيَهُ)** أي: وإن نسي التكبير المقيد عقب الصلاة المفروضة في جماعة قال: **(قَضَاهُ)** أي: يُشرع له أن يقضيه؛ لكن بشرطين:

الشرط الأول: قال: (**مَا لَمْ يُحْدِثْ**) أي: ما لم ينتقض وضوءه؛ لأنهم جعلوا هذا التكبير مرتبطًا بالصلاة.

والشرط الثاني: قال: (**أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ**) بل ذكر بعض أهل العلم أنه لا ينتقل من مكانه الذي صلى فيه إلى مكان آخر.

والراجح: أنه إذا نسيه فله أن يقضيهُ ما لم يطل الفصل سواء أحدث أو خرج من المسجد؛ لأن الذكر لا يشترط له الطهارة، وكذلك لو خرج من المسجد ليس هذا من نواقض الذكر المقيد.

وقوله: (**وَإِنْ نَسِيَهُ**) مفهومه يدلُّ أنه إن تركه عمدًا وطال الفصل لا يُقضى أيضًا.

ثم بعد ذلك ذكر هل يقال هذا التكبير بعد العيد أم لا؟

فقال: (**وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ**)؛ لأن المصنف ﵀ ذكر أن التكبير المقيد لا يكون إلا بعد صلاة مفروضة في جماعة، وصلاة العيد كما هو في المذهب ليست بمفروضة.

والراجح: أنه يقال - أي: التكبير المقيد - حتى بعد صلاة العيد؛ فإذا كان يقال بعد الصلاة المفروضة فمن باب أولى أنه يُقال بعد الصلاة التي سبب التكبير فيه هي صلاة العيد، وإلى هذا القول ذهب ابن قدامه ﵀.

ولـما ذكر ﵀ أحكام التكبير المطلق والنقد، ذكر بعد ذلك صفة هذا التكبير فقال: (**وَصِفَتُهُ**) أي: التكبير المطلق والمقيد (**شَفْعاً**) أي: أن التكبير يشتمل على جملتين من التكبير:

الجملة الأولى: تكبيرٌ مختومٌ بالتهليل.

والجملة الثانية: تكبيرٌ مختومٌ بالحمد.

ووردت فيه عدة صفات:

الصفة الأولى: ما ذكره المصنف ﵀ شفع التكبير، يعني يُقال: (**«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...**)، ويكرر هذا التكبير في الجملة الثانية.

والصفة الثانية: الجملة الأولى يُقال التكبير ثلاثًا، والجملة الثانية شفع.

والصفة الثالثة: يُقال التكبير ثلاثًا في الجملة الأولى، وفِي الجملة الثانية.

وكما سبق لم يأتِ في صفة التكبير نصّ؛ فالأمر فيه واسع، فَلَو أن إنسانًا يكبر بصيغة «اللَّهُ أَكْبَرُ» فقط لا يزيد عليها فله ذلك، ولو قال شخص: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرا» فلهُ ذلك ذلك، ولو قال كما قال المصنف فله ذلك. المهم هو التكبير؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تُسَنُّ ـ جَمَاعَةً وَفُرَادَى؛ إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ ـ: رَكْعَتَيْنِ.

يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْراً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيُسَمِّعُ، وَيُحَمِّدُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ ـ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ ـ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى؛ لَكِنَّهَا دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

قال المصنف ﷺ: (بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ) قوله: (صَلَاةِ الْكُسُوفِ) هذا من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: هذا باب الصلاة التي سببها الكسوف، يُقَالُ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ وَخَسَفَتْ، وبهذين اللفظين جاء في حديث عائشة ﵂ وغيرها بوصف الشمس بالكسوف والخسوف، والله ﷻ قال عن القمر: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [سورة القيامة:٨] فيصحُّ إطلاقُ اللفظين على الشمس وكذا على القمر، والكسوفُ والخسوفُ: هو ذهابُ ضوء النيرين أو بعضه، أي: كسوفٌ كليٌّ أو جزئي، إذا حدث ذلك تُشَرع صلاة الكسوف كما سيأتي.

وقد دلَّ على صلاة الكسوف: السنة، وإجماع أهل العلم على ذلك.

وقد آنكسفت الشمس في عهد النبي ﷺ وصلَّاها، ووافق ذلك الْيَوْم يوم وفاة آبنه إبراهيم، وكان ذلك في السنة العاشرة في شهر ربيع الأول - أي: أنَّ صلاة الكسوف متأخرة في زمن الرسالة - ولَم يُصلِّها النبي ﷺ سوى مرة واحدة فدلَّ على أن صفتها واحدة.

قال ﷺ: (تُسَنُّ) أي: أن حكمها سنة، وقد ساق النووي ﷺ وغيره الإجماع على ذلك، وهي سنةٌ مؤكدة؛ والدليل على أنها سنة؛ حديثُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ﵁ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا،

فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[٥٩١]، فذكر له الصلوات الخمس ولم يذكر الكسوف.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى وجوبها؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَٱفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[٥٩٢].

والحكمةُ من مشروعيتها كما ذكر ﷺ في الصحيحين: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»[٥٩٣].

ولما ذكر رحمه الله أنها سنة ذكر بعد ذلك هل تصلى جماعة أو فرادى، فقال: **(جَمَاعَةً وَفُرَادَى)**، **(جَمَاعَةً)**؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يُنادى لها: «الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»[٥٩٤] وصفَّ النبي ﷺ الصحابة صفوفاً وصلى بهم، **(وَفُرَادَى)** أي: أنها تُشرع أيضًا أن تُصلى على إنفراد كأن يُصليها الإنسان في بيته؛ لأنها سنة كبقية السنن لا تجب فيها الجماعة وإنما تُسنُّ، وتُشرعُ في السفر وفي الحضرِ، وأيضًا كما تُشرعُ للرجال: تشرع في حق النساء؛ كما صلت عائشة رضي الله عنها صلاة الكسوف في عهد النبي ﷺ.

---

(٥٩١) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١)، وطلحة هو أبو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، القرشي التيمي المكي المدني رضي الله عنه، أحد السابقين للإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، غاب عن بدر في تجارة وضرب له رسول الله ﷺ سهماً، ٱستشهد في وقعة الجمل.

(٥٩٢) رواه البخاري (١٠٥٨).

(٥٩٣) ٱنظر صحيح البخاري (١٠٤١) وصحيح مسلم (٩١١)، واللفظ لمسلم من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن عمرو بن أسيرة بن عسيرة بن عطية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري النجاري البدري رضي الله عنه، لم يشهد بدرا لكنه سكن ماء بدر فلذلك قيل له: «البدري»، وشهد العقبة الثانية، كان من الفقهاء، توفي بالكوفة وقيل بالمدينة عام (٣٩) للهجرة.

(٥٩٤) رواه البخاري (١٠٤٥) ومسلم (٩١٠) من حديث أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي السهمي رضي الله عنه، أحد العبادلة الفقهاء ومن نجباء الصحابة وعلمائهم، أسلم قُبيل أبيه، إمامٌ حبر عابد، ولد بمصر، وأقام بمكة ثم الشام، ثم توفي بمصرعام ٦٣ للهجرة.

ثم بعد ذلك بين سبب ما هو سبب صلاتها، قال: (**إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ**) المراد بالنَّيِّرين الشمس والقمر، أي: إذا ٱنكسفا كسوفًا كليًا أو جزئيًا، وتبدأ مشروعية الصلاة من حين البدء في الكسوف، وينتهي زمنها إذا زال الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَٱدْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[٥٩٥]، والنبي ﷺ لـمَّا كُسفت الشمس صلى فلما قضى صلاته إذا بالكسوف قد ٱنجلى[٥٩٦]، ولو صلى ولَم ينجلي الكسوف: لا تُعاد الصلاة، وإنما يُكثر من الطاعات من: الٱستغفار، والذكر، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك.

وبعد ذلك بين عدد ركعاتها فقال: (**رَكْعَتَيْنِ**) كما جاء في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ صلى ركعتين[٥٩٧] وهاتان الركعتان بأربع ركعات، وليس هناك شيءٌ من الصلوات يشابهها في الصفة؛ لأن الحدث لا يُشابههُ شيء ـ وهو كسوف الشمس أو القمر -، فلمّا كان السبب عجيبًا كانت الصلاة مختلفة عن بقية الصلوات.

وقوله:(**رَكْعَتَيْنِ**) يدل على أن الركوع الثاني في الركعة الأولى والركوع الثاني في الركعة الثانية: لا يُعتد به في العدد، يعني: لو أتى مسبوقٌ ودخل مع الإمام بعد فراغ الإمام من الرفع من الركوع الأول: يقضي ركعة؛ حتى ولو أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى.

ثم شرع بعد ذلك في تفصيل هذه الصلاة العجيبة، والتي لم يصلها النبي ﷺ سوى مرة واحدة، فقال: (**يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْراً**) أي: أنه يُجهرُ فيها بالصلاة ولو كانت في النهار، والشمسُ ٱنكسفت في عهد النبي ﷺ بعد أن ٱرتفعت قيد رمح وجهر بالقراءة، قال: (**بَعْدَ الْفَاتِحَةِ**)؛ لأنها ركن، (**سُورَةً طَوِيلَةً**) يعني يقرأ بعد الفاتحة سورةً طويلة قال ٱبن

---

(٥٩٥) رواه البخاري (١٠٤١) ومسلم (٩١١) واللفظ له، من حديث أبي مسعود الٱنصاري ﷺ.

(٥٩٦) ٱنظر صحيح البخاري (١٠٥١) ومسلم (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٥٩٧) ثبت ذلك من حديثي عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ وحديث عائشة ﷺ، أما حديث عبد الله فهو مخرجٌ في الصحيحين صحيح البخاري (١٠٥١) ومسلم (٩١٠) ولفظه: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ»، وأما حديث عائشة فهو في صحيح مسلم (٩٠١) قالت: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فَٱجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

عباس ﷺ: «نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»[٥٩٨] وكذلك حزرتها عائشة ﷺ بأنها نحو سورة البقرة، ومن طول صلاة النبي ﷺ جلس بعض الصحابة ﷺ.

قال: **(ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلاً)** وهذا الركوع في الطول مقاربٌ للقراءة كما هو هدي النبي ﷺ في صلواته، **(ثُمَّ يَرْفَعُ)** أي: من الركوع **(وَيُسَمِّعُ)** أي: يقول: «سمع الله لمن حمده» **(وَيُحَمِّدُ)** أي: يقول: «ربنا ولك الحمد».

(ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى) حزرتها عائشة ﷺ بأنها قَدْرُ سورة آل عمران، **(ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ ـ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ ـ)** يعني: في القراءة وفي الركوع والقراءة الثانية والركوع الثاني على النصف من الركعة الأولى في القراءة والركوع؛ لأن آل عمران قرابة نصف سورة البقرة - وإن كانت أقل لكنها نحو النصف – **(ثُمَّ يَرْفَعُ)** أي من الركوع، ولا يطيل هذا الرفع من الركوع الثاني، **(ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ)**، ويكون بهذا ٱنتهت الركعة الأولى.

قال: **(ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ)** أي: الركعة الثانية **(كَالأُولَى؛ لَكِنَّهَا دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ)** يعني: دونها في القراءة، ودونها في الركوع، ودونها في السجود، يعني مثلًا لو كانت مقدار جزئين ونصف أو ربع كالبقرة، الركعة الثانية جزء وزيادة، ثم نصف جزء، ثم ربع جزء، قال: **(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ)** التشهد المعروف **(وَيُسَلِّمُ)**.

وفي صلاة الكسوف رأى النبي ﷺ الجنة والنار، فهو موقفٌ عظيم، وحدثٌ من ربِّ العالمين؛ لإنذار الخلق بالرجوع إلى الله والتوبة إليه كما قال ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»[٥٩٩]، ومعرفةُ سببِ وقوعه - أي: الكسوف - ليس عذرًا في زوال الخوف من ذلك، فإذا علموا السبب؛ فالعلماء قد علموا السبب قبل أكثر من ثمانية قرون كما ذكر السبب شيخ الإسلام ﷺ وغيره، ولكن القوة في ذلك هو عدم ٱستطاعة البشر إيقاع هذا الكسوف، أو تقليل زمنه، أو نقله من ليلة إلى ليلة أخرى من ليلة إلى ليلة أخرى، فدلَّ على أن هذه الآية لتخويف العباد حتى ولو علموا سببها.

---

(٥٩٨) رواه البخاري (٥١٩٧) ومسلم (٩٠٧).

(٥٩٩) رواه البخاري (١٠٤١) ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري ﷺ.

فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا: أَتَمَّهَا خَفِيفَةً.

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ: لَمْ يُصَلِّ.

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ: جَازَ.

قال المصنف ﷺ: (**فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا: أَتَمَّهَا خَفِيفَةً**)، الأحوال عند الكسوف ثلاثة:

الحالة الأولى: يُطيل المصلي الصَّلاة، وقد سبق ذلك.

والحالة الثانية: يُتِمُّ الصَّلاة خفيفة.

والحالة الثالثة: لا يُصلي، كما سيأتي

وسبقت الحالة الأولى.

وأشار إلى الحالة الثانية بقوله: (**فَإِنْ تَجَلَّى**) أي: زال (**الكُسُوفُ فِيهَا**) أي: في الصلاة سواء كان في كسوف الشمس أو القمر: (**أَتَمَّهَا**) أي: الصَّلاة (**خَفِيفَةً**)؛ فإذا كبر المصلي وفيه خسوف، ثم قيل له - وهو يصلي - «إن الكسوف قد ٱنتهي»، فلا يقطع الصَّلاة وإنما يُتّمهَا خفيفة، وكذلك إذا قال أهل الحساب إن الكسوف لن يطول؛ بناءً على خبرتهم في الحساب؛ فلا يُطيل المصلي في صلاة الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا، وَٱدْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[٦٠٠]؛ فإذا ٱنكشف ما بنا نُتمُّ الصَّلاة خفيفة ولا نقطعها.

ثم بعد ذلك ذكر ثلاثة أحوال لا يصلى فيها الكسوف:

الحالة الأولى: قال: (**وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً**) أي: لا يصلي فيها - كما سيأتي -؛ لأن سلطان الشمس وهو ضوؤها قد غرب فلا يُصلى بالكسوف؛ لأن الضوء الذي نحتاجه

---

(٦٠٠) رواه البخاري (١٠٦٠) ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، لكن دون زيادة «ما بكم» أما هذه الزيادة والراوية المثبتة هنا عند النسائي (١٥٠٢) من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

قد زال، وإن كانت آية من آيات الله لكنها زالت بفضل الله عنا، مثل: لو كانت ريح شديدة وأصابت أول البلد ثم ٱنصرفت.

والحالة الثانية: قال: (**أَوْ طَلَعَتْ وَالقَمَرُ خَاسِفٌ**)؛ لأن ضوء الشمس يغطي ضياء القمر، فالآية التي فيها تخويف لنا زالت عنَّا بحمد الله؛ بظهور ضوء الشمس.

والحالة الثالثة: قال: (**أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ: لَمْ يُصَلِّ**)، ٱختلف العلماء هل صلاة الكسوف مقتصرة على كسوف الشمس والقمر أم في حدوث أي آية فيها تخويف؛ كالرياح والصواعق والأتربة والزلازل؟

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُصلى عند كل آية - والمراد بالآية: الأمر غير المعتاد - فمثلًا لو كان المرء في بلد فيه رياحٌ دائمة، فالأمر غير المعتاد لا يدخل في هذه المسألة، وإنما الآية وهو الأمر الطارئ.

فالقول الأول يصلى لكل آية، وهو مذهب الحنفية، وإليه ذهب شيخ الإسلام ﵀.

وٱستدلوا بقول النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»(٦٠١)، قالوا قوله: «شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» أي: شيئًا من التخويف، سواء كسوف أو غيره.

والقول الثاني: أنه لا يُصلى إلا للكسوف فقط، وإليه ذهب المالكية والشافعية، وبه أخذ الشيخ ٱبن باز ﵀.

وقالوا: لأن النبي حدثت في عهده آياتٌ فيها تخويف كٱنشقاق القمر وهبوب ريحٍ فلم يصلِّ النبي ﷺ فيها، والعبادات توقيفية فيُقتصر على ما جاء به النص، وهو الراجح.

والقول الثالث: أنه لا يُصلى في أي آية غير الكسوف سوى الزلازل، وهو المذهب عند الحنابلة.

وٱستدلوا بأن ٱبن عباس صلَّى في البصرة صلاة الكسوف لـمَّا حدث فيها زلزال(٦٠٢).

---

(٦٠١) رواه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي الخزرجي ﵄.

(٦٠٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩) وٱبن أبي شيبة (٤٧٢/٢) والبيهقي (٣٤٣/٣) وقال: «هو عن ٱبن عباس ثابت».

وهذا قول - أو فعل - صحابي في مقابلة النص، والعبادة توقيفية تؤخذ بالوحي.

وإلى هذا القول الثالث أشار المصنف بقوله: **(أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ: لَمْ يُصَلِّ)**، أي: فإنه يصلي فيها.

ولـمَّا ذكر رحمه الله الأحوال الثلاثة؛ في إمَّا تطويل الصلاة أو تخفيفها أو أنه لا يصلي، ذكر بعد ذلك صفاتٍ أخرى للكسوف، فقال: **(وَإِنْ أَتَى)** أي: المصلي **(فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)** أي: من صلاة الكسوف **(بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ)**؛ لما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ٱبْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقال النَّاسُ: إِنَّمَا ٱنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[٦٠٣] ولكنَّ الحديث شاذ مخالفٌ لما هو في الأسانيد الصحيحة كما في البخاري وفي روايات مسلم في غيرها.

والنبي ﷺ ثبت عنه أنه لم يصلِّ الكسوف سوى مرة واحدة، أي: أن الصفات لم تتعدد، وروى الثقات في كل ركعة ركعتان كما سبق.

قال: **(أَوْ أَرْبَعٍ)** أي: أَرْبَعُ ركوعاتٍ في ركعة واحدة؛ لحديث ٱبن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[٦٠٤]، ولكنه شاذ.

(أَوْ خَمْسٍ) يعني خمس ركوعات في الركعة الواحدة؛ لما في سنن أبي داود عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: «ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى ٱنْجَلَى كُسُوفُهَا»[٦٠٥]، لكن الحديث لا يصح.

---

(٦٠٣) ٱنظر صحيح مسلم (٩٠٤).

(٦٠٤) ٱنظر صحيح مسلم (٩٠٨) قال الجد رحمه الله في حاشية الروض (٢/٥٣٥): «ومع كونه في صحيح مسلم، وصححه الترمذي، فقد قال ٱبن حبان: ليس بصحيح؛ لأنه من رواية حبيب، عن طاوس، ولم يسمعه حبيب منه، وحبيب معروف بالتدليس».

(٦٠٥) ٱنظر سنن أبي داود (١١٨٢) ورواه أحمد (٢١٢٢٥).

وأصحُّهَا وهو الثابت وليس هناك صفةٌ سواها كما قال شيخ الإسلام ﷺ هو ما جاء ذكر صفته في حديث عائشة ﷺ في البخاري ومسلم قالت: «فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[٦٠٦].

(٦٠٦) أنظر صحيح البخاري (١٠٤٦) وصحيح مسلم (٩٠١).

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ: صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى.

وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا: كَعِيدٍ.

وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ.

قال المصنف ﷺ: (بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ) أي: هذا بابُ الصلاة التي سببها الاستسقاء، والاستسقاء الألف والسين والتاء للطلب، أي: طلب السقيا، والمراد هنا طلب السقيا من الله بصفة مخصوصة.

و الاستسقاء سنةُ الأنبياء والمرسلين؛ قال سبحانه عن موسى: ﴿۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [سورة البقرة:٦٠]، وفعل النبي ﷺ الدعاء بنزول الغيث.

وطلب السقيا له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: الدُّعَاء؛ سواء في الصلاة كالسجود أو في خارج الصلاة؛ قال سبحانه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [سورة نوح:١٠-١٢] ، ولأن «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» قال أنس بن مالك ﷺ : «فَيُسْقَوْنَ»(٦٠٧)

.

والصفة الثانية: الدعاء والإمام يخطب يوم الجمعة؛ والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث أنس ﷺ أنه يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا، اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا، اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا» قال أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ

---

(٦٠٧) رواه البخاري (١٠١٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ٱنْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا[٦٠٨].

والصفة الثالثة: هي الخروجُ إلى المصلى ونحوه وإقامة صلاة مخصوصة، ثم يدعوا الإمام بعد ذلك، والناس كذلك، وهذه الصفة من أجلها بوب المصنف ﷺ هذا الباب. وقد فعل النبي ﷺ هذه الصفة.

ويُشترط لصلاة الاستسقاء شرطان:

الشرط الأول: قال: **(إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ)** أي: لم يحصل فيها نبات بسبب قلة المطر، والجدبُ ضد الخِصْبِ وهو النماءُ والبركة، فلو كانت الأرض خِصْبةً بالنبات: لا نحتاج للاستسقاء.

والشرط الثاني: قال: **(وَقَحَطَ الْمَطَرُ)** أي: ٱنقطع أو قلَّ وٱحتاج الناس للمطر، فلو كان فيه مطر كثير: لا نحتاج لصلاة الاستسقاء.

ولو كانت الأرض خضراء وقلَّ المطر لا نحتاج لصلاة الاستسقاء؛ فلا بد من الشرطين.

قال: **(صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى)** أي: يسنُّ أن يُصليها الناس، فهي سنةٌ فلو تركها الناس لا يُقاتلون عليها كصَّلاة العيد؛ لأنها تضرع وتبتلٌ إلى اللَّهِ ودعاءٌ بنزول المطر، بخلاف صلاة العيد فهو فرض كفاية إذا لم تُقمْ: يُقاتلوا عليها.

قال: **(جَمَاعَةً)** يعني يُشرع أن تصلى جماعة؛ كما فعل النبي ﷺ فوعد الناس وخرج إلى المصلى كما في سنن أبي داود[٦٠٩]. قال: **(وَفُرَادَى)** أي: لو صلى كل واحد في بيته أو ذهب شخص وحده للمسجد وصلى ودعا الله أن يغيث البلاد: يصحُّ ذلك.

وليس من شرطها إذنُ الإمام؛ لأنها ليست بواجب وإنما سنة.

---

(٦٠٨) ٱنظر صحيح البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

(٦٠٩) روى أبو داود (١١٧٣) بسندٍ جيد عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها قالت: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ».

ثم بعد ذلك قال: (**وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا**) أي: لـمَّا ذكر حكم صلاة الاستسقاء، شرع بعد ذلك أين تقام؟

فقال: (**وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا**) أي: وصفة إقامة صلاة الاستسقاء (**فِي مَوْضِعِهَا**) يعني أنَّ المكان الذي تُصلى فيه للاستسقاء قال: (**كَعِيدٍ**) أي: تسنُّ أن تكون في الصحراء؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى المصلى - المصلى: يعني في الفضاء -، فترك المسجد النبوي وصلَّى في صحراء؛ لأنه أدعى للخضوع والذل لله ﷻ.

قال: (**وَأَحْكَامِهَا: كَعِيدٍ**) أي: وصفة أحكامها كالعيد من: التكبيرات الزوائد - وسبق في صلاة العيد أنها في الركعة الأولى ست تكبيرات زوائد، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات زوائد، وسبق هناك الترجيح في ذلك وأنه ورد هذا وذاك في الزيادة على التكبير -، وكذلك في الجهر كالعيد يجهر بالصلاة فيها،

وكذلك أنها ركعتان؛ قال ٱبن عباس رضي الله عنهما : «سنة الاستسقاء: سنة العيدين» يعني الطريقة فيها كالعيدين، وفي الحديث الآخر: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»[٦١٠]، وكذلك من ناحية أن الموعظة تكون عقب الصلاة؛ ليست كالجمعة تكون قبل الصلاة.

ولـمَّا ذكر موضعها وصفتها، ذكر بعد ذلك إذا أراد الإمام أن يخرج فماذا عليه؟

قال: (**وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا**) سواء الإمام الأعظم أو نائبه أو من هو دون ذلك ممن فُوض في إقامة الصلاة كالأئمة الراتبين في المساجد: (**وَعَظَ النَّاسَ**) أي: ذكرهم أنَّ ما أصابهم بسبب الذنوب؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ

---

(٦١٠) رواه أحمد (٣٣٣١) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٢١) وٱبن ماجه (١٢٦٦)، من حديث ٱبن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [سورة الشورى:٣٠]، ووعظهم أيضًا بحسن الظن بالله بأن من سأل الله أعطاه الله.

قال: (وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي) هذا في حق الله ﷻ؛ من عدم إقامة صلاة الجماعة مثلًا، أو عدم الكذب، ونحو ذلك.

(وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ) هذا في حقوق العباد؛ لأن من أسباب رفع النعم ظلم العباد بعضهم بعض؛ قال سبحانه:

﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ [سورة المطففين:١]، وقال شعيب ﵇: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [سورة هود:٨٥].

ثم قال: (وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ)؛ لأن العداوة والبغضاء والنزاع سببٌ لرفع النعم؛ والدليل على ذلك حديث عبادة بن الصامت ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى - أي: تنازع إليه - رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا»[٦١١].

قال: (وَالصِّيَامِ) يعني أمرهم بالصيام في اليوم الذي يخرجون فيه؛ لأن دعوة الصائم لا ترد[٦١٢].

---

(٦١١) رواه البخاري (٤٩).

(٦١٢) روى البيهقي في الكبرى (٣/٤٨١) برقم (٦٣٩٢) وابن عساكر في معجمه من طريق البيهقي (١/٣٣٨) برقم (٤٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ».

(**وَالصَّدَقَةِ**)؛ لأن الصَّدقة تُطفئ الخطيئة، وهي جلابةٌ للنعم والخُلف؛ قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سورة سبأ:٣٩] فقد يُخلف الله ﷻ للمنفق نعمًا نازلة من السماء بالمطر وما تُخرجه الأرض من البركات، وكذلك يحثهم على الاستغفار ولزوم تقوى الله والقرب منه؛ قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة الأعراف:٩٦]، فمفتاح النعم هو الاستغفار؛ قال سبحانه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾ [سورة نوح:١٠-١٢].

قال: (**وَيَعِدُهُمْ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ**)؛ لما في سنن أبي داود أن النبي ﷺ وعد الناس يوم يخرجوا فيه[٦١٣]؛ ليُصلوا جماعةً ويبتهلوا إلى الله ﷻ بنزول القطر، ولأن الله ﷻ يريد من عباده أن يتعلقوا به جعل النعمة التي بها تحيي أجسادهم لا ينالوها وإنما تأتي من السماء فتُمطر ثم تزول، فيجب التعلق بالله ﷻ والتوكل عليه وآستشعار الضعف والفقر إلى الله ﷻ.

---

(٦١٣) روى أبو داود (١١٧٣) بسندٍ جيد عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها قالت: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ».

وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَذَلِّلاً، مُتَضَرِّعاً، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ.

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ: لَمْ يُمْنَعُوا.

قال المصنف ﷺ: (**وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ**)، لـمَّا ذكر ﷺ إذا أراد الإمام الخروج ماذا يصنع ذكر بعد ذلك إذا شرع في الخروج ماذا يفعل؟

فقال: (**وَيَتَنَظَّفُ**) والمراد بالتنظف هنا: إزالة الأوساخ الظاهرة والباطنة، الظاهرة: كتقليم الأظافر وقص الشارب، والباطنة: كنتف الإبط وإزالة شعر العانة ونحو ذلك. (**وَلَا يَتَطَيَّبُ**) على قول المصنف ﷺ؛ لأن الموطن موطن ذُلٍّ لله ﷺ، لكن لو تطيب؛ فالمسلم يُشرع لهُ الطيب في جميع أحواله، ولا دليل على أنه لا يتطيب إذا أراد الخروج إلى الاستسقاء، أما التنظف فالمسلم مأمور به سواء في الاستسقاء أو في غير الاستسقاء.

ثم بعد ذلك ذكر ﷺ كيفية طريقة هيئته حين الخروج، فقال: (**وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعاً**) أي: لله ﷻ مُظهراً الفاقة والحاجة إلى فضله ورحمته بإنزال الغيث.

(**مُتَخَشِّعاً**) الخشوعُ هو: سكون القلب والأفعال، فالقلب متجه إلى الله ﷻ؛ لطلب نزول الغيث، وكذلك في جوارحه خاشعة حال خروجه؛ لأنه يطلب مسألةً من الكريم، وكثرة حركة الجوارح لا تُظهر كمال الخشوع لله ﷻ.

قال: (**مُتَذَلِّلاً**) أي: مستكيناً لله ﷻ، مظهراً الذل والخضوع له ﷻ.

(**مُتَضَرِّعاً**) أي: داعياً الله ﷻ وموجهُ قلبه ولسانه في طلب حاجاته لله ﷻ.

والدليل على هذه الصفات الأربع ما جاء في سنن الترمذي عن ابن عباس ﷺ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّ»[٦١٤]، ولو أن المصنف ﷺ رتب الهيئات الأربع كما في الحديث كانت أقرب إلى المعنى.

ومع هذه الصفات الأربع يجب على المسلم في كل حال ولا سيما في حال الفاقة إحسانُ الظن بالله بأن ينزل الغيث وأن يجيب الدعوة، قال الله ﷻ في الحديث القدسي:

---

(٦١٤) انظر سنن الترمذي (٥٥٨) ورواه أبو داود (١١٦٥) والنسائي (١٥٠٨)، وفي لفظ أحمد (٣٣٣١) والنسائي (١٥٢١) وابن ماجه (١٢٦٦) قال: «مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا».

«أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[٦١٥] وفي رواية في المسند: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ»[٦١٦]، أمَّا الخروج إلى الاستسقاء مع عدم إحسان الظن بأن الله سيُنزل الغيث: هذا فيه ضعف إيمان، وفيه قنوط من رحمةِ الله، وهو ينافي الإيمان الواجب.

ولـمَّا ذكر ﷺ الهيئة والصفة التي يخرج إليها الإمام ومن معه من عامة الناس خصَّ أصنافاً تُرتجى إجابة دعوتهم، قال: **(وَمَعَهُ)** أي: خرج مع الإمام ومع عامة الناس أصناف:

الصنف الأول: قال: **(أَهْلُ الدِّينِ)** من أهل العلم، وأهل الفضل؛ حسن ظنٍ منا بهم في إجابة الله دعوتهم.

الصنف الثاني: قال: **(وَالصَّلَاحِ)** أي: من أهل الزهد والعبادة؛ فلعل الله ﷻ أن يُجيب دعوتهم؛ لأن الموطن موطن تذلل لله ﷻ.

الصنف الثالث: قال: **(وَالشُّيُوخُ)** أي: كبار السن؛ لأن لهم قدم سبق في العبادة والقرب من الله والإكثار من الأعمال الصالحة؛ فلعل الله يجيب دعوتهم.

والصنف الرابع: قال: **(وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ)** أي: من سِن الرابعة تقريباً أو الخامسة على حسب ٱختلاف الناس في الوعي إلى ما قبل البلوغ فهذا سن التمييز؛ لأن المميز تكتب حسناتهُ ولا تكتب عليه سيئات؛ والدليل على أن له حسنات لـمَّا رفعت ٱمرأة إلى النبي ﷺ صبياً لها في الحج فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[٦١٧]،

ولو عمل خطيئة لا يُكتب عليه وزرها، وإذا كان وليه هو الذي ألبسه لباس المعصية: فيأثم وليه، مثل: لو وضع في عنقه تميمة، أو ألبس الذكر حريراً، أو أسبل ثوبه، أو أسمعه معازف، ونحو ذلك: فيأثم الولي على ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٦١٨].

ولـمَّا ذكر أصنافاً من المسلمين لعل دعوتهم مستجابة، ذكر بعد ذلك حكم خروج غير المسلمين إلى مصلى صلاة الاستسقاء للدعاء - وليس للصلاة -؟

---

(٦١٥) رواه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦١٦) ٱنظر مسند الإمام أحمد (٣٩٨/٢٥) برقم (١٦٠١٦) من حديث واثلة بن الأسقع الليثي ﷺ.

(٦١٧) رواه مسلم (١٣٣٦) من حديث ٱبن عباس ﷺ.

(٦١٨) رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) من حديث ٱبن عمر ﷺ.

فقال: (وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ)، (أَهْلُ الذِّمَّةِ) هم الذين دخل المسلمون إلى ديارهم، فعرضوا عليهم الإسلام: فأبوا، فعرضوا عليهم الجزية: فقبلوا.

والمستأمن: هو الذي يدخل ديار المسلمين زمناً مؤقتاً من غير جزية.

والْمُعَاهَدُ: هو من كان من أهل الحرب فأعطي عهداً أن يدخل ديار المسلمين، فيجب أن يُحفظ، ودمه معصوم، ولا يدفع الجزية.

والحربي: من بينه وبين المسلمين إعلان حرب.

فهنا أهل الذمة ويدخل فيهم كذلك أيضاً: المعاهد، والمستأمن إذا خرجوا مع المسلمين يشترط لخروجهم شروط:

الشرط الأول: أشار إليه بقوله: (**مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ**) أي: لا يكونون في نفس المكان الذي يدعوا المسلمون فيه ربهم؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً﴾ أي: عذاباً ﴿لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [سورة الأنفال:٢٥]؛ فقد ينزل عذاب على أهل الذمة فيعُم المسلمين معهم، فيُبعدون عن المسلمين؛ فإذا نزل بهم عذاب: يحل بهم دون المسلمين.

والشرط الثاني: قال: (**لَا بِيَوْمٍ**) أي: لا يُفرَدونَ بيومٍ عن المسلمين، وإنما يخرجون في نفس اليوم الذي يخرج فيه المسلمون؛ لأنه قد يخرج المسلمون ويَسْتَسْقُونَ فلا يُمطروا، وقد يخرج أهل الذمة فيَسْتَسْقُونَ ويُمطروا؛ فقد يُفتن العامة بأهل الذمة أو عموم الكفار؛ بنزول الغيث في اليوم الذي خرجوا فيه.

قال: (**لَمْ يُمْنَعُوا**) أي: لم يمنعوا من الخروج؛ لأنهم يطلبون رزقاً من الله، والله تكفل برزقهم، فإذا قيل: هل دعوة الكافرين مستجابة؟

نقول: أخبر ﷻ بأنَّ الكافر إذا أخلص دعوته لله فإن الله يستجيب دعوته؛ قال سبحانه: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ﴾ أي: بعد أن أجاب دعوتهم ﴿إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ﴾ [سورة العنكبوت:٦٥] قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب ؒ: «فدلَّ على أن المشرك قد يسلم في حال الكربة»، والله ﷻ وعد بأنه سيرزق جميع من في الأرض من مؤمن وكافر وبرٍّ وفاجر؛ قال سبحانه: ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي

﴿ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [سورة هود:٦]، ويُروى - ولكنه في حديث ضعيف - «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ، خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَمَرَّ عَلَى نَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا، رَافِعَةٍ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ لَنَا غِنًى عَنْ رِزْقِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَسْقِيَنَا وَإِمَّا أَنْ تُهْلِكَنَا، فَقال سُلَيْمَانُ لِلنَّاسِ: ٱرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ»(٦١٩).

فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ العِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً...» إِلَى آخِرِهِ.

وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ: شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

قال المصنف ﵀: (**فَيُصَلِّي بِهِمْ**)، لـمَّا ذكر ﵀ الآداب التي تُشرع عند الخروج إلى المصلى وكذلك الأحكام، ذكر بعد ذلك إذا وصلَ مُصَلى الاستسقاء ماذا يفعل؟

فقال: (**فَيُصَلِّي بِهِمْ**) أي: يُصلي الإمام بهم ركعتين؛ والدليل على أنها ركعتان قول ٱبن عباس ﵄ في صلاة النبي ﷺ للاستسقاء: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»(٦٢٠)، وهاتان الركعتان لم يُذكر ماذا قرأ فيها النبي ﷺ يعني: ليس هناك سورة معينة يسنُّ قراءتها في الركعة الأولى أو الثانية.

ثم بعد ذلك قال: (**ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً**) أي: (**ثُمَّ يَخْطُبُ**) الإمام خطبةً (**وَاحِدَةً**)؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ خطب في الاستسقاء خطبة واحدة، وهذا هو **القول الأول**:

---

(٦١٩) أخرجه ٱبن أبي شيبة (٦/٦٢) برقم (٢٩٤٨٧) والطبراني في الدعاء (١/٣٠٠) برقم (٩٦٨) وٱبن أبي الدنيا في الحلية (٣/١٠١) وأحمد في الزهد (ص٨٧) في أخبار يوسف ﵇ من الطبعة المكية وقد قيل أن فيها خلل في الترتيب، وكلهم رووه موقوفًا على أبي الصديق بكر الناجي البصري (ت:١٠٨ هـ) وهو تابعي من الطبقة الثالثة.

(٦٢٠) رواه أحمد (٣٣٣١) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٢١) وٱبن ماجه (١٢٦٦)، من حديث ٱبن عباس ﵄. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أن الصَّلاة تُقدم على الخطبة؛ والدليل على ذلك أنَّ أبا هريرة ﷺ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا»[٦٢١].

والقول الثاني: الخطبة أولاً ثم الصلاة؛ لما في الصحيح «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[٦٢٢].

القول الثالث: أنه يخير، يُقدم الخطبة أو الصلاة؛ لورود الأمرين جميعًا، ولكن الأكثر من فعل النبي ﷺ هو كالعيدين الصلاة ثم بعد ذلك يعظ الناس؛ لأن الخطبة في الٱستسقاء موعظة للناس وتذكيرٌ لهم بالرجوع إلى الله فلو ذكرهم قبل أو بَعْد: كلاهما مشروع.

وليست الخطبة شرطٌ لصحة الصلاة فلو صلى ركعتي الاستسقاء دون الخطبة يصحُّ؛ لكن الأكمل هو فعلُ ما فعله النبي ﷺ.

وهذه الخطبة ذكر المصنف ﷬ فيها أربع صفات:

الصفة الاولى: قال: (**يَفْتَتِحُهَا**) أي: الخطبة (**بِالتَّكْبِيرِ**)، (**يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ**) يعني لفظ «اللَّهُ أَكْبَرُ» مكررة من غير حد (**كَخُطْبَةِ العِيدِ**)؛ وٱستدلوا على ذلك بقول ٱبن عباس ﷺ السابق في صلاة النبي ﷺ للاستسقاء: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»[٦٢٣]، ولكن قول ٱبن عباس ﷺ في صفة الصلاة لا الخطبة.

القول الثاني: يفتتح الخطبة بحمد الله والثناء عليه كما هو هدي النبي ﷺ في خطبه، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ﷬.

---

(٦٢١) رواه أحمد (٨٣٢٧) وٱبن ماجه (١٢٦٨).

(٦٢٢) رواه البخاري (١٠٢٦) ومسلم (٨٩٤) من حديث أبي محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني النجاري المدني ﷺ، شهد بدراً وأحد، له ولأبويه ولأخيه صحبة ﷺ، قيل أنه ٱشترك مع وحشي في قتل مسيلمه، وأخذ بثأر أخيه إذ قتله مسيلمه، توفي يوم الحرة عام ٦٣ للهجرة.

(٦٢٣) رواه أحمد (٣٣٣١) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٢١) وٱبن ماجه (١٢٦٦)، من حديث ٱبن عباس ﷺ. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والصفة الثانية: قال عنها (وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ)، (وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ) يعني كأن يقول مثلًا: «اللّٰهُمَّ إنَّا نستغفرك إنك كنت غفارًا» أو يقول: «ربنا ٱغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا»، (وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ) يعني يكثر في الخطبة من قراءة الآيات التي فيها ذكر الاستغفار مثل قوله: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ﴾ [سورة هود:٥٢]، وكقوله: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [سورة نوح:١٠-١٢]؛ لأن سبب القحط هو الذنوب، ومفتاح زوال القحط ونزول القطر من السماء هو الاستغفار؛ لذلك يقال: «ٱستنزلوا الرزق بالاستغفار».

والصفة الثالثة: قال: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) أي: حال الدعاء به؛ والدليل على ذلك حديث أَنَس بْن مَالِك ﷺ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا، اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا، اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا»[٦٢٤] وقال أنس في رواية: «أَنَّهُ - ﷺ - رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»[٦٢٥]، ويبالغ في الرفع حتى من شدة المبالغة كانت ظهور يديه إلى السماء[٦٢٦].

والصفة الرابعة: قال: (فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: في الاستسقاء، (وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا) أي: أنزل علينا المطر (غَيْثاً مُغِيثاً) أي: يرفع عنا الشدة والجدب (إِلَى آخِرِهِ)، ولم يرد عن النبي ﷺ حديثٌ يصحُّ في دعاء الاستسقاء لكن لو قال: «اللَّهُمَّ ٱغثنا، اللَّهُمَّ ٱغثنا» ويُكرر ذلك فهذا هو الأفضل.

---

(٦٢٤) رواه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

(٦٢٥) رواه البخاري (١٠٣٠) ومسلم (٨٩٥).

(٦٢٦) روي عن أنس ﷺ كما في صحيح مسلم (٨٩٥) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ».

وهناك صفاتٌ لم يذكرها المصنف ﷺ، فمن ذلك: قلب الرداء[٦٢٧]؛ وورد أن النبي ﷺ لما صلى الاستسقاء قلب رداءه ثم خطب ودعا، وورد عن النبي ﷺ أنه لما فرغ من خطبته قلب رداءه ثم دعا.

وقلبُ الرداء أي: تحويل اليمين إلى الشمال والعكس؛ فإذا كان عليه مثل العباءة يقلبها فيجعل اليمين يسار وهكذا، أمَّا الثوب فلا يُقلب، ومن كان عليه الآن مثلًا غترة ونحو ذلك فيقلبها من اليمين للشمال والعكس، يعني يجعل أسفل الغترة بالأعلى والأعلى بالأسفل وبه يتغير مكان اليمين لليسار والعكس.

ومن الصفات أيضًا: أن يستقبل القبلة ويدعو[٦٢٨]؛ كما فعل النبي ﷺ، والنبي ﷺ في خطبة الاستسقاء خطب قائمًا من غير منبر.

وإذا تكرم الله على العباد بإنزال الغيث قبل صلاة الاستسقاء، قال ﷺ: **(وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ)** يعني للمصلى **(شَكَرُوا اللَّهَ)**؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم:٧].

(وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)؛ لأن نزول المطر إذا نزل والأرض لم تنبت شيئًا لا ينتفع بالمطر بخروج النبات، وفي صحيح مسلم: «لَيْسَتِ السَّنَةُ - والمراد بالسَّنَة هنا القحط - بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»[٦٢٩]، **(وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)** يعني: نسألك زيادة على ما أنزلته أن تجعل في هذا الماء البركة فيخرج النبات النافع لنا ولبقية الدواب ولنفع البلاد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَسْئَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [سورة النساء:٣٢].

---

(٦٢٧) روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المازني رضي الله عنه كما في صحيح البخاري (١٠١١) ومسلم (٨٩٤) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ»، واللفظ للبخاري.

(٦٢٨) هو أيضا من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المازني رضي الله عنه في صحيح البخاري (١٠١٢) ومسلم (٩٤٨) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(٦٢٩) انظر صحيح مسلم (٢٩٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُنَادَى: «الصَّلَاةُ جَامِعَةً».

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا: إِذْنُ الإِمَامِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا.

فَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ، وَخِيفَ مِنْهَا؛ سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ، وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآيَةَ».

قال المصنف ﷺ : (وَيُنَادَى: «الصَّلَاةُ جَامِعَةً»)، يذكر هنا ﷺ كيف ينادي الإمام أو نائبه من المؤذن ونحو ذلك كيف ينادى لصلاة الاستسقاء؟

(وَيُنَادَى) أي: لها («الصَّلَاةُ جَامِعَةً») أي: آجتمعوا من أجل الصّلاة، ويصحُّ في الصلاة الرفع وفي الجامعة الرفع على أنها مبتدأ وخبر، ويصحُّ «الصَّلَاةَ جَامِعَةً» بالنصب «الصلاةَ» منصوبة على الإغراء و«جامعةً» حال.

والقول الثاني: أنه لا ينادى لها؛ لأن النبي ﷺ لم ينادِ لصلاة الاستسقاء وإنما خرج من غير أذان ولا إقامة، وإليه ذهب شيخ الإسلام ﷺ.

والمصنف ﷺ ذهب إلى أنه يُنادى لها؛ قياسًا على الكسوف، ولكنَّ قياس العبادات بعضها على بعض: لا يصح.

ثم قال: (وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا: إِذْنُ الإِمَامِ) أي: لا يشترط لإقامة صلاة الاستسقاء أن يأذن الإمام؛ قياسًا على صلاة العيدين، ولأنها سنة والسنن ليس من شرطها إذن الإمام.

والراجح أنها لا تُقام إلَّا إذا أذن الإمام بها؛ لتكون كلمة المسلمين الذين تحت ولايته كلمة واحدة، وهو مقصدٌ شرعي من مقاصد الإسلام وهو جمع كلمة المسلمين.

ثم بعد ذلك إذا صلى ونزل بإذن الله المطر، ماذا يصنع؟

قال: (وَيُسَنُّ) أي: للعبد (أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ)؛ والدليل على ذلك قول أَنَسٌ ﷺ قال: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ

الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى» رواه مسلم[٦٣٠]، فلو نزع مثلًا ما على رأسه أو كان عليه مثلًا رداء فنزعه هذا هو السنة.

قال: (**وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا**) على قول المصنف ﷺ يسنُّ أيضًا (**إِخْرَاجُ رَحْلِهِ**) والمراد بالرَّحل ما في بيته من المتاع مما لا يفسد بالمطر مثل أدوات الأكل مثلًا والطاولة إذا كانت من الحديد ونحو ذلك. قال: (**وَثِيَابِهِ**) أي: ويسنُّ أن يخرج أيضًا ثيابه التي في بيته؛ (**لِيُصِيبَهَا**) المطر.

والراجح أنه لا يفعل ذلك فلا يُخرِج لا رحله ولا ثيابه التي في البيت؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ذلك، وإنما الذي ورد أنه حسر ثيابه؛ ليصيب بدنه هذه في السُّنة الفعلية، وفي السنة القولية يسن أن يقول: «صَيِّبًا نَافِعًا» رواه البخاري[٦٣١] أي: مطرًا نافعًا، ويسن أيضًا أن يقول: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»[٦٣٢].

وليس هناك ذكرٌ أو دعاءٌ مرفوع إلى النبي ﷺ حين سماع الصواعق أو الرعد أو البرق، وإنما ورد الحديثان المذكوران عند نزول المطر.

ثم بعد ذلك إذا كثر المطر ماذا يفعل؟

إذا نزل المطر وزاد على الناس، فيُشترط للدعاء شرطان:

الشرط الأول: قال: (**فَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ**) فلو لم تزد المياه لا يُشرع ما سيقول.

---

(٦٣٠) ٱنظر مسلم (٨٩٨).

(٦٣١) ٱنظر صحيح البخاري (١٠٣٢) من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، وفي رواية عند النسائي (١٥٢٣) بلفظ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا»، وفي روايه في مسند الإمام أحمد (٢٤١٤٤) : «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»، وجاء عند ٱبن ماجه (٣٨٨٩) بلفظ: «اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا»، «سَيْبًا» أي: عطاء، ويجوز أن يريد: ٱجعله مطرًا سائبا؛ أي: جاريًا على وجه الأرض من كثرته. وعند أبي داود (٥٠٩٩) وٱبن ماجه أيضًا (٣٨٩٠) بلفظ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا».

(٦٣٢) كما ورد في صحيح البخاري (٨٤٦) وصحيح مسلم (٧١) من حديث أبي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

والشرط الثاني: قال: (وَخِيفَ مِنْهَا) فلو كثُرت المياه ولكن لم يُخف منها لا يدعوا بالدعاء الآتي.

وإذا توفر الشرطان قال: (**سُنَّ أَنْ يَقُولَ**: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**) أي: اللَّهُمَّ أنزل المطر حول المدينة من البنيان؛ لئلا يُصيب البيوت ضرر، (**وَلَا عَلَيْنَا**) أي: لا يكون المطر على المساكن والمزارع؛ لئلا يتلف ما فيها من النبات.

(**اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَاب**)، (**الظِّرَاب**) المكان الترابي المرتفع، (**وَالآكَامِ**) الجبل الصغير، (**وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**) أي: أمكنة الأودية، (**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**)؛ لينتفع الناس بالنبات.

ويقول: (﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ **الآيَةَ**») وهذا من الأدب في الدعاء مع الله ﷻ؛ فلما أنزل نعمة لا يقال: «يا ربِّ ٱصرف عنا هذه النعمة» أو «أوقفها»، وإنما يقال ٱنقلها إلى أماكن أخرى ننتفع بها ولا نتضرر بنزولها علينا مباشرة.

والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

